الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
جامعة الشهيد حمة لخضر
الوادي الجزائر

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري.
ومخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
وفرقة البحث مكافحة المضاربة غير المشروعة بين الاستراتيجية الوقائية
وتشديد آليات ردعها

ينظمون

ملتقى رقابة الأسعار
ومكافحة المضاربة غير المشروعة

واقع وتحديات الأعمال العلمية للملتقى

الوطني الرابع والعشرين - حضوري وعن بعد

يوم الأربعاء 06 مارس 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري.
ومخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
وفرقة البحث مكافحة المضاربة غير المشروعة بين الاستراتيجية الوقائية
وتشديد آليات ردعها

ينظمون

ملتقى رقابة الأسعار
ومكافحة المضاربة غير المشروعة

واقع وتحديات الأعمال العلمية للملتقى

الوطني الرابع والعشرين - حضوري وعن بعد

يوم الأربعاء 06 مارس 2024

ISBN :
978-9931-983-79-8

الإيداع القانوني
ديسمبر 2024

إصدارات

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
جامعة الشهيد حمة لخضر
الوادي الجزائر

إصدارات مخبر
السياسات العامة وتحسين الخدمة
العمومية في الجزائر

الطباعة

للطباعة والنشر والتوزيع
سامي
جميع الحقوق محفوظة ©
2024
032 14 93 39
imprimerierimel39@gmail.com

El-oued - Algerie
+213668005970
imprimerierimel39@gmail.com

برنامج الملتقى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

وفرقة البحث _ (prfu):

مكافحة المضاربة غير المشروعة بين الاستراتيجية الوقائية وتشديد آليات ردعها

بالاشتراك مع مخبري:

- التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري
- السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

ينظمون

الملتقى الوطني الرابع والعشرين 24 حول:

رقابة الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة
واقــع وآفــاق

يوم الأربعاء 06 مـارس 2024

حضوري وعبر التحاضر المرئي عن بعد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إدارة الملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى: أ. د. عمر فرحاتي، مدير جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

رئيس الملتقـى: أ.د. المكي دراجي، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدير الملتقـى : د. لموشية سامية

المشرف العام للملتقى: أ.د. كرام محمد الأخضر

رئيس اللجنة العلميـة : د. لعبيدي الأزهر

مقرر اللجنة العلميـة : د. منصوري محمد العروسي

رئيس اللجنة التنظيمية : د. محده جلول، د. شريفي عماد

اللجنة العلمية للملتقى

الأساتذة من داخل الجامعة: أ.د.بوغزالة محمد الناصر، أ.د.بوساحة نجاة، أ.د.محمودي بشير، أد.غريسي جمال، أد.خلف بوبكر ، أد.بن خليفة إلهام أ.د.جوادي إلياس أ.د.كرام محمد الأخضر، أد.ادريس كمال فتحي أ.د.شبل بدر الدين، د.لموشية سامية، د.ديدي إبراهيم،أ.د.خلف فاروق أ.د.عمار زعبي أ.د.حوبة عبد القادر، أ.د.عادل عميرات، أ.د.جروني فائزة، د.محده جلول، د.قني سعدية، د.رزيقة قريشي، د.عمامره مباركة، د.دراجي بلخير، د.شريفي عماد د.حراش أحلام، د.خيرجه ميلود، د.زرقيني راضية، د.كمرشو الهاشمي أ.د.مرغني حيزوم بدر الدين، د.محده عبد الباسط د.بدر شنوف، د.العايبي سعيدة د.سلخ محمد لمين، د.بطينة مليكة أد.سعود أحمد، د.وكواك الشريف د.لعبيدي الأزهر، د.منصف عبد العزيز لعرابه د.سكفالي ريم أد.جرمون محمد الطاهر أ.شيبات ساره د.ذهبي خليفة، د.دهانة بشير د.بوشول عبد الغني د.حلواجي عبد الرؤو ف د.جديدي نهلة د.فريجات إسماعيل د.مدلل شوقي د.حاقه العروسي د.حمايتي صباح، د.عرارم جعفر، أد.جراية الصادق، د.حلواجي عبد الفتاح د.هوام خليدة، د.عبايدية سارة، د.مسعود راضية، د.حقاص أسماء، د.بن جدو فطيمة، د.بومحداف أميمة، د.جلاب شافية، د.شرقي عبد الوهاب، د.حفظ الله عبد العالي، د.صوالحية عماد، د.بن داود خليفة، د.بركبية حسام الدين، د.زناتي محمد السعيد، د.رفرافي عبد الرحمان، د.خراز نادية، د.احموده خيرة، د.عيواج طالب د.سابق حفيظة، د.ضياف يسمينة، د.سميرة سعيد.

الأساتذة من خارج الجامعة: أ.د.كاهينة أرزيل، جامعة تيزي وزو. أد.سامية حساين، جامعة بومرداس. أ.د.رشيدة بوكر، جامعة مستغانم. أد.موكه عبد الكريم جامعة جيجل، أد.محمد عماد الدين عياض، جامعة ورقلة. د.هشام بن الشيخ، جامعة ورقلة. أد.عبد الحليم بن مشري، جامعة بسكرة. أد.فاطة أمال حلوش، جامعة سيدي بلعباس. أد.أمينة بن طاهر، جامعة أم البواقي، أد.نور الدين زرقون، جامعة ورقلة، د.محمد سويلم، جامعة غرداية، د.يسمينة صدوقي جامعة تيبازة، أد.وريدة فتحي، جامعة تيزي وزو، أد.بدرة لعور، جامعة بسكرة، أد.والي نادية، جامعة تيزي وزو، أد.نور الدين يوسفي، جامعة بسكرة د.حليم لعروسي، جامعة المدية، أد.بوشنافة جمال، جامعة المدية، د.غانس حبيب الرحمان، جامعة الجزائر1، د. شميشم رشيد، جامعة المدية، د. عيساوي عبد القادر، جامعة غرداية، د.لعميري ياسين، جامعة البويرة، د.سهام خليلي، جامعة بسكرة. د.كريمة عباد، جامعة الجزائر، أد. بن بوعبدالله نورة، جامعة باتنة 1، أد. بن بوعبدالله وردة، جامعة باتنة 1، د.العمري خالد، جامعة إليزي، قدواري فاطمة الزهرة.

اللجنة التنظيمية للملتقى

الأساتذة: د.حويذق عثمان، د.سلخ محمد لمين، د.فريجات إسماعيل، د.خلفاوي سعيدة، د.منصوري محمد العروسي. د.مدلل حفناوي، د.صالح جابر د.بن موسى صفاء، د.سليمة عطية د.عبد الحميد فرج، د.يمينة دحمري، د.شبل يوسف، د.قيطوبي أسامة، د.غمام جريدي مليكة، أ.عطية صفاء، د.شيبات سارة، ط.د.طالبي أسماء ط.د.صيشي بسمة، ط.د.شعبان فضيلة ط.د.جلال الوردي ط.د.سميرة بلغواطي، ط.د.راضية لوحيدي، ط.د.أحمد كمون، ط.د.عز الدين غبش، ط.د.نور الدين ورخ ط.د.سماتة شريفة، ط.د.زايري مروة ط.د.عباد أحمد. ط.د.خلف عبد السلام، ط.د دردوري عبد الغني، أ.حنين حساني، ط. بكاري بلال، ط.هتهات العيد، ط د. اسكندر بن العلمي، ط د. شبايكي

لجنة التوصيات

رئيس لجنة التوصيات: - أد/ عميرات عادل.

أعضاء لجنة التوصيات: - د. لموشية سامية، د. قريشي رزيقة، أد.حلوش فاطمة آمال، د.حويذق عثمان، د.سلخ محمد لمين، د.فريجات اسماعيل، د.منصوري محمد العروسي، د.محده جلول، د.قني سعدية، أ.شيبات سارة، د.حاقه العروسي، د.عرارم جعفر.

أهمية الملتقى

تبنت الجزائر سياسة الانفتاح في المجال الاقتصادي، وتأسيس مؤسسها الدستوري مبدأ الحرية التجارية وما رافق ذلك من ضرورة حماية المنافسة وتحرير الأسعار من خلال ضمان شفافية الممارسات التجارية، هي تعديلات جوهرية صاحبتها مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية وتشجيع المؤسسات على اعتماد المنافسة والأسعار التنافسية بهدف الوصول إلى تحقيق مردود اقتصادي، ومن ثم تحقيق الرفاهية للمستهلك.

في هذا الإتجاه، كان لا بد من إعادة النظر في المنظومة القانونية التشريعية بهدف تهيئة الإطار القانوني، كما أن حرية المنافسة ترتبط دوما بحرية الأسعار، هذه الأخيرة تحدد في السوق بصورة طبيعية تبعا لقانون العرض

والطلب، هذا ما يؤكد أهميتها كعنصر هام في المنافسة إن لم يكن أقواها فعالية في السوق، إذ تستخدمه المشروعات ذات القوة الاحتكارية بشكل مكثف للمحافظة على مركزها الاقتصادي، واكتساب احتكارها على نحو يعزز من رفع أرقام مبيعاتها وصولا إلى أقصى ربح.

بذلك أضحت المضاربة غير المشروعة هاجسا تؤرق معيشة المستهلكين، فإلى جانب الارتفاع المستمر لأسعار جميع المواد الاستهلاكية من الكماليات وحتى الضروريات تتدخل فئة كما أسماها البعض بـ "سماسرة الأزمات" من خلال سلوكها المعتاد في تخزين معتبر من مواد أساسية يكثر عليها الطلب، بهدف إحداث بلبلة في الأسواق وزعزعة استقرار المجتمع، إضافة لتحصيل أرباح خيالية بعد طرح السلعة في السوق بضعف سعرها، هذا ما يجعل هذه الفئة تتحول إلى "بارونات" تتحكم في الأسواق بذلك تطرح ظاهرة المضاربة غير المشروعة أكثر من تساؤل عن أسباب فشل سبل مكافحتها، ولدراسة هذا الموضوع بعمق طرحنا إشكالية ملتقانا هذا كالتالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد توازن بين مختلف المصالح في السوق لحماية المنافسة من خلال تأطير الأسعار والحد من ارتفاعها، وبالتالي مكافحة المضاربة غير المشروعة؟، وما هي الآليات القانونية التي كرست في سبيل الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها؟.

محاور الملتقى

تم تقسيم الملتقى إلى ثلاثة محاور أساسية على النحو التالي:

المحور الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية الأسعار وظاهرة المضاربة غير المشروعة.

المحور الثاني: الآليات القانونية لضبط ومراقبة أليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار.

المحور الثالث: الضوابط القانونية لممارسة الأنشطة التجارية وتنفيذها.

المحور الرابع: واقع تجريم المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها.

برنامج الملتقى

الجلسة الافتتاحية: 08:30 - 09:00

- تلاوة ما تيسر من القرآن الكريم،
- النشيد الوطني،
- كلمة د. لموشية سامية - مديرة الملتقى،
- كلمة أ.د/ المكي درّاجي - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلمة أ.د/عمر فرحاتي - مدير جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي،

الإعلان عن الافتتاح الرسمي للملتقى.

الجلسة الرئيسية: 16:30 -17:50 **رئيس الجلسة: أد. كرام محمد الأخضر**

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	د. زبدي مصطفى	رئيس المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه	دور منظمة حماية المستهلك في ضبط الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة.
2	أد. حلوش فاطمة آمال	جامعة سيدي بلعباس	المستهلك الجزائري بين الضحية والطرف في جريمة المضاربة غير المشروعية.
3	أ. بن عبد الله الحاج محمد	مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سيدي بلعباس	رفع اللبس عن المضاربة للأساتذة والباحثين والطلبة.
4	د. دهانة بشير د. مدلل شوقي	جامعة الوادي	دور أعوان الرقابة الاقتصادية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.
5	د. راضية زرقيني	جامعة الوادي	المنتوج الفلاحي بين سوق المنافسة وتحرير الأسعار وضرورة تدخل الدولة لحمايته بما يحقق تنمية محلية مستدامة.

مناقشات عامة

الورشة العلمية الأولـــى

حضـــوري

المحكمة الافتراضية: 18:20 -19:40 **رئيس الورشة: أد. بن خليفة إلهام،**

مقرر الورشة: د. عطية سليمة

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	د. منصوري محمد العروسي	جامعة الوادي	مبدأ تقنين الأسعار كالية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري.
2	د. فريجات اسماعيل	جامعة الوادي	ضمان أمن الأسعار وتحدياته
3	د. خيرجة ميلود د. دراجي بلخير	جامعة الوادي	دور سلطات الضبط المستقلة في ضبط المنافسة
4	د. لموشية سامية ط د. لوحيدي راضية	جامعة الوادي	فعالية نظام الفوترة في تكريس شفافية الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة
5	أد/ بن خليفة إلهام د/ عطية سليمة	جامعة الوادي	خصوصية تحريك الدعوى العمومية كإجراء لمكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21
6	د. منقر نفيسة د. بن موسى صفاء	جامعة الوادي	آلية تدخل الدولة في عملية تأطير الأسعار لحماية المنافسة في التشريع الجزائري
7	ط د. عباد أحمد	جامعة برج بوعريريج	حرية الأسعار بين ضابط القانون وهامش المنافسة
8	ط د. شبايكي ليلى ط د. بن العلمي اسكندر	جامعة الوادي	خصوصية جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري.
9	د. بطينة مليكة د. أحلام حراش	جامعة الوادي	دور الاليات المستحدثة في انون رقم: 15/21 للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة ومكافحتها
10	د. عبد الغني بشول ط.د عبد القوي حنين	جامعة الوادي جامعة ورقلة	الآليات القانونية لتدخل الدولة في تحديد الاسعار
11	د. شريفي عماد ط د. شكال رانيا	جامعة الوادي	آليات حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21
12	د. بوقنة عبد الله ط د. عبسي أحمد التجاني	جامعة الوادي جامعة سوسة تونس	الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة.

مناقشـــات عامـــــة

الورشة العلمية الثانيـة

حضـــوري

القاعـة (11): 18:20 -19:40 ، رئيس الورشة: د سلخ محمد لمين،

مقرر الورشة: د. دحمري يمينة

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	د. دحمري يمينة د. دوش حمزة	جامعة الوادي	العناصر المؤثرة في فعالية المعالجة التشريعية للمضاربة غير المشروعة في النظام القانوني
2	د. مومن بكوش أحمد	جامعة الوادي	تشديد المتابعات الجزائية لجرائم المضاربة غير المشروعة لضمان شفافية الممارسات التجارية في السوق الجزائرية.
3	د. وكواك الشريف ط د. بوهالي عبد النور	جامعة الوادي	مبدا حرية الأسعار وتدخل الدولة في تقنينها في قانون المنافسة الجزائري
4	د. حاقة العروسي ط.د/ توميات جميلة	جامعة الوادي جامعة الجزائر 1	آليات مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري
5	ط د. شعبان فضيلة ط د. خليفة سهام	جامعة الوادي جامعة قسنطينة	آليات تقنين تسعير السلع والخدمات في التشريع الجزائري
6	D. Zergini radhia D. labidi lazhar	Univ-eloued	Assault Crime and Legal Mechanisms for Comforting it is Algerian Legislation Unlawful. جريمة المضاربة غير المشروعة والاليات القانونية لمواجهتها في التشريع الجزائري
7	د. ميسه هشام د. لويزة عباد	جامعة الوادي	المعالجة الإعلامية لظاهرة المضاربة غير المشروعة في القنوات التلفزيونية الجزائرية
8	د. حويذق عثمان ط د. درويش ماجدة	جامعة الوادي	الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الأسعار
9	د. سلخ محمد لمين	جامعة الوادي	القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري
10	ط.د. حنكه بوبكر	جامعة الوادي	صور جرائم المضاربة غير المشروعة في إطار القانون 15/21
11	د. قيطوبي أسامة د. العابد توفيق	جامعة الوادي	فعالية آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21
12	د. جلاب شافية د. مسعود رضية	جامعة الوادي	المضاربة غير المشروعة في سوق البورصة

مناقشـات عامـــة

الورشة العلمية الثالثة

حضـــوري

القاعـة (12): 18:20- 19:40 رئيس الورشة: د. حراش أحلام،

مقرر الورشة: د. ذهبي خليفة

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	د. كمرشو الهاشمي د صحراوي العيد	جامعة الوادي	الآليات الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري
2	د. حضري حسان	جامعة الوادي	دور الجماعات المحلية في الحد من جرائم المضاربة غير المشروعة
3	د. ذهبي خليفة د. دراجي وليد	جامعة الوادي	خصوصية إجراءات المتابعة في جريمة المضاربة غير المشروعة.
4	د. عميرات عادل	جامعة الوادي	الضبط القانوني للأسعار بين دواعي حماية المستهلك و ضرورة حماية المنافسة المشروعة
5	ط د. شيخة بلقاسم أحمد ياسين	جامعة تبسة	التكامل الوظيفي بين التدخل الحكومي ومجلس المنافسة في ضبط الأسعار
6	د. حلواجي عبد الرؤوف	جامعة الوادي	ضبط الممارسات التجارية في التشريع الجزائري – دراسة في ظل القانون
7	د. قريشي رزيقة ط د. طالبي أسماء	جامعة الوادي	الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة
8	د. مجيدي يحي ط د. ركابي صدام	جامعة الوادي	استراتيجيات متقدمة لمكافحة المضاربة غير المشروعة وتعزيز الرقابة الفعالة على الأسعار
9	د. عرارم جعفر د. جابر صالح	جامعة الوادي	الرقابة على الأسعار بين متطلبات الواقع ومبدأ حرية المنافسة
10	د. شبل يوسف	جامعة الوادي	الخبرة في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك
11	د. هوام خليدة	جامعة الوادي	خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للتشريع الجزائري

مناقشـات عامـــة

الورشة العلمية الرابعة

عن بعـــد

مكتب المخبر: 18:20- 19:40 رئيس الورشة: أد. سعود أحمد،

مقرر الورشة: د. بوشول عبد الغني

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	د. لعيدي عبد القادر د. بلحاج بلخير	المركز الجامعي تندوف	آليات ضبط الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، الحلول والعوائق
2	د. وافية بوعش	جامعة جيجل	القواعد الوقائية والردعية المقررة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 15/21
3	د. مكاوي زبير د. معاشو لخضر	جامعة بشار	الشروط القانونية لممارسة الاعمال الصيدلانية
4	د. زايدي امال ط.د نسرين هلال	جامعة سطيف 02	ضبط التجارة الغير شرعية كأداة للحد من انتشار المضاربة غير المشروعة
5	د. فاطمة حايد	جامعة جيجل	توسيع دائرة المصالح المكلفة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة تحقيقا للفعالية في ظل قانون رقم 15/21
6	د.صوالحية عماد د. برهوم أسماء	جامعة الوادي جامعة تبسة	الأجهزة المكلفة بمراقبة احترام الأسعار المقننة وأثار التدخل
7	د. خيرة احمودة د. نادية خراز	جامعة الوادي	النظام القانوني لمكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15
8	د. حسيبة زغلامي ط.د سعد شوشاني محمد	جامعة تبسة	دور مديرية التجارة في ضبط السوق ومحاربة المضاربة
9	د. علواش مهدي د. قدواري فاطمة الزهرة	جامعة قسنطينة 01. جامعة بسكرة	التدابير القانونية لردع جريمة المضاربة غير المشروعة بين متطلبات حماية المستهلك واستقرار السوق
10	د. صدوقي يسمينة د. عياشي فاطمة	جامعة تيبازة جامعة سكيكدة	ردع جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21.
11	ط.د بولوح نصيرة ط.د العيد برباش	جامعة -سطيف 2	آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – بين النص والتطبيق-
12	ط.د ميم رشيد	المركز الجامعي بتيبارة	دور الاليات العلاجية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة
13	أد.احمد سعود ط.د احمد كمون	جامعة الوادي	التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والعقوبات الجزائية المقررة لها على ضوء قانون 15/21
14	ط.د مراد لعشيبي ط.د زكور فرحات السعيد	جامعة أدرار	القيود الواردة على مبدا حرية الأسعار في قانون المنافسة

مناقشـــات عامـــــة

الورشة العلمية الخامسة

عن بعـــد

مكتب المخبر: 18:20 -19:40 رئيس الورشة: أ.د. غريسي جمـال

مقرر الورشة: د.دهانة بشير

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	د. عميور خديجة	جامعة جيجل	مستجدات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة قراءة نقدية في القانون 21-15
2	د. الحاسي مريم د. دربال سهام	المركز الجامعي مغنية	حظر اتفاقات الأسعار كآلية لحماية المنافسة ومبدأ الحرية
3	أ.د نورة بن بو عبد الله أ.د وردة ين بو عبدالله	جامعة باتنة 1	أحكام تجريم المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21
4	د. حساين عومرية	المركز الجامعي آفلو	الحماية الجزائية للعلامة التجارية من القرصنة الالكترونية
5	د. سعيد سميرة ط.د بوسام نورالدين	جامعة الوادي	تجسيد مبدا حرية الأسعار ومحاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة
6	د. عائشة عبد الحميد	جامعة الطارف	الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي في جرائم المضاربة غير المشروعة
7	ط.د ليلى حشمان	جامعة مستغانم	خصوصية تجريم المضاربة غير المشروعة في المنظومة التشريعية الجزائرية
8	ا.د محمودي بشير ط.د جلال الوردي	جامعة الوادي	دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في الواية من المضاربة غير المشروعة
9	ط د. أوبراهم صونية	جامعة الجزائر 1	الأسعار في التشريع الجزائري بين الحرية والتقييد
10	د. لعميري ياسين	جامعة البويرة	مكافحة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15
11	د. عيساوي عبد القادر	جامعة غرداية	مبدأ حرية الأسعار بين الإطلاق والتقيد
12	د. حفظ الله عبد العالي د. شرقي عبد الوهاب	جامعة الوادي	الإطار الجزائي لمكافحة الجريمة المالية والاقتصادية – جريمة المضاربة غير المشروعة أنموذجا
13	د. سعيدة العايبي ط.د. صحراوي مسعودة	جامعة الوادي	الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21
14	أ د. غريسي جمال	جامعة الوادي	"الآليات الوقائية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة وفق القانون 04-02"

مناقشـــات عامـــــة

ورشة تدريبية مصاحبة لأعمال الملتقى
موجهة لطلبة الدكتوراه في ميداني الحقوق والعلوم السياسية

من: 18:30 -19:40

القاعة (10): **رئيس الورشة: د. عرارم جعفـــر**

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	د. محده جلول	جامعة الوادي	الرقابة القبلية والبعدية كضمانة لأصالة البحوث في العلوم القانونية والسياسية
2	د. لموشية سامية	جامعة الوادي	المقاربة بين حرية الأسعار وخضوعها للعرض والطلب والدور المتدخل للدولة في ضبط سوق السلع والخدمات
3	د. حويذق عثمان	جامعة الوادي	العوامل المتدخلة في منظومة تحديد أسعار السلع والخدمات في السوق الوطنية والمحلية.
4	د. شريفي عماد	جامعة الوادي	هامش حرية الادارة في تحديد أسعار التجهيزات المقتناة في إطار المناقصات العمومية.

***** (الجلسة الختامية: من 19:40 – 20:10) *****

تلاوة التوصيـــــات

الاعـــلان عن اختتام الملتقـــــى

الآليات الوقائية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة وفق القانون 04-02

Preventive mechanisms to combat unfair commercial practices according to Law 04-02

أ.د/جمال غريسي

جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، djamel-ghrissi@univ-eloued.dz

ملخص:

لقد سعى المشرع الجزائري على إثر انفتاحه الاقتصادي الكبير على السوق العالمية إلى وضع آليات وقائية قانونية تحدد وتضبط الممارسات التجارية، وذلك عن طريق سن القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي حضر العديد من الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية، والتي من شأنها أن تحول دون السير الحسن والعادي للسوق واخلال التوازن فيه، وهذا لأجل حماية المستهلك والعون الاقتصادي من الممارسات التجارية غير النزيهة وحماية المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية السوق من أجل تحقيق نجاعة وفعالية اقتصادية.

كلمات مفتاحية: الآليات الوقائية، الممارسات التجارية غير النزيهة، القانون 02/04 .

Abstract:

The Algerian legislator, as a result of its great economic openness to the global market, sought to establish legal preventive mechanisms that define and control commercial practices, by enacting Law No. 04/02 specifying the rules applied to commercial practices, which included many unfair commercial practices that violate commercial customs. Which would prevent the good and normal functioning of the market and imbalance in it, and this is in order to protect the consumer and provide economic assistance from unfair commercial practices and to protect free and fair competition and thus protect the market in order to achieve economic efficiency and effectiveness.

Keywords: Preventive mechanisms,Unfair commercial practices,Law 04/02

مقدمة:

تعتبر الممارسات التجارية الركيزة الأساسية لأي اقتصاد، وبالتالي فقد اصبح لزاما على الدول وضع ترسانة من القوانين والتشريعات لضبط هذه الممارسات والحيلولة دون انحرافها عن المسار الصحيح، فالجزائر لم تكن بمنأى عن هذا فهي تسعى جاهدة لبناء اقتصاد متين شفاف وكذا نزيه وخالي من الممارسات التجارية المشبوهة، فقد قامت بوضع مجموعة من القوانين لبسط الرقابة الفعالة على هذه الممارسات التجارية اذ تم اصدار العديد من القوانين على غرار القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وغيرها من القوانين في هذا المجال.

فالقانون 02/04 يهدف الى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك واعلامه، ومن أجل حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك والأعوان الاقتصاديين حظر المشرع الجزائري الممارسات التجارية المخالفة لقواعد النزاهة في المعاملات التجارية، لأنها تصرفات غير اعتيادية تمس بطريقة مباشرة بمصلحة المستهلك بالدرجة الأولى والعون الاقتصادي من جهة ثانية.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في المكانة البالغة التي أصبحت تكتسيها نزاهة الممارسات التجارية وكذا توضيح جهود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق من خلال تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين وبين هؤلاء والمستهلكين بواسطة تفعيل آليات معينة منح لها العديد من الصلاحيات التي من شأنها أن تسهل في الرقي بالتجارة وأن ترفع من الاقتصاد الوطني بالإضافة الى مكافحة الاعمال المنافية للتجارة.

لذا سوف نحاول في هذه الورقة البحثية التركيز على دراسة الآليات الوقائية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة وفق القانون 04-02، وذلك بالتطرق إلى مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة، ثم ذكر الآليات القانونية الوقائية لقمع هذه الممارسات ومن ثم حماية المستهلك.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

- ما هي الآليات الوقائية القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة وفق القانون 02/04؟

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم هاته المداخلة إلى محورين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

المحور الثاني: الآليات الوقائية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

سيتم التطرق في هذا المحور إلى تعريف الممارسات التجارية أولا، ثم تعريف الممارسات غير النزيهة ثانيا على النحو التالي.

أولا: تعريف الممارسات التجارية

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية[1] إلى تعريف أو المقصود بالممارسات التجارية، رغم أن هذا القانون كرس مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة كما منع كل فعل مخالف لمضمونها، بل اكتفى بذكر صورها فقط، وهذا كمعظم التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري.

غير أن التشريع الفرنسي أحال ضمنيا تعريف الممارسات التجارية إلى ما جاء به التوجيه الأوروبي CE 2005/29 الصادر في 11 ماي 2005 والخاص بالممارسات التجارية غير النزيهة التي تصدر عن المحترفين في مواجهة المستهلكين.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من التوجيه الأوروبي سالف الذكر نجد أن مفهوم الممارسات التجارية يقصد به كل الأفعال الإيجابية والسلبية التي يقدم عليها العون الاقتصادي يهدف من خلالها إلى تحقيق أهداف اقتصادية تكون تجارية الغرض الأساسي عن طريق ترويج للمنتوجات لرفع حجم مبيعاته ورفع رقم أعماله عن طريق جلب أكبر عدد من المستهلكين بالترغيب أو بالإجبار من أجل التعاقد.

يتبين من نص المادة أن كل التصرفات والأفعال التي تصدر من العون الاقتصادي قصد جلب المستهلكين أو أعوان اقتصاديين آخرين قصد التعاقد وابرام الصفقات التجارية أو بيع أو ترويج للمنتوجات هي أعمال وممارسات تجارية. وبالتدقيق في نص المادة، نجد أنها تنص على أن الممارسات التجارية هي كل فعل إغفال..."، أي بيع أو ترويج للمنتوجات هي أعمال وممارسات تجارية، قد تكون لجلب المستهلكين من اشهار وترويج وعرض لسلع بكيفية معينة هي ممارسات تجارية وكذا كيفية التسويق وأساليب التسويق وكل ما يجلب المستهلك للتعاقد فكل هاته الأفعال ايجابية وتصب في صالح المستهلك وترجع بالريع على العون الاقتصادي.

كما أن نص المادة ذكر الإغفال وهو الشق السلبي أي ان العون الاقتصادي يتعمد اغفال واخفاء معلومات جوهرية على المستهلك أو على عون اقتصادي آخر حيث لو علمها لما اقدم على التعاقد، فيكون العون الاقتصادي سيء النسبة في هذه الحالة .

وعليه فان مفهوم الممارسات التجارية يتسع بحيث يشمل كل الأفعال الإيجابية والسلبية التي يقدم عليها العون الاقتصادي من اجبار وترغيب واستد ا رج المستهلك على التعاقد.

يعاب على التوجيه الأوربي أنه لم يعرف الممارسات التجارية بصفة عامة ودقيقة لأنه في الأصل هو لحماية المستهلك لذلك أغفل العون الاقتصادي واكتفى بتعريف الممارسات التجارية من زاوية واحدة فقط.

ومن خلال التعرف على المقصود بالممارسات التجارية وإضفاء الطبيعة التجارية عليها نظرا لصفة القائم بها والهدف من ممارستها تجدر الاشارة أن الممارسات التجارية تعتبر عملا من الأعمال التجارية بالتبعية وفقا لما تقتضيه المادة 01/04 من القانون التجاري[3]، مادام أن العون الاقتصادي من خلال القيام بها انما يقوم بأعمال ذات علاقة مباشرة بممارسة نشاطه يهدف الى استقطاب المستهلك والزيادة في حجم المبيعات.[4]

ثانيا: تعريف الممارسات غير النزيهة

نص المشرع الجزائري على الممارسة غير النزيهة في قانون 02/04 في الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية في الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة وعرضها في المادة 26 منه كما يلي:" تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخافة للأعراف التجارية التطبيقية والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

كما فصل المشرع في هذا التعريف من خلال تعداده لهذه الممارسات وذلك في المادة 27 من نفس القانون السالف الذكر حيث جاء نصها كما يلي: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكته للبيع.

7- الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته .

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

والملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف ولم يذكر مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة، بل حدد معايير تحدد الممارسات غير النزيهة بمعيارين تمثل أساسا في مخالفة الأعراف التجارية النزيهة والنظيفة من جهة والمساس بمصالح العون الاقتصادي من جهة أخرى. [5]

مخالفة الأعراف التجارية النزيهة والنظيفة وهي التي تكون أساسا في مخالفة القوانين التي تمارس من قبل الأعوان الاقتصاديين والمفروضة عليهم وكذا مخالفة القواعد القضائية في إطار ممارسة أنشطتهم والتي على الأعوان احترامها وعدم الخروج عليها.[6]

المساس بمصالح أعوان اقتصاديين آخرين فهي تتمثل في أعمال من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري أو كل استعمال للبيانات أو ادعاءات تكون من شأنها تضليل الجمهور لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كميتها، أو تقديم ادعاءات مخالفة للحقيقة من شأنها نزع الثقة بين الأعوان الاقتصاديين أو أحد المنافسين.[7]

يعاب على المشرع الجزائري عند تحديد المعيارين المحددين للممارسة التجارية غير النزيهة تجاهله للممارسة التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك واكتفى بالممارسات التجارية الضارة بالعون الاقتصادي.

وفي ظل قصور تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، نجد التوجيه الأوروبي رقم 2005/29 CE السالف الذكر في المادة 05 الفقر 02 وضع معايير للتعرف عنها بنص المادة كما يلي:" تعتبر الممارسة التجارية غير نزيهة إذا كانت مخالفة لما تشترطه النزاهة المهنية– وكانت من شأنها تغير أو قادرة على تغير السلوك الاقتصادي اتجاه منتوج للمستهلك المتوسط أو الى الأشخاص الموجهة لهم أو عضو متوسط من مجموعة إذا كانت الممارسة موجهة الى مجموعة خاصة من المستهلكين".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الممارسة التجارة تعتبر غير نزيهة إذا كانت مخالفة لما تقتضيه قواعد النزاهة المهنية وكانت من شأنها تغيير إرادة المستهلك من عدم الرغبة في التعاقد الى نشوء رغبة ملحة في التعاقد وهذا نظرا للأثر الذي خلفته الممارسة التجارية غير النزيهة على ارادة المستهلك.[8]

من كل ما سبق يمكن تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة على أنها كل ممارسة تجارية مخالفة للأعراف النزيهة، وما ينبغي التحلي به من صدق أو أمانة، أثناء ممارسة الانشطة التجارية التي من شأنها الاضرار بمصالح العون الاقتصادي المنافس أو التعدي على مصالح المستهلكين.[9]

المحور الثاني: الآليات الوقائية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

سيتم التطرق في هذا المحور إلى الآليات الوقائية الإدارية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة والمتمثلة في حجز المواد والسلع موضوع أو محل المخالفة، ثم الغلق الإداري للمحلات وأخيرا المصالحة الإدارية.

أولا: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة

تنص المادة 51 من القانون02/04 السالف الذكر على أنه:" يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

والحجز يعرف على إنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الاستعجالية، فالقانون 02/04 لم يحدد مفهوم الحجز بل اكتفى بذكر أنواعه التي نصت عليها المادة 40 منه، فالحجز الذي يقوم به الموظفون المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 49 من نفس القانون، قد يكون حجزا عينيا أو حجزا اعتباريا.

1- الحجز العيني: هو كل حجز مادي للسلع، وفي هذه الحالة يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.

أما في حالة إن ترتكب المخالفة لا يمتلك محلات للتخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقًا لهذا القانون، حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا

الغرض. بالإضافة إن المواد المحجوزة تكون تحت مسؤولية الحارس الحجز إلى غاية صدور قرار الفعالة ويتحمل مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز.

2-الحجز الاعتباري: هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة إن يقدمها لسبب ما، وفي حالة تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، وإذا تم بيع المواد المحجوزة يدفع المبلغ الناتج إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

- ويطبق في نفس الإجراء في حالة الحجز العيني، عندما لا يمكن مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته.[10]
- وعندما يتعلق الحجز بمواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو الظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة إن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول به.[11]
- وفي حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز.
- ولصاحب السلع الحق في تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز وهذا بالنسبة للسلع التي تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها وإصدار قرار برفع اليد عن حجزها.[12]

ثانيا: الغلق الإداري للمحلات التجارية

يقصد بإغلاق المحل منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك النشاط الذي كان يمارسه، وذلك بغلق محله التجاري ومنعه من الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الإجراء[13]، فعقوبة الغلق الإداري وسيلة فعالة لمنع تكرار تلك الممارسات غير الشرعية.

1-حالات الغلق الإداري: نصت على حالات الغلق الإداري المادة 46 من القانون 02/04 السالف الذكر من خلال ما جاء فيها:" يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة غلق المحل لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة مخالفة أحكام المواد 26، 27، 28، ...من هذا القانون".

2-الطعن في قرار الغلق الإداري: يكون قرار الغلق قابل للطعن أمام العدالة، وفي حالة إلغائه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة[14]، وذلك حسب المادة 46 من القانون 02/04 السالف الذكر.

3-الغلق في حالات العود: نص المشرع الجزائري على الغلق في حالة العود بعد التعديل الذي قام به سنة 2010 على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا، باقتراح من المدير المكلف بالتجارة، اتخاذ إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما. يفهم من هذا النص أنه تضاعف العقوبة في حالة العود، فيكون المحكوم عليه معرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري حصر أحكام العود في نصوص ضيقة في الجرائم التي تنتمي إلى نفس الفئة .

4-نشر القرار: يتضمن القانون 02/04 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أحكام غير مألوفة في القانون الإداري إذ نص على إمكانية إلزام مرتكب المخالفة على القيام بنشر قرار الوالي كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو بلصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي .

ثالثا: المصالحة الإدارية

إضافة إلى كل من الحجز والغلق أضاف المشرع الجزائري آلي وقائية أخرى في القانون 02/04 تتمثل في المصالحة أو يمكن تسميتها بالغرامة الوقائية التي تعفي من اللجوء إلى القضاء فتتميز بأهمية كبيرة، وعليه سنتناولها كما يلي.

1- تعريف المصالحة الإدارية: تهدف المصالحة الإدارية إلى تخفيف المنازعات القضائية عن طريق تأسيس نظام غرامة الصلح، فذكرت في المادة 60 من القانون 02/04 السالف الذكر حيث يسمح للأعوان الاقتصاديين اللجوء إلى المصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة من قبل الموظفين المؤهلين في حدود غرامة تقل أو تساوي 1000.000دج استنادا للمحاضر المعدة من طرف الموظفين المؤهلين.

لذلك تعتبر المخالفات تسوية ودية بين المدير الولائي المكلف بالتجارة والعون الاقتصادي لوضع المنازعة المتعلقة بالمخالفة والمحددة بموجب محضر من قبل الموظفين المؤهلين بالرقابة.[15]

2- شروط المصالحة الإدارية: يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بالمصالحة حسب الماد 02/60 من القانون 02/04 إذا تحققت الشروط الآتية:

- إذ كانت المخالفة المعاينة تقل أو تساوي عن مليون دينار 1000.000دج.
- أما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود 1000.000دج وتقل عن ثلاث ملايين فيمكن لوزير التجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة.
- أما إذا كانت الغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار جزائري فإن المدير الولائي المكلف بالتجار يرسل مباشرة المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، أي عدم استفادة العون الاقتصادي من غرامة الصلح.

- ألا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود الذي نص عليها القانون السالف الذكر في المادة 47 منه وإلا لن يستفيد هنا العون الاقتصادي من غرامة الصلح[16] وهذا ما جاءت به المادة 62 من نفس القانون.

3- إجراءات المصالحة الإدارية: يمكن للعون الاقتصادي تقديم معارضة غ ا رمة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة، ويحدد أجل المعارضة بثمانية (8) أيام احتسابا من يوم تسليم المحضر لصاحب المخالفة، كما يمكن لوزير التجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يعدل مبلغ الغرامة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون 02/04، كما يمكن رفض تعديل غرامة الصلح المحددة.[17]

وطبقا للمادة 61 من القانون 02/04 السالف الذكر فإن الموافقة على المصالحة يمكن الأشخاص المخالفين الاستفادة من تخفيض 20 بالمئة من مبلغ الغ ا رمة المحتسبة.

كما ورد في نفس المادة أنه في حالة عدم دفع الغرامة خلال 45 يوم ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، فإنه يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

4- آثار المصالحة الإدارية: إن هدف الإدارة والمخالف من إجراء المصالحة إنهاء المتابعات القضائية.

أ-آثار المصالحة بالنسبة للطرفين :

حسم النزاع بين الإدارة والطرف المخالف ويترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين هما انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من الحقوق.[18]

ب-آثار المصالحة بالنسبة للغير :

حسب القواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقديها وهذه القاعدة تنطبق أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية، ويقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء وبهذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار من جرائها.[19]

الخاتمة:

نخلص من هذه الدراسة أن القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد بين مجموعة من الضمانات والآليات القانونية التي تحمي الاطراف الفاعلة في النشاط الاقتصادي من أعوان اقتصاديين ومستهلكين وتكرس الحماية القانونية للمنافسة من الممارسات التجارية غير النزيهة.

وعليه سيتم ابراز أهم النتائج المتوصل اليها في هذا الموضوع كما يلي:

- اهتمام المشرع الجزائري بموضوع الممارسات التجارية غير النزيهة حيث أورده في الباب الثالث بعنوان نزاهة الممارسات التجارية وتحديدا في الفصل الأول منه بالقانون 02/04.

- بالعودة إلى القانون 02/04 محل الدراسة نجد أن المادة 26 منه قد اعتبرت أن كل ممارسة مخالفة للأعراف التجارية النزيهة والنظيفة، التي من شأنها أن تؤدي إلى الاعتداء على مصالح عون اقتصادي آخر، تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة تكتسي وصف الجرم الاقتصادي.
- لقد جند المشرع مختلف الآليات القانونية المادية منها والبشرية لزجر هذه الممارسات إلا أنه لا يلاحظ التطبيق الفعلي لأحكام هذا القانون نظرا لتضخم حجم الملفات .
- نظرا لأهمية اكتساب الصفة القانونية لممارسة الأعمال التجارية فإن المشرع استعان بحكم من الأحكام التجاري في المادة 14 من القانون 02/04 ليمنع به كل ممارسة تجارية دون إكتساب الصفة القانونية .
- تميز قانون الممارسات التجارية بالطابع الوقائي التحفظي، لذا كرس المشرع آليات قانونية تتمثل في الصلاحيات وسلطة الرقابة التي منحها المشرع للموظفين المؤهلين للقيام بالتحري والتحقيق مما يمكنهم باستيعاب مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع المخالفات .

وعلى الرغم من الأهمية التي منحها المشرع لمجال الممارسات التجارية غير النزيهة، حيث احاطها بمختلف الآليات الوقائية، إلا أننا نلمس بعض النقائص والثغرات التي كان عليه تفاديها، لهذا ارتأيت تقديم بعض الاقتراحات متمثلة فيما يلي:

- العمل على إعادة النظر في قانون الممارسات التجارية لكي يتم تكييف أحكامه وفقا للتطور والتغير السريع في النشاط الإقتصادي والذي قد يؤدي إلى ظهور وخلق ممارسات تجارية جديدة .
- يتوجب على الدولة فتح على مستوى هذه الجهات القضائية أقسام تتولى الفصل والبحث في النزاعات التي يكون المستهلك أحد أطرافها.
- تشديد العقوبات الإدارية وذلك بتمديد الآجال في الغلق الإداري مثلا وعقوبات المنع من مزاولة وممارسة النشاط.

الهوامش:

[1]- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 41، سنة 2004.

[2]- نصر الله خيرة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة الوادي، 2022/2021، ص07.

[3]- يراجع الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون التجاري.

[4]- غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018/2017، ص19.

[5]- أيمن اسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة ورقلة، 2019/2018، ص07.

[6]- المرجع نفسه، ص08.

[7]- الهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص63.

[8]- غريوج حسام الدين، مرجع سابق، ص22.

[9]- أيمن اسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص09.
[10]- يراجع المادة 42 من القانون 02/04، السالف الذكر.
[11]- يراجع المادة 43 من القانون 02/04، السالف الذكر.
[12]- يراجع المادة 45 من القانون 02/04، السالف الذكر.
[13]- إخلف صافية، حريق ياسمين، حماية السوق من الممارسة غير المشروعة، مذكرة الماستر في قانون أعمال، جامعة بجاية، 2012/2013، ص 29.
[14]- مكيحل سمية، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2014، ص54.
[15]- مغربي قويدر، تفعيل الرقابة على مستوى الممارسات التجارية غير الشرعية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعيدة، العدد8، 2012، ص372.
[16]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص130.
[17]- بوشينة أمال، رحموني كاتية، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02/04، مذكرة ماستر في قانون أعمال، جامعة بومرداس، 2020/2019، ص71.
[18]- المبيضين علي محمّد، الصّلح الجنائي وأثره في الدّعوى العامة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2010، ص24.
[19]- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص173.

مبدأ تقنين الأسعار كآلية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

The principle of regulating prices as a mechanism to combat illegal speculation in Algerian legislation

د. منصوري محمد العروسي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، m.laroucimansouri@gmail.com

ملخص:

إن مبدأ حرية الأسعار يرتكز أساسا عن الابتعاد التدريجي للدولة من الميدان الاقتصادي، وترك المال للخواص لتحديد أسعار السلع والخدمات في السوق، إلا أن في الواقع لا يمكن لهذه الحرية أن تكون مطلقة، الأمر الذي استدعى تدخل الدولة وتقيد هذه الحرية في إطار القانون، وذلك من خلال تقنينها للأسعار من أجل ضبط السوق، وكذا المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك، ومحاربة المضاربة غير المشروعة التي تؤدي إلى استغلاله.

الكلمات المفتاحية: تقنين الأسعار؛ حرية الأسعار؛ المضاربة غير المشروعة؛ التسقيف؛ التصديق.

Abstract:

The principle of freedom of prices is based mainly on the gradual withdrawal of the state from the economic field, leaving money to private individuals to determine the prices of goods and services in the market. However, in reality this freedom cannot be absolute, which necessitated the intervention of the state and the restriction of this freedom within the framework of the law. By regulating prices in order to control the market, as well as preserving the purchasing power of the consumer, and combating illegal speculation that leads to his exploitation.

Keywords: Price regulation; price freedom; Illegal speculation; Roofing; Ratification

مقدمة:

إن من أهم المبادئ التي تحكم اقتصاد السوق مبدأ حرية التجارة والاستثمار، وهو الأمر الذي يكرسه المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 61 من دستور 2020، إلا أن هذه الحرية غير مطلقة، حيث تؤكد نفس المادة بأن تمارس هذه الحرية في إطار القانون، ولعل من أبرز القيود التي ترد على حرية التجارة والاستثمار مسألة تحديد الأسعار.

ويكتسي موضوع تحديد الأسعار أهمية كبيرة في التأثير على المجال الاقتصادي في البلاد، فهو من جهة آلية لضبط السوق والحفاظ على التوازن فيه، ومن جهة أخرى فهو طارد للمستثمرين الخواص الذين يعتبرون قاعدة العرض والطلب هي المعيار الأساسي لتحديد السعر في السوق.

ومن ثمّ، فقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار كأصل عام، واستثناء حين منح للدولة إمكانية تقنين أسعار بعض السلع أو الخدمات أو الحد من ارتفاع أسعارها في حالات خاصة، وهو الحال الذي أقره من خلال جملة من النصوص القانونية، ومنها نص المادة 05 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، وكذا المادة 22 من القانون 04-02 المعدلة بالقانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا المادة 03 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ولمعالجة هذا الموضوع فإننا نطرح الإشكالية التالية: فيما تتثمل الضوابط القانونية التي يقوم عليها مبدأ تقنين الأسعار؟ وما الآثار المترتبة عنه في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا مداخلتنا هذه إلى:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ تقنين الأسعار.

المحور الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الأسعار المقننة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتقنين الأسعار.

اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ حرية الأسعار كأصل عام، واستثناء نظام التسعير حيث يتيح للدولة أن تتدخل عن طريق تقنين الأسعار لبعض السلع والخدمات لاعتبارات معينة، وللإحاطة بالإطار المفاهيمي لمبدأ تقنين الأسعار، فإنه سيتم التطرق للمسائل التالية:

أولا- تعريف مبدأ تقنين الأسعار:

جاءت عديد التعريفات لمبدأ تقنين الأسعار في الفقه القانوني نذكر منها:[1]

"هو السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه"

"هو المقابل النقدي المحدد لسلعة معروضة بناء على تدخل الدولة المباشر بفرض حد أعلى للأسعار بهدف حماية جمهور المستهلكين خاصة".

" قيام الدولة ممثلة في السلطة المختصة كوزارة التجارة، بتحديد أسعار السلع الضرورية لمنع المضاربة فيها، بحيث لا يجوز للبائع ان يتعداها، وإلا كان عرضة للعقاب".

أما عن المشرع الجزائري فلم يأت بتعريف صريح لمبدأ تقنين الأسعار، إلا أنه وطبقا لنص المادة 05 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة[2]، يمكن القول بأن تقنين الأسعار في القانون الجزائري يقصد به:" تدخل الدولة بصفة استثنائية عن طريق التنظيم لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع أو الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها، بهدف استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع، وكذا مكافحة المضاربة غير المشروعة، في الظروف العادية والاستثنائية حماية للقدرة الشرائية للمستهلك".

ثانيا- الأسباب والدوافع لاعتماد مبدأ تقنين الأسعار:

بالرجوع لنص المادة 05 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، يتبين الأسباب الرئيسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لاتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وتسقيفها أو التصديق عليها وهي:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ تقييد حرية الأسعار من أجل حماية القدرة الشرائية للمستهلك، وفرض آلية ملزمة للعون الاقتصادي من أجل استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية لإشباع حاجات المستهلك اليومية وذات الاستهلاك الواسع.

وهو ما تؤكده كذلك المادة 03 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[3] بقولها:" تتولى الدولة اعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع".

ثالثا- الآليات المتبعة لتقنين الأسعار:

باستقراء نص المادة 05 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، يتضح أن المشرع قد اعتمد في تحديده للأسعار على ثلاث آليات وهي: التحديد والتسقيف والتصديق.

1-التحديد: ويقصد بالتحديد، أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر المؤسسات والمستهلكين على احترامه، وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه، على أن يتم ذلك عن طريق التنظيم.[4]

ومثال ذلك: مرسوم تنفيذي 16-65 المؤرخ في 16 فبراير 2016، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.[5]

وباستقراء هذا المرسوم نجده قد حدد سعر بيع الحليب المبستر في رصيف المصنع بـ 23.20 دج للتر الواحد، وحدد هامش ربح التوزيع بالجملة بـ 0.90 دج، كما حدد سعر بيع المنتوج المسلم للبائع بالتجزئة بـ 24.10 دج، وحدد هامش ربح التوزيع بالتجزئة بـ 0.90 دج ليصل الحليب المبستر للمستهلك بـ 25.00 دج للتر الواحد.

2- التسقيف: ويقصد به تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به، ويكون للأسعار في هذا النظام مجال للحركة دون السقف المحدد له.[6]

مثال ذلك: مرسوم تنفيذي رقم 21-383 المؤرخ في 05 أكتوبر 2021، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.[7]

باستقراء أحكام هذا المرسوم نجده قد حدد السعر الاقصى للزيت الغذائي المكرر العادي عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم، لصفيحة 5 لتر بـ 650 دج، في حين حدد السعر الأقصى للسكر الأبيض عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم، بـ 90 دج/كغ للغير موضب، وبـ 95 دج/كغ للموضب.

3- التصديق: ويقصد به الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة.[8]

إن تطبيق آلية التحديد، التسقيف، والتصديق من طرف العون الاقتصادي، مرتبط بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية، فطبقا لما نصت عليه المادة 22 مكرر من القانون 04-02 المعدل بالقانون رقم 10-06 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[9] فإنه يلزم العون الاقتصادي بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما التي كانت محل تدابير تحديد أ تسقيف أو تصديق هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، وتحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبية الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم.[10]

رابعا- التدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار:

على خلاف الحالات السابقة، حيث تتدخل الدولة في تحديد الأسعار في الظروف العادية وبصفة دائمة، فإن المشرع الجزائري قد مكّن الدولة للتدخل بشكل مؤقت في ظروف خاصة حيث جاء في نص الفقرة 05 من المادة 05 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة بأنه:" كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حال ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

وبتحليل هذه الأسباب الواردة في المادة 05 السالفة الذكر، يتضح أن هذا النوع من التدابير يتخذ لمواجهة ارتفاع مفرط وغير مبرر للأسعار، يرجع إما لظروف غير عادية تعرضت لها السوق المعنية، أو لأسباب بنيوية، فبالنسبة للظروف غير العادية التي يمكن أن تتعرض لها الأسواق فقد تتمثل في كارثة طبيعية أو اضطرابات أمنية، تسببت في اختلال السير العادي للسوق، أو ارتفاع غير طبيعي في أسعار

المواد الأولية بالأسواق الدولية، كما قد يرتبط هذا الارتفاع المفرط للأسعار بمناسبات دينية معينة كالأعياد مثلا.

أما أن الأسباب البنيوية فهي تتعلق إما بقطاعات النشاط أو المناطق الجغرافية التي لم ترق بعد إلى مستوى السوق التي ينتظم فيها التموين، حيث تشهد صعوبات مزمنة في التموين بسبب بعدها، أو عدم جاذبيتها لانعدام شبكات الطرقات فيها، كما قد تتعلق بوجود حالة الاحتكار الطبيعي التي تتميز بانعدام المنافسة أصلا، لوجود متعامل وحيد يستغل قطاع نشاط معين.[11]

والراجح أن المشرع ذكر الأسباب التي تؤدي إلى اتخاذ التدابير المؤقتة على سبيل المثال لا الحصر، لأنه استعمل ضمن نص المادة الخامسة السالف ذكرها عبارة "لا سيما"، التي تفيد التخصيص لا الحصر، وهو ما يعني إمكانية تدخل الدولة لمواجهة أي ارتفاع مفرط وغير مبرر للأسعار عن طريق اتخاذ هذه التدابير مهما كانت الأسباب التي أدت إلى هذه الوضعية.[12]

وتجدر الإشارة هنا، أن المشرع قد اعطى للدولة سلطة انفرادية في اتخاذ هذه القرارات ودون تقييده لها بأي قيد، بخلاف المعمول به قبل القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، حيث تتخذ الدولة هذه التدابير الاستثنائية في مدة أقصاها 06 أشهر، وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

المحور الثاني: الجزاءات المقررة في حال مخالفة نظام الأسعار المقننة.

لما كان للدولة سلطة تحديد الأسعار في حالات معينة، فإنه إذا ما حدد سعر السلعة أو الخدمة وجب على الاعوان الاقتصاديين الالتزام بها، وفي حال مخالفتها فإنهم يكونونا محل مساءلة قانونية، فمن أجل تعزيز خضوع الاعوان الاقتصاديين لهذه الأسعار تم إقرار جزاءات على مخالفاتهم المرتكبة بشأن الأسعار المقننة.

وعلى الرغم من أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة هو الذي تضمن نظام الأسعار إلا أن الجرائم المتعلقة بنظام الأسعار تضمنها القانون 04-02 المعدل بالقانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفصل الرابع من الباب الثالث تحت عنوان" ممارسة أسعار غير مشروعة".

أولا- الجزاءات القضائية:

تلعب الجهات القضائية دورا مهما بمختلف أنواعها دورا هام من اجل ضمان حماية تطبيق الأسعار المقننة، وذلك من خلال رفع كل من كان ضحية لمخالفة تطبيق الأسعار المقننة دعوى أمام القضاء ليوقع بذلك على العون الاقتصادي جزاءات حيال مخالفته ذلك.

1-العقوبات الأصلية:

وهي العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بعقوبة أخرى، وهي الغرامة والحبس.

أ/ الغرامة: بالرجوع لنص المادة 36 من القانون 04-02 المعدل بالقانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنها تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من هذا القانون، يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج)، إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

ب/ الحبس: لجأ المشرع الجزائري لعقوبة الحبس في حالتين اثنين، حالة العود، وحالة معارضة أعوان الرقابة.

أما عن حالة العود، فقد اعتبره المشرع الجزائري ظرفا مشددا للعقوبة، ويقصد به عموما الميل الاجرامي للشخص العائد الذي لم تردعه العقوبة السابقة، كما يعتبر من العود كذلك ما جاء في نص المادة 2/47 من القانون 04-02 المعدل بموجب القانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقولها:" يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

وعموما فقد أشار نص المادة 4/3/47 من القانون 04-02 المعدل بموجب القانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلى عقوبة الحبس في حال العود بقولها:" في حال العود، تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات.

وتضاف لهذه العقوبة، زيادة على ذلك، عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات".

كما قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس لمكافحة جنحة معارضة الاعوان المختصين بالرقابة حيث تنص المادة 53 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بقولها:" تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) اشهر الى سنتين (2)، وبغرامة من مائة الف دينار (100.000دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين".

2-العقوبات التكميلية:

نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي أن يحكم بها مع العقوبات الأصلية في حال مخالفة العون الاقتصادي للأسعار المقننة، وهي:

أ/ المصادرة: طبقا لنص المادة 44 من القانون 04-02 المعدل بموجب القانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه يمكن للقاضي أن يحكم في إطار مكافحة كل مخالف للأسعار

المقننة بمصادرة السلع المحجوز، حيث جاء فيها:" زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

وعندا يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية".

والواضح من خلال نص المادة 44 السالف ذكرها، أن عقوبة المصادرة عقوبة جوازية في اطار مكافحة الجرائم الماسة بالممارسات التجارية، لان المشرع قد منح للقاضي السلطة التقديرية الواسعة للحكم بها من عدمه، وبالتالي يكون المجال مفتوحا أمام القاضي للموازنة بين ضرر الجريمة ومصادرة السلع والموازنة بين مصلحة المجتمع في العقاب من عدمه.

ب/ نشر قرار الإدانة: تقضي المادة 48 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه:" يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها"

وعليه يتبين من النص السالف الذكر، أن المشرع وهو بشأن مكافحة الجرائم الماسة بالممارسات التجارية غير المشروعة والتي من أبرزها جرائم مخالفة الأسعار المقننة، قد منح زيادة على الوالي للجهات القضائية نشر القرار القاضي بالحكم نهائيا بإدانة العون الاقتصادي، على أن يكون ذلك بنشر القرار كله او بخلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها القاضي، على أن يكون كل ذلك على نفقة العون الاقتصادي المخالف.

وما من شك فإن هذا الجزاء يعتبر جزاء رادعا للعون الاقتصادي لما له من الأثر السلبي على سمعته وثقة المتعاملين معه في الوسط التجاري.

ج/ المنع المؤقت من ممارسة نشاط اقتصادي: أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يحكم على العون الاقتصادي المرتكب لجريمة مخالفة الأسعار المقننة، بعقوبة تكميلية تتمثل في منعه من مزاولة أي نشاط اقتصادي بصفة مؤقتة إذا كان في حالة عود، حيث جاء في نص المادة 47 من القانون 04-02 المعدل بالقانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في الفقرة الثالثة منها بأنه:" في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات".

وعليه فقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بهذه العقوبة باعتبارها عقوبة تكميلية، بهدف حضر مزاولة العون الاقتصادي لنشاطه مؤقتا والحاق به الإيلام من خلال حرمانه من تحقيق الربح لفترة زمنية معينة، ليقضى بها على أسباب الجريمة ويحول دون تكرارها مستقبلا.

زد على ذلك الجانب الوقائي الذي يظهر في إقرار هذه العقوبة، حيث تمنع من ارتكاب جرائم مستقبلية عن طريق المباعدة بين الجاني ونشاطه الذي كان سببا أو ظرفا مهيئ لارتكاب الجريمة، ومن ثم تهدف هذه العقوبة إلى حماية أفراد المجتمع من الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية لممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية.[13]

ثانيا- الجزاءات الإدارية:

زيادة على الجزاءات القضائية، فإن المشرع الجزائري وفقا للقانون 04-02 السالف الذكر، قد نص على جزاءات إدارية، خول من خلالها جهات وسلطات إدارية، وهي في إطار تنظيم النشاطات التجارية ومراقبتها، أن توقّع عقوبات في حق كل عون اقتصادي يرتكب جريمة مخالفة الأسعار المقننة، تتمثل في:

1-الحجز الإداري للبضائع:

بالرجوع لنص المادة 39 من القانون 04-02 المعدل بالقانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه :"يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد...و22 و22 مكرر و23...من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم".

وعليه فإن المشرع الجزائري في القانون 04-02 السالف ذكره، لم يبين المقصود بالحجز ليأتي على ذكر أنوعه فحسب، في نص المادة 40 منه، حيث ميّز بين نوعين من الحجز، حجز عيني[14]، وحجز اعتباري[15]، وعموما فالحجز هو إجراء قانوني يفيد رفع يد العون الاقتصادي عن السلعة محل المخالفة وحرمانه منها إلى حين صدور حكم قضائي مخالف، كما يمكن أن يمتد الحجز ليشمل العتاد والتجهيزات التي استعملها في ارتكاب المخالفة، كوسيلة نقل السلعة محل المخالفة.[16]

2- الغلق الإداري للمحلات التجارية:

طبقا لنص المادة 46 من القانون 04-02 المعدل بالقانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه:" يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في احكام المواد ....و22 و22 مكرر و23...من هذا القانون.

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية المختصة".

باستقراء نص المادة 46 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، السالفة الذكر، يتبين أن الغلق الإداري للمحل التجاري هو غلق مؤقت، لمدة لا تتجاوز 60 يوما، باقتراح من المدير الولائي للتجارة بموجب قرار مسبب يستند لأسباب قانونية، أهمها ان يثبت في مواجهة العون الاقتصادي أحد تلك المخالفات المنصوص عليها على سبيل الحصر ومنها مخالفته للأحكام الواجب تطبيقها بشأن الأسعار المقننة.

هذا، وللعون الاقتصادي إمكانية الطعن في قرار غلق محله التجاري أمام الجهات القضائية، بأي دعوى من الدعاوى الإدارية كدعوى فحص المشروعية أو دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض.

وللقاضي سلطة فحص قرار الغلق من حيث أسبابه القانونية والواقعية، وفي حال إلغائه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر، المطالبة بالتعويض عما لحقه نتيجة غلق محله.[17]

ومما تجدر الإشارة إليه، فإن إجراءات الغلق الإداري طبقا لنص المادة 47 من القانون 04-02 المعدل بالقانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه تطبق وفقا لنفس الشروط في حالة العود[18] لكل مخالفة لأحكام قانون الممارسات التجارية، على أن تضاعف العقوبة، ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة، وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات، وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك، عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات.

خاتمة:

مما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى كأصل عام مبدأ حرية تحديد الأسعار للسلع والخدمات طبقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة حسب نص المادة 61 من دستور 2020 والمادة 04 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، إلا أنه وفي كلا المادتين قد قيد هذا المبدأ، وذلك بالتأكيد على ان تمارس حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الانصاف والشفافية، ليضع بذلك المشرع الجزائري حدودا قانونية –على سبيل الحصر– ينبغي على العون الاقتصادي أن يلتزم بها عند تحديده لأسعار السلع والخدمات، مراعيا في ذلك مصالح اجتماعية واقتصادية خاصة.

وفي الأخير يمكن القول أنه وعلى الرغم من كل هذه الترسانة القانونية، المتعلقة بشكل عام بتنظيم وضبط الممارسات التجارية وكذا المنافسة الاقتصادية، وبشكل خاص ضبط الأسعار وتحديدها بما يضمن الحماية اللازمة للمستهلك، إلا أن واقعنا لازال يتطلب المزيد من الجهد والعمل، خاصة منه في الجانب الرقابي والحضور الميداني للسلطات، أكثر منه في الجانب التشريعي، وذلك لتوفير هذه الحماية والحد أكثر من الممارسات التجارية الغير مشروعة، خاصة ما تعلق منها بتحديد الأسعار.

وعليه نقترح :

- تعزيز مصالح الرقابة بالوسائل المادية والبشرية لتمكينها من أداء مهامها في احسن الظروف، مع ضرورة تحسين التنسيق بين مختلف مصالح الدولة لتحقيق انسجام يضمن الرقابة الفعالة.
- العمل أكثر على القضاء على كل أشكال المضاربة التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار.
- القضاء على الأسواق الموازية والعمل على إدماج الاعوان الاقتصاديين في الفضاءات التجارية بصورة شرعية.
- ضرورة التحكم في تموين السوق وضبطه لضمان العرض الكافي للسلع والخدمات ومن ثم استقرار الأسعار.
- إيجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع دائرة التعاون بين الدولة وأصحاب الاختصاص والخبرة في السوق، في حالة تحديد الأسعار وإحداث توازن بين الطلب والعرض.

الهوامش:

[1] - هذه التعريفات وغيرها أنظر: سليمان نعيمة، نظام الأسعار بين حرية التعاقد والتقييد القانوني، أطروحة دكتوراه، تخصص الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021-2022.

[2] - قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 1 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18 غشت 2010.

[3] - قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[4] - أسماء شاوش، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2022، ص 303.

[5] - مرسوم تنفيذي 16-65 المؤرخ في 16 فبراير 2016، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع مرسوم تنفيذي 16-65 المؤرخ في 16 فبراير 2016، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 17 فبراير 2021.

[6] - الرق الحاج محمد، بلكعيبات مراد، الأسعار المقننة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص 147.

[7] - مرسوم تنفيذي رقم 21-383 المؤرخ في 05 أكتوبر 2021، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 10 أكتوبر 2021.

[8] - دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، 2019، ص 101.

[9] - قانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 3 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18 غشت 2010.

[10] - شوقي نذير، غزالي نصيرة، نظام الأسعار في قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم مع الإشارة لأحكام الفقه الإسلامي، مجلة آفاق علمية، المجلد 14، العدد 03، لسنة 2022، ص 649. وتجدر الإشارة هنا أن المرسوم التنفيذي رقم 21-383 المؤرخ في 05 أكتوبر 2021، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، قد بين بطاقة تركيبية الأسعار، وذلك وفق نموذج مرفق في الملحق بهذا المرسوم، كما بين الجهة المؤهلة التي يقدم لها طلب التعويض وهي النخبة الوزارية المشتركة.

[11] - سليمان نعيمة، مرجع سابق، ص 230.

[12] - سليمان نعيمة، مرجع سابق، ص 231.

[13] - سليمان نعيمة، مرجع سابق، ص 279.

[14] - ويقصد بالحجز العيني طبقا لنص المادة 40 من القانون 04-02 السالف الذكر بأنه:" كل حجز مادي للسلع".

[15] - ويقصد بالحجز الاعتباري طبقا لنص المادة 40 من القانون 04-02 السالف الذكر بأنه:" كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما".

[16] - سامية لموشية، تأطير الأسعار والحد من ارتفاعها كضمانة قانونية لحماية السوق في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022، ص 302.

[17] - سليمان نعيمة، مرجع سابق، ص 268.

[18] - يقصد بالعود طبقا لنص المادة 47 القانون 04-02 المعدل بالقانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه:" قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

ضمان أمن الأسعار وتحدياته

Ensuring price security and its challenges

د. اسماعيل فريجات

1 جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي. fridjat-smil@univ-eloued.dz

ملخص :

تتبع فكرة امن الأسعار من البحث في التوازن بين كافة المصالح المختلفة في تحديد الأسعار من جهة ومنع الاحتكار والمضاربة غير المشروعة من جهة أخرى، وكذا التداعيات الخطيرة التي يمكن أن تنجر عن تجاوزه على الصعيد الاجتماعي والسياسي فضلا عن النشاط الاقتصادي، وما يتبعه من تحقيق النظام العام بشتى أوجهه واحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، لأنه وببساطة مستقبل الأمن والاستقرار السياسي في مختلف دول العالم سيقترن مستقبلا بجانبين مُهمَّين للغاية، أولهما توفير الأمن الإنساني وثانيهما تحقيق الثقة السياسية في النظام السياسي الذي يمر حتما عبر ضمان حسن تنظيم السوق ومعقولية أسعار السلع والخدمات، وبناء عليه فقد نظم المشرع الجزائري حرية تحديد الأسعار والتعامل معها وفقا للمبادئ المكرسة في قانون المنافسة، بما يتيح للدولة للتدخل في تقييدها بشكل مباشر وغير مباشر أيضا.

كلمات مفتاحية: أمن الأسعار؛ تحديد الأسعار؛ المضاربة؛ حرية التجارة؛ مبدأ المنافسة.

Abstract :

The idea of price security stems from researching the balance between all the different interests in setting prices on the one hand and preventing monopoly and illegal speculation on the other hand, as well as the dangerous repercussions that could result from exceeding it on the social and political levels as well as economic activity, and the subsequent achievement of public order. In all its aspects and respect for the principle of legality and the rule of law, because, simply put, the future of security and political stability in various countries of the world will be associated in the future with two very important aspects, the first of which is the provision of human security and the second of which is achieving political confidence in the political system, which inevitably passes through ensuring good market regulation and reasonable prices for goods and services, and accordingly. The Algerian legislator has regulated the freedom to set prices and deal with them in accordance with the principles enshrined in competition law, allowing the state to intervene in restricting them directly and indirectly as well.

Keywords: price security; determining prices; speculation; freedom of trade; Competition principle.

مقدمة:

تتبع فكرة أمن الأسعار من البحث في التوازن بين كافة المصالح المختلفة في تحديد الأسعار من جهة ومنع الاحتكار والمضاربة غير المشروعة من جهة أخرى، وكذا التداعيات الخطيرة التي يمكن أن تنجر عن تجاوزه على الصعيد الاجتماعي والسياسي فضلا عن النشاط الاقتصادي، وما يتبعه من تحقيق النظام العام بشتى أوجهه واحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

سعيا لتحقيق امن الاسعار ومن ثم الامن الاجتماعي والانساني وكذا ضمانه، نظم المشرع هذا الامر باعتناقه مبدأ حرية الاسعار واعتبر تحديدها استثناء متاح للدولة كضمان لعدم العبث به، وكما انه يحاول مجابهة التحديات التي تواجهه من خلال السياسات الاجتماعية من جهة وكذا ما ينعكس على الداخل من المؤثرات الخارجية اي من الاسواق العالمية والعوامل المصاحبة للتغيرات المناخية والجيواستراتيجية وغيرها، وطبيعة دور الدولة وقدرة تدخلها في الانشطة الاقتصادية بوجه عام.

لذلك باتت فكرة امن الاسعار بضمانته وتحدياته مسالة حيوية للنظام في الدول، لتعلقه راسا بالأمن البشري الداخلي والاستقرار السياسي والنظام العام بتنوع اوجهه، الامر الذي اعطى اهمية مركزية وجوهرية له، هذا ولمناقشة هذا الموضوع حري بنا طرح الاشكالية التالية: كيف يمكن للدولة تحقيق امن الاسعار ومجابهة التحديات المتعلقة به؟، سنجيب عليه باتباع الخطة التالية:

المبحث الاول: الاليات القانونية لضمان امن الاسعار.

المبحث الثاني: تحديات ضمان امن الاسعار

المبحث الاول: ضمان أمن الاسعار من خلال مبدأ حرية تحديد الاسعار

إن عدم استقرار الاسعار هي معضلة اصبحت تمس وترهق كاهل المواطن، فقانون العرض والطلب أصبح قاعدة لا تحكم الجميع وانما تطبق على فئة معينة من المنتجين والاعوان الاقتصاديين الصغار، بل ذهب الامر الى ابعد من ذلك حيث اصبحت الكيانات الاقتصادية الكبرى تتحكم في سياسات الدول، وتساهم في سن القوانين بما يخدم مصالحهم الشخصية وتجعلها في احتكار قانوني تجعلها تتحكم من خلاله في اسعار السوق ارتفاعا لا نزولا، الامر الذي نتج عنه تذمر اجتماعي ومن ثمة عدم استقرار امني تشهده العديد من الدول .[1]

المطلب الاول: مبدأ حرية الاسعار

يشكل الأمن البشري قضية ذات طبيعة عالمية، مهم للناس في كل مكان، الأغنياء والفقراء على السواء، حيث ثمة تهديدات مشتركة بالنسبة لجميع الناس مثل البطالة والمخدرات والجريمة والتلوث وانتهاكات حقوق الإنسان، قد تختلف حدة هذه المشكلات من بلد إلى بلد، فهو أي الامن الانساني التحرر

[1] عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، أمن الاسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص32.

من الخوف الذي اخذ حيزا كبيرا من تفكير الناس هناك فهم يشعرون أن ما يهدد أمنهم هو خطر الجريمة وحرب المخدرات وانتشار نقص المناعة المكتسبة وارتفاع مستويات التلوث في البلاد المتقدمة، أما في البلدان الفقيرة فيحتاج الناس إلى التحرر من التهديد الذي بمثله الجوع والمرض والفقر، واكثر المشاكل موجودة في البلدان النامية حيث يعيش أكثر من ثلث السكان تحت خط الفقر، ويعيش أكثر من بليون إنسان من سكان العالم على دخل يومي يقل عن دولار واحد[1]، مما يجعل من مسألة وفرة الغذاء والخدمات بأسعار ملائمة امرا جوهريا، فبالتالي يستوجب تدخلا لحمايته ومن ثم تمتعه بحقه في تامين ذلك وبشكل مستدام.

يعرف مبدأ حرية الاسعار على أنه ترك للأسعار تحدد وفقا لقواعد السوق أي العرض والطلب، حيث انه كلما كان العرض اكثر من الطلب انخفض السعر في السوق، وكلما قل العرض وازداد الطلب زاد السعر في السوق إلى درجة بلوغ سعر معين يستقر فيه السوق، ويترتب على ذلك انه ليس للدولة دخل في تحديد السعر ولا للمؤسسات الناشطة في السوق، وانما يكون وفقا لقواعد العرض والطلب .[2]

يعتبر مبدا حرية الاسعار من المبادئ الاساسية لأي دولة تطمح لبناء اقتصاد قوي تتبنى فيه اقتصاد السوق، فهو يرتكز على حرية التجارة والاستثمار بموجب ما نصت عليه المادة 61 من التعديل الدستوري 2020، وقبله المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تنص على " حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة مضمونة وتمارس في اطار القانون".

يتحدد مضمون مبدا تحرير أو حرية الاسعار بناءً على احكام القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، من خلال احترام تحديد اسعار السلع والخدمات الذي جاء لمسايرة الوضع الجديد نسبيا والقائم على الحرية الاقتصادية والذي فرض ضرورة اخضاع تحديد اسعار السلع والخدمات لقواعد اللعبة التنافسية من جهة، ومن جهة ثانية احترام قواعد حرية المنافسة في ضبط وبدقة الحدود الفاصلة لتنظيم العلاقة بين الاعوان الاقتصاديين وبين علاقة المستهلك بالعون الاقتصادي[3]، من خلال الضمانات المكرسة في القانون 03/03 و02/04 المتعلقين بالمنافسة والممارسات التجارية على التوالي.

ان مبدا تحرير الاسعار وان كانت له مزايا في تخفيض الاسعار، باعتبار ذلك امرا ايجابيا بالنسبة للمستهلك، فلا ينبغي تجاهل ما قد ينجر عنه ازاحة بعض المقاولات أو بعض المتعاملين الاقتصاديين من عالمي المال والاعمال، لعدم قدرتهم على المنافسة ولذلك نجد ان المشرع الجزائري واستئناسا بالتجربة الفرنسية، واخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي يمر بها الاقتصاد الوطني، قد قيد حرية الاسعار بجملة من الحالات يؤدي تحقيقها إلى جعل تنظيم الاسعار من طرف الدولة امرا مشروعا، وقد مكنها المشرع من التدخل في تحديد الاسعار بالنسبة للسلع اثناء الانتاج أو التوزيع وحتى بمناسبة الخدمات .[4]

تتجسد ضوابط مبدا حرية الاسعار في شفافية ونزاهة الممارسات التجارية وضمان لاستقرار السوق اطر المشرع نظام الاسعار، الذي تتحكم وتتدخل فيه جملة من العوامل تتصدرها درجة المنافسة ومدى الاعتماد على السوق في تحديد الاسعار، اضافة إلى درجة تدخل الدولة في السوق بالنظر إلى منهجها

الاقتصادي، حيث تعتبر شفافية الاسعار كأساس لمبدا حرية الاسعار حيث تعزز هذا المبدأ، وهي اداة وقائية للوقاية من تلاعب الاعوان الاقتصاديين بالأسعار، ويجب توفير ضمانة لذلك الاعلام بها كوسيلة وتحقيق منافسة حرة من خلال تحقيق الشفافية، اضافة إلى اعتماد الفاتورة كوسيلة أخرى تعزز مبدا الشفافية وهي وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يقدمها العوان الاقتصادي بمجرد اتمام العلاقة التجارية للطرف المتلقي للخدمة أو السلع أو للمستهلك بمجرد طلبها وتحرر وفقا لما يطلبه القانون.

المطلب الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة

يعني الأمن الانساني حماية الحريات الأساسية هذا يعني حماية الناس من التهديدات الحرجة والواسعة الانتشار الحالات، يعني استخدام العمليات التي تعتمد على نقاط القوة لدى الأشخاص وتطلعاتهم، السياسية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية والثقافية للبقاء على قيد الحياة، بما يفيد وجود ركيزتين اساسيتين لتحقيقه وهما التحرر من الخوف والحاجة، لأنه وببساطة مستقبل الأمن والاستقرار السياسي في مختلف دول العالم سيقترن مستقبلا بجانبين مُهمَّين للغاية، أولهما توفير الأمن الإنساني (حتمية توفير الطعام والشراب وفرص العمل بشكل كامل ومنصف)، وثانيهما تحقيق الثقة السياسية في النظام السياسي الذي يمر حتما عبر ضمان حسن تنظيم السوق ومعقولية أسعار السلع والخدمات.[5]

يأتي ايضا الامن الغذائي من اهم اللبنات الاساسية في بناء السلم الاجتماعي الذي ينعكس على السلم عامة في أي دولة، لذلك كان من الواجب الاجتهاد في استتبابه بكل الوسائل والتصدي للمتربصين به، ومن بين الصور العبث به وزعزعته هي الترصد للأسواق والالتفاف على ما تتداوله من سلع باعتبار انه المكان الذي لا يستغني عنه الفرد لإشباع حاجياته ويرتاده بصفة مستمرة ودائمة ليؤمن ضرورياته، لذلك فشح السلع أو زيادة ثمنها أو الاشاعة بذلك[6]، الامر الذي سبب وما زال يعمل على الاضرار بتوازن واستقرار السوق من خلال ممارسات مدبرة بسوء نية قصد الاستفادة من هذه الاوضاع، مما عزا بالمشرع للتدخل لمواجهة اثارها ومحاسبة مقترفيها حماية للمصلحة العامة وصيانة للنظام العام.

جاء في الفصل الاول من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة الثانية منه، على انها: " كل تخزين أو اخفاء للسلع والبضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في اسعار السلع أو البضائع أو الاوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية".[7]

لذلك فقد تم اعتبار المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تؤثر سلبا على أمن واستقرار الدولة، من خلال المساس بالأمن الغذائي من ناحية وحماية للمستهلك من ناحية ثانية، الامر الذي جعل المشرع يتدخل ويخصها بنص خاص[8]، وهي كذلك اعمال تدليسية تهدف إلى احداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الاوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق ارباح ذاتية، في حين تختلف عن المضاربة المشروعة التي تأتي مطابقة للقانون وغير مخالفة له، ويقصد بها

السعي وراء الربح النقدي عن طرق العمل التجاري الذي يحترفه التاجر، وذلك من خلال فروق الاسعار التي تتجلى خصوصا في عملية الشراء لأجل البيع، وقد اعتبر بعض الفقه ان المضاربة هو العنصر الجوهري في العمل التجاري، بل هو المعيار الفاصل بين العمل التجاري والعمل المدني.[9]

أ- صور جريمة المضاربة غير المشروعة

صور أو أوجه المضاربة غير المشروعة، بينتها المادة 2/02 من القانون 15/21 المتعلق بها، وقد حصرها في خمسة تتمثل فيما يلي:

- ترويج انباء أو اخبار كاذبة عمدا بين الجمهور، بغرض احداث اضطراب في السوق ورفع الاسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الاسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة.
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال المناورات بهدف رفع أو خفض قيمة الاوراق المالية.

ب-العقوبات الجزائية المقررة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

شدد المشرع من العقوبة الجزائية لهذه الجريمة حيث رفع من سقف العقوبة والتي كان يعاقب عليها في ظل قانون العقوبات بالحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج حسب المادة 172 منه، لترتفع في ظل القانون الخاص بها أي 15/21 إلى الحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات، وغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج وذلك بحس المادة 12 من هذا القانون.

كما ان المواد من 13 إلى 15 منه اشارت إلى الظروف المشددة لعقوبة المضاربة غير المشروعة، والي يمكن اجمالها كالتالي:

- وقوع الافعال على المواد التالية: الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت، السكر، البن، مواد الوقود، المواد الصيدلانية، وهنا ترتفع مدة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، والغرامة من 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج.
- ارتكاب الافعال خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور ازمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فترتفع العقوبة الى السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة وغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.
- ارتكاب الافعال من طرف جماعة اجرامية منظمة، تصل العقوبة إلى السجن المؤبد

المبحث الثاني: تحديات ضمان أمن الاسعار

يرتبط أمن الاسعار بتقلبات السوق ويتعلق رأسا بالأمن الغذائي الذي يعد هدفا في حد ذاته، والذي يقصد به قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب وضمان حد أدنى من الاحتياجات بانتظام، ويتم توفير الاحتياجات الغذائية الاساسية اما بإنتاجها محليا، أو انتاج جزء منها واستيفاء باقي الاحتياجات من خلال توفير حصيلة كافية من عائدات الصادرات الزراعية تستخدم في استيراد هذه الحاجيات، فهو لا ينطوي على ما تنتجه الدولة لوحدها وانما بالتعاون مع الاخرين.[10]

كما يرتبط الامر كذلك بطبيعة ادوار الدولة وقدرتها على ضبط السوق من خلال ادوات عديدة، تأتي في مقدمتها مدى قدرتها على تحقيق الاكتفاء الذاتي في الخدمات والسلع لا سيما الاستهلاكية منها، بالإضافة إلى امكانية توفيرها من عائدات الصادرات الغذائية أو غيرها من المواد المعدة للتصدير بما يتيح وفرة مالية تستجيب للحاجيات الداخلية، هذا فضلا عن وسائلها الضبطية من خلال ممارسة نشاطها القانوني في الحماية اللازمة لكافة الاطراف المتدخلة سواء المنتجة أو التجارية وكذلك الحلقة الاضعف أي المستهلكين، من خلال خلق التوازن اللازم والعادل بينها في اطار النصوص القانونية المعمول بها والمبادئ العامة التي تضبط هذه الممارسات، وسنبين ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: انعكاس ارتفاع الاسعار العالمية على الاسعار المحلية

توجد علاقة وطيدة بين الاسعار العالمية للغذاء والاسعار المحلية بالدول العربية، وذلك لاعتماد الدول العربية على الاستيراد بنسبة كبيرة لتغطية العجز الغذائي، مما يتسبب أي تغير في الاسعار العالمية إلى احداث تقلبات في الاسعار المحلية، مما يسبب معضلة للأسر الفقيرة في هذه الدول، كما تؤثر على أوضاع الامن الغذائي العربي من خلال ارتفاع فاتورة الاستيراد وارتفاع معدلات التضخم الغذائي، وزيادة العجز في الميزان التجاري الغذائي، ونقص المخزون السلعي الغذائي، وانخفاض الدخل الحقيقي للأسرة، وانخفاض متوسط نصيب الفرد من الغذاء، وزيادة عدد الأفراد الذين يعانون من نقص التغذية بالدول العربية[11]، وقد أبانت ذلك أرقام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لسنوات 2007 و2008.

وعطفا على ذلك فالأثار تستمر فيها وان شهدت انخفاضا في اسعارها في بعض الدول العربية، ففي مصر على وجه الخصوص، وحتى عند تسجيل هبوط لها في سنة 2009 فقد استمر الارتفاع في مصر بما يقارب نسبة 30%، مما يؤثر بشكل مباشر في زيادة معدلات الفقر فيها، ونفس الأمر يتكرر حاليا بعد الحرب الروسية الاوكرانية بعد موجة الارتفاع العالمي في أسعار الغذاء، بينما انخفضت أسعار الغذاء عالميا إلى ما قبل الحرب، وحيث أعلنت منظمة الأغذية والزراعة العالمية "فاو" انخفاض مؤشرها لأسعار الغذاء العالمية، خلال مارس 2023 إلى أدنى مستوى في عامين، لافتة إلى أن انخفاض معظم السلع الغذائية طغى على الزيادات في أسعار الأرز والسكر.[12]

وألمح خبير الاقتصاد الزراعي "جمال صيام" إلى تورط بعض التجار في التلاعب بالأسواق واحتكار بعض السلع ومواد الإنتاج، ودلل على حديثه بالقول إنه "على الرغم من أن مصر تحقق الاكتفاء الذاتي من محصول الأرز إلا أن سعر الكيلو قفز من مستوى 13 جنيها إلى 26 جنيها و30 جنيها، وهذا يفوق السعر العالمي بكثير"، وذهب صيام إلى القول بأن على مصر أن تعمل على تأمين سلة الغذاء الخاص بها من خلال زيادة حجم الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الاستراتيجية، "خاصة إذا علمنا أنها تستورد نحو 60% من احتياجاتها الغذائية وهذا يشكل ضغطا على موازنة الدولة ويجعلها عرضة لتقلبات الأسواق العالمية وتقلبات سعر صرف العملة المحلية".[13]

وفي الجزائر فقد عرفت اسعار المواد الغذائية ارتفاعا مستمرا في الفترة 2007 إلى 2017 اين بلغت ذروتها سنة 2008 وسنة 2011، حيث اثرت على استقرار الاسواق من خلال انخفاض حجم المخزونات وتزايد حدة التقلبات في اسعار الحبوب والزيوت النباتية، فتطور اسعار الغذاء مرتبط بشكل مباشر بالأسواق العالمية، على اعتبار ان تموين السوق الوطنية الجزائرية بالمواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع كمواد اولية تستعمل كمدخلات في صناعة هذه المنتجات أو منتجات مصنعة موجهة للاستهلاك المباشر يخضع للاستيراد بنسب عالية، حيث يتم تموين السوق الوطنية في الجزائر بالمواد الغذائية الاساسية واسعة الاستهلاكية كالحبوب والحليب والسكر والزيت الغذائي بنسب عالية من الاستيراد، كمواد اولية أو مواد مصنعة، حيث يتم تدعيم كل من الحبوب والحليب من طرف الحكومة للتحكم في اسعارها، بينما تتيح للخواص استيراد الزيت والسكر، مما يفسر تذبذب اسعارها بالرغم من تسقيف هوامش ارباحها[14]، مما احدث فجوة وادى الى توسعها لما تتميز به الجزائر لان الواردات الغذائية تشكل نسبة عالية من مجمل الواردات في حين ان الصادرات الغذائية تشكل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بإجمالي الصادرات، مما جعلها تتأثر بالأزمات الداخلية والخارجية، فضلا عن ذلك تجد اسباب أخرى إلى جوار ذلك يتعلق الامر بالتغيرات المناخية والنزوح الريفي والعزوف عن العمل والاستصلاح الزراعي[15]، وفي ذات الصدد لم ينعكس الانخفاض في المؤشر العام العالمي الذي عرف ارتفاعين اساسيين للمواد الغذائية سنتي 2008 و2011 وبعدها بدأ في الانخفاض ليرتفع سنة 2017[16]، وليستمر الوضع متأثرا بظروف وباء كورونا وما شهدته الاسواق العالمية من تناقضات، علاوة على الخصوصيات الداخلية وتبعاتها منذ 2019، لذا نجد ان اسعارها مرتفعة حتى ان سعرها فاق السعر العالمي المتعارف عليه.[17]

الجدول رقم: 1 تطور مؤشر أسعار الغذاء في الجزائر والعالم خلال الفترة 2007-2017

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المؤشر العالمي	161.4	201.4	160.3	188	229.9	213.3	209.8	201.8	164	154.9	174
المؤشر الجزائري	122.9	132.1	144.5	150.6	159.5	183.3	185.7	193.9	200	207.4	217

المصدر: - http://www.fao.org/worldfoodsituation/foodpricesindex/ar/

- الديوان الوطني للإحصائيات، الأرقام الاستدلالية لأسعار المستهلك، أعداد متفرقة، الجزائر على الموقع الرسمي: http// :www.ons.dz.

الشكل رقم (1): تطور مؤشر الغذاء في العالم وفي الجزائر خلال الفترة (1990-2022)

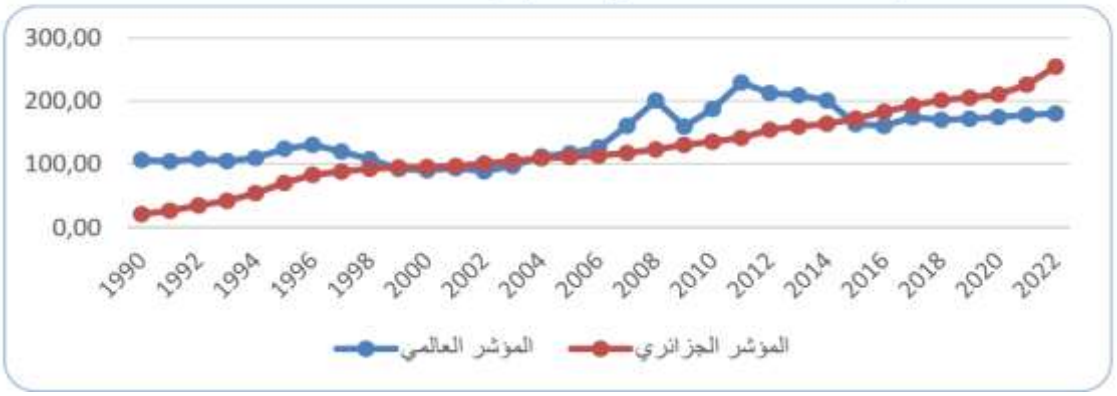

المطلب الثاني: حدود قدرة الدولة في التدخل لضبط الاسعار

نقصد به السلطات والامكانيات التي تحوزها الدولة لضمان أمن الاسعار، في ظل السعي منها لاحترام الحريات والمبادئ المنظمة للنشاط الاقتصادي بصفة عامة، أي البحث عن نقطة التوازن بين كل المصالح المتناقضة وكذا الاستقرار المنشود للسوق أسعارا وتموينا، ذلك لأن أي تدخل للدولة له اثاره على الممارسات التجارية، ويمس حتما بمصالح التجار والاعوان الاقتصاديين، وتبرز هذه التدخلات من خلال قدرتها على تحديد الاسعار وعلى طبيعة اقتصادها الريعي وايضا سياسة دعم الدولة للمواد واسعة الاستهلاك (الدور الاجتماعي للدولة).

الفرع الأول: تحديد الأسعار:

يعد تحديد الاسعار استثناء على مبدا حرية الاسعار واقتصاد السوق، وذلك لأجل أو بسبب :[18]

- تثبيت استقرار مستويات اسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.
- مكافحة المضاربة بكافة اشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

أما فيما يتعلق بالأهداف المتوخاة من هذه العملية فهي بحسب المذكرتين الايضاحيتين لمشروعي القانونين المتعلقين بالمنافسة والممارسات التجارية، كما يلي :[19]

- تدعيم تدخلات الدولة وجعلها اكثر فاعلية في مجال تحديد ومراقبة اسعار هوامش السلع والخدمات، لا سيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية.
- تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم واليات تدخل فعالة لضبط ومراقبة السوق.
- تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش واسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.
- ضمان اكثر شفافية ونزاهة في انجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق، لا سيما تلك المتعلقة باحترام الاسعار المقننة.

- الحد من الاختلالات المسجلة في السوق لا سيما تلك الناتجة عن المضاربة في الاسعار التي يمكن ان تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.
- القضاء على كل الاشكال التي تسبب الارتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السلع والخدمات.

ان تدخل الدولة في تقنين الاسعار وتحديدها ينطوي على أهميتين قانونية واقتصادية تظهر الاولى في معرفة الاحكام القانونية لمبدأ حرية الاسعار وكيفية تدخل الدولة في تقنينها، وأما في شقها الاقتصادي تتجلى من خلال تأثيرها على النشاط الاقتصادي الوطني وعلى جذب الاستثمار الاجنبي[20]، بما يجب معه البحث عن نقطة التوازن بين كل العوامل المتدخلة، ليسمح لها بتقييد الاسعار بما لا يحدث أثرا بالغا داخليا وخارجيا على كافة المستويات لا سيما الاجتماعية والاقتصادية منها.

حيث تتأثر الاسعار في الاسواق الوطنية حسب نوع الحماية التي تمارسها الحكومات ضد ضغوطات الاسعار العالمية، من خلال استعمال الاعانات تخفيض أو الغاء الرسوم على الاستيراد، ورفع الانتاج الوطني، ففي الجزائر مثلا بدءا من سنة 2011 الغت الحكومة الجزائرية الرسوم والحقوق الجمركية المفروضة على السكر والزيوت لكي تخفض من اسعارها في السوق الوطنية.[21]

يفرض النظام العام الاقتصادي تدخل الدولة بكل ثقلها وما تتيحه له النصوص القانونية من سلطات وادوات لحمايته، بما يضمن الاستقرار لكافة اطراف السوق من منتجين ومستهلكين حفاظا وصونا للنظام العام، لذلك فيجوز لها الوقاية من كل ما من شأنه الاخلال به لا سيما وهو مرتبط بالأمن القومي من خلال الاضرار بالاقتصاد الوطني واستقرار الحياة العامة، لذلك فمقتضياته تسمح للدولة في تحديد الاسعار هذا إلى جانب دورها في مكافحة الاحتكار التعسفي الذي يهدر حرية التجارة والصناعة ومن ثم التحكم في الاسواق، وكذلك الحد من الممارسات غير المشروعة التي افسدت الحياة التجارية بوجه عام وباتت سما يتجرع اثاره المستهلك الا وهي المضاربة غير المشروعة.

تتدخل الدولة في تحديد الاسعار عن طريق اليات تتمثل في التحديد والتسقيف والتصديق، حيث يعتبر التحديد هو وضع سعر محدد معينا وتجبر المؤسسات والمستهلكين على احترامه وتفرض جزاء على كل من يخالفه، ويتم عن طريق التنظيم (سعر الحليب 25 دج) بموجب المرسوم التنفيذي 50/01 المؤرخ في 2001/01/12، اما فيما يتعلق بالتسقيف هو وضع سقف للسعر يكون بمثابة الحد الاقصى في السعر والذي لا يمكن تجاوزه باي حال من الاحوال، مما يتيح للسعر مجالا حرا دون السقف، بيد انه اذا تجاوزت تكاليف الانتاج هذا السقف لا يمكن تجاوزه، غير ان الدولة تعوض الفرق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف بموجب وثيقة تركيبة الاسعار تقدمها المؤسسة للجهات المختصة، كما هو الشأن في تسقيف سعر السكر والزيت بموجب المرسوم التنفيذي 108/11 المؤرخ في 2011/03/06، في حين يعد التصديق الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع محدد مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب على الجهة المعنية كوزارة التجارة .[22]

ان الهدف من وضع اليات التحديد، التسقيف، والتصديق هو توفير حماية للمستهلك من خلال حماية القدرة الشرائية، بتفويت الفرصة على المضاربين والمحتكرين على التلاعب بالأسعار وضمان

وصول السلعة للمستهلك بسعر مناسب، وبالتالي تطهير السوق من كل اشكال المضاربة، كما تهدف إلى ضبط السوق واستقراره بالتحكم في اسعار السلع والخدمات الضرورية وتثبيت الاستقرار مستوياتها .[23]

الفرع الثاني: اقتصاد ريعي وسياسة دعم الدولة (الدور الاجتماعي للدولة):[24]

انتهجت الجزائر منذ بداية الألفية خياراً اقتصاديًّا يعتمد على طابع اجتماعي للدولة الجزائرية في ظلّ اقتصاد رأسمالي، جاء هذا الخيار كما ذكره الدكتور بن أشنهو – وزير المالية من 1999 إلى 2001 ومن 2003 إلى 2005– خياراً ضروريًّا لإعادة الثقة إلى الجزائريين بالنظر للظروف التي مرت بها الجزائر خلال التسعينيات سابقا، واستمرت الدولة في التعبير الصريح عن ذلك في كل مناسبة بأنها لن تتخلى عن دورها الاجتماعي بل تم تكريس ذلك في اعلى النصوص القانونية من خلال الدستور ضمن المواد الصماء من كل تعديل بموجب المادة 4/223 منه.

غني عن البيان على ان سياسة الدعم الاجتماعي التي تنتهجها الدولة باتت تساور أعلى السلطات في الدولة لإعادة النظر في كيفياتها ومحاولات اصلاحها نظير ما عرفته من تطور لقيمته المباشرة وغير المباشرة، حيث انه بالإضافة إلى الإنفاق العمومي الكبير الذي عرفته الحكومات المتعاقبة، فقد اعتمدت السلطة سياسات لدعم أسعار بعض المواد الاستهلاكية، ومنها المحروقات، بالإضافة إلى تخفيضات في نسب الضرائب وتعويضات في نسب الفوائد وتمويل مختلف البرامج السكنية، وغير ذلك من صيغ الدعم المباشر وغير المباشر، وقد تم تمويل هذا الخيار الاقتصادي عن طريق عائدات المحروقات التي بلغت مستويات قياسية إلى غاية 2014، وقد تزامن ذلك مع تفاقم نِسب الدعم التي بلغت 24% من الميزانية العامة في 2021، وتعلق الدعم بما بات معروفاً بالسلم الاجتماعي، وأدى إلى ظهور تشوّهات في معامل الاقتصاد وفي العقد الاجتماعي جعلت من التخلي عن هذا الخيار أمراً صعباً للغاية.

الامر الذي ادى الى عدم القيام بالاستثمارات اللازمة في مجال المحروقات، بحيث اختار النظام بسبب ضغط السلم الاجتماعي توظيف المبالغ اللازمة للاستثمار في تجديد المحروقات واستغلالها في سياسات الإنفاق الهائلة، لذلك فقد عانت الجزائر من نقص في إنتاج البترول ولم تستطع إكمال حصصها اليومية المسموح بها في اتفاقها مع منظمة الدول حيث تراجع إنتاج البترول في الجزائر من 2 مليوني برميل يوميًّا في 2005 إلى أقل من 1,5 مليون برميل يوميًّا في 2014 ليصل إلى 897 ألف برميل في 2020 و908 آلاف برميل في 2021.[25]، هذا ويعاني قطاع المحروقات من تقلبات كثيرة في الأسعار بسبب العوامل الخارجية التي تؤثر عليه والتي تجعل من هذا القطاع الريعي (غير المنتج) قطاعاً سريع التأثر وغير مستدام يمكنه أن يعرّض الجزائر للتبعية الاقتصادية الخارجية التي تتحكم في أسعار المحروقات وتفرض معايير وكميات إنتاج من خلال عدة اتفاقيات (الاتحاد الأوروبي، منظمة التجارة العالمية، اتفاقيات التجارة المختلفة).

ومن التشوهات الأخرى التي سببها هذا الخيار، عدم تنويع الموارد والأنشطة الاقتصادية وتعلق النواة الصناعية تعلّقاً حيويًّا بالاستيراد، ما أدى إلى تشكيل اقتصاد ريعي يعاني من عجز هيكلي في الميزان التجاري منذ أكثر من 10 سنوات، هذا العجز التجاري مرتبط بعجز آخر وهو عجز الميزانية السنوية للخزينة العمومية وخلال الـ 10 سنوات الماضية لجأت الدولة الجزائرية إلى تغطية العجز في الميزانية وكذلك العجز المزدوج في الميزان التجاري وميزان المدفوعات باستهلاك صندوق ضبط الإيرادات واحتياطي الصرف الذي تراجع بالتالي من 194 مليار دولار في 2013 إلى حوالي 44 مليار دولار نهاية 2020، كل هذه المؤشرات والقيود جعلت مراجعة نظام الدعم والإنفاق العمومي ضرورة آنية وحتمية اقتصادية، الذي تدركه الحكومة جيدا ولا مناص من التوجه لذلك.

الخاتمة:

من اجل ضمان امن الاسعار سن المشرع الجزائري مجموعة قواد قانونية، ترمي لتحقيق هذا المسعى الذي شهد اضطرابا مزعجا لا سيما خلال الازمة الصحية في سنة 2020، وما لحقها من ممارسات لا قانونية ولا اخلاقية تصب في حلق الندرة ومن ثم التحكم في توزيعها وتحديد اسعارها، الامر الذي هدد ولا زالت اثاره ظاهرة في كثير من السلوكيات داخل المجتمع، فكان من الواجب التصدي لهذه الممارسات وايجاد الاليات المتنوعة الكفيلة بمواجهتها وتفكيكها في الزمان والمكان المناسبين.

لعله أهم ما ميز تلك الفترة هو صدور قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة الذي كان بمثابة الصدمة للمضاربين، حيث كما يبدو ضرب بقسوة وبيد من حديد للتصرفات المنافية لكل المبادئ والاعراف، فضلا عن افساد الحياة العامة داخل المجتمع، بيد انه لم يشمل الخدمات كموضوع لها مما ينبغي اعادة النظر في اضافتها حرصا على تامين الاستقرار اللازم في الاسواق.

التوصيات:

1- حماية مبدأ حرية المنافسة بإعطاء دور اكثر لمجلس المنافسة وتحديد تدخل الدولة في تقنين الاسعار بشكل حصري ومحدد في تثبيت استقرار الاسعار ومكافحة المضاربة.

2 - تشجيع وتحفيز الصادرات الغذائية للاستفادة من غلاء اسعارها العالمية، على اعتبار انها تسجل انخفاضها في تلك الفترات، من خلال توفير البنى التحتية وتحديث المرافق المسؤولة عن ذلك واستراتيجيات واضحة ومحددة لتحديثها.

3- ضرورة تضافر الجهود الشعبية والرسمية، فليس من المقبول أن يطلب من الحكومات أكثر من قدراتها وإمكاناتها في ظل وجود الشفافية والمصداقية، كما أنه لا يمكن للحكومات أن تطلب من المواطنين أن يُسهم في التخفيف من إشكالية ارتفاع الأسعار والبيئة السياسية الداخلية تظهر التفاوت الاجتماعي والتوزيع غير المنصف للثروات وانتشار الفساد بشكل واضح.

4- الالتزام القوي من جانب الدولة بالإصلاح الفعلي لسياسات الدعم الاجتماعية، وتعزيز أو استحداث شبكات فعالة للأمان الاجتماعي بغية تخفيف أثر إصلاح الدعم على شرائح السكان محدودة الدخل.

الهوامش:

[1] نضال العبود، "مفهوم الامن الانساني "، الحوار المتمدن، 2006/06/09، في الموقع الالكتروني: يوم الدخول: 2024/02/10، الساعة: 11:22. ttp://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=67007&r=0

[2] اسماء شاوش، تدخل الدولة في تقنين الاسعار في قانون المنافسة الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 298.

[3] حنان مسكين، تكريس مبدأ حرية الاسعار في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد خاص، 2023، ص 319.

[4] طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الاسعار كاستثناء على مبدأ حرية الاسعار، مجلة القانون، العدد 07، 2016، ص265.

[5] محمد بن سعيد الفطيسي، مستقبل الأمن والاستقرار السياسي في مختلف دول العالم، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: يوم الدخول: 2024/02/18، على الساعة: 15:30. https://alwatan.om/details/477149

[6] جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص02.

[7] القانون 15/21 المؤرخ في 2021/12/28 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، المؤرخة في 2021/12/29.

[8] حسان طهراوي، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 531.

[9] رضا بوطقوقة، احكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة تبسة، 2023/2022، ص11.

[10] حسين بن العارية، انعكاسات ارتفاع الاسعار العالمية للغذاء وانعكاساتها على الاسعار المحلية للغذاء في الدول العربية، مجلة الحقيقة، العدد 29، 2014، ص76.

[11] حسين بن العارية، المرجع السابق، ص 81.

[12] محمد عبد الله، لماذا تواصل أسعار الغذاء الارتفاع في مصر رغم انخفاضها عالميا؟، موقع الجزيرة نت، تاريخ الزيارة: 2024/02/22، على الساعة: 12:05. https://www.aljazeera.net/ebusiness/

[13] محمد عبد الله، نفس المرجع.

[14] بن زغدة حبيبة، بوشويط فيروز، انعكاسات تقلبات الاسعار العالمية للمواد الغذائية الاساسية على حجم الفجوة الغذائية بالجزائر – دراسة تحليلية للفترة (2007-2017)-، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 17، العدد 26، 2021، ص156-157.

[15] عائشة عميش، سميرة مرقاش، قياس اثر صدمة الاسعار العالمية للمواد الغذائية الاساسية على الفجوة الغذائية في الجزائر: دراسة قياسية باستخدام منهجية SVECM للفترة (1990-2022)، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص145.

[16] للمزيد راجع: بن زغدة حبيبة، بوشويط فيروز، المرجع السابق، ص 155.

[17] أنظر في ذلك: عائشة عميش، سميرة مرقاش، المرجع السابق، ص146.

[18] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 268-269.

[19] اهداف الاطار التشريعي، المذكرتين الايضاحيتين لمشروعي القانوني المتعلقين بالمنافسة والممارسات التجارية.

[20] اسماء شاوش، المرجع السابق، ص297.

[21] بن زغدة حبيبة، بوشريط فيروز، المرجع السابق، ص156-157.

[22] اسماء شاوش، المرجع السابق، ص303-304.

[23] حنان مسكين، المرجع السابق، ص326.

[24] سياسات الدعم الاجتماعي في الجزائر بين الأسقف المالية والموازنات المحاسبية، يوم الدخول: 2024/02/10، الساعة: 21:22 https://www.arab-reform.net/ar/publication.

[25] سياسات الدعم الاجتماعي في الجزائر بين الأسقف المالية والموازنات المحاسبية، يوم الدخول: 2024/02/10، الساعة: 21:22. https://www.arab-reform.net/ar/publication

الحماية الجزائية للعلامة التجارية من القرصنة الالكترونية

Penal Protection of the Brand from Electronic Hackingonflict between the trademark and the electronic address

د. حساين عومرية
المركز الجامعي شريف بوشوشة – افلو –، o.hassaine@cu-aflou.edu.dz

الملخص:

أدت تقنيه المعلومات والاتصالات الى تسهيل عولمة العلامات التجارية التي زادت في قيمتها وتواجدها في اطار النمو الاقتصادي الا انها ادت في المقابل الى ظهور استخدامات الكترونيه حديثه اسفرت عن اعتداءات واشكالات قانونيه كثيره. تهدف هذه الدراسة الى البحث في مختلف الاشكال الحديثة الاعتداءات الإلكترونية على العلامه التجارية والعنوان الالكتروني والتي اصبحت تشكل مصدرا لكسب غير مشروع على حساب اصحاب هذه العلامات ومدى الحماية القانونية توفرها القواعد في ظل غياب تشريح خاص بذلك اضافه لعرض جهود الهيئات والمنظمات الدولية بشأن حمايه العلامه التجارية.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية، العنوان الالكتروني، المنافسة غير المشروعة القرصنة الالكترونية، الموقع الالكتروني.

Abstract:

Information and communication technology has facilitated the globalization of trademarks, which have increased in value and presence within the framework of economic growth. However, in return, it has led to the emergence of modern electronic uses that have resulted in many assaults and legal problems.

This study aims to investigate the various forms of modern electronic attacks on the trademark and the electronic address, which have become a source of illegal gain at the expense of the owners of these marks, and the extent of legal protection provided by the rules in the absence of a special anatomy, in addition to presenting the efforts of international bodies and organizations in protecting the trademark.

keyword: Trademark, electronic address, unfair competition, electronic piracy, website.

مقدمة

تعد العلامة التجارية دليلا مهما للمستهلك تمكنه من التعرف على مصدر المنتجات والخدمات وتمييزها وبانتقال نطاقها الذي شمل التجارة الإلكترونية التي اصبحت عصبه التجارة المعاصرة ازدادت اهميه العلامة التجارية وادى ذلك الى تغيير طرق التعامل مع المنتجات والخدمات الى التعامل الالكتروني. ونظرا لأهمية العلامة التجارية في الحياه التجارية وكذا دورها في تسويق المنتجات والخدمات

المحلية والدولية فقد ظهرت صور متعددة للتعدي عليها خاصه في علاقتها مع العنوان الالكتروني وذلك نتيجة ارتباط ظهورها بظهور الانترنت كوسيله اتصال عالميه وسريعة.

مما لا شك فيه ان التعامل التجاري عبر الانترنت يعد ايضا احد دعائم الاقتصاد الرقمي فالملاحظ ان معظم الشركات التجارية تتجه الى تبني اسلوب التجارة الإلكترونية في التعامل التي اوجدت لهم فرص الترويج عن السلع والخدمات بأيسر الطرق واقل التكاليف وعلى نطاق عالمي غير محدود، كما مكنت المستهلك او المستفيد من المعاملة الإلكترونية توفير الوقت والجود عن طريق تنوع العروض وسهوله الشراء والتسديد لذا سرع رجال الاعمال واصحاب الشركات الكبرى والصغرى منها على السوائل بتأسيس مواقع تجاريه لهم في الفضاء الالكتروني التعريفي بالأعمال التي يقومون بها والخدمات التي يقدمونها على مدار الساعة.

واذا هذه الأهمية الكبرى التي تمثلها المواقع الإلكترونية كان من الضروري ايجاد وسيله للوصول اليها تربط المستخدم او المستهلك بالشركة العارضة لمنتجاتها عبر الانترنت وتمثلت هذه الوسيلة في البداية في مجموعه من الارقام تشير الى الموقع المراد الوصول اليه غير انه ونظرا لصعوبة حفظ هذه الارقام ظهرت ما تسمى بالعنوان الالكتروني حيث حراسه الشركات ورجال الاعمال على اختيار عناوين الكترونيه تحمل اسمها وعلامتها التجارية حتى تميز الموقع الخاص بها عن المواقع الاخرى، ونظر للدور الذي يلعبه العنوان الالكتروني اصبح هذا الاخير ممثلا للشركة على شبكه الانترنت فهو يمثل علاماتها التجارية او اسمها او عنوانها وبذلك يقوم بالدور الذي تقوم به عناصر الملكية الصناعية والتجارية على ارض الواقع بسبب هذا الدور اصبح مطمحا للكثير من الاشخاص والشركات التي سارعت الى التسجيل عناوين الكترونيه دون ان تمتلك عليها اي حق او مصلحه مشروعه معتدية بذلك على حقوق الغير وقد شكل هذا الواقع الجديد نوع من القرصنة او السطو على حقوق ملكيه العلامات التجارية على شبكه الانترنت. [1]

ودراستنا الأتية تنصب حول التنازع بين العلامة التجارية والعنوان الالكتروني في الفضاء الرقمي وبذلك فان الإشكالية المطروحة تتمحور حول: ما مدى فعالية ونجاعة الترسانة القانونية في حمايه العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الالكتروني من الاعتداءات الواقعة عليها في الفضاء الرقمي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت الورقة البحثية في الحقيقة الى محورين تناولت في المحور الاول ما هي العلامة التجارية والعنوان الالكتروني اما المحور الثاني فقد تناولت فيه مساله التنازع بين العلامة التجارية والعنوان الالكتروني وهذا دائما في المجال او الفضاء الرقمي.

المبحث الاول : ماهية العلامة التجارية والعنوان الالكتروني

سنحاول تحديد كل من تعريف العلامة التجارية والعنوان الالكتروني وكذا ذكر انواع العلامة التجارية وانواع العنوان الالكتروني الى غير ذلك وهذا في الفروع الأتية:

المطلب الاول : مفهوم العلامة التجارية

وهنا سنحاول تحديد تعريف للعلامة التجارية ثم دراسة تمييزها عن باقي التسميات المشابهة لها .

الفرع الاول :تعريف العلامة التجارية

اختلفت محاولات تحديد المقصود بالعلامة التجارية من حيث الزاوية التي ينظر لها كل شخص وذلك وجد التعريف عديده فهناك تعريف فقهي وهناك تعريف قانوني.

اولا: التعريفات الفقهية للعلامة التجارية: بالرجوع الى التعريفات التي جاء فيها الفقه نجدها تدور حول معنى واحد فيعرفها البعض بانها كل اشاره او دلاله يضعها التاجر او الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها او صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة ويعرفها جانب اخر بانها :" شعار الذي يتخذه الصانع او التاجر او الزرع لمنتوجاته او بضائعه او خدماته وهو الذي يميزه عن المنتجات او البضائع او الخدمات الاخرى."[2]

ثانيا :التعريفات التشريعية للعلامة التجارية: لقد اختلفت التعريفات التشريعية بخصوص العلامة التجارية شانها شان التعريفات الفقهية وان كان التعريف ليس من اختصاص التشريع وانما هو من اختصاص الفقه والقضاء سنجد المشرع الجزائري قد جاء في المادة الثانية من الامر رقم 03/ 06 [3] المتعلق بالعلامة التجارية بتعريف لها حيث جاء في نصها:" العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ناسيه من الكلمات بما فيها اسماء الاشخاص والاحرف والارقام والرسومات او الصور والاشكال المميزة للسلع[4] او توضيبها والالوان بمفردها او مركبه التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره".

وهنا يلاحظ ان المشرع الجزائري قد اعتمد معيار قدره العلامة على تمييز السلع والخدمات كأساس يقوم عليه مفهوم العلامة التجارية، كما ان التعداد الذي اتى به هو على سبيل المثال لا على الحصر، هذا ونجد لها تعريف اخر قد اورده المشرع الفرنسي في مدته الاولى من قانون الملكية الفرنسية الصادر سنه 1991 المتعلق بالعلامات على انها:" علامه لصنع او التجارة او الخدمة هي رمز قابل لتمثيل الخط تستخدم لتمييز سلع او خدمات شخص ما طبيعي كان او معنوي"[5]

الفرع الثاني: تمييز العلامة التجارية عن بعض التسميات التجارية الاخرى:

وهنا نلاحظ تميزها عن كل من الاسم التجاري، العنوان التجاري والبيان التجاري، وهذا كالاتي:

اولا: تمييز العلامة عن الاسم التجاري: العلامة التجارية كما سبق ذكره هي كل رمز قابل للتمثيل الخطي يستعمل من اجل تمييز سلعه خدمه شخص طبيعي او معنوي عن سلعه او خدمه غيره في حين ان الاسم التجاري والاسم الذي يختاره الشخص لتمييزي محله التجاري عن غيره من المحلات الاخرى ويكون من تسميه مبتكره او من اسم الشخص او لقبه او منهما.[6]

ثانيا: تمييز العلامة التجارية عن العنوان التجاري: العنوان التجاري او عنوان المحل هو تسميه او اشاره او رمز او عباره مبتكره تسمح بتمييز المتجر عن غيره ويمكن ان يكون العنوان التجاري اسما او رمزا او رسما على عكس الاسم التجاري الذي لا يكون الا اسما كما ان العنوان يعتبر اختياريا وليس وجوبيا.[7]

ثالثا: تمييز العلامة التجارية عن البيان التجاري: البيان التجاري هو الايضاح الذي يضعه التاجر او الصانع على منتجاته او بضائعه لبيانه كما وكيف ونوعا ومصدرا كما يحظى البيان التجاري شانه شان العلامة التجارية بالحماية القانونية واهم يميزه عن العلامة التجارية هو الغرض الذي يهدف اليه وهو اوسع واجمل من الغرض الذي تهدف اليه العلامة التجارية في حد ذاتها حيث ان هدفه يمتد ليشمل خصائص البضاعة وعددها وكمياتها ووزنها ومواد تركيبها في حين ان العلامة التجارية تهدف الى تمييز بضاعه عن بضاعه مماثله لها فقط.[8]

الفرع الثالث: تصنيف العلامة التجارية

تتنوع العلامة التجارية الى عده انواع فتنقسم حسب نوعها او طبيعتها الى:

اولا: العلامات التجارية وعلامات الصنع والخدمة:

وهي كالاتي:

أ/ العلامات التجارية : وهي العلامة التي يستخدمها التجار لتمييز بضائعهم ومنتجاتهم عن البضائع والمنتجات المماثلة بغض النظر عن هذه البضائع.[9]

ب/ علامات الصنع: وهي العلامة التي يضعها صانع البضائع والسلع ليميز منتوجاتها عن المنتوجات المماثلة لها فتستعملها الشركات لتميز منتوجاتها عن منتجات الشركات الاخرى المنافسة مثل علامه تويوتا لتمييز نوع معين من السيارات اليابانية.[10]

ج/ علامات الخدمه: وهي العلامة التي تخصص للتمييز خدمه معينه مقدمه للجمهور والمستهلكين كخدمه الطيران خدمه البريد والنقل الى غير ذلك وهذا لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسهم.

ثانيا: العلامات الفردية والعلامات الجماعية:

وهي تتمثل فيما يلي:

أ/ العلامات الفرديه: هي العلامه التي يمتلكها شخص معين سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا وقد تكون تجاريه او علامه سلعه او علامه خدمه.[11]

ب/ العلامات الجماعية: بها المشرع العلامه التي تستعمل لإثبات المصدر او المكونات والانتاج وكل ميزه مشتركه لصلع او خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامه تحت رقابه مالكها.[12]

ثالثا: العلامة المحلية والعلامة المشهورة:

وهي تشمل كل من:

أ/ العلامه محليه او وطنيه التي تم تسجيلها في بلدها واصبحت معروفه فيه سواء كانت هذه العلامه علامه تجاريه او علامه سلعه او علامه خدمه سواء كانت ملكا لشخص طبيعي او معنوي.[13]

ب/ العلامه المشهورة فهي في الاصل على ما عاديه الا انها عرفت انتشارا واسعا ما بين المستهلكين على المستوى الدولي بحيث تتجاوز شهرتها حدود البلد الاصلي الذي بدأت فيه وتتمتع بقيمه ماليه عالية بالنسبة للشركة التي تمتلك العلامه ومن امثله العلامه المشهورة هناك علامه بيبسي كوكاكولا وغيرها من العلامات الاخرى [14]

المطلب الثاني: مفهوم العنوان الالكتروني

حتى يتمكن المستخدم الشبكة من الوصول الى موقع تجاري الكتروني معين عليه استخدام مجموعه من الارقام تشير الى الموقع ولما كان من الصعب حفظ هذه الارقام استبدلت بذلك فيما بعد بنظام الحروف وهو ما يعرف بالعنوان الالكتروني، وسنحاول في هذا المطلب التطرق الى تعريف العنوان الالكتروني وذكر انواعه وخصائصه في الفروع الآتية.

الفرع الاول: تعريف العنوان الالكتروني

لا يوجد تعريف موحد العنوان الالكتروني وذلك لتركيز كل تعريف على وجهه نظر معينه سواء لدى الفقه او القضاء ويرجع هذا الاختلاف الى الدور المهم الذي يلعبه العنوان الالكتروني في التجارة الدولية عموما والإلكترونية بشكل خاص فمن التعريفات من اهتمت بالجانب الفني للعنوان ومنها من اعتمدت على تكوينه بعض التعريفات على وظيفته.[1]

أولا: التعريف الفقهي: وهنا يتم تعريفه بالنظر الى عدة معايير كالاتي:

1/ تعريف العنوان الالكتروني بالنظر الى طبيعته الفنية(المعيار الفني) ركزت بعض الآراء على الطبيعة الفنية للعنوان الالكتروني فوصفوه بانه تحويل او نقل مجموعه من الارقام في صوره حروف تشكل مصطلحا يتماشى واسم المشروع او المنظمة[15] والحروف المعتمدة في هذا العنوان هي الحروف اللاتينية، كما عرفه البعض انه:" ترجمه لأرقام تتم عن طريق حروف معينه تسمح بدوران المعلومات

[1] خضر مصباح الطيطي/ التجارة الالكترونية والأعمال الإلكترونية، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، بدون سنة النشر، ص: 338.

عبر شبكه الانترنت"[16]، وهذا تعريف يستند الى اعتبار الانترنت عباره عن شبكه اتصالات دوليه يتم عن طريقها ارتباط اجهزه الكمبيوتر ببعضها البعض عن طريق بروتوكول (TCP/IP) وهو عباره عن مجموعه ارقام يكتبها مستخدم الشبكة بغية الوصول الى الموقع الذي يريده.[17]

2/ تعريف العنوان الالكتروني بالنظر الى تكوينه(المعيار الشكلي): استند جانب اخر من الفقه في تعريفه للعنوان الالكتروني الى مكوناته انه يتألف من جزئين ثابت وجزء متغير، يتمثل الجزء الثابت دائما في المقطعwww /http [18]الذي يشير الى البروتوكول المستخدم ويحدد ان الموقع موجود على شبكه المعلومات العالميةworld wid web [19] ، وهو ثابت بالنسبة لكافه العناوين الخاصة بالموقع على الشبكة.[20]

اما الجزء المتغير فيا للجزء الثابت وهو الذي يميز موقع الشركة عن غيرها من الشركات المنافسة وينقسم الى نوعين الاول ويسمى العنوان الالكتروني من الدرجة الاولى(LTD) [21]ويمثله المقطع(COM) او (ORG) او NET) [22]) او العناوين الإلكترونية التي تنتهي بحرفين من حروف الدول مثل FR, DZ والثاني هو العنوان الالكتروني من الدرجة الثانية **SLD**[23] وتمثله الحروف الاولى من الاسم او العلامة التجارية للتاجر وهو المحدد الحقيقي لهويه صاحب الموقع على شبكه الانترنت.[24]

وبذلك يعرف العنوان الالكتروني حسب تكوينه بانه العلامة التي تأخذ مظهر اندماج الارقام والحروف بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان موقع الكتروني او صفحه عبر الانترنت وهو يتكون من ثلاثة مقاطع المستوى العالمي الذي يتناول طبيعة الجهة التي يتم الاتصال بها والمستوى الثانية تناول العلامة التجارية او الاسم المختار المستوى الثالث يتناول تحديد خادم مضيف محدد يتم التعامل معه.[25]

3/ تعريف العنوان الالكتروني بالنظر الى الوظيفة(المعيار الوظيفي) استند البعض من الفقه عند تعريفه للعنوان الالكتروني الى الوظيفة التي يقوم بها هذا الاخير فعرف بانه:" بديل العنوان البريدي المحدد لتعريف شخص معين عبر شبكه المعلومات."[26]

كما عرفه البعض :" عنوان موقع يوضع على شبكه الانترنت يمكن عن طريقه التعريف بصاحب الموقع او التعريف بما يقدمه العالم المنتجات او خدمات تجاريه او مهنيه او علميه او اي انشطه اخرى وهو افضل وسيله للإعلان دون نفقات كما يمكن عن طريقه تتبع ما يفعله او يقدمه المنافسون في مختلف دول العالم."[27]

ثانيا: التعريف التشريعي للعنوان الالكتروني:

لقد خلت معظم تشريعات التجارة الإلكترونية من تعريف العنوان الالكتروني ما عدا بعض الدول التي كانت السباقة في هذا المجال كمصر ودول الخليج لبنان والمغرب والى غير ذلك. حيث تم مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري بمواضيع العناوين الإلكترونية والذي يطلق عليها اسماء الدومين واولا

حمايه خاصه نظرا لأهميته في مجال التجارة الإلكترونية فنجده يعرفه بانه عنوان منفرد للمواقع الموجودة على شبكه الانترنت تسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره.[28]

عمل مشرع البحريني فقد اهتم بهذا الموضوع واطلق على العنوان الالكتروني تسميه اسم النطاق وقام بتنظيم عمليه تسجيله واستخدامه في قانون التجارة الالكتروني البحري الصدر سنة 2002.

هذا وقد عرفته منظمه العالمية للملكية الفكرية بان العناوين الإلكترونية هي: "عناوين الإلكترونية مبسطه تسهل الاستخدام البشري للأنترنت."[29]

اما محكمه استئناف باريس في حكم لها صادر عام 2000 فقد عرفته بانه: "مجرد عنوان افتراضي يحدد مواقع المشروعات على شبكه الانترنت."[30]

ومن خلال التعاريف السابقة للعنوان الالكتروني نجد انه يمثل اهميه فنيه واقتصاديه كبيره للشركات التجارية التي لها مواقع الكترونيه على شبكه الانترنت. سنلاحظ الأهمية الفنية في نظام العنوان الالكتروني الذي يسمح بالاتصال بمواقع الشركات التجارية والاستفادة من منتجات والخدمات اما الأهمية الاقتصادية فهو يعتبر وسيله فعاله للإعلان والاشهار عن المنتجات والخدمات التي تعرضها مواقع الشركات التجارية على الشبكة الى الجمهور المستهلكين.[31]

الفرع الثاني: انواع العناوين الإلكترونية

تتيح الانترنت الاشخاص والشركات والمنظمات لاتخاذ موقع لها عبر الشبكة ويتم الوصول الى هذه المواقع من خلال العناوين تتخذ صورتين اما عناوين الكترونيه عامه دوليه او عناوين الكترونيه محليه .

أولا :العناوين الإلكترونية الدولية العامة GTLD[32] يقصد بها تلك العناوين التي تشير الى انشطه دوليه عامه لا تنتمي الى دوله معينه وانما توجه بالدرجة الاولى الى المستهلكين او المستخدمين لشبكه الانترنت عبر العالم بحيث تكون موقعها ذات طابع عالمي كما ان هذه العناوين لا تتضمن ايه اشاره الى اسم او رمز لايه دوله كانت[33]، وقد بدا تطبيق عناوين المواقع الرئيسية في جانفي 1985 وهي تتمثل في ما يلي COM– de خاص بالأنشطة او المشاريع التجارية _ORG خاص بالمنظمات والهيئات التي الهيئات التي لا تعمل في مجال الانترنت – NET خاص بالهيئات التي لا تعمل في مجال الانترنت _EDU خاص بالهيئات المختصة بالتربية والتعليم _ GOV خاص بالهيئات الحكومية _ MIL خاص بالمواقع العسكرية او بتلك المرتبطة بالجيش _Int بالهيئات المختصة بعقد الاتفاقيات الدولية هذا بالإضافة الى عناوين عامه اخرى منها _aero خاص بالنشاط الجوي(الطيران) _Biz خاص بقطاع العمال _ coop بالنشاط التعاوني _ Info خاص النشاط الاعلامي _ poro خاص بالنقابات المهنية _ post خاص بالنشاط البريدي.[34]

ثانيا: العناوين الإلكترونية الوطنية والمحليةCCTLD [35] وهي العناوين الإلكترونية التي تستخدم في نطاق دوله معينه وتنتهي بحرفين يشيران الى اسم الدولة التي ينتمي اليها العنوان فيخصص لكل دوله من

دول العالم رمز خاص روحيها فمثلا بالنسبة لعناوين الجزائرية يرمز لها بالرمزDZ في نهاية العنوان الالكتروني به يفترض ان صفحه النت التي يبحث عنها تخص موقعا موجها الى الشعب الجزائري اما بالنسبة لعناوين الفرنسية فيرمز لها بالرمز FR والعناوين الأمريكية يرمز لها بالرمز WS .[36]

المبحث الثاني: التنازع بين العلامه التجارية والعنوان الالكتروني

يلعب العنوان الالكتروني دورا مميزا في تحديد وجود المواقع الإلكترونية التي اصبحت عنصرا اساسيا في سياسات الشركات التجارية للمنافسة واتمام الصفقات عبر شبكه الانترنت وباعتباره عنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية والتجارية ادى الى نشوء اعتداءات من جانبه على باقي عناصر الملكية الاخرى خاصه العلامات التجارية وهذا نتيجة اسباب عديده وقد تتخذ هذه الاعتداءات صور مختلفة الاستيلاء يسمى بالقرصنة بالإضافة الى المنافسة الغير مشروعه وهذا ما سأتطرق له في المطالب الآتية

المطلب الاول : اسباب التنازع بين العلامه التجارية والعنوان الالكتروني

تتعدد اسباب نشوء النزاعات ما بين العلامه التجارية والعنوان الالكتروني عبر شبكه الانترنت غير انها ترجع في مجملها الى الاحكام الخاصة بتنظيم العناوين الإلكترونية سواء ما يتعلق بتسجيل هذه العناوين ويتمثل في مبدا الأسبقية في التسجيل او ما يرتبط بقواعد استخدام العناوين الإلكترونية التي تتمثل في غياب مبدا التخصص على شبكه الانترنت

الفرع الاول :مبدا الأسبقية في التسجيل

يحكم تسجيل العناوين الإلكترونية على شبكه الانترنت مبدا يسمى مبدا الأسبقية في التسجيل premier arrive, premier servi[37] وقد ادى تطبيق هذا المبدأ مع غياب الرقابة من جانب الجهات المختصة بتسجيله الى نشوء نزاعات متعددة بين ملكي العلامه التجارية ومسجليه العنوان الالكتروني، لتوضيح ذلك سأحاول التطرق الى مقصود بمبدأ الأسبقية في التسجيل ثم دراسة اثر تطبيق هذا المبدأ في التسجيل .

أولا: المقصود بمبدأ الأسبقية في التسجيل: يعتبر مبدا الأسبقية في التسجيل المبدأ الاساسي الذي يقوم عليه نظام تسجيل العناوين الإلكترونية حيث يسمح بتسجيل اي عنوان لموقع الكتروني بناء على اول طلب مدام لم يسبق تسجيله قبل ذلك[38]، وعليه يقصد بمبدأ الأسبقية انه يجوز لكل شخص ان يحصل على عنوان الكتروني متى قدم طلبه قبل غيره من الشركات او الاشخاص العاديين دون اعتراض من احد فلا يشترط اي شرط للحصول على العنوان الالكتروني ما لم يتم تسجيله من جانب شخص اخر لان العبرة عند تسجيل العناوين الإلكترونية في اسبقيه طلب التسجيل عن غيره من الطلبات.

ان تسجيل عنوان الالكتروني يتم مباشره دون ان يسبق ذلك ايداع طلب التسجيل فلا يكون للشخص المعني بالتسجيل سوى ملا نموذج الطلب الموجود على موقع الجهة المختصة بالتسجيل سواء تعلق الامر بالعناوين الإلكترونية العامة او العناوين الإلكترونية مع دفع رسوم التسجيل واذا كان الموقع لم يتم تسجيله مسبقا فستتم الموافقة على طلب من طرف الجهة المختصة دون ان تقوم بفحص الطلبات المقدمة مثل ما هو معمول به بالنسبة لتسجيل العلامات التجارية حيث تتطلب تسجيل هذه الأخيرة التحقق من شخصيه مودة طلبه التسجيل كما لها ان تطالبه بكافه المستندات الضرورية لإثبات حقه في ايداع الطلب حتى لا يتضمن الطلب اي اعتداء على حقوق سابقه للغير .[39]

ثانيا: أثر تطبيق مبدا الأسبقية في التسجيل اذا تم منح العنوان الالكتروني وفقا لمبدا الأسبقية في التسجيل فانه يترتب عليه العديد من المنازعات اين مسجلي العناوين الإلكترونية التي تم تسجيلها وبين مالكي العلامات التجارية ويظهر ذلك في اثرين اساسيين هما كما يلي:

1/ منع مالك العلامه التجارية من استخدام علاماته على شبكه الانترنت يمنح تسجيل العنوان الالكتروني لصاحبه استعماله بمفرده دون ان ينازعه احد في استخدامه وهذا ما نصت عليه مختلف مشاركات التسجيل ويترتب على هذا الحق ان لا يكون العنوان الالكتروني متاح لاحد سوى من قام بتسجيله وبذلك يمنع الغير من الاستفادة من هذا العنوان وتمثيل منتجاته وخدماته وعرضها على الموقع الالكتروني عبر شبكه الانترنت الذي يعتبر محل تجاري الكتروني ففي مثل هذه الحالات تسجيل العنوان الالكتروني يلحق اضرارا بالعلامة التجارية ويتضمن اعتداء على الحقوق المشروعة لصاحب العلامه من شخص ليس له اي حق عليها ولتوضيح هذا الاثر السلبي لمبدا الأسبقية في التسجيل هناك تطبيقات قضائية عديده منها الحكم الصادر في قضيه Alice الفرنسية تتلخص وقائع هذه القضية في ان شركه SNC Alice وهي شركة تعمل في مجال الاعلانات ودعايات الإعلانية ارادت هذه الأخيرة ان تسجل عنوانا الكترونيا لها على شبكه الانترنت وهو Alice .fr فردت شركهAFNIC الفرنسية المختصة بتسجيل العناوين الإلكترونية في الاقليم الفرنسي بان هذا العنوان الالكتروني غير متاح لسبق تسجيله من جانب شركه اخرى وهي شركهAlice SA التي تعمل في مجال البرامج حيث اكدت محكمه الدرجة الاولى ومن بعدها الاستئناف في ان تسجيل العنوان الالكتروني Alice.fr التي تم منحه لشركهSA ALICE كان مطابقا لقواعد التسجيل التي وضعتها شركهAFNIC وبصفه خاصه مبدا الأسبقية في التسجيل ومن ثم لا يوجد اعتداء على الحقوق المشروعة لشركهSA Alice وعليه نخلص الى انه من الرغم الحسني نيه مسجل العنوان الالكتروني فانه لا تتوفر الحماية القانونية لأصحاب المشروعة للعلامات التجارية الذين لا يتمكنون من تسجيل عناوين الكترونيات تمثل علاماتهم على شبكه الانترنت.[40]

2/ الاعتداء على الحقوق المشروعة للأخرين: لا يقتصر اثر مبدا الأسبقية في التسجيل على منع المالكين الشرعيين من علامات التجارية من تسجيل عناوين تمثلها الكترونيا وانما يتعدى ذلك الى الاعتداء على الحقوق المشروعة لأصحاب هذه العلامات من جانب من لا يملك حقوق المشروعة على

هذه العلامات فقد شجع هذا المبدأ الكثيرين لاستخدامه كوسيله للكسب المادي وذلك نظرا لقله التكاليف تسجيل العنوان الالكتروني وسرعه تسجيله تسارعوا الى تسجيل العلامات التجارية كعناوين الكترونيه من اجل اعاده بيعها لاحقا الى اصحابها الحقيقيين وبأثمان باهظه وخياليه الامر الذي يشكل في نهاية ما يسمى بالقرصنة او السطو الالكتروني[41] وقد يستغل الاشخاص عند تسجيلهم لعناوين الكترونيا علامات تجاريه مشهوره او معروفه على نطاق عالمي[42] مثل علامه la Coste , chanel ... بهدف اجبار اصحابها على دفع مبالغ طائله مقابل التنازل عن العنوان الالكتروني الذي يحمل العلامه التجارية. وعليه فان انتشارها الواسع ما بين مستهلكين واهميتها المالية العالية بالنسبة للشركات الملكة لها تجعلها مطمعا للاعتداء عليها واستغلالها كوسيله للكسب الغير المشروع وذلك عن طريق الاسراع في تسجيلها كعناوين الكترونيه باقل التكاليف ثم طرحها للبيع مره ثانيه بثمن قد يصل الى ثلاثة او اربعه اضعاف ثمن تسجيلها الاول

الفرع الثاني: مبدا التخصص على شبكه الانترنت

تخضع العلامه التجارية في تسجيلها واستخدامها لمبدء التخصص ويحدد هذا المبدأ نطاق الحماية القانونية لهذه العلامه في حدود المنتجات التي تمثلها والاصل ان العناوين الإلكترونية تخضع لهذا المبدأ هي الاخرى.

اولا/ المقصود بمبدأ التخصص: يحكم تسجيل العلامات التجارية مبدا التخصص بمعنى تستخدم العلامه وتكون لها الحماية القانونية في حدود المنتجات والخدمات التي تمثلها ومن ثم فلا تمتد لها الحماية الى المنتجات والخدمات الاخرى غير المشابهة او المماثلة لتلك المحددة في طلب التسجيل. وعلى الرغم من ان مبدا التخصص يعتبر عصب قانون العلامات التجارية وينطبق على باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية الاخرى الا انه لا يوجد اي نص يقرر صراحه غير ان الفقه يستشفون من هذا المبدأ مجموع النصوص التي تعالج حمايه العلامات التجارية.[43]

ثانيا/ تطبيق مبدا التخصص على العناوين الإلكترونية: ان اعمال مبدا التخصص على العناوين الإلكترونية يتسم بصعوبة وخصوصيه معينه وهو ما قد يؤدي في الكثير من الاحيان الى نشوء نزاع ما بين مسجلي العناوين الإلكترونية واصحاب العلامات التجارية ويرجع سبب ذلك في انه من الناحية الفنية يمنح العنوان الالكتروني الا مره واحده وفقا لمبدا الأولوية في التسجيل فمن قام بتسجيل العنوان اولا يثبت له الحق القانوني عليه تمثلان منتجات مختلفة لشركتين مختلفتين فاذا قامت احداهما بتسجيل عنوان الكتروني يتضمن وعلاماتها التجارية في المجال الدولي Com فان هذا العنوان يصبح غير متاح للشركة الاخرى بالرغم من ان علاماتها تمثل منتجات مختلفة عن منتجات الشركة التي قامت بتسجيل العنوان الالكتروني اول.

المطلب الثاني: صور التنازع ما بين العلامة التجارية والعنوان الالكتروني:

يتخذ اعتداء العنوان الالكتروني على العلامه التجارية صور عده فقد يعمد صاحب العنوان الالكتروني الى تسجيل العنوان بهدف اعاده بيعه مره اخرى بثمن غالي الى مالك العلامه التجارية الأصلية او لاحد منافسيه يمثل هذا الاعتداء نوعا من القرصنة او السطو الإلكترونية على العلامات المملوكة للآخرين

الفرع الاول: القرصنة الإلكترونية ارتبط ظهور القرصنة الإلكترونية(تقليد العلامه التجارية عبر الانترنت)

بظهور الانترنت كوسيله اتصال عالميه وسريعة وارتباطي ظهورها ايضا بالفكرة السائدة لدى الأغلبية بان الانترنت فضاء لا يحكمه القانون

أولا: المقصود بالقرصنة الإلكترونية: .يقصد بها ان يقوم شخص لا يمتلك اي حق على علامه تجاريه بتسجيل هذه العلامه في صوره عنوان الكتروني على شبكه الانترنت وذلك بقصد الاضرار بمالك هذه العلامه او بقصدي اعاده بيع العنوان الالكتروني الى هذا الملك مره اخرى بثمن مغال فيه قصد تحقيق الربح او اعاده بيعه لاحد منافسه ويعتمد القرصان في بيع العناوين الإلكترونية التي سجلها على الغلط واللبس الذي يقع في اذهان الجمهور وذلك لاختياره العلامات التجاري المشهورة ليقوم بتسجيل عناوين الكترونية تمثلها، ويستشف القضاة سوء نية مسجل العنوان الالكتروني من عدة مؤشرات منها:[44]

1/ اعاده بيع العنوان الالكتروني: يعتبر بيع العنوان الالكتروني بعد تسجيله من اهم المؤشرات التي تدل على سوء نيه من يقوم بعمليه القرصنة تقيام مسجل العنوان بإعادة بيعه الى المالك الشرعي له او لاحد منافسه بثمن مغال فيه يتجاوز بكثير النفقات التي انفقها في تسجيل هذا العنوان يوضح نيه المتاجرة لدى مسجل العنوان.

2/ نيه الاضرار بمالك العلامه التجارية: تتوفر سوء النية لدى مسجل العنوان الالكتروني ايضا اذا سجل هذا العنوان بهدف الاضراب مالك العلامه التجارية وذلك بمنعه من تسجيل عناوين تمثل علامته على شبكه الانترنت وتتضحونيه الاضرار اكثر اذا قام القرصان بتسجيل العنوان الالكتروني في اكثر من مجال لمنع ظهور مالك العلامه التجارية على شبكه الانترنت.[45]

هذا هو تجب الإشارة الى ان هناك جمله من العوامل قد شجعت على ظهور القرصنة الإلكترونية من بينها:

أ/ مبدأ الاسبقية الذي تم التطرق له

ب/ شهره العلامه التجارية حيث ان العديد من الاحكام الصادرة بأذانه القرصنة الإلكترونية صدرت بمناسبه الاعتداء على علامات تجاريه تحظى بشهره عالميه ومعروفه لدى جمهور كبير من المستهلكين ومن امثلتهاsony وغيرها .

ج/ نوع المجال الذي تسجل فيه العناوين الإلكترونية تزداد القرصنة الإلكترونية بالنسبة لعناوين الإلكترونية العامة التي تنتهي ب com او net اكثر من العناوين الوطنية وذلك لسببين اولهما ان هذه العناوين مشهوره ومعروفه اكثر لدى جمهور المتعاملين مع شبكه الانترنت، وثنيها قله الرقابة السابقة على منح العناوين الإلكترونية العامة فلا تتطلب شركهNsi الأمريكية لتسجيل هذه العناوين ايه شهاده او مسند للتسجيل

ثانيا: صور القرصنة الإلكترونية: اذا كانت العلامة التجارية عرضه للاعتداء عليها في ارض الواقع فان الاعتداء عليها تزداد فرص وقوعه على شبكه الانترنت من جانب مسجله العناوين الإلكترونية والذي قد يأخذوا صوره اعتداء الالكتروني على العلامه التجارية او اعتداء العكسي للعلامة التجارية على العنوان الالكتروني

1/ اعتداء العنوان الالكتروني على العلامه التجارية: في هذه الحالة يفترض ان العلامه التجارية مسجله وفقا للقواعد القانونية ثم يقوم صاحب العنوان الالكتروني بتسجيل العنوان معتديا على هذه العلامه التجارية وفي هذه الحالة يعتبر القضاء ان صاحب العنوان الالكتروني قد اعتدى على حق مالك العلامه المسجلة سابقا فيعطيه الحق في رفعه دعوى التقليد لكي يستطيع نقل العنوان الالكتروني او الغائه والحصول على تعويض لجبر ما اصابه من ضرر، واعتداء العنوان الالكتروني على العلامه التجارية يأخذ احد الاشكال الآتية:

أ/ تسجيل عنوان الكتروني متطابق مع علامه تجاريه: يدل تسجيل المطابق لعلامه تجاريه مشهوره كعنوان الكتروني على سوء النية مسجل العنوان الالكتروني في الاستفادة من هذا التسجيل سواء بقصد اعاده بيعه مره ثانيه لصاحب العلامه نفسه او الشركة منافسه له او بيعه في المواقع المخصصة لبيع وشراء العناوين الإلكترونية بقصد الاضرار بمالك العلامه التجارية وذلك عن طريق حرمانه من تسجيل علاماته التجارية كعنوان الكترونيه يملكها عبر شبكه الانترنت نظرا لسبق تسجيله من طرف غيره.[46]

ب- تسجيل عنوان الكتروني متشابه مع علامه تجاريه: في هذه الصورة يتم الاعتداء على العلامة التجارية عن طريق تسجيل عنوان الكتروني بصوره متشابهة وليست مطابقه للعلامة التجارية كما هو الحال في الصورة الاولى وذلك بإدخال تعديلات طفيفة كزينه حروف او ارقام عليها ثم تسجيلها كعنوان للاستفادة من التشابه بين العنوان الالكتروني والعلامة التجارية لجذب المستهلكين. [47]

2/ اعتداء العلامه التجارية العكسي على العنوان الالكتروني: على خلاف الصورة الاولى في هذه الحالة يتم تسجيل عنوان الكتروني قبل تسجيل العلامة التجارية بحيث اذا ما اراد صاحب العلامة تجاري تسجيلها كعنوان الالكتروني يجد ان العنوان قد سبق تسجيله من طرف الغير الذي كان الاسبق في التسجيل وتصرف بحسن نيه باعتبار ان العلامة لم تكن مسجله اصلا عند تسجيله العنوان، وفي هذه الحالة يعتبر القضاء العنوان الالكتروني عنصر من العناصر المعنوية المشروعة يحميه القانون من اي

اعتداء عليه مثله مثل العلامة التجارية اذ يقر بأهمية مسجل العنوان الالكتروني على هذا العنوان ويعتبر ان تسجيل العلامة يعد استعمال العنوان الالكتروني بشكل اعتداء على حق هذا المسجل. [48]

الفرع الثاني: المنافسة غير المشروعة للعلامة التجارية على شبكه الانترنت: لا تقف الاعتداءات على العلامات التجارية على شبكه الانترنت عند حد القرصنة وانما امتدت ايضا الى المنافسة هذه العلامات على وجه غير مشروع.

اولا :مفهوم المنافسة بين العنوان الالكتروني والعلامة التجارية: لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير مشروعه ولم يبين شروطها ولا اساسها القانوني واكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها ممارسات غير مشروعه، ففي اطار العلامات التجارية ذكر المشرع ان تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتجاته او خدماته او الاشهار الذي يقوم به هذا العون اليه بزرع شقوق واوهان في ذهن المشارك يشكل منافسه غير مشروعه[49] هذا وقد يمتد نطاق المنافسة غير مشروعه الى التعاملات التجارية الإلكترونية وفي هذا الفرض تنطبق دعوه المنافسة غير مشروع على التعاملات الإلكترونية عبر شبكه الانترنت هي لا تختلف عن القواعد العامة باعتبارها احد التطبيقات الخاصة للدعوة المسؤولية التقصيرية.[50]

القاعدة الاولى: تماثل او تشابه الأنشطة كشرط للمنافسة غير مشروعة: يشترط لقبول دعوه المنافسة غير مشروعه وجود تنافس بين شركتين او تأجيرين يمارسان نفس النشاط او نشاط متشابه فاذا اختلف هذا النشاط فلا يتصور وجود منافسه والامر نفسه يشترط بالنسبة للمنافسة غير مشروعه على شبكه الانترنت حيث يتضح من التطبيقات القضائية انها اخذت بمعيار تماثل الخدمات والمنتجات كسبيل لتحديد مفهوم المنافسة في التعاملات الإلكترونية .[51]

الاستثناء: تطبيق دعوى المنافسة في حاله عدم التماثل او التطابق: اذا كان الاصل ان القضاء يتطلب دعوه المنافسة ان تتمثل وتتشابه المنتجات والخدمات غير ان القضاء وسع في مفهوم المنافسة وطبق الدعوة المنافسة حتى في حاله عدم التماثل او التشابه ما بين المنتجات والخدمات وذلك حرصا على حمايه العلامه التجارية من الاعتداء عليها عبر شبكه الانترنت، فمجرد تسجيل عنوان الكتروني يشكل منافسه غير مشروع عن العلامه التجارية، ذلك لان مجرد تسجيل عنوان الكتروني مطابق او مشابه لعلامه تجاريه يعتبر دليل على سوء نيه مسجل العنوان في حرمان ومنع مالك العلامه من الاستفادة التجارية عبر شبكه الانترنت، كما يمكن ان يكون هدفه من تسجيل العنوان قصد بيعه مره ثانيه الى مالك العلامه او شركات اخرى منافسه له قصد الاضرار به. ثانيا الخطأ في المنافسة غير مشروع لشبكه الانترنت في مجال المنافسة غير مشروع عبر شبكه الانترنت ما بين العلامه التجارية والعنوان الالكتروني الخلط واللبس هما صوره الخطأ الاكثر شيوعا،[52] وبالتالي فان تسجيل عنوان الكتروني مطابق او مشابه لعلامه تجاريه من شانه ان يثير الالتباس في اذهان المستهلكين حول هذه العلامه التجارية ويعمل على جذب العملاء الى الموقع الالكتروني والاستفادة المالية من جراء هذا التظليل بما

يضر صاحب العلامه التجارية ومن تطبيقات القضائية تظهر صوره الخلط او اللبس الحكم الصادر في قضيه Guy Laroche حيث اشاره المحكمة في هذه القضية الى ان المتعاملين مع شبكه الانترنت عندما يقصدون العنوان الالكتروني المتنازع عليه يصلون الى موقع الشركة المنافسة لا الى الشركة Guy Laroche مالكة العلامة التجارية مما يفقدها الكثير من العملاء

الخاتمة

وختاما لما تم التقدم له فقد توصلنا الى مجموعه من الاستنتاجات والتوصيات ارتأيت ذكرها في شكل فقره كالاتي، فمن بين الاستنتاجات نجد

- احتلال العناوين الإلكترونية في الآونة الأخيرة اهميه كبيره بالنسبة الى المستهلكين والشركات التجارية على حد سواء.
- تطور دور العنوان الالكتروني فانتقل من مجرد وسيله للإعلان عن الشركات عبر الشبكة الى المميز لهذه الشركات والمحدد لهويتها. فبسبب قاعده اسبقيه التسجيل اصبح لكل شركه موقع محدد تعرض تعرض فيه منتجاتها وخدماتها
- نبه هذا الدور الجديد العناوين الإلكترونية الاشخاص الطبيعيين والشركات التجارية الى اهميه اقتناء هذه العناوين بشكل مشروع او غير مشروع كان بحسن نيه او بسوء نيه

اما عن توصيات فإننا نقترح:

- فرض رقابه سابقه على منح العناوين الإلكترونية من جانب الشركات المختصة بالتسجيل فيجب ان تتخلى هذه الشركات عن سياستها الحالية في التسجيل والتي تسمح بتسجيل العناوين الإلكترونية مجرد تقديم الطلب مبكرا قبل طلبات الاخرى دون تطلب ايه اشتراطات اخرى.
- اقترح ايضا وجود رقابه لاحقه من الشركات المختصة بالتسجيل على عناوين الإلكترونية المراد تسجيلها وتتمثل هذه الرقابة اللاحقة في اشتراط مرور مده معينه بين تسجيل العنوان الالكتروني واستخدامه على شبكه الانترنت كما تسمح شركات التسجيل لكل ذي شان ان يعترض على تسجيل العنوان خلال هذه المدة.
- انشاء مجال دولي جديد خاص بالعلامات التجارية وتسجل في هذا المجال كل العناوين الإلكترونية التي تمثل العلامات المسجلة دوليا ومن الافضل ان يقسم هذا المجال الدولي الى مجالات فرعيه وطنيه والتي تسجل فيها العناوين الإلكترونية تمثل العلامات التجارية الوطنية.
- تعميم الاجراء الاداري الذي تبنته شركه لتسويه المنازعات التي تثور بين العناوين الإلكترونية والعلامات التجارية بحيث تصبح الوسيلة المعتادة لفضي هذه النزاعات وذلك لما يمتاز به من سرعه وقله التكلفة مصطفى الى مزايا اخرى.

- وفي الاخير نقترح ان يفكر مشرع الجزائري في التصدي لظاهره القرصنة الإلكترونية على شبكه الانترنت من خلال سن تشريع خاص ينظم تسجيل واستخدام العناوين الإلكترونية على الشبكة في المجالات الجزائرية التي يرمز لهاDZ وان يقوم بتعديل قانون العلامات التجارية وذلك بإضافة نصوص تنص على ان تسجيل عنوان الكتروني متطابق او مشابه مع علامه تجاريه يشكل اعتداء على العلامه التجارية في حد ذاتها

قائمه المراجع والمصادر

اولا النصوص القانونية والتنظيمية:

1- الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- الامر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1924، الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية صادرة في 23 يوليو 2003، العدد 44.

3- المرسوم رقم 79/15 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة في 30 يناير 1979، العدد 05.

ثانيا : المؤلفات باللغة العربية

أ/ الكتب

1- حمدي غالب الجغبير/ العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2002.

2- خضر مصباح الطيطي/ التجارة الالكترونية والأعمال الإلكترونية، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، بدون سنة النشر.

3- زينة غانم عبد الجبار/ المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

4- عصام رجب بيوض التميمي/ التحكيم في النزاعات المتعلقة بالعلامة التجارية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2008.

5- سميحة القليوبي/ الوجيز في التشريعات الصناعية ،الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1996

6- سمير فرنان بالي/ قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

7- عبد الله عبد الله/ الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

8- شريف محمد غنام/ حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2007.
9- صلاح زين الدين/ الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، الطبعة الاولى، 2000.
10- عمر بن يونس/ منظمة تحديد الاسماء والارقام عبر الانترنت (الايكان)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 2005
11- محمد لعقاب/ الانترنت وعصرنة ثورة المعلومات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
12- هدى قشقوش/ الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، 2000.
13- ناهي صلاح الدين/ الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983.

ب/ المقالات:

1- شريف محمد غنلم/ حماية العلامة التجارية عبر الانترنت عبر علاقتها بالعنوان الالكتروني، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد 02، جامعة الكويت، 2004.
2- عادل علي مقدادي/ الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الاردني، مقال منشور على الموقع الالكتروني WWW. Arablaw info.com
3- عامر الكسواني/ المركز القانوني للدومين الالكتروني بين مفردات الملكية الفكرية، الاردن، 1996، العدد 34.
4- هادي مسلم يونس/ اسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية، مقال منشور بمجلة الحقوق للرافدين، العدد 25، 2005.
5- رامي محمد علوان/ المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد22، لسنة 2005.
6- رامي محمد علوان/ المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد22، يناير 2005

ج/ المذكرات والاطروحات:

1- نعيمة علواش/ العلامات في مجال المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.

2- فيصل محمد كمال عبد العزيز/ الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة

3- مصطفى موسى حسين العطيات/ التجارة الالكترونية الدولية واثرها على استخدامات العلامة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

4- محمود احمد عبد الحميد/ العلامة التجارية وطرق حمايتها، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

ثالثا: المؤلفات باللغة الاجنبية

1- Albert Chavanne et Claudine Salomon/ marque de fabrique de commerce ou devise encyclopede, juridque dalloz, Paris, 2003.

2- Amor Bouhnik/ créer et dévlopper une marque en algérie, manual de dévloppement de la propriéte intectuelle, Algeria, I.N.A.P.I.

3- Eyssette(f), internet et le droit des marques, cazbal, France, 1997.

الهوامش:

[1] مصطفى موسى حسين العطيات/ التجارة الالكترونية الدولية واثرها على استخدامات العلامة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص: 176.

[2] ناهي صلاح الدين/ الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص: 233.

[3] الامر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1924، الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية صادرة في 23 يوليو 2003، العدد 44.

[4] السلعة حسب نفس المادة هي كل منتوج طبيعي او زراعي او تقليدي او صناعي خاما كان او مصنعا اما الخدمة حسب ذات المادة فيقصد بها كل اداء له قيمة اقتصادية.

[5] Albert Chavanne et Claudine Salomon/ marque de fabrique de commerce ou devise encyclopede, juridque dalloz, Paris, 2003, P: 02.

[6] صلاح زين الدين/ الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، الطبعة الاولى، 2000، ص ص: 256 – 257.

[7] راجع المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم رقم 79/15 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة في 30 يناير 1979، العدد 05.

[8] حمدي غالب الجغبير/ العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2002، ص: 124.

[9] مصطفى موسى العطيات/ المرجع السابق، ص: 190.

[10] Amor Bouhnik/ créer et dévlopper une marque en algérie, manual de dévloppement de la propriéte intectuelle, Algeria, I.N.A.P.I, P: 15.

[11] عادل علي مقدادي/ الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الاردني، مقال منشور على الموقع الالكتروني WWW. Arablaw info.com

[12] راجع المادة الثانية في فقرتها الثانية من الامر رقم 06/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامة التجارية، المرجع السابق.

[13] نعيمة علواش/ العلامات في مجال المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص: 07.

[14] صلاح زين الدين/ المرجع السابق، ص: 59.

[15] شريف محمد غنام/ حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص: 11.

[16] عامر الكسواني/ المركز القانوني للدومين الالكتروني بين مفردات الملكية الفكرية، الاردن، 1996، العدد 34، ص: 10.

[17] بروتوكول Internet Protocol **(IP)** وبروتوكول Transmission Control Protocol **(TCP)** من اهم بروتوكولات الانترنت يكونان معا نظام اتصالات يعملان على توصيل الشبكات ببعضها البعض ويشكلان اساس الربط بين الاجهزة المختلفة على شبكة الانترنت.

[18] يشير المقطع **http** الى بروتوكول **h**yper **t**ext **t**ransfer **p**rotocol وهو بروتوكول النص المترابط.

World wid web [19] وهو نظام معلوماتي عالمي مؤلف من مجموعة هائلة من الوثائق الالكترونية.

[20] فيصل محمد كمال عبد العزيز/ الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص: 563.

LTD [21] هو اختصار بالإنجليزية لمصطلح Top Domain Name

ORG. NET. COM [22]هو الاكثر شيوعا لعناوين الكترونية عامة دولية على شبكة الانترنت، فالرمز **COM** يشير الى الانشطة التجارية، **ORG** يشير الى الهيئة غير الربحية، **NET** يشير الى الهيئات التي تعمل في مجال الانترنت.

SLD [23]وهي اختصار لكملة بالإنجليزية Second Level Domain Name

[24] مصطفى موسى حسين العطيات/ المرجع السابق، ص: 141.

[25] عمر بن يونس/ منظمة تحديد الاسماء والارقام عبر الانترنت (الايكان)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 2005، ص: 29.

[26] محمد حسام لطفي/ المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية، مؤتمر وتحديات حماية الملكية الفكرية مجهود من منظور عربي ودولي، الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، 21-23 اكتوبر 1997، ص: 94.

[27] هدى قشقوش/ الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، 2000، ص: 70.

[28] هدى قشقوش/ نفس المرجع، ص: 79.

[29] مصطفى موسى العطيات/ المرجع السابق، ص: 142.

[30] حكم محكمة استئناف باريس صادر في 28 يناير 2000، انظر شريف محمد غنام/ المرجع السابق، ص: 14.

[31] عبد الله عبد الله/ الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص: 288.

[32]اختصار لكلمة انجليزية **T**op **L**evel **D**omain **N**ame

[33] مصطفى حسين العطيات/ المرجع السابق، ص: 224.

[34] هادي مسلم يونس/ المرجع السابق، ص: 161.

[35] وهي اختصار لكلمة انجليزية Country. Code. Top. Leuel. Domain

[36] رامي محمد علوان/ المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد22، لسنة 2005، ص: 250.

[37] يطلق على هذا المبدأ بالإنجليزية (First com, First served) وهو معتمد من طرف الهيئة الامريكية inter nic ويقصد به من يصل اولا يعمل اولا وعليه يرفض تسجيل عنوان الكتروني تم تسجيله من قبل من نفس الشخص او من قبل شخص اخر.

[38] محمود احمد عبد الحميد/ العلامة التجارية وطرق حمايتها، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص: 50.

[39] شريف محمد غنلم/ المرجع السابق، ص: 102

[40] مصطفى موسى العطيات/ المرجع السابق، ص: 433.

[41] سمير فرنان بالي/ قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001. ص: 56.

[42] Eyssette(f), internet et le droit des marques, cazbal, France, 1997, P: 121.

[43] سميحة القليوبي/ الوجيز في التشريعات الصناعية ،الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1996، ص: 38

[44] محمد لعقاب/ الانترنت وعصرنة ثورة المعلومات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص: 55.

[45] محمد عقاب/ المرجع والموضع السابقين.

[46] رامي محمد علوان/ المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد22، لسنة 2005، ص: 267

[47] مصطفى حسين العطيات/ المرجع السابق، ص: 250.

[48] عصام رجب بيوض التميمي/ التحكيم في النزاعات المتعلقة بالعلامة التجارية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2008 ص: 292.

[49] لم يحدد قانون العلامة رقم 06/03 حالات المنافسة غير المشروعة وانما اوردها نص المادة 27 في الفقرة الثانية من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[50] تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

[51] زينة غانم عبد الجبار/ المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 16.

[52] مصطفى حسين العطيات/ المرجع السابق، ص: 346.

توسيع دائرة المصالح المكلفة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة تحقيقا للفعالية في ظل قانون رقم 15/21.

The Expansion of the Service Department Charged in the Inspection of the Illicit Speculation Crime for Efficiency Under the Law N 21/15

د. حايد فاطمة

جامعة محمد الصديق بن يحى – جيجل. fatima.haid@univ-jijel.dz

الملخص

خوّل المشرع في ظل قانون رقم 15/21المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة مهمة مكافحة هذه الجريمة لعديد المصالح والهيئات، وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، إضافة إلى الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

بعدما كان في ظل قانون الإجراءات الجزائية يتولى معاينة الجريمة أعوان وضباط الشرطة القضائية حصرا ما يبرز ويبرر خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة بغية مكافحتها والحد منها.

لذلك نتولى من خلال هذه الدراسة تبيان كيفية البحث والتفتيش والتحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف المصالح المؤهلة قانونا تحقيقا للفعالية.

الكلمات المفتاحية: المعاينة، المضاربة غير المشروعة، الفعالية.

Abstract:

Under the law N 21/15 pertaining to crime control of the illicit speculation; the legislator has empowered the task to combat this crime for many services and bodies, including the officer and the judicial police officers, the qualified officers from the trade authorities sectors, and the qualified officers from the tax administration sectors , where crime was exclusively examined by officers and the the judicial police officers; under the code of the criminal procédure .

Which highlights and justifies the privacy of the illicit speculation crime to combat and reduce it .

Through this study; we are trying to indicate how to reach , inspect , and investigate the illicit speculation crime by the legally qualified services to achieve the effectiveness.And this promot us to raise the following problem: about the effectiveness of the procedures adopted by the services charged in the fight against the illicit speculation crime .

Keywords: Inspection- the Illicit Speculation- Effectiveness.

مقدمة:

تعتبر المضاربة غير المشروعة كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في الأسعار والبضائع والأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر او استعمال وسائل إلكترونية وكل طرق احتيالية أخرى.

لذلك تدخّل المشرّع بموجب قانون خاص بالمضاربة غير المشروعة سنة 2021 لمكافحة هذه الظاهرة التي تزامنت مع الأزمة العالمية الصحية كوفيد 19 لغرض حماية المستهلك الطرف الضعيف.[1]

إذ خوّل بموجب المادة 07 من ذات النص صلاحيات المعاينة عن هذه التصرفات التي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون لجهات محددة حصرا يتولون من خلالها التفتيش وتحرير محاضر، المتمثلة في ثلاث أعوان وهم أعوان الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

على هذه الشاكلة نلمس بأنّ المشرّع وسّع من دائرة الأعوان المؤهلين المكلفين لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة، والغاية من وراء ذلك لا شك مكافحة هذه الظاهرة التي استفحلت وانعكست على المستهلك وجعلته يواجه الظاهرة من جهة، ويجابه الأزمة الصحية العالمية من جهة أخرى.

أمام هذا التوجّه نطرح الإشكالية الآتية: مدى فعالية الإجراءات المتبعة من قبل مصالح مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل إستراتيجية الدولة للحد منها؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة نقسم الورقة البحثية إلى قسمين يتمثلان في:

المبحث الأول: الجهات المختصة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الثاني: صلاحيات الجهات المختصة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة.

نتولى تفصيل ذلك تباعا.

المبحث الأولّ: الجهات المختصة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

تناول القانون الجهات المختصة بالمعاينة والتحقيق والتفتيش في الفصل الثالث من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

نفصّل كل منها على النحو التالي:

المطلب الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

تناول قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 15 وما يليها ضباط الشرطة القضائية الذين يتمثلون في:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضبا ط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

أمّا عن أعوان الشرطة القضائية فقد حدّدتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، حيث ووفقا للمادة 20 من ذات النص يقوم هؤلاء الأعوان بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبيها.

المطلب الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

تعتبر أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية للشعبتين الآتيتين وهما:[2]

- شعبة قمع الغش.
- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

حيث تشمل شعبة قمع الغش رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش، أمّا شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ها رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.[3]

المطلب الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

حدّد المرسوم التنفيذي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية الأسلاك[4] التي تعمل على معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة وهم:

- سلك مفتشي الضرائب.

- سلك مراقبي الضرائب.
- سلك أعوان المعاينة.

ويضم كل سلك من الأسلاك رتبة وحيدة وهي: رتبة مراقب الضرائب ورتبة عون معاينة، ورتب المفتشين 05 حسب المواد 40 و44 و21 على التوالي.

المبحث الثاني: صلاحيات الجهات المختصة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

خوّل المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا لأعوان معاينة الجريمة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، إضافة الأعوان المذكورون أعلاه والتابعين لإدارة الجباية صلاحيات واسعة يحملون من خلالها صفة الضبطية القضائية.

ذلك بالنظر لخصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة والظروف الاستثنائية المحيطة باستفحال هذه الظاهرة التي تمس على وجه مباشر المستهلك.

انطلاقا من ذلك نتولى إبراز اختصاصات وصلاحيات الأعوان والضباط الذين يتولون عملية التفتيش والتحقيق والمعاينة كل على حدى تباعا.

المطلب الأول: اختصاصات الشرطة القضائية

كلّف القانون الشرطة القضائية بأداء مهمة تلقي الشكاوى والبلاغات[5] التي يمكن أن تقدّم من قبل الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص آخر متضرر سواء كان معنويا أو طبيعيا، التي تخص التجاوزات بخصوص المضاربة غير المشروعة وفقا لنص المادة 9 من القانون رقم 21-15 لمكافحة هذه الجريمة.

كما خوّل القانون لأعوان الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش على مستوى المحلات السكنية، إذ يعد إجراء يمس بحسب طبيعته حق الإنسان في سرية حياته الخاصة، فالمسكن هو الحرم الآمن الذي يأوي إليه الإنسان وملاذه الذي يعيش فيه حياته الخصوصية بعيدا على اطلاع الآخرين وهو أهم مستودع لأسراره.[6]

لكن بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية[7] التي تحدد وتضع قيود على تفتيش المساكن ومعاينتها، المرتبطة بزمن المعاينة حيث لا يتم قبل الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، أطلق القانون رقم 21-15 العنان أمام الضبطية القضائية ورفع القيد الوارد في القانون العام، حيث أجاز لهم تفتيش المحلات السكنية في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بشرط الحصول على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختص.[8]

الملاحظ على هذه الأحكام أن القانون رفع القيود الزمنية على تفتيش المساكن، غير أنّه لم يشمل ذلك المحلات غير السكنية أخذا بالتفسير الضيق والحرفي للنص، ما يبرر الحد من هذا النوع من الجرائم الذي يرتب آثاره على الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك.

إضافة إلى جعل جريمة المضاربة غير المشروعة أسوة مع جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف بخصوص مواقيت التفتيش خلافا أنه في هذه الحالات مكان التفتيش يتم في المحلات السكنية وكذا المحلات غير السكنية.[9]

إضافة إلى ما تقدّم يتولى ضباط الشرطة القضائية كأصل منع أي شخص تواجد في مكان الجريمة من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته وفقا للمادة 50من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن ذكروا أعلاه فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر شريطة أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة (48).[10]

واستثناء وبحكم المادة 11 من قانون مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وبغض النظر عن حكم المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم المضاربة غير المشروعة المذكورة في المادة 2 من قانون رقم 21-15.

هذا التمديد لا لأمر سوى لخطورة هذه الجريمة على الأفراد والمجتمع والاقتصاد، كما أنه يتماثل في هذا التمديد مع الجرائم المرتبطة بالاعتداء على أمن الدولة وفقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.[11]

المطلب الثاني: اختصاصات أعوان الإدارة الجبائية

يتولى أعوان الإدارة الجبائية القيام بعديد الإجراءات التحققية من خلال إتباع عديد الإجراءات الواردة في قانون مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة شأنها شأن الشرطة القضائية، كما منحها القانون الخاص إجراءات تحقيقية خاصة يمكن من خلالها الوصول إلى وجود جريمة المضاربة غير المشروعة ووفقا لقانون الإجراءات الجبائية[12] وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

- سلطة الاطلاع.
- إجراء المعاينة الحجز.
- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة.

حيث تسمح سلطة الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية بتصفح جميع الوثائق والمعلومات والمستندات بسعي من الإدارة أو بصورة آلية من الإدارات والمؤسسات باعتبار أنّ جميع المعلومات المستقاة من

الجهات الإدارية تكتسي القوة الثبوتية اللازمة لضبط أساس الضريبة تطبيقا لحكم المواد من 45 و64 من قانون الإجراءات الجبائية.

كما وإن كانت هناك قرائن تدل على ممارسات تدليسية يمكن للإدارة أن ترخص لأعوانها القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق التي تبر التهرب من الوعاء الجبائي بعد الحصول على أمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وتحرير محضر بذلك تجسيدا لحكم المواد من 3 إلى 38 من قانون الإجراءات الجبائية.

إضافة إلى ذلك مكّن القانون الإدارة الضريبية من التحقيق المعمق الخاص بالأشخاص الطبيعيين فقط وخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية.

المطلب الثالث: اختصاصات أعوان التجارة

يقوم العون الذي يحمل رتبة مراقب قمع الغش حيث ينتمي لسلك مراقبي قمع الغش والذين يكلفون بالبحث عن أيّة مخالفة للتشريع ومعاينتها، وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التّحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

كما يقوم العون الذي ينتمي لسلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أيّة مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التّحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ناهيك عن دور هؤلاء الأعوان الخاصة بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهي التوقيف للنظر وتفتيش المحلات السكنية الوارد في قانون رقم 21-15 لخصوصية الجريمة وتحقيقا للفعالية المنشودة للحد منها.

خاتمة:

انطلاقا من دراسة موضوع توسيع دائرة المصالح المكلفة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة تحقيقا للفعالية في ظل قانون رقم 15/21المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، توصلنا إلى النتائج التالية:

- خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة بجعل قانون خاص ينظم أحكام مكافحتها.
- توسيع دائرة الأشخاص المؤهلين للبحث والتفتيش والتحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بمنح مصالح التجارة والمصالح الجبائية صفة الضبطية القضائية تحقيقا للفعالية.
- حصر إجراء التفتيش في المحلات السكنية دون غيرها من المحلات غير السكنية التي يفترض كثرة وقوع هذه الجريمة بها.
- تمديد مدة التوقيف للنظر ما يبرر خصوصية الجريمة تحقيقا لفعالية المكافحة.

في خضم هذه النتائج نقدم اقتراحات في صورة توصيات وهي:

- إدراج ضمن مقتضيات القانون رقم 21-15 القوانين المتعلقة بالجباية.
- جعل التفتيش في المحلات السكنية وغيرها من المحلات غير السكنية تحقيقا لفعالية المكافحة.
- جعل مدة التوقيف للنظر تقديرية، وحسب ما تقتضيه الضرورة وعدم تقييدها بمدة معينة.

الهوامش:

[1] - قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

[2] - انظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، ينص على القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، مؤرخ في 20 ديسمبر 2009.

[3] - راجع المواد 25،05،04، من المصدر نفسه .

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 10-299، مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر عدد 74، مؤرخ في 05 ديسمبر 2010.

[5] - لتفصيل أكثر حول الشكاوى والبلاغات راجع: مبرك عبد القادر، اختصاصات الشرطة القضائية في محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية ،2022، ص 09، 10.

[6] - بن زايد سليمة ،تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الرابع، ص 123.

[7] - أمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات 3 الجزائية، جريدة رسمية، العدد 40، مؤرخ في 23 جويلية 2015 .

[8] - انظر المادة 10، قانون رقم 21-15، المرجع السابق. ولأكثر تفاصيل راجع أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، العدد 1 2022، ص 885، 886.

[9] - راجع المادة 47 فقرة 03، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.وكذا أحمد حسين، المرجع نفسه.

[10] - انظر المادتين 50 و51، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[11] - أحمد حسين، المرجع السابق، ص 886.

[12] - قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002،ج ر ج ج، عدد 79، مؤرخ في 23 ديسمبر 2001، المحدث بموجبه قانون الإجراءات الجبائية.

القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

Restrictions on the principle of price freedom in Algerian legislation

د. محمد لمين سلخ

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي. selkh-mohammedlamine@univ-eloued.dz

ملخص:

بالرغم من اعتماد المشرع الجزائري لنظام اقتصاد السوق، الذي يقوم على مبدأ حرية المنافسة وحرية الأسعار، والتي يحددها مبدأ العرض والطلب كقاعدة عامة، إلا أنه ونظرا لوجود فئات هشة في المجتمع، تتطلب تدخل مباشر وغير مباشر من الدولة لحمايتها ومساعدتها اقتصاديا، من خلال دعم سعر المواد الأساسية لتصبح قادرة على تحمل تكاليف الحياة اليومية، لهذا يقوم بتحديد سعر بيع تلك السلع مع تجريم بيعها بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد قانونا.

كما أنه ولتفادي حدوث اضطرابات في السوق، ومخاوف من استغلالها في المضاربة غير المشروعة ورفع الأسعار، يضطر المشرع إلى التدخل من خلال اقرار تسقيف لأسعار بيع بعض المواد، كما أن قيام المشرع بدعم المستثمرين من خلال دعم المواد الأولية الداخلة في انتاج بعض السلع، وكذا نظرا للإعفاءات الضريبية والجمركية التي يستفيد منها المنتجين والمستوردين من أجل تقليل سعر التكلفة النهائي للمنتج، يتدخل المشرع من أجل تحديد هامش الربح على تلك السلع، كي يضمن وصلها للمستهلك بسعر معقول.

كلمات مفتاحية: مبدأ حرية الأسعار؛ تقنين الأسعار؛ تحديد السعر؛ تحديد هامش الربح؛ تسقيف السعر؛ التصديق على الأسعار.

Abstract:

Although the Algerian legislator has adopted a market economy system, which is based on the principle of freedom of competition and freedom of prices, which are determined by the principle of supply and demand as a general rule, due to the presence of vulnerable groups in society, they require direct and indirect intervention from the state to protect and assist them economically, by supporting the price of... Basic materials to be able to bear the costs of daily life, so he sets the selling price for those goods while criminalizing their sale at a price higher or lower than the legally specified price.

Also, in order to avoid disturbances in the market, and fears of being exploited for illegal speculation and raising prices, the legislator is forced to intervene by approving a ceiling on the selling prices of some materials. The legislator also supports investors by subsidizing the raw materials used in the production of some goods, as well as in view of For tax and customs exemptions that benefit producers and importers in order to reduce the final cost price of the product, the legislator intervenes in order to determine the profit margin on those goods, in order to ensure that they are delivered to the consumer at a reasonable price.

Keywords: The principle of price freedom; Rationing prices; Determine the price; Determine profit margin; roofing price; Validation of prices.

مقدمة:

من الطبيعي في ظل التوجه نحو نظام اقتصاد السوق، أن يخضع تحديد أسعار المنتوجات أو الخدمات كمبدأ عام إلى قانون العرض والطلب، ذلك أن كل عون اقتصادي يسعى أن يكون له هامش ربح كبير، هذا ما يدفعه إلى الدخول في ممارسات تجارية قد تخل بقواعد المنافسة النزيهة الحرة، باستغلاله لأوضاع على أساسها يعلن عن أسعار مرتفعة دون اعتبار للقدرة الشرائية للمستهلك، كما أن هذا الأخير يسعى تبعا لإمكانياته المحدودة إلى الحصول على ما يحتاجه من سلع أو خدمات بأقل الأسعار ممكن.

والحقيقة أن الجزائر عرفت مبدأ تحرير الأسعار منذ انفتاحها على اقتصاد السوق وبعد تكريسها لمبدأ حرية الصناعة والتجارة في الدستور سنة 1989 والذي أصبح مبدأ حرية التجارة والمقاولة والاستثمار في تعديل الدستوري لسنة 2020،[1] وإن كان هذا المبدأ يقوم على أن الأسعار تحدد على أساس القانون الطبيعي للسوق أي العرض والطلب، غير أن هناك دواع تستلزم تدخل السلطات المخولة قانونا في تحديد الأسعار في حالات محددة، فالدولة مازالت تحتفظ بحقها في التدخل ومراقبة السوق بهدف المحافظة على استقرار الأسعار ومن أجل تحقيق مقتضيات الصالح العام، ومن أجل مبررات عدة كالقضاء على المضاربة غير المشروعة ومكافحة الاحتكار، فحماية المستهلك وحماية العون الاقتصادي الصغير أصبحت تأتي في مقدمة واجبات الدولة بمختلف أجهزتها المعنية.

فقد خول قانون المنافسة للهيئات المختصة مجموعة من الآليات تستند عليها من أجل التدخل في تحديد الأسعار، وعلى هذا الأساس قامت هذه الأخيرة بتقييد مبدأ حرية الأسعار عن طريق تقنين أسعار بعض السلع والخدمات خاصة مع الوضع الاقتصادي الضعيف للمستهلك، وجشع الكثير من الأعوان الاقتصادين الذين لا يهمهم سوى تحقيق الربح بأي طريقة كانت سواء كانت شرعية أو غير شرعية، لذلك قام المشرع من خلال سن القانون رقم: 04-02[2] والأمر رقم: 03-03[3] بضبط هذه المنافسة الغير شرعية عن طريق تقييد بعض الأسعار وتقنينها خروجا عن القاعدة العامة المتمثلة في حرية الأسعار.

حيث أن هدف المشرع في الأخير من هذه الآليات هو تحقيق استقرار اقتصادي من خلال تحقيق استقرار في الأسعار وتفادي التضخم ودعم الفئات الهشة وحماية المستهلك باعتباره الحلقة الأضعف في معادلة السوق، ودعم تنافسية المنتج الوطني، وتحقيق السلم الاجتماعي، فهل تفيد هاته الآليات في تحقيق الغاية منها والقضاء على المضاربة غير المشروعة؟، هذا ما سوف نحاول الإجابة عنها من خلال هاته المداخلة.

أولا: مفهوم حرية الأسعار.

حرية الأسعار هي ترك أسعار السلع والخدمات تحدد وفق قواعد السوق (العرض والطلب)، فكلما كان العرض أكثر من الطلب انخفض السعر في السوق وكلما قل العرض وأزداد الطلب ارتفع السعر في

السوق إلى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر، معنى هذا أنه لا دخل للإدارة أو السلطة العامة في تحديد السعر في السوق بل حتى الأفراد لا يحق لهم إتيان تصرف أو اتفاق من شأنه أن يؤثر على هذا القانون الطبيعي في تحديد السعر.[4]

كما عرفها البعض بأنها: "عدم تدخل الدولة لتحديد أسعار السلع والخدمات بصفة إدارية، وترك الأسعار حرة؛ أي خاضعة للآليات الطبيعية للعرض والطلب".[5]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة: 4 من الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة على الأصل وهو حرية الأسعار والاستثناء وهو تقييد الأسعار، فنص في الفقرة الأولى على الأصل وهو حرية الأسعار: «تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة»، كما نص في الفقرة الثانية على الاستثناء وهو تحديد الأسعار، إذ يمكن أن تقييد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة: 5 من نفس الأمر.

وبذلك فإن منح الحرية للمؤسسات في تحديد الأسعار ليس مطلقا بل هناك ضوابط قانونية يجب عليها الالتزام بها، وهي احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بها ومراعاة قواعد الانصاف والشفافية.

فاحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بها يقصد به ضمان ممارسة حرية الأسعار عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة وهي: -الاتفاقات المحظورة،[6] -التعسف في وضعية الهيمنة،[7] -القيام بتصرفات استئثارية،[8] -التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية،[9] -البيع بأسعار منخفضة.[10]

أما مراعاة قواعد الانصاف والشفافية فتتمثل في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة في السوق مما يترتب عليه معرفة مقدرة كل شخص سواء كان مستهلك أو مؤسسة على معرفة الأثمان التي تعرض بها السلع أو الخدمات المعنية على أساس عدة اعتبارات هي: -تركيبة الأسعار،[11] -هوامش الربح،[12] -شفافية الممارسة التجارية.[13]

فإذا رأى المشرع أن هناك إخلال بحرية الأسعار عن طريق الإخلال بالضوابط القانونية المذكورة أعلاه لجأ إلى تقييد الأسعار أو ما يعرف بالتقنين.

ثانيا: مفهوم تقنين الأسعار.

هي تلك الأسعار التي تدخلت فيها الدولة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك من خلال تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق أو من أجل مكافحة المضاربة بجميع أشكالها، فأصدرت مراسيم تنفيذية لتقنين أسعار وتحديد هوامش ربح بعض السلع والخدمات.[14]

يعرف السعر لغةً: بأنه التعبير النقدي لقيمة السلعة، وهو العنصر الوحيد الذي يمثل الإيرادات للمنشأة، أما التسعير فجاء من سعرت الشيء تسعيرا أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه وقد أسعروا وسعروا بمعنى اتفقوا على سعر، والتسعير هو تقدير السعر.[15]

أما تعريف السعر اصطلاحاً: فيعرفه علم الاقتصاد بأنه: "التعبير النقدي لقيمة السلع أو البضائع، وبالتالي كلما ارتفعت قيمة السلعة ارتفع سعرها والعكس صيح".[16]

ويقترن مصطلح تحديد الأسعار بمصطلح التسعير الجبري،[17] هذا الأخير يعرفه فقهاء الاقتصاد أنه على: " تحديد الأسعار من قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار". وبالرجوع إلى التعريف القانوني للتسعير فهو "السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه".[18]

أما تعريف التسعير قانونا فهو: السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه، أي المقابل النقدي المحدد لسلعة معروضة للبيع بناء على تدخل الدولة المباشر بفرض حد أعلى للأسعار.[19]

فتحديد الأسعار يكون في السلع والخدمات التي تكون الناس في حاجة ماسة إليها وضرورية لهم، هنا يجب على الدولة تسعيرها خشية استغلال التجار لهذه الحاجة فيرفعون من سعرها؛ وعليه فالدولة عند تحديدها للأسعار تهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي وهو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن خاصة ذوي الدخل المحدود، وهدف اقتصادي يكمن في اعتبار السعر وسيلة لتشجيع بعض القطاعات أو بعض المناطق ووسيلة لإحداث التوازن الاقتصادي العام، فالدولة قد تحارب ارتفاع الأسعار لتخفيف أزمة تضخم أو خوفا من تنقل هذا التضخم إلى قطاع آخر.[20]

أما السلعة المسعرة فقد عرفت بأنها:" تلك التي يحدد لها وفقا للقانون ثمنا لا ينبغي تجاوزه ويكون التعامل بين الأفراد على أساسه، كما قد يكون تحديد ثمن السلعة بطريقة غير مباشرة، وفيها يحدد الربح الذي يحصل عليه البائع والذي على أساسه يتم تحديد سعر بيع السلعة.[21]

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تدخل في هذه المسألة من خلال نص في المادة: 4 من الأمر رقم: 03 -03 المتعلق بالمنافسة المعدلة، التي نصت على أنه: " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة. تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي: – تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج؛ – والتوزيع وتأدية الخدمات، – واستيراد السلع لبيعها على حالها؛ –هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات؛– شفافية الممارسات التجارية".

باستقراء نص المادة الرابعة من قانون المنافسة نجد أن الأصل في تحديد أسعار السلع والخدمات هو الحرية، فكل مؤسسة وفق مفهوم المادة: 2 من قانون المنافسة لها الحق في تحديد أسعار السلع والخدمات التي تنشط فيها، لكن المشرع الجزائري لم يترك حرية تحديد الأسعار مطلقة بل جعل لها مجموعة من الضوابط التي تقيدها في النهاية، فنص على أن حرية تحديد الأسعار لا بد أن تمارس وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، بالإضافة إلى أن ممارسة حرية الأسعار تتم في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية.

وعليه فإن حرية تحديد الأسعار تحكمها ضوابط قانونية تحددها القوانين والتنظيمات، وكذا قواعد المنافسة، وأخير قواعد الإنصاف والشفافية.[22]

ثالثا: أسباب تقنين الأسعار.

إن أسباب لجوء المشرع إلى تقنين الأسعار حددها من خلال نص المادة: 05 من قانون المنافسة المعدلة التي جاء فيها ما يلي: "يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم. تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسة الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق؛
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك"[23]

كما هو ملاحظ يتعلق الأمر دائما بالمواد والخدمات واسعة الاستهلاك والطلب من أجل المحافظة على استقرار السوق والقدرة الشرائية للمواطن وتتمثل في الدعم المباشر الموجه لمنتجي ومستوردي السلع أو مقدمي الخدمات والذي يؤدي إلى (تحديد السعر من طرف السلطات المختصة)، أو عن طريق ضبط السوق والذي يكون وفق آلية (تسقيف الأسعار)، وكذا من خلال المساهمة في تكلفة الإنتاج أو الاستيراد عن طريق تعويض المنتجين أو المستوردين في حالة زيادة التكلفة عن حد معين والذي يترتب عليه (تحديد هامش الربح).

رابعا: أهداف تقنين الأسعار.

لتقنين الأسعار أهداف اقتصادية واجتماعية تتمثل في:

- الهدف الاقتصادي لتقنين الأسعار: حيث تهدف الدولة من خلال تقنين الأسعار إلى محاولة احداث توازن اقتصادي في الدولة أو لتخفيف التضخم أو الحد من انتقاله من قطاع لأخر، كما أن الهدف ليس دائما لتخفيض الأسعار فقد يكون الغرض أحيانا رفع السعر للحد من استهلاك سلع معينة كما هو الحال في منتجات التبغ[24] أو الكحول من خلال فرض رسوم جديدة، كما قد يكون أحيانا لحماية منتج وطني من المنافسة الخارجية عن طريق فرض رسوم جمركية مرتفعة أو لتقليل فاتورة الواردات وزيادة مداخيل الدولة.[25]
- الهدف الاجتماعي لتقنين الأسعار: يكون بهدف المحافظة على السلم الاجتماعي عن طريق حماية القدرة الشرائية للطبقة الضعيفة والمتوسطة وذلك بتحديد سعر المواد الأساسية ومحاربة المضاربة التي تؤدي إلى استغلال واستنزاف المستهلك إذ يعتبر الهدف الاجتماعي من أهم أسباب تدخل الدولة عن طريق تحديد الأسعار.[26]

بالإضافة إلى ما سبق فقد تضمنت المذكرتين التقديميتين لمشروعي قانوني المنافسة والممارسات التجارية أهداف تدخل الدولة في تقنين الأسعار وهي:[27]

- تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فاعلية في مجال تحديد ومراقبة أسعار هوامش السلع والخدمات، لا سيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية.
- تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم وآليات تدخل فعالة لضبط ومراقبة السوق.
- تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات الضرورية ذان الاستهلاك الواسع.
- ضمان أكثر شفافية ونزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق لا سيما تلك التي تتعلق باحترام الأسعار المقننة.

الحد من الاختلالات المسجلة في السوق لا سيما الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

القضاء على كل الأشكال التي تسبب الارتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السلع والخدمات.

خامسا: معيار تقنين الأسعار.

حددت هذا المعيار المادة: 05 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديلها، بالقول أنه يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، إذ يتضح من ذلك هو جواز تدخل الدولة، وبالتالي فإن التدخل ليس الزامي وذلك من أجل تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، حيث أنه من الصعب تحديد مفهوم مصطلح استراتيجية فهو مفهوم متغير حسب تطور السوق والنمط الاستهلاكي للمواطن ومدى احتياجه لتلك السلع والخدمات، وقد تم تعديل المادة: 05 بموجب القانون رقم: 10-05، الذي يعدل ويتمم قانون المنافسة، حيث تم حذف عبارة السلع والخدمات الاستراتيجية نظرا لأنها تضيق من مجال تدخل الدولة في هذا المجال، وبالتالي فتح المشرع المجال لتدخل الدولة في تسعير أي سلعة أو خدمة مهما كان طابعها.[28]

سادسا: آليات تقنين الأسعار في الجزائر.

تم تحديد هاته الآليات بموجب المادة: 05 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة وهي: تحديد سعر البيع، تحديد هامش الربح، تسقيف الأسعار، التصديق على الأسعار.

يتم ذلك من خلال إيداع تركيبة أسعار بيع السلع أو الخدمات من قبل العون الاقتصادي لدى السلطات المعنية، إذ نصت على هذا الالتزام المادة: 22 مكرر من القانون رقم: 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك قبل البيع أو تأدية الخدمة، بالإضافة إلى الالتزام بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها،[29] وعليه تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي إلى:[30]

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.
- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعينة.
- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة.
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

يترتب عن ذلك متابعة العون الاقتصادي المخالف للالتزامات والمحاذير المذكورة أعلاه بجنحة ممارسة أسعار غير مشروعة ومن تم عقابه بغرامة من 20.000 دج إلى 10.000.000 دج حسب خطورة المخالفة وتأثيرها على السوق وكذا كمية السلع التي شملتها المخالفة،[31] بالإضافة إلى إمكانية حجز ومصادرة البضاعة محل المخالفة.[32]

حيث تتمثل آليات تقنين الأسعار فيما يلي:

1/ آلية تحديد سعر البيع: أي تحديد الدولة لسعر معين تباع به السلع أو تقدم به الخدمات وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزاء على من يخالفه، والهدف من هذه الآلية هو حماية القدرة الشرائية خاصة المواد التي يعتبرها المستهلك أساسية في حياته ويرجع سبب التحديد إلى دعم الخزينة العمومية للمواد واسعة الاستهلاك في مرحلة الإنتاج أو الاستيراد عن طريق دعم المواد الأولية المستخدمة في إنتاج تلك السلع.

يتم تحديد سعر هذه السلع أو الخدمات بموجب مرسوم، لذا ينبغي للمتعامل الاقتصادي احترام ذلك السعر فلا ينبغي الزيادة فيه ولا الإنقاص منه، تحت طائلة المتابعة الجزائية عن جريمة ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المادة: 36 من القانون رقم: 04-02.

من أمثلت تلك السلع والخدمات نجد:

- سميد القمح الصلب: حدد سعره المرسوم التنفيذي رقم: 20-242 المؤرخ في: 2020/08/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 07-402، المؤرخ في: 2007/12/25، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عن الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.[33]
- الحليب المبستر والموضب في الأكياس: حدد سعره المرسوم التنفيذي رقم: 20-153، المؤرخ في: 2020/06/08، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 01-05، المؤرخ في: 2001/02/12، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع.[34]

- فرينة الخبز والخبز: حدد سعرهما المرسوم التنفيذي رقم: 20-241، المؤرخ في: 2020/08/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 96-132، المؤرخ في: 1996/04/13، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.[35]
- المنتوجات البترولية: من بينها أسعار الوقود بمختلف أنواعه، والتي تم تعديلها بموجب المادة: 24 من قانون المالية التكميلي لسنة2020 ، [36]ويتم تحديد سعرها بناء على المرسوم التنفيذي رقم: 21-63، المؤرخ في: 2021/02/11، يحدد منهجية حساب أسعار بيع أنواع الوقود وغازات البترول المميعة في السوق الوطنية.[37]

الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المضغوط كوقود: حددتها ثلاثة مراسيم وهي: المرسوم التنفيذي رقم: 10-21، المؤرخ في: 2010/01/12، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية،[38] والمرسوم التنفيذي رقم: 21-64، المؤرخ في: 2021/02/11، يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات "عند دخولها المصفاة" وسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز،[39] المرسوم التنفيذي رقم: 05-313، المؤرخ في: 2005/09/10، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، الجريدة الرسمة عدد: 62، المؤرخة في: 2005/09/11.[40]

- الماء الصالح للشرب عبر القنوات: حدد سعرها المرسوم التنفيذي رقم: 05-13، المؤرخ في: 2005/01/09، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به،[41] وقد صدر بعده القرار الوزاري المؤرخ في: 2005/04/10، يحدد مبالغ الاشتراكات في الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.[42]
- أسعار النقل عبر السكك الحديدية: بالنسبة للخدمات هناك مثلا مرسوم يحدد تعريفات نقل المسافرين عبر السكك الحديدية حددها المرسوم التنفيذي رقم: 24-75، المؤرخ في: 2024/02/08، يحدد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.[43]

2/ ألية تسقيف سعر البيع: التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هامش الربح الأقصى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية بالتسقيف، إذ يكون للأسعار في هذا النظام مجال للحركة على خلاف الأسعار المحددة لكن بدون تجاوز السعر الأعلى، وحتى إن تجاوز سعر التكلفة السعر الأعلى يبقى العون الاقتصادي ملزم بالحد الأعلى مع حقه في تعويض فرق السعر من طرف الدولة على أساس وثيقة تركيبة الأسعار التي يعدها والتي تبين طبيعة وحقيقة السعر للسلعة أو الخدمة.[44]

فبسبب دعم الخزينة العمومية لمنتجي ومستوردي هذه المواد في حال ارتفاع سعر التكلفة عن حد معين، وبسبب أن هاته المواد واسعة الاستهلاك وللحفاظ على سعر متوازن لها، بحيث لا يتجاوز حد

معين تدخل المشرع بتحديد سقف لسعر بيع تلك المواد إلى المستهلك، إذ يجوز للعون الاقتصادي بيعها بسعر أقل من أجل تعزيز المنافسة ولكن لا يجوز له بيعها بأكثر من السعر المحدد في المرسوم.

من بين هاته المواد والسلع نجد الزيت الغذائي المكرر والسكر العادي، حيث نص على تسقيفهما من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 21-383، المؤرخ في 2021/10/05، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 11-108 المؤرخ في 2011/03/06 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد عند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.[45]

3/ آلية تحديد هامش الربح: نظرا لكثرة الطلب واستخدام بعض المواد وأهميتها في الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى الامتيازات التي منحها المشرع لمنتجي ومستوردي هاته المواد لا سيما في المجال الجبائي والجمركي ومنعا للمضاربة والندرة في تلك المواد، تدخل المشرع من أجل تحديد هامش الربح في أسعار البيع لمختلف المراحل، والذي يضاف إلى أسعار التكلفة، حيث أن تدخل المشرع يشمل هامش الربح فقط دون التدخل في سعر التكلفة وذلك بغرض الحفاظ على سعر معقول لتلك المواد ومنعا للمضاربة فيها من أجل رفع سعرها النهائي، ومن بين السلع التي حدد المشرع الجزائري هامش ربحها نجد الأدوية والاسمنت الموضب.

- الأدوية المستخدمة في الطب البشري: حدد هامش الربح الأقصى للأدوية من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 98-44، المؤرخ في: 1998/02/01، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري.[46]
- الاسمنت الموضب: نظرا لكثرة المضاربة في هاته المادة الحساسة وتأثير ذلك على البرنامج الوطني للسكن تدخل المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 09-243، المؤرخ في: 2009/07/22، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي الموضب.[47]

4/ آلية التصديق: تتمثل هذه الآلية في الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة، وظهرت أهمية هاته الآلية مؤخرا بعد قرار السلطات العليا في الجزائر منح الديوان الجزائري المهني للحبوب حصريا الحق في استيراد الخضر الجافة والأرز بداية من 2023/02/09، وعليه ولضمان التحكم في استقرار أسعار هاته المواد خاصة مع وضعية الهيمنة والاحتكار التي يتمتع بها الديوان يتم التصديق على أسعار بيع هاته المواد من طرف الهيئات المختصة.

سابعا: مزايا وعيوب نظام تقنين الأسعار.

1/ المزايا:[48]

- تقنين الأسعار يحد من جشع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لحاجات المستهلكين جريا وراء الربح السريع.
- تقنين الأسعار يوفر الثبات والاستقرار في أسعار السلع والخدمات ويؤدي إلى تخفيض نسبة التضخم.
- تقنين الأسعار يجعل سعر السلع والخدمات معلوما للجميع ويمكن المستهلك من الاحتجاج في حالة الزيادة غير المبررة من طرف العون الاقتصادي كما يسمح لأجهزة الرقابة من ممارسة دورها بكل سهولة.
- تقنين الأسعار يعتبر وسيلة من وسائل مواجهة الأزمات الاقتصادية والظروف الاستثنائية بما يحقق المصلحة العامة.

2/ العيوب:[49]

- تقنين الأسعار يؤدي إلى التبذير وانتشار ظاهرة عدم المبالات لدى المستهلكين وهو ما نلاحظه في مادة الخبز مثلا.
- تقنين الأسعار يخالف مبادئ اقتصاد السوق ونظرية العرض والطلب الأمر الذي يجعل من تطبيق نظام اقتصاد السوق مجرد شعار فقط.
- يؤدي تقنين الأسعار في بعض الأحيان لا سيما في أوقات الأزمات وعند حصول الندرة إلى ظهور السوق السوداء لتلك السلع مما يصعب على المستهلك الحصول عليها ولو بأعلى من ثمنها المقنن.
- تقنين الأسعار عن طريق تحديد هامش الربح الأقصى يؤدي في بعض الأحيان إلى تلاعب الأعوان الاقتصاديين في تركيبة الأسعار خاصة سعر التكلفة ومصاريف الإنتاج أو الاستيراد خصوصا مع صعوبة الرقابة على هذه المعطيات.

الخاتمة:

نستنتج أن مبدأ حرية الأسعار في الجزائر مبدأ مقيد وغير مطلق، كونه يخضع كغيره من المبادئ إلى مجموعة من الضوابط التي تحكمه، ومن تدخل الدولة بشكل مباشر عن طريق تقنين بعض الأسعار خاصة السلع والخدمات واسعة الاستهلاك والاستعمال، فالأصل هو حرية تحديد أسعار السلع والخدمات والاستثناء هو احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، واحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية خلال ممارسة حرية الأسعار، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، وبهدف خلق توازن في السوق واستقرار في الأسعار والذي ينعكس على الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة.

النتائج:

1- وضع المشرع الجزائري آليات لتحديد والتحكم في أسعار السلع والخدمات المعروضة في السوق على سبيل الحصر، فنص على آلية التحديد وهوامش الربح والتسقيف والتصديق، والتي تتم عن طريق التنظيم.

2- نجد أن المشرع الجزائري لا يتدخل في تحديد أسعار السلع والخدمات في السوق إلا في السلع والخدمات ذات الاستهلاك الكبير والواسع، والهدف من ذلك حماية المستهلك ذو الدخل الضعيف وكذا المحافظة على استقرار السوق وتوفير السلم الاجتماعي، ويكون ذلك عن طريق التصدي للمضاربة والاحتكار والهيمنة التعسفية للسوق، لكن في مقابل ذلك نجد أن أصحاب الدخل المرتفع يستفيدون من هذه الميزة بالحصول على أسعار مدعمة كانت في الأصل موجهة لأصحاب محدودي الدخل.

التوصيات:

1-إن مكافحة المضاربة غير المشروعة يكون من خلال تفادي الندرة في أي سلعة أو خدمة، فكلما توفرت السلع في السوق كانت هناك منافسة والمنافسة هي عدو المضاربة غير المشروعة، والعكس صحيح، لذا ندعو إلى توفير السلع الأكثر استهلاكا لتفادي الندرة التي تخلق المضاربة غير المشروعة وتؤدي بالدولة إلى التدخل من أجل تقييد الأسعار.

2-ضرورة وضع آلية لمكافحة الانخفاض الكبير في الأسعار خاصة المواد الفلاحية الأمر الذي يؤثر في المستقبل على المتعاملين الذين تضرروا والمنسحبين من السوق وهو ما يؤدي حتما إلى ارتفاع الأسعار مستقبلا نظرا لاختلال السوق على أساس قلة المنتجين والذي يؤدي إلى اطراب السوق.

3-ضرورة اللجوء إلى آلية تحديد هامش الربح لأنها من بين الأكثر عدلا من بين الآليات المنصوص عليها في تقنين الأسعار والتي تضمن للمتعامل الحصول على تكلفة الإنتاج أو الاستيراد مع هامش ربح معقول وفي نفس الوقت تؤدي إلى القضاء على المضاربة غير المشروعة وعدم الاضرار بالمستهلك.

4-ضرورة التزام المتعاملين الاقتصاديين التعامل بالفاتورة لأنها الآلية الوحيدة القادرة على القضاء على المضاربة غير المشروعة وتحديد الأسعار بدقة وتقديم صورة حقيقية عن الأسعار في السوق.

5-ضرورة التقليل من تدخل الدولة في مجال تقنين الأسعار وعوض ذلك توجيه دعم مادي مباشر إلى المستهلكين ذوي الدخل الضعيف مع تعزيز الرقمنة لكشف المتلاعبين في هذا المجال للحصول على الدعم بشكل غير قانوني.

الهوامش:

[1] المادة: 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 82، المؤرخة في: 2020/12/30.

[2] القانون رقم: 04-02، المؤرخ في: 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 41، المؤرخة في: 2004/06/27.

[3] الأمر رقم: 03-03، المؤرخ في: 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 43، المؤرخة في: 2003/07/20.

[4] محمد جمعون، حرية المنافسة في مدونة أخلاقيات الطب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص 74.

[5] بوحلايس الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 43.

[6] حددتها المادة: 06 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهي الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه.

[7] عرفت المادة: 03 فقرة 3 من الأمر رقم: 03-03 وضعية الهيمنة بأنها: الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها.

[8] وتعتبر وفقا للمادة: 10 من الأمر رقم: 03-03 تصرفات استئثارية تؤدي إلى عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو اخلال بها كل عمل و/أو عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.

[9] عرفتها المادة: 3 فقرة 04 من الأمر رقم: 03-03، وهي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

[10] نصت عليها المادة: 12 من الأمر رقم: 03-03، ويقصد بها وضع أسعار بيع منخفضة مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.

[11] تعرف تركيبة الأسعار بأنها مجموعة من العناصر المكونة للسعر منها: سعر الاستيراد وسعر التكلفة والتأمين والشحن وكذا تكاليف أخرى كاليد العاملة وإهتلاكات التجهيزات، وذلك لنشاط الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها، ذكره: شاوش أسماء، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مقال منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022، ص 301.

[12] لم يعرف هامش الربح قانونيا وإنما اقتصاديا بأنه أحد المعايير التي يتم الاستناد عليها من أجل الحكم على نجاح نشاط المؤسسة، وبيان مقدار الأرباح التي حققتها من نشاطها الاقتصادي الذي تمارسه في السوق، ذكره: شاوش أسماء، المرجع السابق، ص 301.

[13] حددها القانون رقم: 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهي تتجسد في الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والفوترة.

[14] المادة: 05 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[15] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة مصر، دون سنة نشر، ص 2015.

[16] الرق الحاج محمد وبلكعيبات مراد، الأسعار المقننة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد: 01، جانفي 2023، ص 141.

[17] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 245.

[18] محمد علي عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 314.

[19] حنان مسكين وبن أحمد الحاج، تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد: 4، ديسمبر 2021، ص 556.

[20] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2016، ص 34.

[21] تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 246.

[22] دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 56، العدد: 01، سنة 2019، ص 96.

[23] عذراء بن يسعد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد: 01، ماي 2021، ص 666.

[24] قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 2023/09/17، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2023/09/17، يتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة الجزائرية الإماراتية، الصادرين في الجريدة الرسمية عدد: 85، المؤرخة في: 2023/12/30.

[25] فتح الله ولعو، مبادئ الاقتصاد السياسي، مدخل للدراسات الاقتصادية، دار الحداثة، بيروت لبنان، 1981، ص 569.

[26] فتح الله ولعو، مرجع سابق، ص 570.

[27] الب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مقال منشور في مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 264.

[28] دبش رياض، مرجع سابق، ص 885.

[29] المادة: 22 المعدلة من القانون رقم: 04-02.

[30] المادة: 23 المعدلة من القانون رقم: 04-02.

[31] المادة: 36 المعدلة من القانون رقم: 04-02.

[32] المادة: 39 و44 المعدلة من القانون رقم: 04-02.

[33] المرسوم التنفيذي رقم: 20-242 المؤرخ في: 2020/08/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 07-402، المؤرخ في: 2007/12/25، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عن الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية عدد: 52، المؤرخة في: 2020/09/02.

[34] المرسوم التنفيذي رقم: 20-153، المؤرخ في: 2020/06/08، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 01-05، المؤرخ في: 2001/02/12، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية عدد: 35، المؤرخة في: 2020/06/14.

[35] المرسوم التنفيذي رقم: 20-241، المؤرخ في: 2020/08/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 96-132، المؤرخ في: 1996/04/13، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية عدد: 52، المؤرخة في: 2020/09/02.

[36] القانون رقم: 20-07، المؤرخ في: 2020/06/04، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد: 33، المؤرخة في: 2020/06/04.

[37] المرسوم التنفيذي رقم: 21-63، المؤرخ في: 2021/02/11، يحدد منهجية حساب أسعار بيع أنواع الوقود وغازات البترول المميعة في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية عدد: 12، المؤرخة في: 2021/02/17.

[38] المرسوم التنفيذي رقم: 10-21، المؤرخ في: 2010/01/12، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية عدد: 04، المؤرخة في: 2010/01/17.

[39] المرسوم التنفيذي رقم: 21-64، المؤرخ في: 2021/02/11، يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات "عند دخولها المصفاة" وسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز، الجريدة الرسمية عدد: 12، المؤرخة في: 2021/02/17.

[40] المرسوم التنفيذي رقم: 05-313، المؤرخ في: 2005/09/10، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، الجريدة الرسمة عدد: 62، المؤرخة في: 2005/09/11

[41] المرسوم التنفيذي رقم: 05-13، المؤرخ في: 2005/01/09، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد: 05، المؤرخة في: 2005/01/12.

[42] القرار الوزاري المؤرخ في: 2005/04/10، يحدد مبالغ الاشتراكات في الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير، الجريدة الرسمية عدد: 30، المؤرخة في: 2005/04/27.

[43] المرسوم التنفيذي رقم: 24-75، المؤرخ في: 2024/02/08، يحدد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية عدد: 10، المؤرخة في: 2024/02/11.

[44] سيكوس ناجي، السياسة الاقتصادية الاشتراكية، ترجمة محمد صقر، ديوان المطبوعات الجامعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 120.

[45] المرسوم التنفيذي رقم: 21-383، المؤرخ في: 2021/10/05، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية عدد: 77، المؤرخة في: 2021/10/10.

[46] المرسوم التنفيذي رقم: 98-44، المؤرخ في: 1998/02/01، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية عدد: 05، المؤرخة في: 1998/02/04.

[47] المرسوم التنفيذي رقم: 09-243، المؤرخ في: 2009/07/22، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي الموضب، الجريدة الرسمية عدد: 44، المؤرخة في: 2009/07/26.

[48] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 72.

[49] بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2014، ص 52.

تشديد المتابعات الجزائية لجرائم المضاربة غير المشروعة لضمان شفافية الممارسات التجارية في السوق الجزائرية

"**Intensifying criminal prosecutions for illicit speculation crimes to ensure transparency of commercial practices in the Algerian market.**"

د. أحمد مومن بكوش

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، Moumenahmed616@gmail.com

الملخص:

شهدت السوق الجزائرية في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا للممارسات غير المشروعة أهمها المضاربة غير المشروعة، التي تسبب فيها بعض الأعوان الاقتصاديين والمرتبطة أساسا بتخزين وتكديس المواد الاستهلاكية الأساسية والضرورية لكل مواطن، وبالرغم من وجود النصوص القانونية القائمة والمحددة لقواعد المنافسة والممارسات التجارية، إلا أنها لم تفلح في القضاء على المضاربة غير المشروعة، لهذا السبب كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل وضع حد لهذه الممارسات التي تشكل خطرا على المستهلك وتهدد أمن واستقرار المجتمع حيث سن قانونا خاصا مستقلا بذاته يجرم ويعاقب من خلاله المضاربة غير المشروعة وهو القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

وعليه سنستعرض في هذه الدراسة واقع الممارسات التجارية في السوق الجزائرية بعد تطبيق قانون 15/21 الذي جاء بخصوصية التجريم والعقوبة لصور المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها، وأهمية المتابعات الجزائية عن تلك الجرائم كهدف أساسي في ترسيخ الشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: جريمة المضاربة غير المشروعة، المتابعة الجزائية، الممارسة التجارية.

Abstract:

The Algerian market has recently witnessed a wide spread of illegal practices, the most important of which is illegal speculation, which was caused by some economic agents and is mainly related to the storage and accumulation of basic consumer goods necessary for every citizen. Despite the presence of existing legal texts that specify the rules of competition and commercial practices, they have not succeeded in eliminating them. Eliminating illegal speculation. For this reason, it was necessary for the Algerian legislator to intervene in order to put an end to these practices that pose a threat to the consumer and threaten the security and stability of society. He enacted a special, independent law that criminalizes and punishes illegal speculation, which is Law No. 21/15 dated 28 December 2021.

Accordingly, in this study, we will review the reality of commercial practices in the Algerian market after the implementation of Law 21/15, which came with the specificity of criminalization and punishment for forms of illegal speculation and the mechanisms for combating it, and the importance of criminal prosecutions for these crimes as a primary goal in establishing transparency among economic traders in the Algerian market.

Key words: crime of illegal speculation, criminal prosecution, commercial practice.

مقدمة:

شهدت السوق الجزائرية في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا للممارسات غير المشروعة أهمها المضاربة غير المشروعة، التي تسبب فيها بعض الأعوان الاقتصاديين والمرتبطة أساسا بتخزين وتكديس المواد الاستهلاكية الأساسية والضرورية لكل مواطن، الأمر الذي خلق ندرة لهذه المواد في الأسواق، مما دفع المستهلكين إلى الشعور بندرتها وتهافتهم على اقتنائها ولو خارج احتياجاتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ارتفاع أسعار هذه المواد بشكل كبير.

وبالرغم من التوجه الاقتصادي للمشرع الجزائري نحو اقتصاد السوق، وخضوع أسعار السلع والبضائع لقانون العرض والطلب وحرية المنافسة، إلا أن عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز التنمية والإصلاح الاقتصادي حيث لا ينحصر نشاط الدولة في توفير السلع العامة والخدمات العمومية وحماية الملكية الخاصة، بل أيضا قائمة على التدخل الاقتصادي الذي تلعب فيه الحكومة دورا نشطا في تصحيح تقلبات السوق ودعم الرعاية الاجتماعية، فتعمل على تفادي وتجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها والى عدم استقرار السوق مما يؤثر على المنافسين في السوق وعلى المستهلك خاصة الذي يذهب ضحية هذه الممارسات غير مشروعة.

لهذا السبب كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل وضع حد لهذه الممارسات التي تشكل خطرا على المستهلك وتهدد أمن واستقرار المجتمع حيث سن قانونا خاصا مستقلا بذاته يجرم ويعاقب من خلاله المضاربة غير المشروعة وهو القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، والذي استحدثه المشرع الجزائري بوصفه من القوانين المكملة لقانون العقوبات إلى حماية الحقوق الإقتصادية للمستهلك وإلى تدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية.

وعليه تتجلى أهمية هذا الموضوع في واقع الممارسات التجارية في السوق الجزائرية بعد تطبيق قانون 15/21 الذي جاء بخصوصية التجريم والعقوبة لصور المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها، وعليه نطرح الاشكالية التالية: هل حققت المتابعات الجزائية لجرائم المضاربة غير المشروعة شفافية الممارسات التجارية في السوق الجزائرية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه واستعراضه من خلال تحليلنا لمختلف مواد هذا القانون والمتابعات الجزائية للمخالفين له وكذا الاطلاع على حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش باستخدام منهج وصفي وتحليلي وفق الخطّة التالية:

المبحث الاول: فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة طبقا للقانون 15 /21

المبحث الثاني: الإجراءات الاستثنائية الخاصّة بالتحقيق والمتابعة في جرائم المضاربة غير المشروعة

المبحث الأوّل: فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة طبقا للقانون 21/ 15

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة على مجموعة من الصور الاجرمية يكفي أن يتحقق أحدها لقيام السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة، وأحدث المشرع تغييرا واسعا على جريمة المضاربة غير المشروعة، بالرغم من إحتفاظه على جزء بسيط على ما كان يحتويه قانون العقوبات، لاسيما في المواد 172 – 173 و174، وقد مس التعديل أساسا ناحية التجريم أين وسع في نطاق التجريم من ناحية لتكون بذلك جريمة المضاربة غير المشروعة تستأثر بخصوصية عن باقي الجرائم.

وعليه سنتطرق إلى خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة، من حيث التجريم والعقاب وعرض بعض قضايا المضاربة غير المشروعة أمام الجهات القضائية كمطلب أولا، ثم إلى العقوبات الجزائية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: خصوصية التجريم والعقوبة لجريمة المضاربة غير المشروعة

حرصا للمشرع الجزائري على استقرار الاسعار وعدم اضطرابها جرم عديد من الممارسات والأفعال التي تهدد استقرارها وهي تشكل في مجملها ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة، وعليه سنعرض التعريف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة وصور جريمة المضاربة غير المشروعة وفق أحكام قانون 15/21.

الفرع الاول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

سنتطرق الى التعريف الفقهي والتعريف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة طبقا قانون 15/21.

يذهب الفقه في تعريفه للمضاربة غير المشروعة بصفة عامة إلى أنها" عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية".[1]

وعرفت أيضا بأنها" أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستحدثة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية".[2]

هذا بخصوص تعريف المضاربة غير المشروعة من الناحية الفقهية، أما من الناحية القانونية فنجد أن المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة عرفها في المادة الثانية من القانون رقم: 15/21 [3]في فقرته الأولى على أنها: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر

أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

إن ما يلاحظ في هذا التعريف هو أن المشرع ركز على مصطلح الندرة باعتباره من بين أهم الأسباب المؤدية للمضاربة غير المشروعة، وتعرف الندرة تطبيقا لنفس المادة أعلاه في الفقرة الأخيرة منها بأنها "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض."

الفرع الثاني: صور جريمة المضاربة غير المشروعة

يأخذ الفعل المشكل لجريمة المضاربة غير المشروعة تطبيقا لنص المادة 02 من القانون رقم 15/21 عدة صور جاءت على سبيل المثال لا الحصر، نعرضها فيما يلي:

1- كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع: تعتبر هذه الصورة التي يأخذها السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة الأكثر انتشارا في السوق، حيث عادة ما يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بشراء سلع وبضائع كثيرة بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تصلها أجهزة الرقابة، وينتظرون انقطاع هذه السلع والبضائع الاستهلاكية عن السوق ليقوموا بإخراج السلع المخزنة وبيعها بسعر مرتفع مستغلين في ذلك ندرتها في السوق والتي كانوا هم السبب في ذلك بسبب احتكارهم لتلك السلع.

2- إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار: تنطبق هذه الصورة على كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار والذي من شأنه التأثير على الآليات الطبيعية لأسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية وفقا لقانون العرض والطلب، سواء تم ذلك بالرفع أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار وذلك باستعمال إحدى الوسائل المذكورة في المادة 02 من القانون رقم 15/21، المشار إليها سابقا.

وتجدر الإشارة أن المضاربة غير المشروعة وفق هذه الصورة لا تقتصر فقط على أعمال وأفعال من شأنها أن تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض مصطنع للأسعار عبر مناورات للإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع ثم رفع الأسعار بعد ذلك.[4]

3 - ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور: تتحقق هذه الصورة للسلوك الإجرامي بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة وذلك بترويج أخبار وأنباء لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها عن السوق[5] ، ويقصد بالأخبار والأنباء الكاذبة وفقا لما ذهب إليه الفقه بأنها الانتشار المتعمد للتضليل سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية أو عبر وسائل التواصل الإجتماعي[6]

4 - طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:الأصل أن كل عون اقتصادي له كامل الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو

أمر مشروع لا يمنعه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر ومن ثم تشكل السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة[7]، وعليه يمنع القانون بيع المواد الاستهلاكية بأسعار منخفضة على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك، وذلك لاحتمالية استغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لجلب المستهلكين واغرائهم بهدف شراء مواد استهلاكية منتهية الصلاحية لاسيما أمام ضعف الرقابة في الأسواق الوطنية.[8]

5 – تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة: ويكون ذلك باللجوء إلى الاحتكار حيث يتم شراء كل السلعة المتوفرة في السوق بثمن أعلى من سعرها الحقيقي قصد الاستحواذ على السوق، ليتم إعادة بيعها حسب السعر الذي يريده مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة.[9]

6 – القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: ويقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب[10]، ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال تهدف للحصول على أرباح خارج نطاق المنافسة مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق. [11]

7– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية: يقصد بالمناورات في الغالب استعمال الطرق الاحتيالية، والملاحظ أن مصطلح المناورات جاء عاما واسعا حيث أن المشرع لم يذكر هذه المناورات، الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها، وترتبط هذه الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.[12]

كل تلك الأفعال حسب ما ذكرته المادة الثانية فقرة الاولى السالفة الذكر قد تؤدي إلى إحداث إضطراب في التموين بالسلع أو البضائع أو إضطراب في أسعار السلع أو البضائع أو الأراق المالية سواء تم ذلك من طرف الأعوان الإقتصاديين أو غيرهم طالما لم يحدد القانون صفة معينة في الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

تضمن المشرع الجزائري في القانون رقم 15/21، العديد من العقوبات الجزائية صارمة وشديدة توقع على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة سواء كان شخصا طبيعيا (أولا) أو شخصا معنويا (ثانيا)

الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي نميز في هذا الشأن بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية :

أ –العقوبات الأصلية: أقر المشرع الجزائري للشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة عقوبات أصلية نتطرق إليها كما يلي:

1/ العقوبات البدنية – تطبيقا لنص المادة 12 من القانون رقم 15/21 "يعاقب كل مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة أي دون اقترانها بظروف التشديد بوصفها جنحة مشددة بعقوبة الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات[13]، لكن إذا انصبت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، اعتبر ذلك ظرف مشدد وتشدد تبعا لذلك العقوبة لتصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.[14]

وإذا وقعت المضاربة غير المشروعة على تلك المواد الغذائية خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، في هذه الحالة تشدد عقوبة السجن لتتراوح من 20 سنة إلى 30 سنة، وتأخذ بذلك جريمة المضاربة غير المشروعة وصف الجناية.[15]

وفي الحالة التي ترتكب المضاربة غير المشروعة على المواد الغذائية أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة إجرامية منظمة، فتكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.[16]

2/ العقوبات المالية: – وتتمثل في الغرامة المالية التي تكون مقترنة بالعقوبة البدنية، فقد حدد المشرع بموجب نص المادة 12 من القانون 15/21، الغرامة المالية المطبقة على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة، والتي تتراوح من 000 000 1 دج إلى 000 000 2 دج.

وتشدد الغرامة المالية في الحالة المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون، المشار إليها أعلاه، لتتراوح من 000 000 2 دج إلى 000 000 10 دج.

وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 14 من نفس القانون، فإن الغرامة المالية المطبقة تتراوح من 000 000 10 دج إلى 000 000 20 دج.

وتطبيقا لذلك، سجلت الجهات القضائية عبر الوطن العديد من المتابعات القضائية ضد أشخاص مرتكبين أفعال المضاربة غير المشروعة، وتمت إحالتهم على المحاكم وفقا لإجراءات المثول الفوري، وقد صدرت أحكام بالإدانة وعقوبات بالحبس لمدد تتراوح بين 07 و12 سنة حبسا نافذا، وغرامات مالية من خمسمائة ألف إلى مليوني دينار، في عدة محاكم بالمجالس القضائية عبر الوطن نستعرض بعض المتابعات القضائية كما يلي :

– القضية الأولى: في مجلس قضاء الشلف حيث تم توقيف شخص وحجز قرابة 12 قنطار من الحبوب والبقوليات الموجهة للمضاربة، ومواصلة للتحقيق في تلك الجرائم وتحت إشراف النيابة المختصة

بمحكمة العطاف (عين الدفلى)، تم حجز كمية أخرى قدرت بأكثر من خمسة قناطير لعلامات مختلفة من هذه السلع، كانت مخزنة بأحد المستودعات على مستوى ولاية مجاورة وكانت موجهة للمضاربة.

وعقب ذلك، قامت ذات المصالح الأمنية بإنجاز ملف جزائي بحق الموقوف عن قضية "المضاربة غير المشروعة وممارسة نشاط تجاري غير قار دون القيد في السجل التجاري وعدم الفوترة"، قدم بموجبه أمام الجهات القضائية المختصة بمحكمة العطاف، حسب نفس المصدر.[17]

- القضية الثانية: قضت محكمة الرويبة التابعة لمجلس قضاء الجزائر في شهر مارس 2023 بعقوبة عشرة (10) سنوات حبسا نافذا ومليوني دينار غرامة نافذة ضد ثلاث أشخاص متورطين في جنحة المضاربة غير المشروعة في مواد استهلاكية، حسب ما أفاد به بيان لوكيل الجمهورية لدى ذات المحكمة.

وأوضح البيان أنه "عملا بأحكام المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، تعلم نيابة الجمهورية لدى محكمة الرويبة الرأي العام أنه إثر حجز كمية معتبرة من مادة التمور كانت مخزنة بمستودع تبريد غير مرخص به، تمت متابعة ثلاثة أشخاص مشتبه فيهم عن طريق إجراءات المثول الفوري بجنحة المضاربة غير المشروعة".

وقد "قضت المحكمة على كل واحد منهم يوم 22 مارس 2023 بعقوبة عشر (10) سنوات حبسا نافذا ومليوني دينار غرامة نافذة مع الأمر بإيداعهم الحبس بالجلسة".[18]

ب- العقوبات التكميلية: إلى جانب العقوبات الأصلية أقر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، تنوعت فيما بين العقوبات التكميلية الإجبارية والعقوبات التكميلية الاختيارية، وتخضع هذه الأخيرة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يجوز له اعتمادها أو تركها على خلاف العقوبات الأصلية التي تكون ملزمة له.[19]

- العقوبات التكميلية الإجبارية

تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية في جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

- المصادرة: يقصد بها الأيلولة النهائية للدولة لمال معين أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وتنصب المصادرة في جريمة المضاربة غير المشروعة تطبيقا لنص المادة 18 من القانون 15/21، على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها.[20]
- نشر الحكم أو قرار الإدانة: تطبيقا لنص المادة 16 الفقرة 3 من القانون 15/21، يجب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي حددته المادة 18 من قانون العقوبات، حيث يتم نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

- العقوبات التكميلية الاختيارية:

تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية لجريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

- شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري تطبيقا لنص المادة 1/17 من القانون رقم 15/21، حيث يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم على المتهم لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة شطبه من السجل التجاري وكذا منعه من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويقصد بالمنع من ممارسة النشاط منع المحكوم عليه ممارسة هذه المهنة أو النشاط في أي مكان أو تحت أي اسم آخر، وهي عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط أن ثمة خطر في استمرار مزاولتهما.
- الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية وهذا تطبيقا لنص المادة 2/17 من القانون 15/21 . ويقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة جزائية ولم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الجرمية ومثال ذلك مالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص يرتكب فيه جريمة المضاربة غير المشروعة.
- المنع من الإقامة لمدة سنتين(02) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر تطبيقا لنص المادة 1/16 من القانون 15/21 . والمقصود بهذه العقوبة جوازية حظر المحكوم عليه في بعض الأماكن.
- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة التاسعة مكرر 1 من قانون العقوبات[21]، ويتعلق الأمر مثلا بالعزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب وعدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...الخ.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة بالنسبة للشخص المعنوي،

قرر المشرع الجزائري لكل شخص معنوي مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نوضحها كالآتي:

أ –العقوبات الأصلية: – تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتماشى مع طبيعته القانونية في كونه كيان افتراضي، وتتمثل في عقوبة الغرامة المالية سواء في مواد الجنايات أو الجنح، وتقدر بغرامة تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي تطبيقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وتعتبر الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على الشخص المعنوي، فهي من أهم العقوبات المفروضة عليه وأبرزها.

وتبعا لذلك وبالرجوع إلى نصوص المواد من 12 إلى 14 من القانون رقم 15/21، تكون الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي عند إدانته بجريمة المضاربة غير المشروعة وبتطبيق النسب المذكورة قانونا على النحو الآتي بيانه:

- يعاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة تطبيقا لنص المادة 12 من القانون رقم 15/21، بغرامة مالية تتراوح من 000 000 2 دج إلى 000 000 10 دج.
- يعاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة تطبيقا لنص المادة 13 من القانون 15/21، بغرامة مالية تتراوح من 000 000 10 دج إلى 000 000 50 دج.
- يعاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة تطبيقا لنص المادة 14 من القانون رقم 15/21، بغرامة مالية تتراوح من 000 000 20 دج إلى 000 000 100 دج.

ب العقوبات التكميلية: – يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 3 والمتمثلة مثلا في: حل الشخص المعنوي، أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 05 سنوات....الخ.[22]

كما تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري وتطبيقا لنص المادة 20 من القانون رقم 15/21، لم يشترط لتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ارتكاب الجريمة كاملة، بل يكفي الشروع في ارتكابها فقط لتوقيع العقاب كاملا على مرتكبيها، ونص المشرع في المادة 21 من نفس القانون، أنه يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك والمحرض على ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة، حيث سوى بينهم جميعا من حيث العقوبة.

واستناد للمادة 22 من القانون 15/21 ودون الإخلال بالمادة 53 من قانون العقوبات فإنه لا يمكن أن يستفيد مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم، ويقصد بالظروف المخففة "منح القاضي سلطة تقديرية بالنزول عن العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة أو إحلال عقوبة أخرى من نوع مختلف وأخف".[23]

ما يلاحظ من خلال الاحكام القضائية السابقة أن "القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يشدد في تطبيق عقوبات صارمة على المتورطين في هذا الجرائم تصل إلى 30 سنة سجنا نافذا والسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة"، وذلك لضمان منافسة نزيهة وشرعية في مجال التجارة، مع الحرص والسهر على احترام القوانين المنصوص عليها في هذا المجال وذلك تفاديا للمعاملات التعسفية المنافية لحرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين خاصة المضاربة غير مشروعة.

المبحث الثاني: الإجراءات الاستثنائية الخاصّة بالتحقيق والمتابعة في جرائم المضاربة غير المشروعة

إنّ جريمة المضاربة غير المشروعة ونظرا لخطورتها ومميّزاتها الخاصة قرّر لها المشرع قواعد إجرائية خاصّة بها تتناسب مع طبيعتها، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات وهي مهمة أعوان الضبط القضائي أو خلال تحريك الدعوى العمومية أو عند التحقيق والمحاكمة، لأنّ هذه الجريمة تتميّز بالتعقيد والتّطور في أنماطها ووسائلها وصعوبة إثباتها زيادة عن تعدّد أماكن ارتكابها.

المطلب الأول: المكلفين بالضبط القضائي في جرائم المضاربة غير المشروعة

قصد ضمان فاعلية أكبر في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وسع المشرع الجزائري من الاعوان المكلفين بالضبط القضائي في جرائم المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين تعتبر مهامهم أصلية، منح المشرع الجزائري الأعوان المؤهّلون التّابعون للأسلاك الخاصّة بالمراقبة التّابعون للإدارة المكلّفة بالتّجارة، والتّابعون لمصالح الإدارة الجبائية مهمة الضبط القضائي لتلك الجرائم حسب نصّت المادة 07 من القانون 15/21.

الفرع الاول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

نتطرق الى المكلفين بالبحث والتحري المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وما تم النص عليه من أحكام موضوعية في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة منها خصوصية التفتيش في هذه الجرائم لاسيما في مرحلة التحقيق ومعاينة المساكن، وكذلك إجراءات اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، والتقاط الصور.

أ- ضباط الشرطة القضائية: - تقوم الشرطة القضائية وفقا للاختصاصات العامة المنوطة بضباطها وأعوانها بمعاينة جميع الجرائم، وتبعا لذلك فيؤول لها الاختصاص بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة والكشف عن مرتكبيها وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وحسب ما نصّت المادة السابعة من القانون 15/21 مؤهلين لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وهم الّذين حدّدتهم المادة 15 من الأمر 66-155 المتعلّق بقانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم بالقانون 10/19 حيث جاء فيها : "يتمتّع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصّة للمراقبين ومحافظي وضبّاط الشرطة للأمن الوطني .
- ضباط الصّف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدّفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصّة .

- الموظّفون التّابعون للأسلاك الخاصّة للمفتشين وحفّاظ وأعوان الشّرطة للأمن الوطني الذ ين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذّين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّاخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصّة .
- ضباط وضباط الصّف التّابعين للمصالح العسكرية للأمن الذّين تمّ تعيينهم خصّ يصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدّفاع الوطني ووزير العدل .) تنحصر مهمّتهم في الجرائم الماسّة بأمن الدّولة حسب المادة 15 مكرّر.

ب) أعوان الضبط القضائي: – وهم الذّين أوردتهم المادة 19 من القانون 10/19 المعدل والمتمم للأمر 66 – 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها: "يعدّ من أعوان الضّبط القضائي: موظّفو مصالح الشرطة وضباط الصّف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذّين ليست لهم صفة ضبّاط الشّرطة القضائية"، ويقوم هؤلاء بمعاونة ضبّاط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ووظائفهم ويثبتون الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التّي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافّة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم حسب ما جاء في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهّلون التّابعون للأسلاك الخاصّة بالمراقبة التّابعون للإدارة المكلّفة بالتّجارة

نصّت المادة 07 من القانون 15/21 بالقول :" فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهّل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون :

- الأعوان المؤهّلون التّابعون للأسلاك الخاصّة بالمراقبة التّابعون للإدارة المكلّفة بالتّجارة.
- الأعوان المؤهّلون التّابعون لمصالح الإدارة الجبائية."

يتضح من نص هذه المادة المذكورة أعلاه أنّ المشرّع لم يكتف برجال الضبطية العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بل أسند الأمر كذلك إلى أعوان مؤهّلين لذلك باعتبارهم أكثر تخصّصا وأكثر احتكاكا بميدان التجارة والأسواق، وهم كالاتي:

وبعد الرجوع للقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتجارة[24] نجد أنّ هذه الفئة تتمثل فيما يلي :

- سلك مراقبي قمع الغش والذّي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش ويكلّف بالبحث عن أيّة مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التّحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.
- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلّف بالبحث عن أيّة مخالفة للتشريع ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظيّة المنصوص عليها في مجال المنافسة والتّحقيقات الاقتصادية .

وفي هذا السياق بلغت حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش المنجزة على مستوى السوق الوطنية التي تقوم بها مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة وترقية الصادرات، خلال الأشهر السبع الأولى من سنة 2023، بأكثر من 120 ألف تدخل في إطار محاربة المضاربة غير المشروعة، ومكن من تسجيل 73 جنحة، وتحرير 73 محضر متابعة قضائية، وسمح بحجز أكثر من 870 طن من السلع ذات الاستهلاك الواسع بقيمة إجمالية تقدر 33،1 مليار دج (+27 بالمائة مقارنة بنفس الفترة من 2022) مع تسجيل رقم أعمال مخفي مقدر ب 82،32 مليار دج (+42 بالمائة).[25]

الفرع الثالث: الأعوان المؤهّلون التّابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

اعتبر المشرّع الأعوان التّابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهّلين للبحث والتحري والمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة الجبائية[26] نجده يتحدّث عن سلك أعوان المعاينة في المواد 44 و45 و46 حيث يضم:

1/ سلك أعوان المعاينة :

رتبة وحيدة هي رتبة : عون معاينة (المادة 44) وتتحدّد مهامه وفق المادة 45 كما يلي:

- تطبيق التشريع والتنظيم المتعلّقين بأعمال الوعاء والتّحصيل،
- ضمان القيام بأعمال التّنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب والرّسوم وتحصيلها ،
- إجراء الإحصاء الدّوري والمنتظم للخاضعين للضرائب،
- إعداد وثائق المتابعات وتبليغها وضمان تنفيذها ،

2/ سلك مراقب الضرائب :

المادة 40 ويضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة مراقب ضرائب حدّدت المادة 41 مهامه بما يلي :

- ضمان نشاطات الإحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتّحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات .
- القيام بالتدخّلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتّنظيم الجبائيين وتحرير المحاضر الخاصّة بها .
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدّورية .

إنّ كلّ هؤلاء الأشخاص والمذكورين في المادة 07 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وفي إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة هذا النّوع من الإجرام قد منحهم المشرّع في هذا الإطار مجموعة من الصّلاحيات والسلطات التّي تساعدهم في البحث والتحري والمعاينة عن هذه الجرائم من أهمّها :

- صلاحيات الاطلاع على الوثائق وفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أيّة وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمتنع أصحابها بحجّة السّر المهني
- الحجز : ويتعلّق الأمر بحجز العتاد والتّجهيزات والسّلع والبضائع وفقا لمحضر جرد يعدّ لذلك، سواء كان حجزا عينيّا أو حجزا اعتباريا لقيمة المحجوزات ..
- الدخول إلى المحلات التّجارية: بما فيها المكاتب والملحقات وأماكن التّخزين والشّحن أو أيّ مكان باستثناء السّكن .
- تحرير المحاضر : كلّ تحقيق منجز يختم بتقرير وتثبت المخالفات في محاضر تبلّغ إلى السلطات المختصّة الإدارية والقضائية .

المطلب الثاني : جمع الأدلة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورة هذا النّوع من الإجرام على الاقتصاد الوطني والمساس بالقدرة الشرائية للمواطن، فقد وضع المشرّع ضمن مواد القانون 21 /15 –فضلا عن قواعده الموضوعية – مجموعة من القواعد تتعلق بإجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة، وعليه سنتطرق الى إجراءات التّفتيش والتّوقيف للنّظر في جرائم المضاربة غير المشروعة (الفرع الاول)، وتلقائية تحريك الدّعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة(الفرع الثاني)، مع استعراض حالات تطبيقية لقانون15/21 على مستوى الجهات القضائية الوطنية.

الفرع الاول: إجراءات التّفتيش والتّوقيف للنّظر في جرائم المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة على أمن الدّولة ونظامها العام وسكينة المجتمع والفرد واستقراره وكذلك تهديدها لمقوّمات حياتهم وغذائهم حرص المشرّع على محاربتها بشتّى الطّرق والوسائل حيث خرج في ذلك عن القواعد العامة والعادية للإجراءات الجزائية حيث أقرّ بعض التّدابير الاستثنائية بخصوص إجراءات التّفتيش والتّوقيف للنّظر.

أولا:– التفتيش هو وسيلة لإثبات أدلة مادية فقد يكون موضوع التفتيش شخص أو مكانا أو شيئا هدفه جمع الأدلة على وقوع الجريمة، وبخصوص إجراءات التّفتيش عن جرائم المضاربة غير المشروعة، تنصّ المادة 10 من القانون 15/21 على إجراء استثنائي يخرج عمّا أوردته المادتان 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلّقتان بإجراءات التّفتيش داخل المحلات السّكنية حيث أجازت هذه المادة تفتيش المساكن في كلّ ساعات النّهار أو اللّيل شريطة الحصول على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق المختّص وهذا خروج صريح عمّا أقّرته المادة 47 المذكورة آنفا والتّي تقرّر: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثّامنة مساء ..." في الوقت الذّي تقرّر فيه المادة 48 بطلان أيّ إجراء مخالف لأحكام المادّة 47 [27]. والملاحظ أنّ هذا الإجراء الاستثنائي المقرّر بنص المادّة العاشرة يؤكّد على أنّ

المشرّع فعلا قد اعتبر هذه الجريمة من الخطورة بمكان والتّي تتطلب الحرص الدّائم على التّصدّي لها وفي كلّ وقت وحين .

ثانيا:- إجراءات التّوقيف للنّظر تحدّد المادتان 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية مدّة التوقيف للنّظر من طرف ضبّاط الشرطة القضائية للشّخص الذي توجد ضدّه دلائل قويّة تحمل على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرّر لها القانون عقوبة سالبة للحرّية والتّي حدّدها المشرّع ب 48 ساعة حيث يجب تقديم هذا الشّخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية حيث لا يجوز تجاوز هذه المدّة إلّا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصّة وردت في المادتين 51 و65 على سبيل الحصر وهي : مرّة واحدة عندما يتعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات . ومرّتين إذا تعلّق الأمر بالاعتداء على أمن الدّولة، ثلاث مرات إذا تعلّق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدّرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتّشريع الخاص بالصرف .وخمس مرات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

حيث يلاحظ أنّ المشرّع من خلال المادة 10 من القانون 15/21 قد اعتبر جرائم المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الماسّة بأمن الدّولة حيث أجاز تمديد المدّة الأصلية والعادية للتوقيف للنّظر وهي 48 ساعة مرّتين، وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق المختص .

الفرع الثّاني : تلقائية تحريك الدّعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة

على ضوء تزايد الإجرام المتعلّق بالمضاربة غير المشروعة والذّي أصبح يهد د كلّا من الأمن والسّلم الاجتماعي والمساس الخطير بمقوّمات الفرد في رزقه ومواده الحيوية تضمن القانون 21 /15 على تلقائية تحريك الدعوى العمومية لمحاربة هذا النوع من الإجرام الخطير.

تطبيقا لمبدأ "لا عقوبة بدون دعوى عمومية " فإنّ تحريك الدّعوى هو بمثابة إعطاء الضّوء الأخضر للسير في المتابعة الجزائية وهو الاختصاص الأصيل للنيابة العمومية بصفتها هيئة اتّهام ومتابعة وفق ما ورد في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية [28] وهو الأمر الذّي أكده المشرّع الجزائري في المادة الثامنة من القانون 15/21 حين قال : " تحرّك النيابة العامّة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، فالنيابة العامّة بما تملكه من سلطة الملائمة فهي صاحبة الدّعوى العمومية في تحريكها ومباشرتها دون سواها فليس لأيّ هيئة إدارية أن تتدخّل في هذه المتابعة الجزائية ومن خلال ما أقرّه المشرع في هذه المادّة من خاصيّة (التّلقائية) والتي تعني أنّه بمجرّد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامّة تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدّعوى العمومية تلقائيا دون انتظار حيث أزاح المشرّع من طريقها كلّ الشروط والعراقيل المتعلّقة بالشّكوى أو الطّلب أو الإذن فهي تحرّك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط مسبق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة .

وفي إطار حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة جرائم التهريب والمضاربة في السلع واسعة الاستهلاك، تمكنت القوات العملياتية لأمن ولاية إن قزام، من ضبط 867,5 قنطار من المواد الغذائية الأساسية واسعة الاستهلاك من مادتي الفرينة والسكر كانت مخبأة على مستوى مخزن سري"، مع توقيف أربعة أشخاص من بينهم رعيتان أجنبيتان، حسب ما أفاد بيان لمصالح الأمن الوطني.[29]

وعقب اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة، تم تقديم المشتبه فيهم أمام الجهات القضائية المختصة بتاريخ 17 جانفي 2024، عن قضية استغلال مخزن لتهريب مواد غذائية مدعمة يشكل تهديدا للاقتصاد الوطني والدخول والإقامة غير شرعية للتراب الوطني.

كما نصّت المادّة التاسعة من نفس القانون 15/21 على إعطاء دور هام للأفراد أو للجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك ذلك لأنّ المواطن هو المتضرر الأوّل من جرائم المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال منحها حق رفع دعوى أمام القضاء بالشكوى للمطالبة بوقف هذه الممارسات الممنوعة وإبطالها وكذلك لها الحق في طلب التّعويض عمّا سبّبته لها هذه الجرائم من أضرار، فقد نصّت هذه المادّة على : " يمكن الجمعيات الوطنية النّاشطة في مجال حماية المستهلك أو أيّ شخص متضرّر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتّأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "[30]، وبالتّالي يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال وكذلك لكلّ شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضدّ كلّ من يرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون كما يمكنه التّأسيس كطرف مدني في الدّعوى للحصول على تعويض الضّرر الذّي لحقه شريطة أن يبيّن هذا الشّخص الضرر من جرّاء الممارسة المشتكى منها، وهذا من أجل تشجيع المجتمع المدني عموما أفرادا وجمعيات وتحسيسهم بالدّور الحسّاس المنوط بهم في التّبليغ والكشف ومحاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرّر الأوّل منها فعليهم الوقوف في وجهها ومجابهتها بكل حزم.

مما سبق ذكره –يتضح من وجهة نظرنا– أنّ المشرّع قد وفّق إلى حدّ بعيد وفي كثير من الأحكام الواردة في هذا القانون إلى وضع سند قانون محكم لرجال القضاء في مواجهة جنائية متعدّدة الجوانب لتسليط أشدّ العقوبات على المجرمين وهو الأمر ذاته في الجانب الإجرائي الذي خصّ هذا النوع من الإجرام بإجراءات استثنائية تساعد على الرصد والتّحرّي والتّحقيق للكشف عن الجرائم والمجرمين وعدم ترك فرصة لأيّ أحد منهم للإفلات من العقاب.

وعليه يتضح تنوع العقوبات بين الغرامة والعقوبات السالبة للحرية المقررة لمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة، وقد شدد التشريع الجزائري في العقوبات مقارنة مع ما كان عليه سابقا في قانون العقوبات في المواد 172،173،174 الملغاة، خاصة إذا تعلقت بالمواد الأساسية الغذائية والصيدلانية والطاقوية وتم استغلال ظروف استثنائية كانتشار الاوبئة او كوارث طبيعية في البلاد، وتصل العقوبة فيها

الى جسن 30 سنة بوصف هذه الأفعال أنها جناية، وإلى السجن المؤبد اذا ارتكبت من طرف جماعة اجرامية منظمة كما هو محدد في نص قانون المضاربة غير المشروعة15/21.

خاتمة:

نخلص أن التعديل القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري بمنطوق أحكام قانون 15/21 فهو مزيج من القواعد الموضوعية والإجرائية، فالقواعد الموضوعية شكلت الإطار القانوني الخاص بالمضاربة غير المشروعة ونظمتها ضمن قانون خاص بها، كما وسعت القواعد الموضوعية نطاق الصور والأفعال المادية الموجودة في هذه "الجريمة" أين أصبحت أكثر دقة ووضوحا، وتوسيع التكييف القانوني لهذه الجرائم وتشديد من حجم العقوبات، إذ أصبحت المضاربة غير المشروعة من الجرائم الخطيرة وتعتبر أحيانا من الجنايات –وهو الجديد الذي جاء به القانون 21 – 15 – كل ذلك يعطي انطباعا بأنّ المشرّع يسعى لردع هذه الجرائم واعتبارها من الجرائم الماسّة بأمن الدّولة، كما خصّ هذا النوع من الإجرام بإجراءات استثنائية تساعد على الرصد والتّحرّي والتّحقيق للكشف عن الجرائم والمجرمين.

أما من الناحية الإجرائية فأبرز ما استحدثه قانون 15/21 هو التلقائية في تحريك الدعوى، وتوسيع نطاق الأشخاص الذين يحق لهم تقييد الشكوى، وتوسيع النطاق المكاني والزماني لعملية التفتيش، وتمديد التوقيف تحت النظر، والهدف من كل هذه الاجراءات هو الإحكام الجيد للوقائع والأدلة حتى تكون الجريمة قائمة بكل أركانها أمام القضاء، ومنه يعد هذا القانون إثراء للمنظومة القانونية في مجال حماية وأمن واستقرار المجتمع ويبقى التطبيق الصارم لأحكامه كفيلا بتحقيق شفافية الممارسات التجارية والقضاء على جرائم المضاربة غير مشروعة.

وعليه يبدو أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة خاصة في مجال التدابير الوقائية من خلال جعل الدولة تتدخل في واقع السوق وتلامسه عن طريق تحديد الأسعار، والحد من ندرة المواد الكثيرة الاستهلاك ومراقبتها، وبالاطلاع على نتائج عمليات المراقبة للممارسات التجارية لسنة 2023 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2022، نلاحظ ارتفاع في أغلب المؤشرات الرقابية وهذا راجع إلى تكثيف العمل الرقابي والإجراءات الردعية التي تم اتخاذها ضد المتعاملين الاقتصاديين المخالفين.

أهم التوصيات:

- إنّ جريمة المضاربة غير المشروعة تتطلّب آليات وقائية أكثر منها ردعية حيث يتوجّب تفعيل أساليب الرقابة والمتابعة الإدارية واستعمال الطرق الحديثة، مثل إنشاء منصة وطنية رقمية مخصصة لتلقي بلاغات المستهلكين عن المضاربين.
- النص صراحة من خلال القانون رقم 15/21 على مساهمة مجلس المنافسة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، كما فعل ذلك بالنسبة للجماعات المحلية والجمعيات الوطنية.

- العمل على انتشار ثقافة الاستهلاك العقلاني بين المواطنين والابتعاد عن الجشع والتهور في اقتناء السلع الاستهلاكية الضرورية.
- انشاء ضبطية قضائية متخصصة في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة.
- توعية التجار بخطورة المضاربة غير المشروعة لما ذلك من تأثير على السوق، والقدرة الشرائية للمستهلك
- وإعلامهم بالعقوبات المفروضة في حالة ارتكابها.

الهوامش:

[1] - رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، ع 1، 2007، ص 66

[2] - بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 - 2013، ص 107 .

[3] - قانون رقم: - 21 - 15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021) ج ر ج ج، ع 99 (الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[4] - منتدى منظمات المحامين، جريمة المضاربة في القانون الجزائري، 2021/10/09، تاريخ الاطلاع: 13فيفري 2024 ، متاح على الرابط الإلكتروني: بتاريخ 13 ماي2024، متاح على الرابط الإلكتروني: https //:ww.tribunaldz.com/forum

[5] - عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، ع 01، 2022، ص 136.

[6] - عقيلة مقروس، صونية عبديش، دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك، دراسة تحليلية لصفحة Fake News.DZ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، المجلد 9، العدد 1 لسنة 2021، ص 439.

[7] - دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، ع 02، 2022، ص701.

[8] - سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، ع 28، نوفمبر 2021، ص 520.

[9] - نديربنهلال، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، ع 01، 2022، ص 231.

[10] - بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014، ص 250 .

[11] - عبد الحليم بوفبرين، نذير سعداوي، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، ع 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جانفي 2020، ص42.

[12] - دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص702.

[13] - أنظر المادة 12 من قانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[14] - أنظر المادة 13 من قانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع نفسه.

[15] - أنظر المادة 14 من قانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[16] - أنظر المادة 15 من قانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع نفسه.

[17] - موقع وكالة الانباء الجزائرية، تاريخ الاطلاع 18 جانفي 2024 https://www.aps.dz/ar/algerie

[18] - موقع وكالة الانباء الجزائرية، مرجع سابق

[19] - بوعتبة فوزية، تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانة لتحقيق الأمن الاقتصادي، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03/العدد: ماي 2023، ص 309.

[20] - للمزيد أنظر المادة 16 من قانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[21] - للمزيد أنظر المادة التاسعة مكرر 1 من القانون 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريدة رسمية عدد 99 لسنة 2021.

[22] - للمزيد انظر المادة 18 مكرر3 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[23] - دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص707.

[24] - المرسوم التنفيذي رقم 09 - 415 المؤرّخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتجارة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة بتاريخ 2009/12/20 لا سيما المواد 26 و51 و52 منه .

[25] - الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية، متاح على الرابط: تاريخ الاطلاع: 20 فيفري2024 https://www.commerce.gov.dz

[26] - المرسوم التّنفيذي رقم 10 - 299 المؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة الجبائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 2010/12/05 .

[27] - راجع المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[28] - راجع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[29] - موقع وكالة الانباء الجزائرية، مرجع سابق.

[30] - للمزيد انظر المادة التاسعة من قانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

النظام القانوني لمكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15

The legal system to combat illegal speculation under Law No. 21-15

د. نادية خراز، د. خيرة أحمودة

[1] جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، kherraz-nadia@univ-eloued.dz

[2] جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي،kheiraahmouda@gmail.com

الملخص:

نظرا للأوضاع التي كانت سائدة في العالم والمتمثلة في ظاهرة وباء الكورونا أو الكوفيد 19 الذي انتشر مؤخرا والذي أثر على الاقتصاد العالمي، والجزائر تأثرت بذلك الوباء العالمي أولا، وثانيا منع الاستيراد مما أدى بالتجار إلى إحتكار المواد المستوردة وأدى بالمضاربة عليها بطريقة جنونية وإحداث الندرة واستعملوا أسلوب المضاربة غير مشروعة مما جعل المشرع وتفاديا لمثل هذه الأساليب إصدار القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث أن هذا القانون نص على الآليات القانونية لمكافحتها، وفي حالة عدم الامتثال لها وقع جزاءات على مرتكبيها .

الكلمات المفتاحية: مضاربة غير مشروعة، مكافحة، آليات، جزاءات.

Abstract:

Recently, the whole world was in an economic crisis because of the Coved 19 epidemic (Corona) which affect the global and the Algerian economy. In fact, it was not only this reason but also the ban of imports led the Algerian merchants to monopolize imported goods and speculate on commodities which resulted in scarcity and illegal speculation. As a result, the Legislators authorities issued Law No.21-15 that is related to combating illegal speculation, as this law stipulated legal mechanisms to combat it and in case of note-compliance with it, penalties would be imposed on the perpetrators.

Keywords: illegal speculation; - combat; mechanisms; penalty.

مقدمة:

إن مسألة ارتفاع الأسعار الذي شهده العالم كله بسبب انتشار وباء كوفيد 19، وكذلك ندرة المواد الضرورية اللازمة لاحتياج للمستهلك، أثار قلق ومخاوف الأفراد وهذا الوضع أدى بالتجار إلى استغلال الوضع واستخدام أساليب المضاربة غير المشروعة على المواد الاستهلاكية التي أصابتها الندرة ذلك كله لتحقيق أكبر قدر من الربح.

الجزائر كذلك عانت من المضاربة غير المشروعة على المواد الضرورية التي أحدث فيها التجار ندرة وأصبح ذلك يهدد المستهلكين في قوتهم اليومي.

لأجل مكافحة تلك الممارسات والأساليب التي تهدد الأمن، الغذائي لأفراد المجتمع الجزائري أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة فير المشروعة.

حيث أن هذا القانون نص على الآليات القانونية لمكافحتها، وفي حالة عدم الامتثال لها وقع جزاءات على مرتكبيها ذلك كله للحد من الممارسات المنافية للآداب والنظام العام للمجتمع.

وتجريم المضاربة غير المشروعة تعد وسيلة ردع للتجار الذي يستغلون الازمات وندرة السلع، فالعقوبة المفروضة على المخالفين جد مشددة.

يعتبر القانون 21/15 الاطار المنظم للمضاربة غير المشروعة، فهو يمثل إضافة جديدة وقوية لحماية الوضع الاقتصادي في البلاد.

ومن خلال هذه المداخلة سيتم توضيح النظام القانوني لمكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15.

منه نطرح الإشكالية التالية: كيف تصدى المشرع الجزائري للمضاربة غير المشروعة لحماية المستهلك؟

وقصد الإجابة على الإشكالية استخدمنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع البحث، بالإضافة للمنهج الوصفي من خلال تجميع المعلومات من المراجع المتخصصة، معتمدين الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق لمفهوم المضاربة غير المشروعة ثم تبيان أركانها المادية و المعنوية.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة

سيتم التطرق لتعريف المضاربة غير مشروعة و تبيان صورها

الفرع الاول: تعريف المضاربة غير المشروعة

لقد عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بموجب القانون 22-15 [1] و هذا ما نصت عليه المادّة2(1):" يقصد، بمفهوم هذا القانون، بما يأتي:

1- المضاربة غير المشروعة : كتخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أوعن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى" .

من خلال المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري عدد صور المضاربة غير المشروعة و لم يقم بتعريفها .

الفرع الثاني : صور المضاربة غير المشروعة

لقد عدد المشرع الجزائري صور المضاربة غير المشرعة حيث نص عليها في المادة 2(1) من القانون 15-22

"ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة،

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادًة،

– القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية".

إن السبب الذي أدى بالمشرع إلى تعداد هذه الحالات راجعة إلى الوضع و الضغوطات الاجتماعية التي كانت تعيشها الجزائر خاصة بعد انتشار وباء الكورونا، و الذي أدى بالتجار استعمال مغالطات و مناورات غير مشروعة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح و هذا كله من خلال إحداث الندرة في المواد الأولية والاستهلاكية التي تمس استقرار القوت اليومي للمستهلك .

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

ان المضاربة غير المشروعة هي جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري لذلك يجب أن تتوافر فيها الأركان المادية و المعنوية

الفرع الأول: الأركان المادية لجريمة المضاربة غير المشروعة

من خلال نص المادة 2(1) من القانون 22-15 المذكورة أعلاه قد أورد المشرع خمس حالات أن كل من أتى بها يكون مرتكب لجريمة المضاربة غير مشروعة.

من خلال الحالات التي أوردها المشرع الجزائري نلاحظ أنه أبقى على نفس الحالات التي كانت مذكورة في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري [2] حيث نصت على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى

100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك".

كما نجد هذه الحالات المذكورة في القانون 21-15 منصوص عليها في قانون المنافسة الجزائري في المادة 07 من الأمر 03-03[3]: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجاري".

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني و أن تحصل نتيجة ضارة[4]. لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية، وفي جريمة المضاربة غير المشروعة، يتمثل عنصر النتيجة الإجرامية في حصول نتيجة ضارة لحقت بالضحية وتهديد مصلحة المستهلكين، وباقي التجار المنافسين، بسبب مخالفة قواعد السوق[5].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

ان جريمة المضاربة غير المشروعة لا يمكن أن تقوم على ركن مادي فقط، بل يتطلب كذلك ركن نفسي معنوي يجسد الدافع الجنائي العام والخاص لارتكاب الجريمة[6]، و تحقيق أغراض ربحية من وراءها، فهي من الجرائم القصدية حيث أن الجناة يستغلون الظروف الاستثنائية من اجل ارتكاب أفعالهم، وعليه فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يكون على النحو التالي[7]:

1-القصد الجنائي العام: لكي تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة، لابد على الجاني أن يتوفر في القصد العام عنصرين:

أ-العلم: حتى يقوم الركن المعنوي، يستوجب الامر على الجاني أن يتوافر فيه عنصر العلم، وأن الفعل المنصوص عليه ومعاقب عليه، وفقا لما ينص عليه مبدأ الشرعية "لا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص"

ووفقا لما ينص عليه قانون رقم:21-15الخاصة بمكافحة المضاربة غير المشروعة من جهة .ويكون كذا على علم بكل الصور التي نص عليها المشرع.

ب- إلارادة: أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المنصوص والمعاقب عليه في قانون رقم21-15 من تخزين واخفاء ورفع وكذا خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية و كذا السلوكات الأخرى التي تؤدي إلى قيام جريمة المضاربة غير المشروعة.

2-القصد الخاص: لا يكفي القصد العام فقط لقيام جريمة المضاربة، بل يتعدى قصد الجاني نحو تحقيق أغراضه، و من بينها إحداث ندرة في السوق، و هذا ما جعل المشرع يستخدم عبارة ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة **عمدا** بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة، و هذا هو الباعث حول ارتكابه الفعل المجرم.

ومن هذا المنطلق، فإذا انتفى الهدف الذي يرجو تحقيقه الجاني، انتفى معه قيام جريمة المضاربة غير المشروعة[8].

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

من خلال القانون رقم 22-15 نجد أن المشرع تناول آليات مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة وتتمثل في الحماية الوقتية من جرائم المضاربة غير المشروعة، كما رتب جزاءات في حالة ارتكابها.

المطلب الأول: الحماية من جرائم المضاربة غير المشروعة

لقد نصت المواد من 3 إلى المادة 6 من القانون 22-15 على الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة على جميع المستويات.

الفرع الأول: الحماية على المستوى المركزي

باستقراء نص المادة 3 من قانون 22-15 نجد أن الدولة على المستوى المركزي تتولى إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، وذلك بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين و منع إستغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

كما نجد المادة 4 من ذات القانون بأن الدولة تتخذ الإّجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة ولاسيما:

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق،
- اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة.

– تشجيع الاستهلاك العقلاني، وما تم ملاحظته مؤخرا أن المستهلك قام بشراء كميات هائلة من المواد الضرورية وواسعة الاستهلاك خوفا من انقطاعها من السوق مما أحث ندرة على مستواها، مما يفيد أن ثقافة الاستهلاك العقلاني منعدمة لدى الكثير من المواطنين،

– اتخاذ الاجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الاسعار بطريقة عشوائية و مباغتة،

– منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع و البضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.

حيث من خبال المادتين المذكورتين أعلاه نجد أن الدولة وضعت حلولا للحد و مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي .

الفرع الثاني: الحماية على المستوى المحلي

نصت على ذلك المادة 5 من قانون 21-15 كما يلي :" تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال، لا سيما ما يأتي:

– تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد و المواسم و الحالات الاستثنائية التي تعرف عادًة ارتفاعا في الأسعار،

– الرصد المبّكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، و لا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع،

– دراسة و تحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار" .

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يفهم أن الجماعات المحلية ساهمت في الحد من المضاربة غير المشروعة التي عرفتها البلاد مؤخرا بسبب الوباء العالمي، حيث أن هذه الجماعات المحلية لها إطلاع واسع على احتياجات السوق وما هي حالات الندرة التي تظهر على المستوى المحلي واحتياجيات المستهلك، لذلك أولاها المشرع سلطة مكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني و وسائل الاعلام في الحماية من المضاربة غير المشروعة

كما تكلم المشرع الجزائري على دور كل من المجتمع المدني وسائل الاعلام من خلال نص المادة 06 من القانون 21-15 كما يلي :"يساهم المجتمع المدني ووسائل الاعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما في

الأعياد والمواسم و الحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء او وقوع كارثة"،

أصبح الاعلام أقوى أداة تأثيرا على العادات والتقاليد وثقافة الاستهلاك، خاصة أن التلفزيون و الإعلام هو المتحكم في قصص المجتمع وأن وقت التعرض لوسائل الإعلام يعتبر ثلث اليوم بالنسبة إلى جميع سكان الأرض، في هذه الساعات ترتكز معظم منتجات الإعلام على تعزيز أنماط الاستهلاكية والترويج لها، لهذا يمكن للإعلام أن يساهم في ترشيد ثقافة الاستهلاك عن طريق التأكد من صحة المعلومات والأخبار التي ينقلها إلى الجمهور[9].

حيث يتجلى دور الأعلام في الحد من المضاربة غير المشروعة من خلال توعية المستهلك بعدم الإفراط في تخزين المواد والتنبيه على صالحيتها وتأثير ذلك على السوق وارتفاع الأسعار وأن من شأن ذلك أن يخلق الفوضى وحالة من عدم التوازن في عملية التموين[10].

المطلب الثاني: قمع جريمة المضاربة غير المشروعة

إن المشرع الجزائري نظم جزاءات ردعية على مرتكبي جريمة المضاربة غير مشروعة وأولى مهمة معاينة مثل هذه الجرائم بحسب اص المادة 07 من القانون21-15 وهم:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية

1 – النيابة العامة إذ تحرك النيابة العامة للدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة 08 من القانون 21-15.

2 – إجراءات التفتيش خروجا عن القواعد العامة في إجراءات التفتيش والمنصوص عليها في أحكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن بناء على إذن مسبق مكتوب صادر من قاضي التحقيق المختص أو وكيل الجمهورية تفتيش المحلات السكنية في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، من أجل التحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري مراعاة للاستقرار الاقتصادي والحالة الاجتماعية للفرد قد شدد من إجراءات هذه الجنحة.

4-التوقيف للنظر من خلال نص المادة 11 من القانون 21-15 أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأمر بتوقيف الجناة للنظر وتمديد المدة الأصلية إن استدعى التحقيق ذلك.

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية

وبخصوص الاحكام الجزائية المترتبة عن هذا الجرم، أوردت المادة 12 من القانون 21-15 انه "يعاقب بالحبس من 3 الى 10 سنوات وبغرامة من 1000000 الى 2000000 دج "، وقد تصل العقوبة الى 20 سنة اذا ما تمت المضاربة في مواد واسعة الاستهلاك وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 21-15.

الخاتمة:

شمل قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 25 مادة حددت الإجراءات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة ودور الجماعات المحلية و المجتمع المدني ووسائل الاعلام في المساهمة في ذلك وفي ترقية الثقافة الاستهلاكية من على القانون 21-15.

ختاما يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- يعتبر القانون21-15 أول قانون ينظم جريمة المضاربة غير المشروعة.
- لقد شدد المشرع في هذا النوع من الجرائم العقوبة التي تصل إلى السجن المؤبد
- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والطرف المضرور .

ورغم النصوص القانونية القائمة والمحددة لقواعد المنافسة والممارسات التجارية، إلا أنها لم تفلح في القضاء على المضاربة غير المشروعة، لظهور أساليب جديدة تنطوي على التدليس وتضليل المخالف للممارسات الأخلاقية للأعمال التجارية المتسمة بالشفافية والانفتاح، فحتى كتابة هذه الأسطر مازلنا نعاني أزمة حقيقية في توفر المواد الغذائية الأساسية كالزيت السميد.

التوصيات:

- تشجيع ودعم ثقافة التبليغ لدى المستهلك.
- زرع فكرة الاستغناء والكفاف لدى الشعب للحد من هذه الظاهرة لمواجهة جشع التجار.

قائمة المراجع:

1- القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 الموافق ل 24 جمادى الاولى1443، جريدة رسمية عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

2- القانون رقم 90-15 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 14 يوليو 1990، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادر بتاريخ 18 يوليو 1990.

3- الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، المؤرخ في 19 يوليو 2003،الجريدة الرسمية عدد 43،الصادرو بتاريخ 20يوليو 2003.02 - الأمر 03-03.
4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط01، دار هومة، الجزائر،2021،ص 36.
5- زداني فضيلة، مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم15/21، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد03، العدد :الخاص(ماي2023)، ص 281.
6- عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون21-15،مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضربسكرة، المجلد10، العدد01أفريل2022ص ص (803-823)، ص820.
7- حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم:21—15، مجلة الفكر القانوني والسياسي(ISSN: 2588-1620)المجلد السادس العدد الثاني (2022)، ص 530.
8- محمد علي سالم عياد الحلبي الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، ،مؤسسة الوارق عمان، 2010، ص171.
9- ايمان سوقال، دور االإعلام في تفعيل ثقافة ترشيد الاستهلاك ،العلوم اإلنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد47، ص328.
10- عبد العالي بشير، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 16،العدد 01(2023)، ص 200.

الهوامش:

[1] - القانون رقم 21-15 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 الموافق ل 24 جمادى الاولى1443، جريدة رسمية عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[2] - القانون رقم 90-15 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 14 يوليو 1990، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادر بتاريخ 18 يوليو 1990.

[3] - الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، المؤرخ في 19 يوليو 2003،الجريدة الرسمية عدد 43،الصادرو بتاريخ 20يوليو 2003.

[4] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط01، دار هومة، الجزائر،2021،ص 36.

[5] -Tزداني فضيلة، مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم15/21، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد03/ العـــدد :الخاص(ماي2023)، ص 281.

[6] -عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون21-15،مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر، بة،سكرالمجلد10، العدد01أفريل2022ص ص (803-823)، ص820.

[7] - حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم:21—15، مجلة الفكر القانوني والسياسي(ISSN: 2588-1620)المجلد السادس العدد الثاني (2022)، ص 530.

[8] - محمد علي سالم عياد الحلبي الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، ،مؤسسة الوارق، عمان،2010،ص171.

[9] - ايمان سوقال، دور االإعلام في تفعيل ثقافة ترشيد الاستهلاك ،العلوم اإلنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد47، ص328.

[10] - عبد العالي بشير، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 16،العدد 01(2023)، ص 200.

دور أعوان الرقابة الاقتصادية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

The Role of Economic Inspection Officers in Combating Unlawful Speculation

د. بشير دهانة[1]، د. شوقي مدلل[2]

[1] جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، dahana-bachir@univ-eloued.dz

[2] جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، chaouki366@yahoo.fr

الملخص:

يعتبر موضوع المضاربة غير المشروعة ذو أهمية كبيرة نظرا لارتباطه بالمستهلك من جهة والسوق من جهة أخرى، لذا كان لزاما على المشرع الوطني إيجاد آليات لحماية المستهلك والسوق على حد السواء، من أجل ذلك نص المشرع الوطني، بموجب القانون رقم: 21-15 المؤرخ في: 28 ديسمبر سنة 2021، على جملة من الإجراءات يجب اتباعها تكرس حماية فعالة.

وعليه الغاية من دراستنا هذه تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه أعوان الرقابة الاقتصادية وفقا للقانون رقم: 21-15 في الحفاظ على السوق من المضاربين وتتبع السير الجيد للتموين بالمواد الاستهلاكية بالأساس.

وقد خلصت الدراسة أن مختلف أشكال المضاربة غير المشروعة يجب التصدي لها من خلال استغلال المعلومات والتحري عن مصادر تموين السوق بالمواد الاستهلاكية، من شأن هذا الإجراء تجنب حدوث مضاربة غير مشروعة ومن صورها الاحتكار، وفي حال كانت هناك مضاربة غير مشروعة توقع عقوبات على المتسببين فيها.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة؛ الحماية؛ المستهلك؛ السوق؛ أعوان الرقابة الاقتصادية.

Abstract :

The issue of illegal speculation is of great importance due to its connection to the consumer on the one hand and the market on the other hand. Therefore, it was necessary for the national legislator to find mechanisms to protect the consumer and the market alike. For this, the national legislator stipulated, according to Law No.: 21-15 dated: December 28, 2021, on a set of procedures that must be followed to ensure effective protection.

Therefore, the purpose of my study is to shed light on the role played by the state Economic Inspection Officers in accordance with Law No. 21-15 in protecting the market from speculators and tracking the good progress of the supply of mainly consumer goods.

The study concluded that various forms of illegal speculation must be confronted by exploiting information and investigating sources of supplying the market with consumer goods. This procedure would avoid the occurrence of illegal speculation, and if there is illegal speculation, penalties will be imposed on those responsible for it

Keywords : Illegal speculation ; Protection ; Consumer ; Market ; Economic Inspection Officers.

مقدمة:

بعد انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وتحولها من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة والضابطة، هذا من خلال تبني المشرع الجزائري في دستور سنة 2020 في نص المادة 61 منه أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون، وعليه انتهجت الدولة الجزائرية نظام السوق الحر والذي يعتمد بالأساس على الحرية التجارية والمنافسة وكذا الأسعار إلا أنه توجد هناك ضوابط وهي الإطار القانوني للممارسات والأنشطة التجارية.

إنَّ انسحاب الدولة لا يعني ترك المجال مفتوح أمام المتعاملين الاقتصاديين، بل يجب على الدولة سن قوانين لحماية الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك كذلك عليها حماية الاقتصاد الوطني والذي تساهم الدولة فيه بما بات يعرف بسياسة الدعم، هذه السياسة عرفت في السنوات الأخيرة لغطا كبيرا باعتبارها موجهة لغير مستحقيها الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية تسن ترسانة من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك ومنها ما ينظم الممارسات والأنشطة الاقتصادية، ومنها ما يحدد هوامش الربح أو يسقف الأسعار الخاصة بالمواد الاستهلاكية الضرورية أو الواسعة الاستهلاك والتي نجد منها مادة الحليب المبستر في أكياس، الزيت الغذائي، السكر الأبيض وغيرها.

كل هذه القوانين لم تجدي نفعا في توجيه الدعم لمستحقيه من الطبقة الضعيفة الدخل، يرجع هذا إلى كون بعض التجار تزايد الجشع عندهم للتلاعب بأسعار المواد الأساسية والمدعمة، كما أن المستهلكين ينجرون وراء الاشاعات التي تزيد من الاستهلاك اللاعقلاني للمواد الاستهلاكية بسبب نقص التموين بها في الأسواق المحلية، خصوصا مع تفشي جائحة كورونا فيروس منذ نهاية سنة 2019 والمواد الاستهلاكية تشهد تزايدا مستمرا في أسعارها سواء المدعمة منها أو غير المدعمة، الأمر الذي وضع الدولة في مواجهة المضاربين وسن قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة كان هذا نهاية سنة 2021 بصدور القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على الرغم من أن قانون العقوبات في القسم السابع منه جاء في الجرائم المتعلقة بالتجارة والصناعة من المادة 172 إلى 174 التي تم إلغاؤها بموجب القانون رقم: 21-15 السالف الذكر.

إن الهدف المرجو من هذه الدراسة هو معرفة مدى فعالية الآليات القانونية التي تخول لأعوان الرقابة الاقتصادية في مكافحة من المضاربة غير المشروعة، كذلك فعالية وملائمة النصوص القانونية التي تجرم المضاربة غير المشروعة، حيث أن الأحكام الجزائية جاءت مشددة ورادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالأسعار أو التخزين للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في الأسواق المحلية.

في ظل تنامي ظاهرة المضاربة غير المشروعة والاحتكار للسلع والبضائع، كذلك الزيادات غير المبررة للأسعار، والتي أثرت على المصالح الاقتصادية للمستهلك والاقتصاد الوطني، تبرز الاشكالية الآتية:

فيما تكمن الأطر القانونية التي خولها المشرع الجزائري لأعوان الرقابة الاقتصادية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وردع المضاربين؟

وللإجابة على الإشكالية وفي سبيل الإلمام بهذا الموضوع تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول يتعلق بالأساس القانوني للعمل الرقابي لأعوان الرقابة الاقتصادية والمقسم بدوره لمطلبين، أما المبحث الثاني والمعنون بـ: أليات رقابة ومعاينة مخالفات المضاربة غير المشروعة والمقسم إلى ثلاث مطالب.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي عند شرح مختلف النصوص القانونية ومنها بالأساس القانون رقم: 21-15 وكذا قانوني الممارسات التجارية والأنشطة التجارية، والمنهج الوصفي عند التطرق لأحكام النصوص القانونية المتعلقة بأعوان الرقابة الاقتصادية والمضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: الأساس القانوني للعمل الرقابي لأعوان الرقابة الاقتصادية

يعتبر العمل الرقابي لأعوان وزارة التجارة من بين أهم الآليات لحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك من كل أشكال المخالفات والتي من بينها جرائم المضاربة غير المشروعة، حيث يضطلع الأعوان بهذه المناسبة بصلاحيات مخولة لهم قانونا لممارسة العمل الرقابي قصد ضبط مشروعية الممارسات التجارية التي هي في بعدها القانوني حماية للمستهلك وحماية للاقتصاد الوطني في آن واحد.

يعد القانون رقم 02-04 المؤرخ في: 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[1] بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في: 15 أوت 2010[2]، أحد أهم الوسائل القانونية التي ترسم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث يتضمن الصلاحيات المخولة لأعوان الرقابة الاقتصادية.

يبرز دور أعوان الرقابة الاقتصادية من خلال القوانين المنظمة للممارسات التجارية 04-02، وكذا الأنشطة التجارية 04-08[3]، إضافة للقانون رقم : 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[4] محل الدراسة.

المطلب الأول: تعريف أعوان الرقابة الاقتصادية

في هذا المطلب سنتناول أعوان الرقابة الاقتصادية من خلال توضيح مهامهم وصلاحياتهم وفقا للقوانين المتعلقة بالممارسات التجارية والأنشطة التجارية، وكذا القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: مهام أعوان الرقابة الاقتصادية

هم الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة يتمتعون بمهام ضبط الأنشطة الاقتصادية، وهم مؤهلين للمراقبة والتفتيش والبحث ومعاينة المخالفات التجارية كما يعتبرون من المساعدين القضائيين إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية والتي تسلم إشهاد بذلك. يوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل.

يتمتع أعوان الرقابة الاقتصادية بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، كما يمكنهم طبقا لأحكام القانون في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة، طلب

تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب، كما يمكنهم اللجوء، عند الضرورة، للسلطة القضائية المختصة اقليميا المتمثلة أساسا في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة و/أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي، طبقا للإجراءات السارية المفعول.

إن عملية مراقبة الممارسات التجارية والمنافية للمنافسة هو ضمان لتنفيذ التشريعات القانونية والأنظمة المتعلقة بقواعد وشروط الممارسات التجارية واحترام المنافسة، ووضع برنامج المراقبة الخاص على أساس الأهداف المسطرة آنفا نظرا لتنوع مجالات التدخلات وذلك لتطوير التعاون ما بين القطاعات والهيئات المتدخلة في السوق قصد إضفاء فعالية في العمل الرقابي ومحاربة الغش وتطهير دائم للسوق.

تتمثل المهام الأساسية لأعوان مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة في مايلي:

- وضع قواعد شفافة ونزيهة للامتثال لها من أجل معاملات تجارية عادلة؛
- محاربة الممارسات غير الشرعية وغير النزيهة؛
- المساهمة في الحد من انتشار التجارة الموازية؛
- مراقبة السوق والكشف عن أي مؤشر لممارسة منافية للمنافسة، من أجل ضمان احترام المنافسة الحرة؛
- الحفاظ على مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين.
- تهدف مراقبة الممارسات التجارية أساسا إلى ترسيخ الشفافية والشرعية بين المتعاملين وهذا لصالح المستهلك.
- المعاينة الميدانية لمدى احترام المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في مختلف المجالات التجارية وكذا محاربة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.
- تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالممارسات التجارية، وشروط ممارسة الأنشطة التجارية
- والمنافسة؛
- متابعة حالة السوق، من خلال وفرة المنتوج والأسعار المطبقة، وجمع واستغلال المعطيات الإحصائية
- الواردة.

المرسوم التنفيذي رقم 09 -415 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[5]، على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: صلاحيات أعوان الرقابة الاقتصادية

في إطار ممارسة مهامهم، يتمتع أعوان الرقابة بالصلاحيات التالية:[6]

- حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

- إجراء المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الطرقات.
- فحص الوثائق و/أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك.
- فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، والقيام بحجزها إذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام.
- الحجز العيني أو الاعتباري للمنتجات أو السلع وهذا حسب طبيعة المخالفة.

الحجز العيني: يقصد بالحجز العيني، كل حجز مادي للسلع والمنتوجات[7]، التي كانت موضوع المخالفات تجارية والمحددة في قانون رقم: 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين[8]، حيث تشمع هذه المواد بالشمع الأحمر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة، أما في حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة لا يمتلك محلات لتخزين المواد المحجوزة، يخول للأعوان الذين عاينوا المخالفة تحويلها الى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بحراسة المواد المحجوزة في المخازن التابعة لها، اما في حالة حجز مواد سريعة التلف أو تقتض ي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة، أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الحجز الاعتباري: يقصد بالحجز الاعتباري كل حجز يتعلق بسلع ومواد لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[9]، وتم حجزها لمخالفة محددة والمتعلقة بالممارسات التجارية وتحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.[10]

- طلب اقتراح غلق للمحلات التجارية المخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص اقليميا عند الاقتضاء.
- طلب تدخل القوة العمومية عند الضرورة وفي الحالات المنصوص عليها قانونا خاصة تلك المتعلقة بمعارضة المراقبة.

المطلب الثاني: واجبات أعوان الرقابة الاقتصادية

تقع على عاتق أعوان الرقابة الاقتصادية، واجبات عديدة يستوجب عليهم الالتزام بها عند ممارسة مهامهم والتي تتمثل أساسا في:

- احترام السر المهني.
- تبيان الوظيفة وإظهار بطاقة التفويض بالعمل.
- الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية للرقابة وتحرير محضر بكل إجراء يتم اتخاذه.

- احترام حقوق الدفاع للخاضعين للمراقبة.
- العمل أيام العطل وخارج أوقات العمل الرسمية عند الحاجة.
- العمل في مختلف المواسم الدينية والاجتماعية (شهر رمضان، الأعياد الدينية، الدخول المدرسي، الموسم الصيفي).

الفرع الأول: القانون 04-02 المتعلق بممارسات التجارية

يتكفل أعوان الرقابة المتدخلين في مجال مراقبة الممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة بالبحث والمعاينة لكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها واتخاذ، عند الاقتضاء، كل الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا الشأن.

يعتبر العمل الرقابي لأعوان وزارة التجارة من بين أهم الآليات لحماية المستهلك من جهة وحماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، حيث يضطلع الأعوان بهذه المناسبة بصلاحيات مخولة لهم قانونا لممارسة قصد ضبط مشروعية الممارسات التجارية التي هي في بعدها القانوني حماية للمستهلك وحماية للاقتصاد الوطني في آن واحد. ويعد القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، أحد أهم الوسائل القانونية التي ترسم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث يتضمن الصلاحيات المخولة لأعوان رقابة الممارسات التجارية[11] ودور أعوان الرقابة من خلال توقيع المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وشروطها.

كذلك القانون رقم: 04-08 المتعلق بالأنشطة التجارية، لاسيما المادة 30 منه: "يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب"

الفرع الثاني: القانون رقم:21-15 المتضمن مكافحة المضربة غير المشروعة

استنادا لنص المادة 07 من القانون رقم:21-15 من الأشخاص المؤهلة قانونا لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة الهياكل الإدارية الخاصة بالمراقبة للأنشطة التجارية أو التابعة للمصالح الجبائية من خلال ما يتخذونه من إجراءات خاصة في سبيل حماية المستهلك، الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

بالنسبة للإطار القانوني للأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة فقد نص القانون رقم: 21-15 على الأعوان المنتمين لهذا السلك في نص الفقرة الأولى من المادة 07 من الفصل الثالث تحت عنوان "القواعد الاجرائية". وفي القانون رقم: 04-02 جاء النص عليهم في الباب الخامس تحت عنوان "معاينة المخالفات ومتابعتها" وذلك في الفصل الأول الخص بمعاينة المخالفات" . نظم المشرع الجزائري مهام هذه الفئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 09- 415، وبالرجوع إلى مواد هذا إلى المرسوم نجد مهمة هؤلاء الأعوان المؤهلون لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من مراقبين ومحققين، حيث

يكلف هؤلاء بالبحث عن أيّة مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء كل إجراء تحفظي منصوص عليه في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية. كلف هؤلاء بالبحث عن أيّة مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء كل إجراء تحفظي منصوص عليه في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

تمثلت الصلاحيات المسندة قانونا لهذه الفئة في: صلاحيات الاطلاع والفحص للوثائق كل مستند إداري أو تجاري أو مالي أو محاسبي وأيّة وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمتنع أصحابها عن تسليمها بحجة السر المهني، إلى جانب سلطة إصدار أوامر بالحجز لعتاد وتجهيزات وسلع والبضائع وهذا وفقا لمحضر جرد يعد خصيصا لذلك، سواء كان حجز عيني أو معنوي لقيمة المحجوزات، تمتد الصلاحيات إلى حق الدخول إلى محلات تجارية بما فيها المكاتب والملحقات وأماكن التّخزين والّشحن أو أي مكان باستثناء المسكن، كل ذلك يرافقه التحرير لمحاضر تبعا لكل تحقيق منجز يختم بتقرير، وتثبت المخالفات في محاضر يتم تبليغها إلى سلطات إدارية وقضائية مختصة.

وفي إطار الالتزام بالتشريع الجبائي، تم اسناد مهام التدخل وأعمال المراجعة في كل مراحلها إلى أعوان مدققين لمصالح الإدارة الجبائية من خلال مهام تعلقت بالرقابة الجبائية، المتابعة الدقيقة والمستمرة للملفات الجبائية، البحث عن معلومات جبائية من مصادر مختلفة لجمعها وتبويبها بغرض الاستغلال الأمثل لها، كل هذه المهام تصب في الحماية الإجرائية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة.

المبحث الثاني: أليات رقابة ومعاينة مخالفات المضاربة غير المشروعة

تنص المادة 3 من القانون رقم: 21-15: "تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع"

وعلية الدولة تسعى لتحقيق التوازن على مستوى الأسواق وتموينها بالمواد الضرورية أو الواسعة الاستهلاك، ومن خلال المتابعة والمراقبة

المطلب الأول: المتابعة والتحقيق

في هذا المطلب نعالج آليات متابعة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة من حيث كيفيات التحري عنها من جهة، كذلك كيفيات التحقيق في الجريمة على مستوى الاعوان المكلفين بالرقابة الاقتصادية.

الفرع الأول: المتابعة والتحري

يكون هذا الإجراء من خلال تقديم المتعاملين الاقتصاديين للفواتير التي تبرر العمليات التجارية من بيع وشراء للسلع والبضائع محل المتابعة، أي تتبع المسار التجاري للمادة عند خروجها من المصنع إلى غاية وصولها للمستهلك.

حيث تقوم المديرية الولائية للتجارة، بالتأكد من وصول المواد الواسعة الاستهلاك للسوق المحلية من منتجها إلى الموزع بالتجزئة وعرضها على المستهلكين، ففي حالة ندرة أو نقص في أحد المواد الواسعة الاستهلاك يسهل معرفة المتسبب في هذه الندرة.

كما ألزمت المديرية الولائية للتجارة المتعاملين الاقتصاديين، بالتصريح بمنشآت التخزين التابعة لمحلاتهم التجارية طبقا للتعليمة الوزارية رقم 190 المؤرخة في: 29 مارس 2020، قصد تسهيل عملية المراقبة من جهة واضفاء الشفافية للمعاملات التجارية للمتعامل الاقتصادي ودحض كل الممارسات المشبوهة ومنها المضاربة غير المشروعة لأن عدم التصريح بمنشآت التخزين يعد عملا من قبيل المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني: المراقبة والتحقيق

تعتبر المراقبة العمل الروتيني لأعوان الرقابة التابعين لإدارة التجارة، فمن خلال هذا العمل يمكن التنبؤ بحدوث ندرة أو نقص في مادة ما على مستوى السوق المحلية من خلال المعاينة الميدانية والمراقبة اليومية للأسواق والمحلات التجارية ومنشآت التخزين لمختلف السلع والبضائع وتتبع أسعارها.

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير، وتثبت الجرائم في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[12]

المطلب الثاني: الاجراءات المتخذة

في هذا المطلب سنتعرض للإجراءات المتخذة بشأن المضاربة غير المشروعة ومكافحتها والحد منها، كذلك العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي تخص الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، سواء العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

الفرع الأول: الإجراءات الكفيلة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة

جاء في أحكام المادة 4 من القانون رقم: 21-15: "تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحّد من المضاربة غير المشروعة، ولا سيما :

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة،
- تشجيع الاستهلاك العقلاني،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة،
- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار".

الأصل أن الدولة لا تتدخل في اقتصاد السوق، وتكتفي فقط بالمراقبة إلا أن الوضع الراهن ألزم عليها التدخل من خلال ضبط السوق واعادة التوازن له، بهدف حماية القدرة الشرائية للمستهلكين، بمعنى تحول مفهوم الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة والضابطة للأنشطة الاقتصادية.

وعن سبل مكافحة المضاربة غير المشروعة حسب القانون رقم: 21-15:

- تتكفل الدولة بضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، يكون هذا من خلال تخصيص نقاط بيع للمواد الضرورية أو الواسعة الاستهلاك بأسعار تناسب أصحاب الدخل الضعيف، وهذا ما تم في وقت مضى لمادة العدس والحمص حيث تم تخصيص نقاط بيع لهاته المواد لدى الغرفة الفلاحية.
- تدخل الدولة عن طريق وزارة التجارة وتحديد أو تسقيف أو تقنين بعض السلع الاستراتيجية أو الضرورية، كما ورد في نص المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-12: "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة(6) أشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".[13]

- اعتماد آليات اليقظة وذلك عن طريق إشراك الجماعات المحلية، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم: 21-15: " تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال، لا سيما ما يأتي :
- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار،
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع،
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار."
- تشجيع الاستهلاك العقلاني عن طريق التحسيس والتوعية التي يقوم بها المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك، ناهيك عن منع التخزين غير المبرر للسلع والبضائع، مع مرافقة السوق المحلية الوطنية بالتحليل والدراسة المتواصلة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

اتخذت العقوبات الأصلية أنواعا مختلفة ترتكز بالأساس على مدة العقوبة وكذا نوع الجريمة المرتكبة، ونجد أن المشرع الجزائري في القانون 15-21 نص على ثلاثة أنواع من العقوبات الأصلية تضمنتها المواد من 12 إلى 15 .

أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

نصت المادتين 12 و13 من القانون 21-15، على العقوبات الأصلية في مادة الجنح وهي الحبس والغرامة المالية، وأختلف مقدار هذه العقوبات باختلاف صور الجريمة المبينة في المادة 2/1 من القانون 15/21

كما ورد في نص المادتين 14 و15 من القانون 21-15، على العقوبات الأصلية في مادة الجنايات وهي السجن، والسجن المؤبد، والغرامة المالية، والتي تم تشديدها في الحالات الاستثنائية كالكوارث الطبيعية أو الحروب أو حالة الأزمات الصحية، أو في حالات ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة.

ثانيا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

اعترف المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي، بموجب نص المادة 51 مكرر التي تم اضافتها بموجب القانون رقم 04-15[14]، "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك....

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بمقتضى المادة 19 منه والتي تنص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لأحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون السالف الذكر، إلا أن المشرع قرر معاقبة الشخص المعنوي طبقا للأحكام العامة، وهذا بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية.

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ثالثا: العقوبات التكميلية

هي عقوبات تكمل العقوبة الأصلية فقد قررها المشرع لعدم كفاية العقوبة الأصلية وحدها لتحقيق الغرض من العقاب، وجاء قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بعقوبات تكميلية في حالة ثبوت الجريمة والحكم بالإدانة على شخص المتهم، بموجب المواد (16-17-18) من القانون 15-21، وهي:

1- المنع من الاقامة: وقد أجازت المادة 16 الفقرة الأولى، للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 بعقوبة المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين السنتين إلى الخمس سنوات، كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 21-15 للجهة القضائية الحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية على أن يكون الحكم بالإدانة متعلق بجنحة، وتحيلنا المادة 16 بخصوصها إلى المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات[15] والتي نصت على ما يلي: "يتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وتضيف المادة 16 في الفقرة الثالثة منها، أنه في حالة الجرائم المنصوص عليها في القانون21-15، يأمر القاضي وجوبا بنشر وتعليق الحكم القضائي الصادر في حق الشخص المدان، طبقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات.

2- الشطب من السجل التجاري: نصت المادة 17 الفقرة الأولى والثانية من القانون15-21، أنه في حالة الحكم بالإدانة يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تحكم بالنفاذ المعجل لشطب السجل التجاري للفاعل وان تمنع هذا الأخير من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات،

والملاحظ أن المشرع اعتبر عقوبة شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري عقوبة تكميلية اختيارية، يجوز للقاضي الحكم بها.

3- غلق المحلات التجارية: تجيز المادة 17 في فقرتها الثانية من القانون 21-15، للمحكمة المختصة أن تأمر بغلق المحل التجاري الذي تم استغلاله لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة 2/1 من نفس القانون، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (1) دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

4- المصادرة: نصت المادة 18 من قانون 21-15، على المصادرة كعقوبة إلزامية بقولها: "تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها"

يفهم من نص المادة السالفة الذكر، أن الحكم بالمصادرة[16] للوسائل والأموال المستعملة في جريمة المضاربة غير المشروعة هو أمر وجوبي وليس جوازي في حالة الحكم بالإدانة.

الخاتمة:

توصلنا في هذه الدراسة والمتعلقة بدور أعوان الرقابة الاقتصادية في مكافحة المضاربة غير المشروعة، أن العمل الرقابي لأعوان الرقابة الاقتصادية، يهدف إلى حماية المستهلك والاقتصاد الوطني من شتى المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية سواء شفافيتها أو مختلف الممارسات التي تتنافي والعمل التجاري من ممارسات تدليسية أو غير نزيهة، أو مخالفة الأنشطة التجارية، والقانون رقم:21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نص على جملة من الاجراءات الردعية التي تسلط على كل من تخول له نفسه التلاعب في الأسعار أو في احتكار وندرة المواد الاستهلاكية.

خلصت دراستنا المعنونة بـ: "دور أعوان الرقابة الاقتصادية في مكافحة المضاربة غير المشروعة" للنتائج الأتية:

- إن صدور القانون رقم 21-15 يهدف من خلاله المشرع الوطني، تأكيده وحرصه على حماية الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية، إضافة لحماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال الجرائم الاقتصادية والتي منها بالأساس جريمة المضاربة غير المشروعة.
- منح القانون رقم 21-15، صلاحيات واسعة لأعوان الرقابة الاقتصادية التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة لمكافحة المضاربة غير المشروعة تمثلت في المعاينة والتحري، المراقبة والتفتيش، كما يمكنهم الاستعانة بضباط أو أعوان الشرطة القضائية في جميع الحالات.

التوصيات:

- ضرورة التوعية للمستهلك وتشجيعه على ثقافة التبليغ على كل من يقوم باحتكار و/أو تخزين غير مشروع للمنتوجات قصد المضاربة بها، من خلال الرقم الأخضر لوزارة التجارة وترقية الصادرات 1020، أو مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني المختصة اقليميا.

- تثقيف المستهلك وتوعيته من خلال ترشيد الاستهلاك ما يحد من جشع المتعاملين الاقتصاديين التجار.
- ضرورة الأخذ بالمؤشرات التي يقدمها أعوان الرقابة الاقتصادية، بشأن ندرة بعض المواد الواسعة الاستهلاك، من شأن هذا التنبأ مبكرا وأخذ الاحتياطات للحد من الندرة التي تعد من صور المضاربة غير المشروعة.
- إسناد مهمة التحري والتحقيق لجريمة المضاربة غير المشروعة لأعوان متخصصين ذوي تكوين عالي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، على اعتبار خصوصية هذه الجريمة.
- انشاء فرق مختلطة ثابتة بين مختلف الجهات الأمنية وأعوان الرقابة الاقتصادية، وكذا الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الادارة الجبائية، لمكافحة جميع صور المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي.
- يتوجب على أعوان الرقابة الاقتصادية المكلفين بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، التركيز وتوخي الحذر في تحريرهم للمحاضر التي تثبت جرائم المضاربة غير المشروعة خصوصا ما تعلق بصورها على شاكلة الندرة والخفض والرفع في الأسعار، كون هذه الجريمة عقوباتها مشددة تستدعي النظر في التكييف القانوني لبعض الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية على غرار مخالفات عدم الفوترة وكذا ممارسة أسعار غير شرعية، أ، عدم التصريح بمنشأت التخزين.

الهوامش:

[1] - القانون رقم 04-02 المؤرخ في: 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد41، الصادرة بتاريخ: 27 يونيو سنة 2004.

[2] - القانون رقم 10-06 المؤرخ في: 15 أوت سنة 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد46، الصادرة بتاريخ: 18 غشت سنة 2010.

[3] - القانون رقم 04-08 المؤرخ في: 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد52، الصادرة بتاريخ: 18 غشت سنة 2004.

[4] - القانون رقم 21-15 المؤرخ في: 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد99، الصادرة بتاريخ: 29 ديسمبر سنة 2021.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 09 -415 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد75، الصادرة بتاريخ: 20 ديسمبر سنة 2009.

[6] - المادتين: 50- 52 من القانون رقم: 04-02 السالف الذكر.

[7] - المادة 40 من القانون رقم: 04-02 السالف الذكر.

[8] - المادة 41 من القانون رقم: 04-02 السالف الذكر.

[9] - المادة 40 من القانون رقم: 04-02 السالف الذكر.

[10] - المادة 42 من القانون رقم: 04-02 السالف الذكر.

[11] - المادة 49 من القانون رقم: 04-02، السالف الذكر.

[12] - المادة 55 من القانون رقم: 04-02 السالف الذكر.

[13] - الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 يوليو سنة 2003 المعدل والمتمم، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد43، الصادرة بتاريخ: 20 يوليو سنة 2003.

[14] - القانون رقم 04-15 المروخ في 10 نوفمبر سنة 2004، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر سنة 2004.

[15] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم، الجريدة الرسمية عدد49، الصادرة بتاريخ: 11 يونيو سنة 1966.

[16] - المصادرة: هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

العناصر المؤثرة في فعالية المعالجة التشريعية للمضاربة غير المشروعة في النظام القانوني الجزائري

Factors affecting the effectiveness of legislative treatment of illegal speculation in the Algerian legal system

د. يمينة دحمري، د. حمزة دوش

1 جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي aminadahmri@gmail.com

2 جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي hamza.nakhla80@gmail.com

ملخص:

إن فعالية المعالجة التشريعية تتأثر بعدة عوامل تتصل مباشرة بالنص التشريعي، وتتمثل بشكل رئيسي في المقومات الشكلية والموضوعية للنص القانوني، حيث يتوقف الأثر التشريعي، وعليه فإن المعالجة التشريعية للمضاربة غير المشروعة مرهونة بتأثير المقومات الشكلية والموضوعية للنص التشريعي، وهو ما تطرق لدراسته من خلال هذه المداخلة بالإجابة على الاشكالية التالية:

فيما تتمثل المقومات الشكلية والموضوعية المرتبطة بالنصوص القانونية المعالجة لظاهرة المضاربة غير المشروعة المؤثرة على فعاليتها في ظل النظام الجزائري؟

كلمات مفتاحية: أثر تشريعي؛ صياغة تشريعية؛ مضاربة؛ نص تشريعي؛ أمن قانوني.

Abstract:

The effectiveness of legislative treatment is affected by several factors directly related to the legislative text, primarily represented by the formal and substantive elements of the legal text. The legislative effect depends on the effectiveness of the legislative treatment of illegal speculation, which is subject to the influence of the formal and substantive elements of the legislative text. This is what this paper addresses by answering the following question:

What are the formal and substantive elements associated with the legal texts that address the phenomenon of illegal speculation that affect its effectiveness within the Algerian system?

Keywords: legislative effect; Legislative drafting; speculation; legislative text; Legal security.

مقدمة:

تتأثر فعالية المعالجة التشريعية لأي ظاهرة بعدة عناصر، تتمثل أساسا في طريقة ووتيرة المعالجة التشريعية ومضمونها، حيث لا يكفي تدخل المشرع للحد من التأثيرات السلبية، بل يجب أن تتوفر في هذا التدخل عدة مقومات حتى يكون ذو فاعلية ويحقق الأثر التشريعي المطلوب؛ وهذه المقومات تتمثل في مقومات شكلية وأخرى موضوعية.

فبالنسبة للمقومات الشكلية التي يجب توافرها في النص التشريعي حتى نضمن فاعليته تتمثل في سلامة الصياغة والهندسة التشريعية له، وتأكيدا لهذا الطرح نجد السلطة التشريعية في العديد من الدول

وكذا الباحثين في مجال القانون أصبحوا يوجهون اهتماماتهم حول دراسة الصياغة التشريعية والأثر التشريعي، وهو ما ذهبت إليه الأمانة العامة للحكومة في الجزائر حيث أصدرا مؤخرا دليل الصياغة التشريعية.

أما عن المقومات الموضوعية للتشريع فهي تعد بيت القصيد في أي معالجة تشريعية إذ يتوقف على مضمونها وسياقها مستوى الفعالية لأي نص قانوني، ونقصد بها النقاط التي يرتكز عليها النص القانوني في معالجة الظاهرة التي سن من أجلها، حيث يجب أن تكون المقومات الموضوعية تتسم بالملائمة والشمولية.

وإذا أردنا البحث عن العناصر المؤثرة في فعالية المعالجة التشريعية لظاهرة المضاربة غير المشروعة في النظام القانوني الجزائري، فيتوجب علينا النظر في النصوص القانونية المؤطرة لها، فنتفحصها من الجانبين الشكلي والموضوعي، من خلال فحص الصياغة التشريعية لهذه النصوص، وتقييم الجوانب الموضوعية لها ومدى وملاءمتها وشموليتها للموضوع محل التشريع.

استنادا على ما ذكر أعلاه، سنعالج في هذه المداخلة اشكالية التالية: فيما تتمثل المقومات الشكلية والموضوعية المرتبطة بالنصوص القانونية المعالجة لظاهرة المضاربة غير المشروعة المؤثرة على فعاليتها في ظل النظام الجزائري؟

هذه الاشكالية درسناها وفقا لمنهج تحليلي في مبحثين، الأول يتضمن المقومات الشكلية للتشريع في سياق مكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نتطرق من خلاله لنمط النصوص التشريعية التي تصدت للمضاربة غير المشروعة ومدى مواكبتها لتطور هذه الظاهرة، إضافة لذلك نتطرق لجودة هندسة وصياغة هذه النصوص.

أما المبحث الثاني فنتطرق فيه للمقومات الموضوعية للقوانين المعالجة لظاهرة المضاربة غير المشروعة، من خلال التطرق للآليات التي تم رصدها للتصدي لها.

المبحث الأول: المقومات الشكلية للتشريع ودورها في مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل النظام القانوني الجزائري

تتطلب دراسة مدى تأثير المقومات الشكلية للتشريع على فاعلية المعالجة التشريعية للمضاربة غير المشروعة في النظام القانوني الجزائري التطرق لعدة عناصر تتمثل في التطور التشريعي لمعالجة هذه الظاهرة، وكذلك دراسة الصياغة والهندسة التشريعيتين للنصوص القانونية السارية المفعول في هذا السياق.

المطلب الأول: النصوص القانونية التي عالجت المضاربة غير المشروعة في النظام القانوني الجزائري

تداولت على المعالجة التشريعية للمضاربة غير المشروعة في النظام القانوني الجزائري عدة نصوص قانونية، وكان سنة 2021 سنة مفصلية في نهج المعالجة التشريعية لهذه الظاهرة.

الفرع الأول: النصوص القانونية التي عالجت المضاربة غير المشروعة قبل سنة 2021.

بتفحص النصوص القانونية الصادرة قبل سنة 2021 في الجزائر نجدها تخلوا من التنظيم الصريح والمباشر للمضاربة غير المشروعة، إذ تحكمها نصوص قانونية متعددة في مواد متفرقة اما بشكل جزئي أو بشكل غير مباشر، وتتمثل هذه القوانين في قانون العقوبات والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا القانون المتعلق بالمنافسة.

بالنسبة لقانون العقوبات، فقد نظم المضاربة غير المشروعة من خلال المادة 172، التي نصت على العقوبات المقررة على مرتب هذه الجريمة وكذا الحالات التي تدخل ضمن التجريم، كما أضاف قانون العقوبات في نص المادة 173 الظروف المشددة لهذه الجرية التي ربطها بتجارة الحبوب والدقيق والمواد التي من نوعه والمواد الغذائية والمستحضرات الطبية والوقود[1]، ويعد هذا أول تنظيم صريح للمضاربة غير المشروعة في النظام القانوني الجزائري.

عقب تنظيم المضاربة غير المشروعة بموجب قانون العقوبات كما ذكر أعلاه، صدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي تضمن بعض الأحكام التي تمس المضاربة غير المشروعة دون أن يتضمن إشارة صريحة لها، حيث نظم حرية الأسعار بموجب المادتين 4 و5، كذلك نظم الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المواد من 6 الى 14.[2]

إضافة إلى ما ورد في قانون العقوبات والأمر المتعلق بالمنافسة، نجد القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يتضمن أحكاما تساهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وتتمثل في ما جاءت به المادة 19 والتي تضمنت أحكاما تتعلق بمنع البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي والاستثناءات الواردة عليه.[3]

الفرع الثاني: النصوص القانونية التي عالجت المضاربة غير المشروعة بعد سنة 2021.

شهدت الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية تطورات كبيرة، أدت بشكل كبير لاحتدام المنافسة التجارية، فتباين طرق المنافسة وأساليبها، لكن هذه الطرق والأساليب لم تكن كلها نزيهة، فمنها ما يترتب عليه ممارسات غير اخلاقية تلحق الضرر بالغير سواء كان المنافس التجاري أو المواطن المستهلك، فكان لابد من ايجاد تشريعات تضبط عمليات المضاربة.

وما زاد من ضرورة ايجاد تشريع مكتمل وشامل تنظم مكافحة المضاربة غير المشروعة في الجزائر، هو استفحال هذه الظاهرة عقب تفشي جائحة كورونا سنة 2019 و2020، ولا يخفى على أحد الأزمات التي شهدتها عمليات تموين العديد من السلع خاصة المواد الأساسية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بسن القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[4]، كما تزامن اصدار هذا القانون مع تعديل قانون العقوبات حتى يتم تكييف الأحكام الجزائية الواردة فيه مع مقتضيات التشريع الجديد المتعلق بمكافحة هذه الجريمة.[5]

المطلب الثاني: الهندسة القانونية وجودة الصياغة التشريعية للنص القانوني المعالج لظاهرة المضاربة غير المشروعة في النظام القانوني الجزائري

بمجرد صدور القانون رقم 21-15 أصبح هو القانون الرئيسي الذي يحكم وينظم المضاربة غير المشروعة، وتتوقف عليه مدى نجاعة المعالجة التشريعية لهذه الظاهرة، ومن الناحية الشكلية فأن هذه النجاعة مرتبطة بعدة عناصر، أولها صنف القانون المتضمن هذه المعالجة، كذلك تقسيماته وجودة صياغته.

الفرع الأول: صنف القانون المعالج لظاهرة المضاربة غير المشروعة وتأثيره على نجاعة المعالجة التشريعية.

تمت المعالجة التشريعية لظاهرة المضاربة غير المشروعة بموجب قانون، وهذا الصنف من التشريع يقع في المرتبة الثالثة في الهرم القانوني بعد الدستور والقوانين العضوية؛ وصدوره في هذا الشكل يمنحه عدة ميزات تساهم في تعزيز المعالجة التشريعية لظاهرة المضاربة غير المشروعة، وذلك لأن سن القوانين يمر بعد مراحل تجعل من النص القانوني أكثر دقة وفاعلية.

حيث أن سن القوانين يمر بمرحلة الاقتراح ودراسة مشروع القانون ويمر على اللجان البرلمانية المختصة، ثم يعرض للمناقشة والتصويت على غرفتي البرلمان، ثم المصادقة والنشر[6]، هذه الاجراءات تسمح بفحص مشروع القانون من حيث الصياغة والملائمة، وكذلك تسمح المناقشة بإثراء مضمون مشروع القانون، فضلا عن ذلك مرحلة التصويت عليه من طرف غرفتي البرلمان تعد بمثابة تقييم لمدى صلاحية هذا القانون للتطبيق على أفراد المجتمع، على اعتبار أن نواب وأعضاء البرلمان هم ممثلون عن الشعب ويمارسون السلطة التشريعية نيابة عنه، وبالتالي فإن النص القانوني الذي يصادقون عليه ويوافقون على تطبيقه يفترض فيه أن يكون ملائم وفعالا لمعالجة ومجابهة أي ظاهرة تهدد المجتمع، والعكس بالعكس.

الفرع الثاني: الصياغة القانونية للقانون رقم 21-15 وتأثيرها على نجاعة المعالجة التشريعية لظاهرة المضاربة غير المشروعة.

تركز التشريعات الحديثة على جودة الصياغة التشريعية لأي نص قانوني لضمان فاعلية التشريع، وتجنب الأخطاء والثغرات التي من شأنها أن تضعف النصوص القانونية، فتجعلها عرضة للاختراق والتفسير والتعديل، المراجعة وهو ما سيؤدي إلى تضخم النصوص التشريعية مما يؤثر سلبا على الأمن القانوني.[7]

بناء على ما سبق، نحتاج لتقييم مدى جودة الصياغة التشريعية للقانون رقم 21-15 حتى نتمكن معرفة المستوى الذي تحققه صياغته من نجاعة المعالجة التشريعية للمضاربة غير المشروعة من هذه الزاوية، وهذا يتطلب منا النظر في عدة نقاط تتمثل فيما يلي:

أولا/ عنوان (تسمية) القانون رقم 21-15:

عنون المشرع الجزائري القانون رقم 21-15 بـ" مكافحة المضاربة غير المشروعة"، وهذه التسمية جاءت مخالفة لما درج عليه المشرع في عنونة النصوص القانونية المتعلق بمعالجة الظواهر ذات الطبيعة الجرمية، على غرار الفساد، وخطاب التمييز والكراهية، حيث يضن العناوين عبارة الوقاية والمكافحة، فنجده عنون القانون المتعلق بمعالجة ظاهرة الفساد بـ: الوقاية من الفساد ومكافحته، وعنون القانون المتعلق بمعالجة خطاب التمييز والكراهية بالوقية من خطاب التمييز والكراهية ومكافحتها، في حين لم يدرج مصطلح الوقاية في عنونة القانون رقم 21-15، على الرغم من تضمنه بعض إجراءات الوقاية من المضاربة غير المشروعة.

بناء عليه فإن خلو العنوان من مصطلح "الوقاية" وإن كان لا يقلل من المعالجة التي تضمنها نص القانون بالشكل الكبير، إلا أن الباحث عن آليات الوقاية من المضاربة غير المشروعة لن يجد طريقه بسهولة للنص القانوني، خصوصا الأشخاص غير المختصين في الجانب القانوني، وهم الفئة الغالبة المعنية بالحماية القانونية.

ثانيا/ تقسيمات القانون رقم 21-15:

بالرجوع لنص القانون رقم 21-15، نجد أن المشرع الجزائري قسمه إلى جزئين، الجزء الأول يتمثل في تأشيرة القانون، والثاني يتمثل في فصول النص القانوني، وهو التقسيم الذي درج عليه المشرع الجزائري في تقسيم جميع النصوص القانونية، فبالنسب للتأشيرة فهي تمثل المرجع القانوني الذي يستند عليه في بناء الأحكام الواردة في القانون.

أما الجزء أو الشق الثاني من القانون رقم 21-15 المتمثل في الفصول المشكلة لهذا القانون وعددها خمسة فصول، فقد ضمنها المشرع أحكاما عامة في الفصل الأول واشتملت على تحديد الهدف من هذا القانون وتعريف المصطلحات الأساسية الواردة فيه، أما الفصل الثاني فخصص لآليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، والفصل الثالث خصص للقواعد الاجرائية؛ وخصص الفصل الرابع للأحكام الجزائية، والفصل الخامس تضمن الأحكام الختامية.

هذا التقسيم الذي بني عليه القانون رقم 21-15 جاء تقسيما شامل ومرتب بشكل منطقي وتدرجي انتقل من تحديد المفاهيم ثم لبيان آليات المكافحة، ثم القواعد الاجرائية تليها الاحكام الجزائية والختامية، وهذا الترتيب يساعد على فهم القانون وتطبيق أحكامه.

ثالثا/ الصياغة اللغوية للقانون رقم 21-15:

إن المتفحص لنصوص المواد التي تضمنها القانون رقم 21-15 سيجد أن الصياغة اللغوية تتميز بالبساطة والوضوح، فضلا عن ذلك نجد المشرع اعتمد بشكل كبير على الفقرات الصغيرة في هندسة نصوص المواد إلا في حالات قليلة، كما اعتمد على استعمال المطة (-) في تعداد العناصر ضمن نص

الفقرة الواحدة، وهذه الخصائص والسمات تساهم في زيادة الدقة في سن الأحكام القانونية، مما يساعد على فهمها وتطبيقها بشكل صحيح، وذلك من خصائص الصياغة القانونية السليمة.

رابعا/ الاحالات في القانون رقم 21-15

تعتبر كثرة الاحالات في النصوص القانونية من عيوب الصياغة التشريعية، سواء تعلق الأمر بالإحالة على نصوص مواد من ذات القانون أو الاحالة على مواد في نصوص قانونية أخرى أو الاحالة على التنظيم، فكثرت الاحالات تصعب عملية الوصول للأحكام القانونية المراد تطبيقها من خلال النص القانوني.

وبالرجوع لنص القانون محل الدراسة نجده استعمل الاحالة الى مواد من ذات القانون في الفصل الرابع منه المتعلق بالأحكام الجزائية وهي احالة مبررة ومستساغة لا يمكن أن نعتبرها عيبا في الصياغة التشريعية للقانون، لأنه المشرع لجأ لبيان العقوبة الجزائية المترتبة عن مخالفة الحكام الواردة في نصوص المواد المحال عليها؛ كما نجد المشرع كذلك ذكر نصوص مواد من قانون العقوبات وذكرها لم يأتي في سياق الاحالة لإحكامها للتطبيق وانما ذكرت ليتم تجاوز الحام الواردة فيها وتطبيق الاحكام الواردة في هذا القانون بدلا عنها، باستثناء الاحالة الواردة في المادة 22 وكذا 23 التي أحالت على قانون العقوبات لتطبيق الحكام الواردة فيه بخصوص الحالة الأمنية.[8]

بناء على ما ذكر أعلاه فيمكن أن نحكم على نص القانون رقم 21-15 بأنه جاء خال إلى حد كبير من عيوب الصياغة التشريعية المترتبة عن كثرة الاحالات.

المبحث الثاني: المقومات الموضوعية للتشريع المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

بالإضافة للمقومات الشكلية التي لها أهمية كبير في فاعلية التشريع المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، لابد أن تكون المقومات الموضوعية لهذه القوانين شاملة لكل متطلبات معالجة هذه الظاهرة من حيث الموضوع، وفي هذا السياق ومن أجل تقييم المعالجة الموضوعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري لابد من تقييم القانون رقم 21-15 من حيث الجوانب التي تطرق لها، وبيان ذلك في ما يلي:

المطلب الأول: الأحكام التفصيلية المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21-15

عالج المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 21-15 ظاهرة المضاربة غير المشروعة بالتطرق لثلاثة جوانب رئيسية تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: ضبط المصطلحات المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة

إن المتتبع لمسار المشرع الجزائري سيلاحظ تغير نهجه وتخليه عن تطبيق القاعدة الكلاسيكية في التشريع التي تقضي بأنه ليس من مهام المشرع التعريفات بل هي مهمة متروكة للفقه وللقضاء عند تفسيره

للنصوص القانونية، وبهذا النهج الذي غدا واضحا في الحقبة الأخيرة، يكون المشرع الجزائري قد أحسن فعلا، حيث أن توليه مهمة ضبط المصطلحات الواردة في النص القانوني تبعد مطبق النصوص القانونية عن الجدل الفقهي حول المفاهيم، وبذلك يكون قد ساهم في نجاعة المعالجة التشريعية لأي مسألة.

ما ذكر أعلاه طبقه المشرع الجزائري عند سنه للقانون رقم 21-15، حيث تضمن الفصل الأول تعريف مصطلحي المضاربة غير المشروعة والندرة، ويلاحظ تركيزه الشديد على توضيح مصطلح المضاربة غير المشروعة من خلال تعريفها وذكر الحالات التي تعد من قبيلها، وهذا يعد استفاضة في تحديد المفهوم لها تأثير ايجابي على تطبيق أحكام هذا القانون وتحقيق الآثار المرجوة منه.

حيث يرى الباحثون في المجال القانوني أن المشرع الجزائري عند تحديده لمفهوم المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 21-15 قد تجاوز المفهوم الفقهي للمضاربة غير المشروعة ويدخل تحت المفهوم الذي تبناه العديد من الحالات التي تخرج عن نطاقها بموجب التعاريف الخاصة بها، ومرد ذلك للحالة التي عاشتها الجزائر من تفشي للمضاربة والتصرفات المقاربة لها خلال جائحة كوفيد 19 حيث عجزت المواد 172 و173 و174 من قانون العقوبات على استيعابها والحد منها[9]، وبهذا يكون المشرع الجزائري بتخصيصه لهذه الأحكام قد رفع من فعالية المعالجة التشريعية لهذه الظاهرة.

الفرع الثاني: ضبط آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

تضمن القانون رقم 21-15 في الفصل الثاني منه آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، والتي تمثلت في تبني الدولة لاستراتيجية وطنية لضمان التوازن على المستوى السواق بالعمل على استقرار الاسعار والحد من المضاربة غير المشروعة[10]؛ اتخاذ الدولة لإجراءات مختلفة تكفل الحد من المضاربة غير المشروعة ك ضمان توفير السلع الضرورية وتشجيع الاستهلاك العقلاني وغيرها[11]؛ كما تضمن القانون المذكور اشراك كل من الجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الاعلام في الحد من تفشي وتأثير المضاربة غير المشروعة.

ما يلاحظ على الأحكام الواردة في هذا الفصل أن المشرع قد أشرك العديد من الأطراف في عملية مكافحة المضاربة غير المشروعة، وقد أحسن بهذا لأن كل من الجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الاعلام لهم مقومات فعالة للمساهمة الفعالة في هذه العملية، ومن الجوانب الإيجابية كذلك أنه ذكر بصريح النص كيفية تدخل هذه الأطراف.

على الرغم من الإيجابيات التي جاء بها الفصل الثاني من القانون 21-15 إلا أن المشرع قد خلط بين الآليات الوقائية والعلاجية، وكانت طريقته في تبني الاليات مختصره ومتداخلة تحتاج للمزيد من التبويب والتفسير والتعمق لتكون أكثر فاعلية.

الفرع الثالث: ضبط القواعد الاجرائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

إن التنظيم التشريعي لإجراءات مكافحة المضاربة غير المشروعة بموجب الفصل الثالث من القانون رقم 21-15 جاءت بطريقة مبتكرة واستثنائية تضمنت العديد القواعد غير المعتادة في النسق العادي للمعالجات التشريعية التي يتبناها المشرع الجزائري بصفة عامة، وتتمثل هذه القواعد الاستثنائية في ما يلي:

- توسيع دائرة الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم المندرجة ضمن المضاربة غير المشروعة لتشمل زيادة عن أعوان الشرطة القضائية كل من أعوان المراقبة لدى الادارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الادارة الجبائية.[12]
- تمكين منضمات المجتمع المدني من تحريك الدعوى العمومية التأسيس كطرف فيها أمام القضاء.[13]
- تمديد الآجال القانونية المتعلقة بتفتيش المحلات والمساكن وكذلك تمديد المدة القانونية للتوقيف في إطار التحقيق.[14]

كل هذه الاستثناءات التي تضمنها القانون 21-15 تجعل من المعالجة التشريعية التي تضمنها للمضاربة غير المشروعة ذات فاعلية أكبر مما تضمنته النصوص القانونية التي كانت تختص بالمسألة في المرحلة السابقة لصدور هذا التشريع على غرار قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الأحكام الردعية المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21-15

تضمن القانون رقم 21-15 أحكاما جزائية تطبق على الوقائع التي تكيف على أنها من بين الحالات التي يشملها التجريم بموجب هذا القانون وتدخل بذلك ضمن دائرة المضاربة غير المشروعة وفقا للمفهوم الذي تبناه؛ وبتفحص محتوياته الواردة في الفصل الرابع نجد المشرع قد تبنى وسائل ردعية خاصة يمكن تفصيلها فيما يلي:

الفرع الأول: تبني التشديد في فرض عقوبات جزائية كوسيلة ردعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

يعتبر قانون العقوبات الشريعة العامة التي تحدد العقوبات المرصودة لكل فئة من الجرائم من خلال اقرار حد أدنى وحد أقصى لها، ومنح السلطة التقديرية للقضاء لفرض العقوبات المناسبة ضمن المجال المحدد؛ إلا أن المشرع درج على تبني أسلوب التشديد عند معالجته للظواهر التي تهدد المجتمع بشكل أكثر خطورة من الجرائم المرتكبة في الحالات العادية، وذلك برفع الحد الأقصى للعقوبات الأصلية والتكميلية المفروضة على كل فئة من فئات الجرائم، ومثال ذلك ما تبناه في القانون 06-01 المعل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كذلك في بعض العقوبات الواردة ضمن الأمر رقم 21-01 المتضمن نظام الانتخابات.

كذلك من مظاهر التشديد في العقوبات التي تبناها المشرع الجزائري هو تسليط ذات العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة على الشروع فيها وتسليط ذات العقوبات المقررة على الفاعل الاصلي على كل من المحرض والشريك؛ زيادة على ذلك لا يستفيد المدانون في هذه الجرائم من الظروف المخففة إلا في حدود 3/1 من العقوبات المقررة[15]، وهذا خلافا ما تبناه المشرع في بعض النصوص القانونية التي نص فيها على الاعفاء من العقوبة في بعض الحالات.

بناء على ما ذكر أعلاه نلمس الصرامة في المعالجة التشريعية لجريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا التوجه كفيل بأن يوفر وسيلة ردعية فعالة من شأنها أن تساهم في التقليص من دائرة انتشار هذه الظاهرة، إلى جانب ما نص عليه المشرع في ذات القانون من توسعة لدائرة الأعوان المخول لهم معاينة هذه الجريمة والأطراف المخول لهم تحريك الدعوى العمومية والتأسيس فيها كطرف.

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

زيادة على رفع سقف المجال المقرر للعقوبات على الأفعال المجرمة بموجب القانون رقم 21-15، نجده قد تضمن عقوبات أخرى من شأنها أن تساهم في رفع فاعلية المعالجة التشريعية للمضاربة غير المشروع، حيث نجد المشرع قد أقر ما يلي:

- فرض عقوبات المنع من الاقامة لمدة تتراوح بين السنتين والخمس سنوات، لمرتكبي المضاربة غير المشروعة[16]، وهذه العقوبة كفيلة بأن تبعد الشخص الذي يمارس الأفعال المجرمة في سياق هذا القانون، وبالتالي القضاء على مصدر التهديد من جهة، ومن جهة أخرى ردع الآخرين عن ارتكاب ما يدخل ضمن إطار التجريم لأن الحرمان من الاقامة من المؤكد سيضر بمصالحهم.
- الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري[17]، وهذه العقوبة تمس بشكل مباشر بالمصالح المهنية والمالية لمرتكب الجريمة، وبذلك يكون المشرع قد استهدف بشكل مباشر وجود ونشاط الأشخاص المضاربين في السوق، وهذه العقوبة كفيلة بجعل أي شخص يحمل صفة التاجر أن يحجم ويتخذ كل احتياطاته كي لا يرتكب أحد الأفعال التي يصنفها المشرع ضمن جرائم المضاربة غير المشروعة.

الخاتمة

بعد ما تطرقنا في هذه المداخلة لجل العناصر التي تعد مأثرة في مستوى فاعلية المعالجة التشريعية للمضاربة غير المشروعة في النظام القانوني الجزائري، يمكنا أن نلخص نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

- تلعب الصياغة التشريعية السليمة دورا هاما في فاعلية المعالجة التشريعية لأي مسألة يتطرق لها التشريع، وهو ما حرص على احترامه المشرع الجزائري الى حد كبير ضمن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على الرغم من وجود بعض النقاط التي لا تزال بحاجة لإعادة النظر فيها.

- اعتماد المشرع على معالجة المضاربة غير المشروعة ضمن نص قانوني مستقل ساهم في رفع مستوى فاعلية هذه المعالجة لما مكنه ذلك من تخصيص أحكام تتمشى مع طبيعة هذه الجريمة وخطورة تأثيرها على الفئات الهشة في المجتمع.
- تفضيل المشرع للتكفل لمكافحة المضاربة غير المشروعة في شكل قانون مكن من اعطاء هذه المعالجة العناية الكافية في سن النص القانوني الخاص بها نظرا للإجراءات التي يمر بها سن النصوص القانونية وهو أسلوب أفضل بكثير من معالجتها في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي.
- تبني المشرع الجزائري لنهج توسعة دائرة العوان المخول لهم معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة، وكذا توسعة دائرة الأطراف المخول لهم تحريك الدعوة العمومية والتأسيس فيها كطرف زاد من فاعلية الوسائل والآليات المرصودة لمكافحة هذه الجريمة والوقاية منها.
- تبني المشرع للتشديد في العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة وكذا النص على عقوبات أخرى متعلقة بممارسة النشاط التجاري للمضارب، رفع من مستوى فعالية الوسائل الردعية التي أقرها.
- يأخذ على المشرع الجزائري في إطار معالجته لظاهرة المضاربة غير المشروعة أن القانون 21-15 جاء مختصرا في العديد من النقاط التي تحتاج المزيد من التوضيح، كما أنه لم يفصل في الآليات الوقائية والردعية ودمجها تحت عنوان واحد.

بناء على ما ذكر أعلاه وما تم ذكره في متن هذه المداخلة نقدم التوصيات التالية:

- على المشرع الجزائري تعديل القانون رقم 21-15 من خلال اعادة صياغة عنوانه بـ الوقاية من المضاربة غير المشروعة ومكافحتها تماشيا مع النهج الذي اتبعه في عنونة العديد من النصوص القانونية المماثلة، وهذا التعديل ليس شكليا فحسب حيث أنه سينعكس بالضرورة على مضمون القانون.
- تماشيا مع التعديل المقترح أعلاه على المشرع أن يعيد النظر في مضمون القانون رقم 21-15 وذلك بزيادة التفصيل في آليات الوقاية والمكافحة فيما يخص المضاربة غير المشروعة.
- استبدال مصطلح الجمعيات الوارد في متن القانون بمصطلح منظمات المجتمع المدني تماشيا مع ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020.

الهوامش:

[1] المادتين 172 و173 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 29، الصادرة بتاريخ: 18 يوليو 1990.

[2] أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 43، الصادرة بتاريخ: 20 يوليو 2003.

[3] القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 41، الصادرة بتاريخ: 27 يونيو 2004.

[4] قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 99، الصادرة بتاريخ: 2021/12/29.

[5] القانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 99، الصادرة بتاريخ: 2021/12/29.

[6] المواد من 143 إلى 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[7] راجع: الأمانة العامة للحكومة، دليل اعداد النصوص القانونية، طبعة نوفمبر 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 01A2023G.

[8] ينظر للمواد من 12 الى 16، والمادتين 22 و23، من القانون رقم 21-15، مصدر سابق.

[9] جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21-15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص: 1116.

[10] المادة 03 من القانون رقم 21-15، مصدر سابق.

[11] المادة 4 من القانون رقم 21-15، المصدر نفسه.

[12] المادة 07/ 01 من القانون رقم21-15، المصدر نفسه.

[13] المادة 09 من القانون رقم 21-15، المصدر نفسه.

[14] المادتين 10 و11، من القانون رقم 21-15، المصدر نفسه.

[15] المواد 19، 20، 21، من القانون رقم 21-15، المصدر نفسه.

[16] المادة 01/16، من القانون رقم 21-15، المصدر نفسه.

[17] المادة 17، من القانون رقم 21-15، المصدر نفسه.

أليات ضبط الأسعار ومكافحة المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري (الحلول والعوائق)

Mechanisms for controlling prices and combating speculation are illegal in Algerian legislation (solutions and obstacles)

د. لعيدي عبد القادر[1]، د. بلحاج بلخير[2]

[1] المركز الجامعي علي كافي- تندووف، Abdelkader.laidi@cuniv-tindouf.dz

[2] المركز الجامعي علي كافي- تندووف، Belkheir.belhadj@cuniv-tindouf.dz

الملخص:

إن سعي الدول نحو خلق جو اقتصادي حر بشكل صريح لدعم المنافسة، حتم عليها إزالة كل القيود والضوابط التي من شأنها تقييد مبدأ حرية المنافسة، وتأتي في مقدمة هذه القيود تحديد الأسعار وضبطها في السوق، ومع تزايد أنشطة التداول التجاري والمضاربة الغير مشروعة على هذا النوع من السلع والخدمات، والتي عملت عوامل مختلفة إلى ندرتها من السوق المحلية، مما أخلى بقانون السوق الأمر الذي وفر بيئة سامحة للمضاربين لاحتكار الأموال بشكل غير قانوني، وهذا على حساب ممتلكات وواحتياجات السوق المحلي.

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى عدم الاكتفاء بتجريم هذه الافعال، بل رصد لمجابهتها عدد من الآليات التي تباينت ما بين الآليات التشريعية لعل أهمها القانون 22-15.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، الأسعار، السلع، الآليات الوقائية، غير المشروعة.

Abstract :

The efforts of countries to create an explicitly free economic environment to support competition have necessitated the removal of all restrictions and controls that would restrict the principle of freedom of competition. At the forefront of these restrictions is setting and controlling prices in the market, with the increase in commercial trading and illegal speculation activities. On this type of goods and services, which various factors led to their scarcity in the local market, which violated the market law, which provided a permissive environment for speculators to monopolize money illegally, and this at the expense of the property and needs of the local market. Which prompted the Algerian legislator not to limit himself to criminalizing these acts, but rather to designate a number of mechanisms to confront them that varied among the legislative mechanisms, perhaps the most important of which is Law 22-15.

Keywords : speculation; the prices ; goods; mechanisms; Preventive, illegal

مقدمة:

في ظل الانفتاح على السوق الحر باتت دول العالم اليوم تتسابق نحو تحرير اقتصاداتها بشكل يضمن ويدعم المنافسة الحرة، مما فرض واقعا عليها إلا وهو إزالة كل القيود والضوابط التي من شأنها تقييد مبدأ حرية المنافسة، وتأتي في مقدمة هذه القيود تحديد الأسعار وضبطها في السوق بما يضمن اتزان السوق ويضمن بالمقابل حق المستهلك .

وبالرجوع للتشريعات المقارنة نجد محدودية تدخل الدولة في ضبط الأسعار إلا لم نقل معدوم، خاصة بعض السلع والخدمات ذات الطابع الواسع الانتشار والاستهلاك وذات الطابع الاستراتيجي، وهذا كما سبق قوله ضمانا وحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن البسيط.

ومع تزايد الازمات ولعلى أبرزها جائحة كورنا، استغل المتعاملون الاقتصاديون الظرف لتحقيق ارباح غير عادية باستخدام وسائل واساليب غير قانونية، أو ما اصطلح على تسميته المضاربة الغير مشروعة على السلع والخدمات خاصة الضرورية منها، مما سبب ندرتها من السوق المحلية، الامر الذي أخل بقانون السوق – العرض والطلب– مما أنجر عليه اثار سلبية انعكست بالدرجة الاولى على القدرة الشرائية للمواطن والسوق المحلي.

المشرع الجزائري هو الأخر ولمجابهة هذه الافة لم يكتفي بتجريم هذه الافعال، بل رصد لمجابهتها عدد من الآليات التي تباينت ما بين الآليات التشريعية الوقائية والردعية من خلال إصداره للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروع لسنة 2021.

مما تقدم نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية: ما مدى كفاية ونجاعة الآليات القانونية الوقائية أولا والردعية ثانيا التي جاء بها القانون 15/21 لمكافحة المضاربة غير المشروعة؟

منهج الدراسة: من خلال طرحنا للإشكالية السابقة الذكر، ارتأينا ان ننتهج المنهج الوصفي التحليلي الذي اعتبرناه الانصب للإحاطة بجميع جوانب الاشكالية المطروحة.

تقسيم الدراسة: للإحاطة بجميع حيثيات الدراسة قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمضاربة الغير مشروعة

المبحث الثاني: الأليات الوقائية والردعية لمكافحة المضاربة الغير مشروعة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمضاربة الغير المشروعة

من خلال هذا المبحث سنحاول استعراض أهم المفاهيم التي عرفت المضاربة، بما في ذلك المفهوم التشريعي والذي تضمنه القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة الجزائري وذلك من خلال المطلب الأول، بينما سنحاول التطرق لأهم صور المضاربة الغير مشروعة والمجرمة قانونا من خلال المطلب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة الغير المشروعة

في هذا الجزئية الخاصة بمفهوم المضاربة الغير مشروعة، سنحاول تبيان أهم التعريفات التي تناولت مفهوم المضاربة الغير مشروعة لغتا واصطلاحا وفقها وقانونا أو تشريعيا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمضاربة

يقال عند العرب ضرب في الأرض يضرب ضربا ومضربا بالفتح أي سار ابتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض[1]و يقال ضرب في الأرض خرج فيها غازي أو تاجرا وقيل ذهب في ابتغاء الرزق[2]، وضربت في الأرض أبتغي الخير والرزق، ويقال ايضا ضرب في الأرض إذا سار فيها مضاربا فهو مضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا منها ضرب في التجارة في سبيل الله [3] .

ومن معاني المضاربة كذلك، المقارضة فيقال قارضت فلانا، قراضا أي دفعت إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان، وأصل المقارضة من القرض في الأرض وقطعها من السير فيها وكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة سلمها إلى العامل واقتطع له العامل قطعة من الربح، وكذلك من "المساواة والموازنة" فيقال "" تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره وهنا لما كان العمل من العامل والمال من رب المال فكأنهما توازنا وتساويا.[4]

وفي ذات السياق تأكيد على أن المضاربة أو الضرب في الأرض المقصود منه السفر للتجارة[5]، وفي ذلك قول الله تعالى ((وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)) [6]، مما تقدم نجد ان التعريفات اللغوية للفظ المضاربة اجمعت على أنه لفظ يشمل على البيع والشراء وهو مضمون عقد المضاربة في الشائع من العقود.[7]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمضاربة الغير مشروعة

1- التعريف الاصطلاحي للمضاربة

عرفت المضاربة اصطلاحا على أنها ((اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل الطرف الأخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه ولا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير وإهمال منه. [8]

وهو ذات ما ذهب إليه الدكتور محمود محمد الطنطاوي بالقول "" أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من ربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه"" [9] كما يمكن تعريف المضاربة على انها تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع باعلا الأثمان.[10]

كما يمكن تعريفها على أنها روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق فبدونها تظل السوق راكدة، شرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب والتدليس وكل ما من شأنه الإضرار بالأخرين ودون إصابة السوق بأثار مفاجئة بالزيادة والانخفاض في السعر وتقليل الفارق بين الأسعار والتقلبات والرجاة الشديدة في الاسعار،[11] مما تقدم نجد ان جل التعريفات التي تناولت تعريف مصطلح المضاربة اصطلاحا قد اجمعت على أنه عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق.

2- تعريف المضاربة غير المشروعة

من خلال ما تقدم يمكننا القول إن الاصل في المضاربة المشروعية كتصرف مالي تجاري ربحي، وهو غاية ومقصد أي متعامل اقتصادي يسعى من خلال نشاطاته وأعماله الاقتصادية للربح المشروع، وهو ما يطرح أمامنا التساؤل التالي متى نكون أمام مضاربة غير مشروعة، وللإجابة على هذا التساؤل لابد من ان نميز بين التعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة.

1.2 التعريف الاصطلاحي للمضاربة غير المشروعة

المضاربة غير المشروعة هو ذألك التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشتري بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع والاحتيال لا يقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال ايجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب في اسرع وقت [12].كما عرفها بعض الفقه بأنها " المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا اخطأ صاحبه إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها كأرباح.[13]

نجد من الفقه ايضا من يعرفها بصفة عامة" كونها تلك العمليات التدليسية التي يهدف ممارسوها إلى احداث تقلبات غير عادية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة وتحقيق أرباح ذاتية وربما في ذات المعنى ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المضاربة الغير المشروعة تلاعب بالأسعار بغية الاستفادة من الاضراب الذي قد يحدث في السوق خاصة العرض والطلب مما ينجر عنه وضعية غير عادية للسوق ويرجع على مسببه بأرباح وتحقيق مصالح ذاتية.[14]

كما نجد من عرفها بأنها "اتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر ورقة مالية ما، لكي يتم تداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يسفر عنه العرض والطلب في الظروف الطبيعية.[15]

3. التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة

نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 15/21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على أنها " كل إخفاء او تخزين للسلعة أو البضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى . [16]

وفق نص المادة السالفة الذكر يعد من ضمن حالات المضاربة غير المشروعة:

- استعمال المناورات التي غايتها رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية
- ترويج أخبار أو انباء كاذبة أو معرضة عمدا بين العامة من الجمهور، بهدف إحداث اصطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مفاجئة وليس لها ما يبررها.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها التجار والمتعاملون في العادة
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرب في الأسعار أو هوامش الربح المقننة قانونا
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بعرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق العادي لقانون العرض والطلب.[17]

سعى المشرع ومن خلال هذا القانون إلى استكمال نصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات الجزائري والتي تجرم فعل المضاربة الغير مشروعة، وهذا راجع بدرجة الاولى لتفشي هذه الظاهرة في الاسواق الجزائرية بما بات يضر المستهلك، وايضا عدم كفاية النصوص الواردة في قانون العقوبات، والتي تجرم هذا الفعل. رغم ذلك فإننا نجد أن النص القانوني للمشرع الجزائري قد استعمل عبارات فضفاضة وغير دقيقة في تعريفه للمضاربة غير مشروعة، كما حدد محل المضاربة بالسلع والبضائع والاوراق المالية فقط، مقارنة بالقانون المستهلك والذي اعتبر الخدمة من ضمن مجالات المعاملات التجارية.[18]

المطلب الثاني: صور المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

برجوع لنصوص قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وكذا نصوص قانون العقوبات وقانون المنافسة[19] وقانون الممارسات التجارية[20] نجدها كلها قد حددت الافعال التي تجرم مرتكبها وتجعله في دائرة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة والتي تعد في ذات الوقت هي عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، كما يمككا اعتبارها العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة والتي سنحاول استعراضها بشكل اكتر تفصيل فيما يلي من هذه الورقة البحثية.

الفرع الأول: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور

في هذه الصورة من صور المضاربة غير المشروعة، يعمد التاجر أو المتعامل الاقتصادي إلى اخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة، أي تعمد نشر التضليل سواء عبر وسائل الإعلام التقليدية أو وسائل التواصل الاجتماعي[21]، بغرض تحقيق أهداف غير مشروعة تخلق نوع من الاضراب في قانون العرض والطلب داخل السوق مما ينجر عن ارتفاع في الاسعار بطريقة فجائية وغير متوقعة. وضرر بالصالح العام.[22]

الفرع الثاني: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا

من ضمن الاعمال التي تعد صنف من اصناف المضاربة غير المشروعة، اعادة بيع بضاعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي[23]، وهو ما يتعارف على تسميته بتخفيض الأسعار الاستغلالي أو الافتراسي، وغاية هذا العمل هو اخراج التجار الصغار من سوق المنافسة ودفعهم للإفلاس، مما يتيح للتاجر المفترس ان يحتكر السوق ويرفع الاسعار إلى مستويات دون مراعات لطلبات الفئة المستهلكة، مما ينجر عليه مباغتة المستهلك بحالة اضراب غير عادية في السوق . [24]

وفي هذا السياق أكدت المادة 12 من القانون 03/03 المتلق بالمنافسة على أنه "" يحظر عرض الاسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسات أو عرقلة إحدى منتوجاتها من الدخول إلى السوق"[25]

الفرع الثالث: استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

تجد هذه الصورة ضالتها من خلال استعمال أساليب احتيالية وكما سماها المشرع مناورات[26]، يلجأ اليها التجار والاعوان الاقتصاديون بغية خلق نوع من عدم التوازن في السوق المالية وذلك من خلال رفع أو خفض الأوراق المالية التي يتم بيعها أو شراؤها، للاستفادة من فارق السعر بين المسعرين وبالتالي تحقيق مكاسب عالية.[27]

وهنا جدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يبن ولم يذكر ما هي صور المناورات أو الاعمال الاحتيالية الموجبة لجريمة المضاربة، وهو الأمر الذي يوسع نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها.

الفرع الرابع: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة

الأصل في تحديد اسعار السلع والخدمات في السوق الوطنية الجزائرية هو اعمال مبدأ تحرير الأسعار وهو ما كرسه قانون المنافسة الجزائري من خلال نص المادة 4 والمادة 5 منه، غير أن المشرع الجزائري قد اورد قيود على هذا المبدأ خاصة فيما يخص السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، [28] ومع ذلك نجد أن وصف جريمة المضاربة تتحقق متى تقدم تاجر ما بعرض سعر مرتفع لاقتناء سلعة أو

بضاعة معينة بسعر أعلى من سعرها المعتاد بنية الاحتكار لإعادة طرحها في السوق وبيعها بالسعر الذي يريده هو.[29]

الفرع الخامس: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

تتجلى هذه الصورة من صور المضاربة غير المشروعة متى كنا أمام اعمال صادرة عن المتعاملين الاقتصادين من شأنها الحصول على أرباح دون الخضوع لقانون العرض والطلب الذي يحكم السوق، وهو ما يكون بناء على اتفاق بين التجار على انتهاج سياسات مثل الحد من دخول سلع معينة لسوق أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين بتقليص أو مراقبة منافذ السوق.[30]

وهو الأمر الذي حظره قانون المنافسة الجزائري من خلال نص المادة 06 تحت بند الممارسات المقيدة للمنافسة "" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أ تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء منه.[31]

المبحث الثاني: الآليات الوقائية والردعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

عرجنا في الجزء الاول من هذه الدراسة إلى أهم المفاهيم التي عرفت المضاربة الغير مشروعة كواحدة من الجرائم التي يمكن أن تعرض صاحبها للمسؤولية الجزائية، كما بينا أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال القانون 15/21، وفي هذا الجزء الثاني من الدراسة سنحاول القاء الضوء على أهم الآليات الوقائية وكذا الردعية التي أقرها المشرع الجزائري لمجابهة هذه الظاهرة الاجرامية في حق المستهلك الوطني من خلال مطلبين الأول خصصناه لاستعراض أهم الآليات الوقائية بينما الثاني أفردناه لأهم الآليات الردعية على الشكل التالي:

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

من ضمن ما جاءت به المادة 03 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة في هذا الخصوص جملة من الآليات المستحدثة والتي يمكن وصفها كإجراءات وقائية هدفها الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن البسيط، وهو الأمر الذي لا يمك تحقيقه إلا من خلال اعتماد وانتهاج استراتيجية وطنية لخلق وتحقيق استقرار وتوازن في أسعار السوق خاصة بالنسبة للمواد والسلع الضرورية للمواطن.

الفرع الأول: انتهاج سياسة اليقظة للحد من مشكل ندرة السلع في السوق

عرفت الجزائر خلال هذه الفترة اضرابات مفتعلة في تموين بعض السلع الواسعة الاستهلاك خاصة الغذائية منها، مما عرضها للندرة والاختفاء من السوق، الأمر الذي، جعل وزارة التجارة وترقية الصادرات تشدد ومن خلال جملة من التعليمات الموجهة لمصالحها عبر كافة ربوع الوطن بغية العمل على تتبع

ورصد حالة الاسواق ومدى توفر السلع الاستهلاكية بها وفي هذا الخصوص انشئت محليا لجان بموجب قرارات ولائية.[32]

الفرع الثاني: ترقية المجتمع المدني ووسائل الإعلام لثقافة وترشيد الاستهلاك

لا يكاد يختلف اثنان اليوم على ارتباط المواطن بشكل كبير بوسائل الإعلام، ومدى تأثير هذا الاخير على السلوك والثقافة الاستهلاكية له، خاصة لو علمنا أن وقت مشاهدة وسائل الاعلام على اختلافها يعتبر ثلث اليوم بالنسبة إلى جميع سكان الارض، وفي هذا الوقت نجد أن جل مخرجات الاعلام موجهة لدعم وتعزيز الاستهلاك والترويج له من خلال الاعلانات، وعليه يمكن لذات الوسيلة الإعلام المساهمة في زرع ثقافة ترشيد الاستهلاك لذا المواطن من خلال التوعية من الإفراط في تخزين المواد، والتأكد من صحة المعلومات والشائعات التي تروج في ما يخص بعض السلع[33] كما يجب ان لا ننسى دور الفاعلين في المجتمع المدني من جمعيات في توعية المستهلك بمخاطر الاعلانات المضللة وأساليب الغش والتحايل المنتهجة من بعض التجار، عن طريق النشرات واللقاءات والحملات التحسيسية للمواطن لوضعه في الصورة وتجنيبه مخاطر الاعلانات الكاذبة ومضار تخزين السلع بشكل مفرط في المنازل مما قد يحدث ندرة لهذه المواد في السوق.[34]

وترشيد الاستهلاك ما هو إلا امتثال لتعاليم ديننا الحنيف فعن رسول الله عليه الف صلاة وسلام قال"" نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا فلا مشبع " والمعنى أننا قوم مقتصدين غير مسرفين

الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

سعى المشرع الجزائري إلى تفعيل اساليب وقائية لمجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة على السلع والبضائع ودلك من خلال الهيئات الاقليمية [35]، وهذا راجع للإحاطة الكاملة لهذه الهيئات بوضعية السوق ومتطلباته محليا، إضافة لقدراتها الميدانية على متابعة ورصد حالة السلع في الاسواق وهي التي لها من الأليات ما يلي:

- دراسة ميدانية لوضعية السوق وتحليل حاجياته من السلع
- تتبع حالة السلع مما يتيح لها التنبؤ بندرة بعض السلع خاصة الاستهلاكية منها والواسعة الانتشار على المستوى المحلي
- التدخل الفوري في حالات الندرة في بعض السلع وذلك من خلال انشاء نقاط بيع للمواد الضرورية
- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق
- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار[36]

المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

تبقى الاجراءات والأساليب الوقائية عديمة النفع إذا لم يتم اقرانها بالوسائل الردعية التي تقف بالمرصاد لكل التجاوزات التي تمس بمصلحة المستهلك، وبرجوع للقانون 15/21 الصادر في 2021 نجد أن من ضمن أهم أسباب صدوره هو التجاوزات الغير مبررة التي وقع فيها التجار من خلال تلاعبهم ومضاربتهم في قوت المواطن البسيط خلال فترة الوباء الصحي كورنا، والتي دفعت السلطات إلى سنن قوانين ردعية لكل من تسول له نفسه المساس بالأمن الغذائي للمواطن الجزائري.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

في هذا الخصوص ميز المشرع الجزائري ومن خلال القانون 15/21 ما بين جرائم المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة وبوصفها جناية وجنحة.

1- العقوبات الاصلية لجريمة المضاربة بوصفها جنحة

- يعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة أي دون اقترافها بظروف التشديد بوصفها جنحة مشددة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج
- إذا انصبت جريمة المضاربة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، عد ذلك ظرف تشديد وأصبحت العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج[37]

2- العقوبات الاصلية لجريمة المضاربة بوصفها جناية

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة التي تنصب على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت والسكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية جناية إذا اقترفت بظرف من ظروف التشديد التالية:

- ارتكاب جريمة المضاربة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة وباء أو وقوع كارثة: وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن من عشرين إلى تلاثين سنة والغرامة مالية من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج. [38]
- ارتكاب جريمة المضاربة من طرف جماعة منظمة تكون العقوبة السجن المؤبد[39] وترتبط الجماعة الاجرامية المنظمة للجريمة المنظمة والتي ترتكب من ظرف مجموعة من الاشخاص لهم تنظيم هرمي محدد، بهدف تحقيق الربح عن طريق ممارستهم لأنشطة غير مشروعة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

الجدير بالذكر أن هذه العقوبات التكميلية منها ما هو منصوص عليه في القانون 15/21 ومنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

حيث نص المشرع في هذا الصدد على مجموعة من العقوبات التكميلية لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة وتمثل في العقوبات الواردة في المادتين 16 و17و18 من القانون 15/21 وهي:

1. المنع من الاقامة: اعمالا لنص المادة 16 من القانون 15/21 يجوز الحكم على المتهم المدان لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بالمنع من الاقامة من سنتين إلى خمس سنوات، ويقصد بالمنع من الاقامة هنا كعقوبة تكميلية " جوازية حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الافراج عن المحكوم عليه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية""[40]
2. نشر الحكم: نصت ذات المادة 16 في الفقرة الثالثة منها على وجوب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات وبمقتضى هذه العقوبة يتم نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.[41]
3. المصادرة: يمكن للجهة التي اصدرت الحكم على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة، جواز مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكذا الأموال المتحصلة منها وفقا لما نصت عليه المادة 18 [42]من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجزائري، ويقصد بالمصادرة الايلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[43]
4. غلق المحل التجاري والشطب من السجل التجاري: اضافة للعقوبة الاصلية التي يحكم بها على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة يمكن الحكم ايضا بغلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة على النحو الذي جاءت به المادة 17 في الفقرة 03 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجزائري. كما يمكن شطب الجاني من السجل التجاري ومنعه من ممارسة النشاط التجاري لمدة لا تتجاوز العشر سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية ولمدة لا تتجاوز الخمس سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة .[44]

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة والتي حاولنا من خلالها الوقوف على أهم صور الجرائم المعتبرة كجريمة مضاربة غير مشروعة وكذا أهم المستجدات القانونية التي اتى بها القانون 15/21 المتعلق بمكافحة

المضاربة غير المشروعة فيما يخص الآليات الوقائية والردعية المكرسة لمجابهة ومكافحة هذه الظاهرة، خلصنا لجملة من النتائج والتوصيات كانت كتالي:

النتائج:

1- لاختلاف في أن القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يعد الاول من نوعه كمجرم خاص لهذا النوع من الجرائم، كم يحسب للقانون أنه وفق في ضبط مصطلح المضاربة غير المشروعة بوصفها ظاهرة اجتماعية استفحلت في المجتمع الجزائري.

2- يحسب للقانون 15/21 ايضا تحديده لصور أو اوجه هذه الجرائم الموصوفة كجريمة مضاربة غير المشروعة، ووضعه لأهم الآليات الوقائية والردعية لها بتكامل وقانون العقوبات الجزائري.

التوصيات:

1- ضرورة توسيع مفهوم الوسائل المتاحة للقضاء في مجال مكافحة المضاربة وذلك من خلال إعطاء القاضي سلطة تقديرية في حال كانت المضاربة باستعمال احد الوسائل الغير منصوص عليها في نص المادة على سبيل الحصر.

2- بالمقابل لابد من ضبط المفاهيم وتحديدها وتضييق سلطة التقديرية في تحديد وفهم المقصود بالمضاربة، لأن فتح باب التأويل والاختلاف من هيئة حكم لأخرى قد ينجر عليه خطر كبير قد يتعرض له إما التاجر بالدرجة الاولى أو المستهلك في الدرجة الثانية، ولعل ما نعيشه من ازمات لبعض السلع ما هو إلا نتاج لهذه التأويلات وانتشار مخاوف لدى التجار .

3- العمل على توعية فئات المجتمع المدني بمدى خطورة هذه الجريمة وتشجيع ثقافة التبليغ على عمليات المضاربة الغير مشروعة.

تكييف العمل سواء على المستوى المركزي أو المحلي للحد واحتواء كل عناصر هذه الظاهرة، مع ضرورة تكوين الاعوان المختصين والمؤهلين في الشق التجاري والاقتصادي كأعوان عن مديرية التجارة

4- والمصالح الجبائية، مع منحهم سلطة التقدير وتكييف التصرفات التي تدخل تحت طائلة جرائم المضاربة من عدمها بصفتهم رجال ضبطية قضائية يعملون بجانب رجال الضبطية القضائية.

الهوامش:

[1] أبو نصر إسماعيل بن حما الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987، ص 3524.

[2] حمدي عبد المنعم شلبي، المضاربة في الفقه الاسلامي بين الحكم الفقهي والتطبيق العلمي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، المجلد 15، العدد15، القاهرة، مصر، 1999، ص 15.

[3] أبن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الجزء 07، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص 27

[4] خثير مسعود، بوقرين عبد الحليم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الاسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 12، 2011، ص 230.

[5] عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندورة، المضاربة في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة شنذي، السودان، 2019، ص 10

[6] سورة المزمل، الآية 20

[7] طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد1، 2011، ص 108.

[8] الزحيلي وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، الطبعة الثانية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، 1985، ص 837.

[9] أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 874-875

[10] ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد02،2022، ص 697.

[11] عرعوش سفيان، جريمة المضاربة الغير مشروعة وفق القانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد، 10، العدد 01، 2022، ص 808.

[12] كيحل كمال، عقد المضاربة في الشريعة الاسلامية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد02، 2005، ص 115

[13] حسن الامين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، طبعة الثالثة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 200، ص 20.

[14] شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة مجستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر 2013، ص 119.أنظر ايضا بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 107

[15] فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 122

[16] القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

[17] المادة 02 من القانون 15/21،المصدر السابق.

[18] حسان دواجي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، لعدد 01، الجزائر، 2023، ص 586.

[19] الأمر 03/03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[20] القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 46مؤرخة في 27 يونيو 2004.

[21] صونية عبديش، دور الاخبار الكاذبة في تزييف الراي الوعي السياسي على صفحات الفيس بوك، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 439.

[22] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص 694، انظر ايضا حسون غبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد26، العدد07، العراق، 2018،ص 248.

[23] عبد العالي بشير، الأليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16 العدد 01، الجزائر، 2023، ص 153.

[24] علي هدى، عبد الله الطرابلسي، تطور استراتيجية التعسير الافتراسي بالأسواق الأمريكية بين الفترة (1890-2014) في ظل التنافسية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد11، الجزائر، 2017، ص 5.

[25] الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. المرجع السابق.

[26] المناورة معناها، الخديعة، وهي في اللغة كل عمل غايته احباط خصم أو اكتساب ميزة بطريقة غير مشروعة أو مخادعة.

[27] قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الاعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة مجستار، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009، ص 91.

[28] رافع لموي، علي شعبان، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد 08، العدد 15، الجزائر، .2019، ص 338.

[29] سلمى لوصفان فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 01، 2021، ص 525

[30] عبد الحليم بوقبرين، نذير سعداوي، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد06، العدد01، الجزائر، 2020، ص 42، أنظر ايضا بوسعيد ماجدة، الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ المنافسة، مجلة الفكر والدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد03، الجزائر، 2018، ص 90.

[31] المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[32] القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 2020/02/21 والمتضمن إنشاء لجنة اليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار.

[33] ايمان سوقال، دور الاعلام في تفعيل ثقافة ترشيد الاستهلاك، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد47، الجزائر، 2017، ص 328

[34] كيحل كمال، المرجع السابق، ص 37.

[35] المادة 05 من القانون 15/21، المرجع السابق.

[36] المادة 04 من القانون 15/21، المرجع السابق.

[37] المادة 12 و13 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة.

[38] المادة 14 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة.

[39] المادة 15 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة.

[40] المادة 16 فقرة 01 من القانون 15/21.

[41] يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2500 إلى 20000 دج كل من قام بإتلاف أو اخفاء أو تمزيق المعلقات المتعلقة بنشر الحكم بصفة كلية أو جزئية ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل وفقا لنص المادة 18 الفقرة الاخيرة من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[42] المادة 18 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة.

[43] المادة 15 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري .

[44] المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

دور سطات الضبط المستقلة في ضبط المنافسة

The role of independent regulatory authorities in controlling competition

د. ميلود خيرجة، د. دراجي بلخير

1 جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي khirdjamiloud@gmail.com

2 جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي erradji-belkheir@univ-eloued.dz

ملخص

أوجد المشرع الجزائري سلطات ضبط مستقيمة، وخولها قانونا صلاحية الضبط في قطاع معين، إذ تقوم أساسا بتنظيم العلاقات فيما بين المتعاممين من جهة، وبين المتعاممين والسوق من جهة أخرى، فهي مؤسسات قانونية يناط بها ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، تمتلك صلاحيات اتخاذ القرار مما يجعلها سلطات وليست مجرد هيئات استشارية فهي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية، هدفها الوحيد هو ضمان المنافسة الحرة والنزيهة في الأسواق.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط الاقتصادي، المنافسة الحرة النزيهة، المضاربة الغير مشروعة

Summary:

The Algerian legislator created independent control authorities, and legally authorized them to control a specific sector, as they basically regulate the relations between customers on the one hand, and between customers and the market on the other hand. They are legal institutions entrusted with controlling economic and financial activities, possessing decision-making powers, which makes them authorities. They are not merely advisory bodies, as they are not subject to either presidential authority or administrative guardianship, and their sole goal is to ensure free and fair competition in the markets.

Keywords: economic control authorities, free and fair competition, illegal speculation

مقدمة:

شهدت سنوات السبعينيات أزمة جديدة للنظام الرأسمالي وهو ما أعاد النظر في سياسة التدخل الكينزي للدولة في المجال الاقتصادي، حيث تحت تأثير المذهب الضبطي أفضت أزمة الدولة الراعية إلى ضهور شكل جديد للدولة يتمثل في الدولة الضابطة، وهو فقه يجمع بين الدولة والسوق، ويرى بعدم التنافي بين الدولة وروح النظام الليبرالي القائم على الحرية الفردية.[1]

في الولايات المتحدة الامريكية تم في السبعينات اعادة النظر في نموذج علاقة الدولة بالسوق، حيث وباسم المنافسة تم انتقاد طريقة تدخل السطات العمومية في الاقتصاد الامريكي خصوصا فيما يتعلق بطريقة تسيير نشاطات المرافق الجماعية التي لطالما اعتبرت احتكارا فيديراليا تحت رقابة الوكالات المتخصصة، ونتج عن هذا التغيير ضهور مجموعة من الشركات مثل الشركة الامريكية للبريد والاتصالات وتحرير قطاع النقل الجوي، حيث ظهرت حركة فك التنظيم والتي سرعان ما انتشرت في أوربا، أين تمت العودة إلى أدوات السوق

انطلاقا من التسعينات، وهو تطور اتخذ شكل حركة نشطة لتحرير بعض الاسواق وبداية ادخال مبادئ المنافسة في المجال العمومي مع الشروع في بناء السوق الاوربية المشتركة.[2]

أما الجزائر وبعد انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وتحريره وفقا لمقتضيات المبدأ الدستوري" حرية الصناعة والتجارة، كان من الضروري تأطير وضبط النشاط الاقتصادي لفائدة السوق، بعد إعادة النظر في وظائف الدولة بتخليها عن مجال الضبط الاقتصادي محاولة منها في التأقلم مع التحولات العالمية الجديدة باعتماد قواعد وأساليب جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية من خلال استحداث أجهزة جديدة ضمن النظام الإداري عرفت" بالسلطات الإدارية المستقلة"، تعنى بضبط النشاط الاقتصادي، كل منها في القطاع مكلفة بضبط، تتميز عن الإدارة التقليدية بعدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية، مما يجعلها تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، مع خضوعها للرقابة القضائية، واستحواذها على سلطات واسعة في مجال الضبط الاقتصادي، استشارية تنظيمية قمعية تنازعية وتبتعد في مفهومها عن الهيئات الاستشارية والهيئات الإدارية التقليدية وهكذا تم فتح المجال تدريجيا أمام المنافسة الحرة في القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر استراتيجية، إلا أن وظيفة الضبط الاقتصادي لا تجسد غياب الدولة التام وسلطانها في ممارسة النشاط الاقتصادي بل دورها يبقى قائما في ضبط ممارسة المهن والأنشطة.

ومن كل ما تقدم يمكن طرح التساؤل التالي:

وللإجابة على التساؤل المطروح تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين:

المحور الاول: الاطار المفاهيمي لسلطات الضبط الاقتصادي

المحور الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي في حماية المنافسة المشروعة.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لسلطات الضبط الاقتصادي

بعد خروج الدولة من تسيير المؤسسات الاقتصادية حلت محلها سلطات إدارية مستقلة تعمل باسم ولحساب الدولة، وهدفها ضمان توازن السوق والمنافسة الحرة والنزيهة، وهي تعرف بـ سلطات الضبط الاقتصادي، وسوف نتناول في هذا المحور عنصريين أساسيين، أولا: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي، ثانيا: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي

يرى الفقيهين Jean-Claude Prager et François Villeroy de Galhau أن الضبط يفهم كأنه الرؤية الحالية للسياسة الاقتصادية والذي يجمع كل أدوات قيادة الاقتصاد، والذي يشكل اليوم نظاما معقدا، هذان الكاتبان يقترحان إعادة تفسير كل موضوعات السياسة الاقتصادية عن طريق فكرة الضبط[3]، وتندرج عملية الضبط ضمن الاختصاص الطبيعي للدولة ويقصد بها مجموعة القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الاقتصادي، وقد تبلورت عملية الضبط في ظل اقتصاد السوق لتستهدف تكريس مبادئه وتقوية الإشراف والرقابة فيه لما يتميز به من حرية تنقصها ألية الضبط الألي أو الذاتي، وهذا ما يبرر من الناحية

العملية استمرارية الدولة في التدخل نسبيا لضمان استمراريته[4]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من القانون08 – 12 المتعلق بالمنافسة بأنه: "كل إجراء تتخذه هيئة عمومية، يهدف إلى ضمان توازن السوق وعمل المنافسة الحرة، ورفع الحواجز التي بإمكانها إعاقة الدخول إليه وحسن سيره وكذا بالاستغلال الاقتصادي الأمثل لموارد السوق عن طريق مختلف الفاعلين"[5]، أي أن الدولة رغم تراجعها نهائيا عن تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنها تتدخل نسبيا لضمان الرقابة والتأطير وتوازن السوق وعمل المنافسة الحرة، والهدف من ذلك هو حماية المستهلك من مخاطر المنتجات والمواد الاستهلاكية، كما تعمل على التوفيق بين المصالح المشتركة والمصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين والمصلحة العامة للمستهلك.

تعد سلطات الضبط الاقتصادي استجابة قانونية لخلفية اقتصادية محصنة تتجسد في طبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة، والذي استدعى بعد انسحاب هذه الأخيرة من وظائف التسيير المباشر والمراقبة، إيجاد شكل مؤسساتي جديد ينوب عن الدولة في أسهم على حسن سير السوق والمنافسة وضبط الأنشطة، فيعتبر مصطلح سلطات الضبط مفهوم جديد في القانون الوضعي، حيث يكرس لأول مرة قطيعة مع التقسيمات التقليدية التي درج الفقه الإداري على تبنيها في نظرية التنظيم الإداري على غرار الإدارة المركزية، الإدارة المحلية، الهيئات العمومية بمختلف أنواعها، فهو يمثل شكل جديد غير معهود في القانون الإداري التقليدي.[6]

وقد تم إنشاء أول لجنة مستقلة من طرف الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 في حين كان ظهور سلطات الضبط في فرنسا من خلال اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات سنة 1978[7]

إلا أن الأمر تأخر نوعا ما في الجزائر إلى غاية 1990 أين انشأ المشرع أول سلطة ضبط مستقلة هي المجلس الأعلى للإعلام، ثم استمر إنشاء سلطات ضبط في نفس السنة تم إنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية المكلفتان بضبط المجال المالي، وسنة1993 انشأ المشرع سلطة أخرى هي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبعدها انشأ مجلس المنافسة سنة 1995، والذي يعمل على ترقية المنافسة الحرة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافية لها، وفي سنة 2000 قام المشرع بإنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كذلك في قطاع المناجم كان إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية 2001، ثم سلطة ضبط الكهرباء والغاز 2002 سلطة ضبط النقل وفي 2005 سلطة ضبط المياه ثم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب هيئة ضبط في مجال التامين ...الخ.

وتجدر الإشارة إلى انه ليس لسلطات الضبط نظام موحد، حيث نجد تكوينها وطريقة تعيين أعضائها وكذا الطرق التي تؤمن استقلاليتها تختلف من سلطة لأخرى، إضافة إلى انه من بين السلطات من تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها من لا يتمتع بها.

ويعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط ذات اختصاص عام فهو أداة لحماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة فهو يضبط وينظم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة، أما سلطات الضبط أخرى هي سلطات ضبط قطاعية، تختص بضبط قطاع معين دون غيره من القطا

المطلب الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي

1- خاصية الكفاءة والفعالية :تسعى الدولة الجزائرية بشكل مستمر لإحداث تغيرات وإصلاحات شاملة للإدارة العامة التي تمثل الجسم المحرك للأنشطة الاقتصادية والمالية، بحيث برزت أراء تنادي وتدعو إلى إعادة أداء الدولة لوظائفها بكاءة وفعالية أعلى والأخذ بعين الاعتبار وبجدية الأدوار الجدية للدولة الضابطة التي تعمل على تقديم الخدمات فيها وفق أليات ومعايير اقتصاد السوق[8]

2- خاصية الاتصال المباشر بالمحيط الاقتصادي: يتطلب الاتصال المباشر وجود هيئات لها علاقة مباشرة بالقطاع الاقتصادي الذي تسهر على تطويره ومتابعته، وهذا ما يميز سلطات الضبط الاقتصادي على هياكل الدولة القديمة.

3- خاصية العمل بشفافية وعدم التحيز: قد يميل أعضاء الإدارة في عملهم لجانب معين دون أخر مما يجعل مهمة تحقيق المساواة وحرية المنافسة صعبة، من أجل ذلك تعمل سلطات الضبط بكل شفافية وعدم التحيز، مما يعزز الثقة في أعملها ويحقق الشرعية في احترام القانون.

4- خاصية سلطات إدارية جديدة: تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي، من الهيئات الادارية وتحديدا إدارة الدولة، فهي تتصرف باسم ولحساب الدولة، وهذا رغم عدم تمتعها بالشخصية القانونية، كما أن معظم منازعاتها تخضر لرقابة القضاء الاداري[9]، فيرى الأستاذ R.Chapus، إن هذه الهيئات بالرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا تقع ضمن السلم الاداري للإدارة المركزية إلا أنها تدخل ضمن هذه الفئة، ولا يمكنها أن تخرج عن إدارة الدولة[10]

المبحث الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي في حماية المنافسة المشروعة

ان الضبط الاقتصادي يهدف أساسا إلى تعزيز دخول أعوان جدد إلى السوق التي تم احتكارها من طرف الدولة، فمهمة سلطات الضبط الاقتصادي هي اقامة المنافسة الحرة والنزيهة في الانشطة الاقتصادية بصفة عامة مع ضمان وجود سوق تنافسية لذلك، هذا إذا زودت بوسائل قانونية تسمح بحماية مبدأ المنافسة.

ولقد تم تجسيد هذا المبدأ بكل وضوح في القانون الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة للمنافسة، حيث جاء في نص الماد الأولى من الأمر 06- 95 المتعلق بالمنافسة والأسعار ما يلي: (إن موضوع هذا الأمر هو تنظيم وترقية حرية المنافسة)، ويقوم مبدأ حرية المنافسة على أساس حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية بشكل مشروع أن تزاحم وتسابق بين الأعوان الاقتصادية بشكل يؤدي إلى الإضرار بأحدهم وبالاقتصاد الوطني[11]

و إذا رجعنا للمادة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المؤرخ في جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، والتي نصت: تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة، فإن المشرع الجزائري نص صراحة على الاقتصاد الحر والذي لا تتدخل فيه الدولة بمؤسساتها إلا بشكل غير مباشر[12]

ولقد استحدثت الجزائر مصالح متعددة لضمان مشرعيه مبدأ المنافسة وذلك من خلال القضاء ومجلس المنافسة والمصالح التابعة لوزارة التجارة، إضافة إلى سلطات الضبط.

ويمكن القول أن مبدأ حرية المنافسة هو تعدد القائمين أو الممارسين للنشاط الاقتصادي، فحرية المنافسة تعني العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط وأن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود، أو بمعنى أخر، أن كل شخص يعتبر حرا للقيام بأي نشاط اقتصادي، وذلك بشرط احترام متطلبات القانون التجاري وبصورة أعم وأدق قانون الضبط الاقتصادي[13]

وإن تطبيق هذا المبدأ قد يرجع لعدة اعتبارات منها نظام العرض والطلب الذي يسود السوق، حيث توجد وضعيات كثيرة لهذا المبدأ، فالمتعاملون الاقتصاديون قد يتزاحمون لكسب الزبائن وقد يكون لتطوير الإنتاج وتحسن الخدمات، وبالرغم من أنهم لا يرضون جميع الزبائن ولا بالأسعار المتوقعة إلا، هم يحاولون أن يتقيدوا بالضوابط القانونية لهذا المبدأ في اقتصاد السوق.

إن هذا المبدأ قد ينتج عنه مجموعة من الأفكار وهي حرية التعاقد، حرية الأسعار، الحق في التملك أو الملكية، اختيار المشروع أو النشاط الاقتصادي المناسب وكل هذا يصب في تطوير الاقتصاد الوطني[14]

وتعمل الدول في تدخلها في النشاط الاقتصادي ضمن حدود وأسباب تبرر لها هذا التدخل والتي يحددها القانون الاقتصادي له[15]، وسوف نتطرق في هذا المحور إلى حدود تدخل سلطات الضبط في النشاط الاقتصادي (أولا)، وأسباب تدخل سلطات الضبط في النشاط الاقتصادي(ثانيا).

المطلب الأول: حدود تدخل سلطات الضبط في النشاط الاقتصادي

تكثيف الرقابة على نشاطات القطاع المصرفي العام والخاص.

- هيمنة الدولة على قطاع النقل.
- حماية المودعين والمدخرين لدى البنوك التي رخصت الدولة باعتمادها، في حالة الإفلاس أو التصفية.
- سن قوانين من شأنها حماية المودعين.
- التزام الدولة بتحمل مسؤولياتها عند حدوث أزمة تسببت فيها.
- تكثيف الرقابة على النفقات ذات طابع تدخلي غير منتج.
- الالتزام بتقديم ميزانيات وشرح لنشاطات وتطبيق البرامج المسطرة، لكل مبلغ تم إنفاقه أمام المواطنين عن طريق الإعلان والإشهار.
- تقديم تقارير مفصلة على المشاريع غير المكتملة مع عرض الأسباب.
- معاقبة الإسراف والتعهد بإعادة المبالغ المالية في حالة ثبوت إسراف وتبذير ما عام واختلاس.
- الرقابة على تحويل الأموال من طرف مؤسسات أجنبية.
- تنظيم ومتابعة النشاطات المصنفة ملوثة للبيئة، تسيير النفايات الخطيرة والضارة والمتسببة في الأمراض.

- عندما تتدخل الدولة من قروضها، يجب عليها أن تتأكد من عدم كبحها للنشاط الاقتصادي مستقبلا، كما أن السياسات المالية المقيدة تؤدي غالبا إلى تناقض الضرائب مما يؤدي إلى ارتفاع في الدخل المتاح والاستهلاك الخاص مما يعوض ما يكون أثر تعويضي للاستهلاك العام[16]

المطلب الثاني: أهمية سلطات الضبط الاقتصادي في حماية المنافسة المشروعة

إن تدخل سلطات الضبط الاقتصادي في المسائل الاقتصادية بهدف حماية المنافسة الحرة والنزيهة لها أهمية كبيرة على عدة أصعد، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- توفير السلع والخدمات الضرورية وهي السلع الأساسية التي يحتاجها الأفراد في حياتهم اليومية وبشكل ضروري، أما الخدمات فهي التي تتعلق بالمرافق العامة خاصة واليت تسهل حياة المواطن كالدفاع والصحة والسكن والتعليم والنقل... وغيرها، ويتم توفيرها عن طريق استثمار القطاع العام والمؤسسات الحكومية ذات الكفاءة العالية أو عن طريق الترخيص للقطاع الخاص بتوفير هذه السلع والخدمات، كإنشاء المصانع وتوفير السياحة وشركات النقل والدارس والجامعات الخاصة...و غيرها، إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع، حيث تدرك الدول عدم مقدرة اقتصاد السوق على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة نظرا لتأثر هذا التوزيع بالندرة النسبية لعوامل الإنتاج، والممارسات الاحتكارية في الأسواق وهيكل توزيع الثروة، ولذا فهي تقرر التدخل لتحقيق ذلك إلا أن تدخلها لتحسين توزيع الدخل يجب ألا بخل بألية عمل السوق الحر، أي لا يتعين أن يأتي عن طريق وضع حد أقصى لأسعار السلع والخدمات أو وضع حد أدنى للأسعار والأجور، وإنما يجب أن يأتي عن طريق منح الدعم لمستحقيه إما في صورة نقدية أو في صورة عينية، كما يتم إعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق تحسين الكفاءة الاقتصادية لأنه يقلل من حالات الفقر في المجتمع، وينشط من حالات الاستهلاك والاستثمار، وفي الواقع العملي تستخدم الدولة أساليب عديدة لتحقيق الأهداف التوزيعية منها المدفوعات التحويلية كالتقاعد وتقديم برامج رفاهية لإعانة العاطلين عن العمل والمحرومين، التقليل من البطالة، والضرائب، رفح الحد الأدنى للأجور، ضمان العمل للفئات الفقيرة التأمين الاجتماعي، توفير الحاجات الضرورية للفقراء مثل السكن الاجتماعي والتعليم المجاني والصحة، مساعدة محدودي الدخل بالاقتراض من البنوك بمعدل فائدة منخفض أو بدون فائدة للاستثمار في مشاريع صغيرة.[17]

2- القيام بإصلاحات على مستوى السوق، فقد لا يتوفر في السوق السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع، مما يجب على الدولة التدخل لمساعدة العون الاقتصادي وذلك بتوفير وإصلاح المنافسة الكاملة والمشروعة في ممارسة النشاط الاقتصادي ومحاربة الاحتكار وتوزيع الموارد الأولية بشكل منتظم ومتساوي بين العاملين في السوق حتى يكون هناك انتظام وتنوع في توفير السلع والخدمات بما يخدم أفراد المجتمع.

- تعمل سلطات الضبط على مساعدة العون الاقتصادي في توجيه مخطط مشاريعه وذلك بتوفير المعلومات المناسبة عن الظروف الاقتصادية وما يحتاجه السوق، وما هي الاستثمارات المتوفرة وفق ظروف الطلب والعرض، وبذلك تدخل الدولة هنا ضروري لتوجيه الاستثمارات وتمويلها وتحديد الأسواق التي تعمل فيها.

– تتدخل الدولة بتقديم المساعدات للأعوان الاقتصادية من تسهيلات وتخفيض الضرائب وحماية بعض الصناعات خاصة التي تنتج السلع الضرورية للأفراد ذوي الدخل المحدود.

– محاربة الجرائم الاقتصادية، عن طريق سن قوانين وتشريعات تسمح للدولة بالتدخل لمحاربة هذه الظواهر الخطيرة التي تعيق تقدم الدولة وتضر بمصالح الأفراد، ولذلك تعمل الدول على مكافحة هذه الجرائم مثل المضاربة بالأسعار، من خلال المزيد من التحرر الاقتصادي والحد من القيوم الحكومية، وتقوية أليات الجانب الأخلاقي لدى العاملين في الدولة، الرقابة الشعبية على تدخل الدولة، إقامة مؤسسات رقابية ذات مصداقية، زيادة الشفافية في شؤون الإنفاق العام والحكم وغيرها.[18]

– أصبح المستهلك عرضة لجملة من الممارسات من قبل العديد من المؤسسات، حيث أصبحت تستعمل أساليب مختلفة بغض النظر عن مدى شرعيتها من عدمها لحمله على استهلاك منتجات غير مطابقة للمواصفات وذات أخطار على صحته وسلامته من جهة الجودة أو النوعية، ولهذا أصبح من واجب الدولة من خلال تشريعات خاصة حماية المستهلك حتى يتمكن من الحصول على السلع وخدمات جودة ونوعية وتناسب قدرته الشرائية وتحافظ على صحته وسلامته وحقوقه، وهذه الحماية لن تؤتي ثمارها إلا من خلال تامين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها، توعية المستهلك وإعلامه وإرشاده على استعمال أنماط الاستهلاك، وضع معايير للسلامة الصحية والأمنية، ضبط قواعد الصنع، تمكين مؤسسات الرقابة من أداء دورها من خلال وضع مختلف أدوات الرقابة تحت تصرفها وإشراك جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالموضع في هذا المسعى.[19]

الخاتمة:

من كل ما تقدم نستخلص أن سلطات الضبط الاقتصادي تتدخل لحماية السوق من المنافسات الغير مشروعة ومخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وهذا بهدف حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات الغير قانونية، ومن كل ما تقدم نستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1. تعمل سلطات الضبط الاقتصادي على ضمان توازن السوق وعمل المنافسة الحرة والنزيهة.
2. تعمل سلطات الضبط وخاصة مجلس المنافسة على محاربة المضاربة الغير مشروعة بشتى أنواعها من خلال النص عليها صراحة في قانون محاربة المضاربة.

ثانيا: التوصيات:

1. اعادة النظر في النصوص التي تنص صراحة على المضاربة الغير مشروعة، والتشديد على المضاربين من خلال النص عليهم صراحة.
2. تفعيل النصوص التي تنص على محاربة المضاربة والمضاربين، لأن النص موجود أما تطبيقها غير ذلك.

الهوامش:

[1] - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر والتوزي، الدار البيضاء، الجزائر، بدون سنة النشر، ص130.

[2] - ي. قايد، قانون المنافسة والاشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000، ص45.

[3] - Jean-Claude Prager et François Villeroy de Galhau , Dix-huit Leçons sur la politique économique. A la recherche de la régulationk . SUIL. 2003.

[4] - عجابي عماد، التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي، منشور على الموقع، تاريخ النشر 2018/09/09، على الساعة 45/20، ص .114.

[5] - القانون رقم 08 – 12 الصادر في 25 جويلية 2008، ج ر عدد 36، المؤرخة في 28 جويلية 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10 – 05، الصادر في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، المؤرخة في 17 أوت 2010.

[6] - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص141.

[7] - عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص 42.

[8] - RAFFARIN Jean-Pierre, Pour une nouvelle gouvernance, Editions l'Archipel, Paris, 2002, pp. 30-34.

[9] - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص184.

[10] - R.CHAPUS, Droit administratif général, Montchrestien, Paris, 1992, tome01.6 edition, p159.

[11] - أمر 95-06، مؤرخ في 25جانفي1995، المتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج .ج، المؤرخة في 1995/02/22، العدد:09، ص10.

[12] - الأمر رقم 03 -03، المتعلق بالمنافسة، الصادر في 19 جويلية 2003، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12-08 المؤرخ في جوان 2008.

[13] - تيور سي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 100.

[14] - حدة بوخالفة، محاضرات في القانون الاقتصادي العام، مرجع سابق، ص45.

[15] - حدة بوخالفة، محاضرات في القانون الاقتصادي العام، مرجع سابق، ص45.

[16] - ونادي رشيد، ألية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد التاسع، جوان 2011، جامعة بسكرة، ص 119 .

[17] - معيزي قويدر، معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد: 8، ماي 2013، ص 156.

[18] - طارق محمود السالوسي، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 74 .

[19] - معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 156.

دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الضاربة غير المشروعة

The rôle of civil society and the media in prévention illicite taxation

ط. د/ الوردي جلال[1]، أ. د/ بشير محمودي[2]

1 جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، louardi-djellal@univ-eloued.dz

2 جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، bachirmahmoudi@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدارسة الى تسليط الضوء على دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة، كآلية كرسها المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال تعريف المجتمع المدني ووسائل الإعلام والعلاقة بينهما وكذا صلاحيات كل منهما في ظل النصوص القانونية الخاصة وكذا الدور المستحدث لهما بموجب قانون مكافحة المضاربة غير المشروع.

ويعتبر المجتمع المدني ووسائل الاعلام أحد الفواعل المؤثرة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة كما تلعب الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك دور فعال في التوعية والتحسيس والاعلام بمخاطر المضاربة غير المشروعة، وكذا التمثيل القانوني للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، المجتمع المدني، وسائل الإعلام، آلية وقائية، المستهلك.

Abstract:

This study aims to shed light on the role of civil society and the media in the prevention of illegal speculation as a mechanism enshrined by the Algerian legislator in Article 6 of Law 15-21 on Combating Illicit Speculation by defining civil society and the media and the relationship between them, as well as their respective powers under special legal texts and the role created for them under the Law on Combating Illicit Speculation.

Civil society and the media are considered influential actors in the prevention of illegal speculation, and associations active in the field of consumer protection play an effective role in raising awareness, sensitising, and informing about the dangers of illegal speculation as well as the legal representation of the consumer.

Keywords: illegal speculation, civil society, media, preventive mechanism, consumer.

مقدّمة:

أمام قصور قانون العقوبات الذي يعالج جنحة المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادتين 172 و173 وتفاقم حالات الندرة في السوق خصوصا في المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع كان لزاما على المشرع التدخل لإعادة الأمور الى نصابها وحماية المستهلك الذي يعد الضحية الأكثر تضررا من أشكال المضاربة غير المشروعة، سواء من حيث قدرته الشرائية أو من حيث أمنه الغذائي والصحي حيث أصدر المشرع قانون خاص يجرم المضاربة غير المشروعة رقم 21-15 والذي اشتمل على جملة من التدابير الردعية

إلا انه لم يغفل الجانب الوقائي حيث خصها بفصل كامل تحت عنوان آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة مبينا فيه دور الدولة وكذا الجماعات المحلية ممثلة في البلدية والولاية ،كما كان للمجتمع المدني ووسائل الإعلام نصيب منها.

وتهدف هذه الدراسة الى تبيان دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام كآلية وقائية كرسها المشرع بموجب المادة 6 [1] من القانون 21-15، فالمجتمع المدني ممثلا في الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك ووسائل الإعلام بآلياتها وأدواتها المختلفة، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة؟

ولقد اعتمدنا للإجابة على هذه الإشكالية المنهج الوصفي التحليلي والذي نراه الأنسب لدراسة الموضوع من خلال تعريف المجتمع المدني ووسائل الإعلام وكذا الوقف على أساس العلاقة بينهما والصلاحيات المسند لهما بموجب النصوص القانونية.

وللإحاطة بجوانب الموضوع قسمنا دراستنا إلى مبحثين نتطرق في مبحث الأول إلى مفهوم المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وفي الثاني إلى كيفية تدخل المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني ووسائل الإعلام

اهتم المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بالمجتمع المدني ووسائل الاعلام بحيث أصبح الحديث عنهما ملازما لمعاني المساواة والحرية وحقوق الإنسان، لاسيما في المجتمعات النامية من خلال الالتحام في شكل جماعات وهو يطلق عليها بالمجتمع المدني مستخدمه في ذلك التكنولوجيا الحديثة من وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

وعليه نتناول في هذا المبحث تعريف المجتمع المدني ووسائل الاعلام (مطلب الأول) وأساس العلاقة بين المجتمع المدني ووسائل الاعلام (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني ووسائل الاعلام

لم يكن المشرع الجزائري في معزل عن الأفكار التي يثيرها المجتمع الدولي، حيث أولى اهتماما خاصا بالمجتمع المدني ووسائل الاعلام من خلال سن قوانين تعطي الأهمية وتقحمها في الحياة الاجتماعية، السياسة والاقتصادية لما لهما من فعالية وممارسة في العملية التنموية.

وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف المجتمع المدني (فرع أول) وتعريف وسائل الاعلام (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

يعرف بأنه ذلك المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحاديات والروابط والأندية وجماعات المصالح وجماعات الضغط، وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية التي تمثل

حضور الجماهير وتعكس حيوية خلال المجتمع الامر الذي يؤدي الى خلق مؤسسات أهلية في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة، يجول دون تفردها لاحتكار مختلف ساعات العمل العام.[2]

كما يعرف أيضا بأنه فضاء للحرية يلتقي فيه الناس ويتفاعلون تفاعلا حرا، ويبادرون مبادرة جماعية بإرادتهم الحرة، من أجل قضايا مشتركة أو مصالح مشتركة أو لتعبير عن مشاعر مشتركة.[3]

ويجمع معظم الفقهاء على اعتماد عناصر جوهرية مشتركة بين كل فواعل المجتمع المدني وتتمثل في أن الانضمام لها يكون بمحض الاختيار والطواعية، كما أن تركيبة هذه الفواعل داخل الدولة الواحدة تتعدد وتتنوع بين مختلف الطبقات والمؤسسات، وكما يشترط لاستقرار المجتمع المدني وجود سلطة سياسية تمكنه من أداء وظائفه.

إلى جانب هذه العناصر هناك من يضيف عنصر التمتع بالاستقلالية النسبية من الناحية المالية والإدارية عن الدولة، اذ في الغالب يكون تسييرها يخضع لإدارة المنظمين فيها فضلا عن تمتعها بالذمة المالية المستقلة تماما عن ذمة الدولة.[4]

وسنتطرق الى أهم الجمعيات والمنظمات المهنية التي لها علاقة مباشرة بحماية المستهلك ودور فعال في وقايته من جريمة المضاربة غير المشروعة.

أولا: جمعيات حماية المستهلكين

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالنشاط الجمعوي من خلال سن القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات والذي نص صراحة فيه في المادة 2 منه على أنه " تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون كل تجمع لأشخاص طبيعيين او معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. "[5]

كما أوضح الغرض من انشاء هذه الجمعيات في الفقرة الثانية من نفس المادة يقوله "...يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي ... والإنساني".[6]

ومن اجل حماية المستهلك من الممارسات التجارية الضارة بهم سعى المشرع الى انشاء جمعيات ذات طابع خاص سميت بجمعيات حماية المستهلكين بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم والذي افرد لها فصل خاص وعرفها بموجب المادة 21 منه " جمعيات حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى حماية المستهلك من خلال اعلامه، وتحسيسه، وتوجيهه، وتمثيله."[7]

ثانيا: المنظمات المهنية

إلى جانب جمعيات حماية المستهلكين كخط دفاعي لحماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين، اعترف المشرع الجزائري بوجود منظمات مهنية القى على عاتقها مهمة تطهير السوق الاقتصادية من الممارسات الضارة بالمنافسة من جهة وحماية مصالح المستهلكين من جهة أخرى.

ومن خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي تنظم المنظمات المهنية نجد أن المشرع لم يعط تعريف لها بصفة خاصة او لتنظيم المهني بصفة عامة وإنما اكتفى بإنشاء هذه الأخيرة وتبيان مختلف الأهداف الأساسية التي تقوم بتحقيقها بالرغم من أنه يفترض ان من مهام النصوص القانونية إعطاء تعريف لهذه المنظمات المهنية.[8]

الفرع الثاني: تعريف وسائل الإعلام

نظرا لمرونة مجال الإعلام استصعب ضبط تعريف لهذا المصطلح " وسائل الإعلام " وذلك لاعتبارها أداة تقنية فنية بحتة وتميل الى الواقع العملي أكثر من الجانب النظري ومع ذلك حاول جانب من الفقه تعريفه على أنه عملية منظمة تتم بمرحلتين، مرحلة جمع الأخبار والحقائق والأفكار والآراء، ومرحلة نشر كل ما سبق ذكره عبر الوسائل المرئية والمسموعة مع احترام قواعد الأمانة والصدق والموضوعية.[9]

اما المشرع الجزائري فلم ينص على تعريف لوسائل الإعلام بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وإنما اكتفى بتعداد أنشطته بنص المادة 3 منه بقوله " يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر، أو بث لوقائع أحداث، أو رسائل، أو آراء، أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة، او مسموعة، او متلفزة أو الكترونية وتكون موجه للجمهور او لفئة منه." [10]

المطلب الثاني: أساس العلاقة بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام

بالرجوع الى القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة نجد أن المشرع الجزائري وحد بنص المادة 4 منه بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام مما يدعونا الى البحث عن أساس العلاقة بينهما ومنه نتناول في هذا المطلب الأساس المنطقي للعلاقة بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام (فرع أول) والأساس القانوني بينهما (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأساس المنطقي للعلاقة بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام

تتسم العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني بعلاقة تأثير وتأثر اذ يمكن الحديث عن هذه العلاقة التكاملية بينهما في حالة ما اذا كان لهما أهداف متقاربة واو متطابقة تراعي مصالحهما المشتركة وتحقق أهدافهما المعلنة والغير معلنة ما يجعل العلاقة بيناهما فعالية ومثمرة، حيث تنخرط وسائل الإعلام ضمن هذا الإطار في الحملات التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني وتتبناها كقضية أساسية تعمل على تعبية الرأي العام اتجاهها[11]، وبالتالي يمكن القول أن إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نفس المهام يبرره الترابط العملي بين الطرفين.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعلاقة بين المجتمع المدني ووسائل الإعلان

باستقراء النصوص القانونية يتضح من خلال قانون الإعلام أن المشرع الجزائري أعطى للمجتمع المدني إمكانية ممارسة النشاط الإعلامي كما وضع تحت تصرفه كل الوسائل الإعلامية وهو ما نصت عليه المادة 4

من قانون الإعلام بقولها " تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق ... وسائل الإعلام التي تملكها او تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة."[12] كما نصت المادة 24 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على تمكين الجمعيات من ممارسة وظيفتها بالاستعانة بالوسائل الإعلامية [13]، وبالتالي فإن العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني بمفهومه الواسع وثيقة الصلة حيث يمثل الإعلام حلقة الوصل بين مؤسسات المجتمع المدني وأفراد المجتمع من جهة ومؤسسات الدولة من جهة ثانية فالإعلام بوسائله وآلياته المعروفة يشكل القناة التي تغذي الفرد أو المجتمع .[14]

المبحث الثاني

كيفية تدخل المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

باعتبار أن المجتمع المدني ووسائل الإعلام أداتين فاعلتين لتعزيز فكرة حماية التجارة والمستهلكين وتمتعهما بجملة من الصلاحيات التي تمكن التدخل للوقاية من الجرائم لا سيما جريمة المضاربة غير المشروعة والتي لها أثر على المستهلك، نتناول في هذا المبحث صلاحيات المجتمع المجني ووسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة (مطلب أول) والدور المستحدث للمجتمع المدني ووسائل الإعلام بموجب القانون 21-15 المتضمن مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: صلاحيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

يتمتع المجتمع المدني ووسائل الإعلام بجملة من الصلاحيات مخولة قانونا للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة نتناولها على النحو التالي، صلاحيات المجتمع المدني في الوقاية من المضاربة غير المشروعة (فرع أول)، وصلاحيات وسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة (فرع ثاني)

الفرع الأول: صلاحيات المجتمع المدني في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

تعد جمعيات حماية المستهلك من بين منظمات المجتمع المدني التي لها علاقة مباشرة بالمستهلك وتدافع عن مصالحه وبالتالي تلعب دور فعال في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة.

أولا: دور جمعيات حماية المستهلك في التوعية والتحسيس والإعلام

تقوم جمعيات حماية المستهلك بإعلام وتحسيس المستهلكين وذلك من خلال النشاطات الدورية التي تقوم بها من حملات اشهارية وتطوعية في كل المناسبات، إضافة الى تدخلها على مستوى صناع القرار على جميع المستويات كلما اقتضت الضرورة لذلك ومن بين تدخلاتها مراقبتها لجودة السلع وأعارها ومدى ملائمتها مع القدرة الشرائية للمستهلكين إضافة الى محاربة جشع التجار والمنتجين والمحتكرين للسلع من خلال حملات المقاطعة، كما تقوم جمعيات حماية المستهلك في إعلام المستهلكين والمساهمة في تنويرهم بكل المعلومات

الضرورية حول نط استهلاكهم كما تراقب مدى توافر الوسم والمواصفات القانونية والتنظيمية في المتوجات المعروضة وإمداد المستهلك بكل المعلومات حول الضمان .[15]

كما عزز المشرع دور الجمعيات في المجال الاقتصادي في نص المادة 24 من قانون الجمعيات والذي يمكن هذه الأخيرة من تنظيم ملتقيات وندوات وكل اللقاءات، كما يمكن للجمعية في إطار حماية السوق أن تتولى إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها.[16]

ثانيا: تواجد جمعيات حماية المستهلك في التمثيل القانوني

تتمتع جمعيات حماية المستهلك بصلاحيات التمثيل القانوني في الهيئات أو مؤسسات الدولة والتي لها علاقة مباشرة بالاقتصاد والمستهلك وذلك لإضفاء الطابع التشاركي حيث نجدها:

1- على مستوى مجلس المنافسة: نص المشرع في نص المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه من بين تشكيلة أعضائه عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.[17]

2- على مستوى المجلس الوطني لحماية المستهلكين: نص المشرع بموجب المادة 3 من المرسوم 12-355 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته في الفقرة 3 منها ممثلا عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا.[18]

3- على المستوى المجلس الوطني للتقييس: وهو ما جاء في نص المادة 4 من المرسوم 05-464 المتعلق بالتقييس بقوله " يتكون المجلس الوطني للتقييس ... ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين ..."[19]

4- على مستوى لجنة البنود التعسفية: من خلال نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-306 بقولها " ممثلين (02) عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود."[20]

بالإضافة الى التمثيل أمام الهيئات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الثاني: صلاحيات وسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

باستقراء القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجد أن المشرع أسند لوسائل الإعلام صلاحيات ودور هام في مجال التثقيف والتحسيس بكل ما يتعلق بحاجات المواطن وهو ما يستشف من نص المادة 5 من نفس القانون أن للإعلام دور في تنوير الرأي العام لاسيما ما تعلق بأسعار السلع والمتوجات التي تعرض في الأسواق فضلا على نشر الثقافة الاستهلاكية بين مختلف فئات المجتمع.[21]

وكذا العمل على تعزيز شفافية الممارسات التجارية من خلال التحذير من كل أشكال المضاربة غير المشروعة كما عمل المشرع على تزويد مجال الصحافة المكتوبة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة[22]، وكذا إبراز دور الإعلام في المجال الاقتصادي من خلال حث وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية على بث مواضيع وإعلانات وبرامج حول كل ما هو مرتبط بسلع والمنتجات من حيث أسعارها أو جودتها لتجنب وقوع المستهلكين في الغش التجاري أو في بيانات المنتجات وأسعارها.

المطلب الثاني: الدور المستحدث للمجتمع المدني ووسائل الإعلام للوقاية من المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15

أمام تأزم الوضعية الاقتصادية وعدم فعالية الآليات المتبعة بموجب النصوص العامة عمل المشرع على إعادة تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في قانون المضاربة غير المشروعة وسنتطرق في هذا المطلب الى ترقية الثقافة الاستهلاكية (فرع أول)، وترشيد عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك (فرع ثاني)

الفرع الأول: ترقية الثقافة الاستهلاكية

أسند المشرع بنص المادة 6 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة هذه المهم على عاتق المجتمع المدني ووسائل الإعلام وهي آلية اقتصادية بحتة وتعرف على أنها تلك الأداة الحسية والذهنية التي تجعل الفرد بتزود بمختلف المعلومات وكذا العادات والسلوكيات التي تدمج وتوظف من أجل تكوين معرفة عن كيفية إشباع حاجاته في اقتناء السلع والبضائع.[23]

ويهدف المشرع من خلالها إلى الارتقاء بالذهنية الاستهلاكية للمستهلك الجزائري وذلك لما شهدته الساحة الاقتصادية من اضطرابات في التموين خاصة في المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع من خلال قيام بعض التجار والمتعاملين الاقتصادين بتخزين المنتوجات واخفائها واحداث الندرة في السوق وانتشار الإشاعات الكاذبة عن انقطاع التموين واستغلال المتعاملين الاقتصاديين لهذا الوضع لرفع الأسعار بقصد المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني: ترشيد عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك

تأتي عملية الترشيد أساسا من خلال سلوك المستهلك في حد ذاته وسد رغباته في اقتناء المنتوجات وأن عقلنة الاستهلاك التي تشكل طرفا مهما في معادة العرض والطلب وذلك أن الافراط في الاقتناء هي النتيجة التي يرجوها المضاربون بطريقة غير مشروعة لتحقيق الندرة لذا فإن وعي المستهلك بذلك وترشيد لمقتنياته خصوصا من المواد ذات الاستهلاك الواسع تحول دون تحقق تلك النتيجة، كما أن دور الإعلام هو دور محوري وذلك لأنه في طرف المقابل تستغل وسائل الإعلام لاسيما المستحدثة منها في الشبكة العنكبوتية كوسائل التواصل الاجتماعي لترويج للندرة من طرف المضاربين بطريقة غير مشروعة .[24]

وبالتالي فالمشرع عمل على إعطاء دور جديد للمجتمع المدني ووسائل الإعلام حيث عمل على استحداث تدابير تتناسب وظيفتهما حتى يضمن التوازن بين العرض والطلب.[25]

الخاتمة:

في ختام هذه الروقة البحثية تبين لنا أن المشرع الجزائري وفق في وضع آليات وقائية الى جانب الآليات الردعية من أجل القضاء على المضاربة غير المشروعة التي ألحقت أضرار بالاقتصاد الوطني وبالقدرة الشرائية للمستهلك إلى انه رغم تفعيل القانون 21-15 مازالت الأسواق تشهد ندرة في بعض المواد الأساسية مما

يستوجب تدخل المصالح المعنية كل في اختصاصه للحد من الممارسات غير النزيهة والضارة بالمنافسة والعمل على توفير المواد بالشكل الكافي واستقرار الأسعار.

النتائج:

- يعتبر المجتمع المدني ووسائل الإعلام أحد الفواعل المؤثرة في الوقاية من المضاربة غير مشروعة.
- وحد المشرع لدور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في قانون مكافحة المضاربة غير مشروعة نظرا للعلاقة التكاملية بينهما.
- تلعب الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك دور فعال في التوعية والتحسيس والإعلام بمخاطر المضاربة غير مشروعة وكذا التمثيل القانوني للمستهلك.
- وضح المشرع الجزائري صلاحيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بموجب قانون الجمعيات وكذا قانون الإعلام.
- استحداث دور جديد للمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمتمثل في ترقية الثقافة الاستهلاكية، تنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك، محاربة الاخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية.

التوصيات:

- نشر ثقافة المقاطعة والتي تعد من اساسيات الوعي الاستهلاكي، فانتشار هذا السلوك بشكل إيجابي يحد لا محالة من شجع التجار والمنتجين واستغلالهم للظروف لرفع الأسعار دون مبرر.
- نشر ثقافة ترشيد الاستهلاك.
- تكثيف الملتقيات والندوات والأيام الدراسية وتكون مفتوحة للجميع قصد تحقيق وتعميم الفائدة.

المصادر والمراجع:

المصادر:

1- النصوص القانونية:

1- القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، جريدة رسمية العدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

2- القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12جانفي 2012، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 25جانفي 2012.

3- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم المؤرخ في 8 مارس 2009، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 8مارس 2009.

4- القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12جانفي 2012، الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 12 جانفي 2012.

5- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المؤرخ في 19 جويلية2003، جريدة رسمية عدد43، المؤرخة في 20 جويلية2003.
6- المرسوم التنفيذي 12-355 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين المؤرخ في 2أكتوبر2012، جريدة رسمية عدد56، المؤرخة في 11اكتوبر2012.
7- المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، جريدة رسمية العدد80، المؤرخة في 11 ديسمبر2005.
8- المرسوم التنفيذي 06-306، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، جريدة رسمية العدد56 المؤرخة في 11سبتمبر 2006.

المراجع:

2- الكتب:

9- محمد إبراهيم خير الوكيل، المجتمع المدني دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية، مصر 2014.

3- الأطروحات:

10- جهيدة شاوشي إخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015.

4- المقالات العلمية

11- بودة موحند او عمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،2018.
12- عبد القادر نشادي، منظمات المجتمع المدني ودورها في رفع وعي المستهلكين وترشيد سلوكهم الإنفاقي في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 17، العدد1 (2023).
13- عبد الرؤوف طروشان، فريدة صغير عباس، جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد ومنظمات المجتمع المدني نحو مطارحة تحليلية، مجلة البحوث ودراسات في الميديا الجديدة، المجلد 2، العدد4 (2021) .
14- رشيد خضير، وسائل الإعلام والاتصال ودورها في تفعيل وتحسين أداء الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 4، العدد 2، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2020.
15- نزهة حنون، سمية زكة، تأثير وسائل الإعلام على الثقافة الاستهلاكية للجمهور، المجلة الجزائر للأبحاث والجمهور، المجلد 5، العدد 4، جامعة جيجل (2022).
16- بلال غريبي، محمد خليفي، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8 العدد2 (2022).

- خديجة جعفر، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21-15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد1، جامعة تيسمسيلت 2023.

الهوامش:

(1) المادة 6 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، جريدة رسمية العدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

(2) نشادي عبد القادر، منظمات المجتمع المدني ودورها في رفع وعي المستهلكين وترشيد سلوكهم الإنفاقي في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 17، العدد1 (2023)، ص347.

(3) شاوشي إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015، ص26.

(4) محمد إبراهيم خير الوكيل، المجتمع المدني دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية، مصر 2014، ص38.

(5) الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12جانفي 2012، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 25جانفي 2012.

(6) الفقرة الثانية من المادة الثانية، المصدر نفسه.

(7) المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم المؤرخ في 8 مارس 2009، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 8مارس 2009.

(8) بودة موحند او عمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،[1]2018، ص30.

(9) سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 14.

(10) المادة 3 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12جانفي 2012، الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 12 جانفي 2012.

(11) طروشان عبد الرؤوف، صغير عباس فريدة، جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد ومنظمات المجتمع المدني نحو مطارحة تحليلية، مجلة البحوث ودراسات في الميديا الجديدة، المجلد 2، العدد4 (2021)، ص55.

(12) المادة 4 من القانون 12-05، مصدر سابق.

(13) المادة 24 من القانون 12-06، مصدر سابق.

(14) رشيد خضير، وسائل الإعلام والاتصال ودورها في تفعيل وتحسين أداء الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 4، العدد 2، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2020، ص220.

(15) عبد القادر نشادي، منظمات المجتمع المدني ودورها في رفع وعي المستهلكين وترشيد سلوكهم الانفاقي في الجزائر، مرجع سابق، ص352.

(16) المادة 24 من القانون 12-06، مصدر سابق.

(17) المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المؤرخ في 19 جويلية2003، جريدة رسمية عدد43، المؤرخة في 20 جويلية2003.

(18) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-355 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، جريدة رسمية عدد56، المؤرخة في 11اكتوبر2012.

(19) المادة4 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، جريدة رسمية العدد80، المؤرخة في 11 ديسمبر2005.

1

(20) المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-306، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، جريدة رسمية العدد56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

(21) المادة 5 من قانون الإعلام ن مصدر سابق.

(22) المادة 40، المصدر نفسه.

(23) نزهة حنون، سمية زكة، تأثير وسائل الإعلام على الثقافة الاستهلاكية للجمهور، المجلة الجزائر للأبحاث والجمهور، المجلد 5، العدد 4، جامعة جيجل (2022)، ص128.

(24) غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8 العدد2 (2022)، ص580

(25)جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21-15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد1، جامعة تيسمسيلت 2023، ص8.

مبدأ حرية الأسعار وتدخل الدولة في تقنينها في قانون المنافسة الجزائري

The principle of price freedom and state intervention in its regulation in the Algerian Competition Law

ط.د/ بوهالي عبد النور، د. وكواك الشريف
جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، nora.benbouabdalla@univ-batna.dz
جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، ouakouakcherif@gmail.com

ملخص:

قانون المنافسة يستند على عدة مبادئ، من أهمها مبدأ حرية الأسعار، الذي يسمح للمؤسسات بتحديد أسعار السلع والخدمات بحرية وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة. ومع ذلك استثناء يمكن للدولة التدخل وتنظيم الأسعار باستخدام ثلاث آليات وهي: التحديد، التسقيف، والتصديق، وذلك لأسباب رئيسية تمثلت في تحقيق الاستقرار وتثبيت مستويات السلع والخدمات الضرورية في السوق أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب السوق، ومكافحة المضاربة غير المشروعة والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن والمستهلك. وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. كما يحق للدولة اتخاذ تدابير مؤقتة. وبالتالي يمكن القول بأن الأسعار هي المبدأ الأساسي في قانون المنافسة، ولكن يجوز للدولة التدخل في حالات محددة لحماية المستهلكين وضمان المنافسة النزيهة.

كلمات مفتاحية: المنافسة، حرية الأسعار، تقنين الأسعار، التحديد، التسقيف، التصديق.

Abstract:

The competition law based on several principles; one of the most important ones is the principle of price freedom, which allows enterprises to set the prices of goods and services freely according to the rules of free and fair competition. However, as an exception, the state can intervene and regulate the prices using three mechanisms: fixing, capping, and approving. For main reasons that consist of achieving stability and fixing the levels of essential goods and services in the market or those with wide consumption, in case of market disruption, and combating speculation and preserving the purchasing power of the citizen and the consumer. This is what Article 05 of Order No. 03-03 on Competition, as amended and supplemented, stipulated. The state also has the right to take temporary measures. Therefore, it can said that prices are the basic principle in competition law, but the state can intervene in specific cases to protect consumers and ensure fair competition.

Keywords: competition, price freedom, price regulation, fixing, capping, approving.

مقدمة:

بعد الاستقلال سارت الجزائر مع النهج الاشتراكي الذي يبنى على أساس مبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج واحتكار ها من قبل الدولة، ومنه لم يكن هناك وجود لقانون ينظم المنافسة بين المؤسسات في السوق، إلا أنه بعد أحداث أكتوبر سنة 1988 وما انجر عنها من إصلاحات مختلفة من بينها الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بعد دستور 1989[1] وتبنيها النظام الاقتصادي الحر، القائم على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي والمنافسة الحرة، الذي أنتج عدة قوانين من بينها صدور قانون الأسعار رقم 89-12[2]، الذي بموجبه تخلى المشرع الجزائري عن التحديد الإداري لأسعار السلع والخدمات. وفي سنة 1995 نظم المشرع المنافسة بالأمر رقم 95-06[3] المتعلق بالمنافسة. والذي يعد أول قانون أسس لقواعد المنافسة الحرة في السوق في الجزائرية، والتي من بين ركائزها مبدأ تحرير الأسعار حسب ما نصت عليه المادة 04 منه، لاكن ألغي هذا الأمر بموجب الأمر رقم 03-03 [4]المتعلق بالمنافسة، والذي نظم عدة مسائل منها مبدأ حرية الأسعار هذا حسب ما ورد في نص المادة 04 منه، حيث أكد على هذا المبدأ كقاعدة عامة في الفقرة الأولى من المادة أعلاه، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أشار إلى الاستثناء المتمثل في تقييد الأسعار الذي ورد في نص المادة 05 من نفس القانون. كم أنه تم تعيل المادة 05 بموجب القانون رقم 08-12[5]، وعدلت كذلك مرة أخرى بموجب القانون رقم 10-05[6] المعدل والمتمم لقانون المنافسة، والذي بدوره عدل أيضا المادة 04 منه وهو أهم محور دراستنا في هذا الموضوع.

موضوع تدخل الدولة في تقنين الأسعار له أهمية كبيرة من الناحية القانونية، والناحية الاقتصادية، حيث تظهر أهميته في معرفة الأحكام القانونية لمبدأ حرية الأسعار، وكيفية تدخل الدولة في تقنين الأسعار، ومعرفة أهم التعديلات اللاحقة به، وتأثيره على النشاط الاقتصادي وعلى كيفية جلب الاستثمار.

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

في ظل نص قانون المنافسة على مبدأ حرية الأسعار كقاعدة أصلية، ماهي الآليات القانونية التي يمكن للدولة من خلالها تقييد هذا المبدأ؟

اعتمد الباحث في دراسته لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية.

وإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، واستنادا على قانون المنافسة قسم الباحث الدارسة الى مبحثين أساسيين: تناول في المبحث الأول، حرية الأسعار كقاعدة أصلية. وفي المبحث الثاني، تقنين الأسعار كاستثناء.

المبحث الأول: حرية الأسعار كقاعدة أصلية

أكد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على مبدأ حرية الأسعار كقاعدة أساسية، حيث يتم تحديد الأسعار بكل حرية من طرف المؤسسات، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 04 منه، والتي جاءت بتحديد أسعار السلع والخدمات بحرية تامة، مع الالتزام بقواعد المنافسة. ومع ذلك، قام المشرع الجزائري بتعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 10-05، حيث تم تعديل النص ليصبح ينص على أن تحدد أسعار السلع والخدمات بحرية، ولكن وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وفي سياق احترام أحكام التشريع والتنظيم، وبناء على قواعد الانصاف والشفافية.

تتضمن الضوابط التي يجب مراعاتها في تحديد الأسعار، وفقا لهذا التعديل، النظر في تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات، بالإضافة إلى تحديد هوامش الربح لإنتاج وتوزيع السلع أو تقديم الخدمات، وتعزيز شفافية الممارسات التجارية.

حيث نصت صراحة على: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة. وتتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الانصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

1. تركيبة الأسعار فيما يخص نشاطات الانتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.
2. هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.
3. شفافية الممارسات التجارية".[7]

ومنه يتضح أن حرية الأسعار تظل مبدأ أساسيا، ولكن يلزم المؤسسات بمراعاة القواعد المحددة والضوابط المفروضة لضمان المنافسة الحرة والنزيهة في سوق الأعمال والخدمات.

المطلب الأول: مبدأ حرية الأسعار

أقر المشرع الجزائري في الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة بالنص على مبدأ حرية الأسعار دون أن يعطبه تعريفا صريحا، وكذلك نفس الأمر بالنسبة لباقي التعديلات لقانون المنافسة، وعليه سنتناول توضيح مفهوم مبدأ حرية الأسعار، وكذلك التطورات التي أحدثتها التعديلات اللاحقة على هذا المبدأ.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار

لم يعرف مبدأ حرية الأسعار في مختلف القوانين المتعلقة بالمنافسة والأسعار مند صدورها حتى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والساري المفعول، والذي أكد على مبدأ حرية الأسعار كأصل وكقاعدة أساسية.

يعرف مبدأ حرية الأسعار بأنه يتيح ترك الأسعار لتحديد نفسها وفقا لقوانين السوق، حيث يتم تنظيمها بناء على قوانين العرض والطلب. عندما يكون العرض أقل من الطلب، ينخفض السعر في السوق، وكلما انخفض العرض وارتفع الطلب، زاد السعر في السوق حتى يصل إلى مستوى يتم فيه تحقيق استقرار في الأسعار. ونتيجة لهذا المبدأ، يكون من المفترض ألا تتدخل الدولة في تحديد الأسعار، وكذلك لا تتدخل المؤسسات الناشطة في السوق في تحديد الأسعار، بل يتم ذلك وفقا لقواعد العرض والطلب.[8]

ويظهر من خلال هذا التعريف أن حرية الأسعار خاضع للقوانين الطبيعية للسوق بحيث تحديد الأسعار بشكل طبيعي دون تدخل خارجي. يترتب على ذلك أهمية عدم التدخل الحكومي أو التدخل الإداري في عملية تحديد الأسعار، مما يسمح بتحقيق توازن في السوق يستند إلى قوانين العرض والطلب بشكل فعال.

الفرع الثاني: مراحل مبدأ حرية الأسعار في ظل قانون المنافسة

مبدأ حرية الأسعار مر بعدة مراحل بداية من الأمر رقم 95-06، والأمر رقم 03-03 وصولا إلى القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، وعليه سنتناول بالدراسة لكل مرحلة من هذه المراحل.

أولا: مبدأ حرية الأسعار في الأمر رقم 95-06

صدور الأمر رقم 95-06[9] يعتبر خطوة رائدة في إرساء مبدأ حرية لأسعار، حيث تم تحديد المفهوم بشكل محدد على أنه ليس مجرد حرية الأسعار بل هو عملية تحول من نظام تقنين الأسعار إلى نظام حر، حيث يستخدم مصطلح "التحرير" للإشارة إلى هذا التحول. يهدف هذا التحرير إلى التخلص تدريجيا من النظام القائم على تقنين الأسعار، مع الإشارة إلى ضرورة تحرير الأسعار من القيود وإلغاء التدخل الإداري فيها بشكل كامل.

وتحرير الأسعار هو رفع الدعم وإلغاء جميع أشكال التدخل الإداري التي تقوم بها الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات. الهدف من ذلك هو تمكين قوانين العرض والطلب من تحديد الأسعار بشكل طبيعي، مما يؤدي إلى تحقيق توازن في السوق وتشجيع المنافسة الحرة دون التدخل الحكومي في عملية تسعير السلع والخدمات.

ثانيا: مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

أكد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مبدأ حرية الأسعار كمبدأ رئيسي من مبادئ المنافسة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 04 على أنه يتم تحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة، اعتمادا على قواعد المنافسة، وبذلك فهي تخضع لقوانين العرض والطلب[10]. ويشير المختصون في الاقتصاد إلى

أن هذا المبدأ يتيح تحديد الأسعار بناء على تأثير تكاليف الإنتاج على العرض، وتأثير المنفعة على الطلب، وبالتالي، يتغير العرض والطلب باستمرار.[11]

مع ذلك، تتناول الفقرة الثانية من المادة 04 إمكانية الدولة تقييد الأسعار، كما ينص على ذلك في المادة 05 من القانون نفسه. حيث يظهر هذا التوجيه إلى أن الدولة قد تحتفظ بالحق في التدخل وتنظيم الأسعار في ظل ظروف معينة، مما يمنحها سلطة تنظيمية تستجيب لاحتياجات السوق والاقتصاد.

ثالثا: مبدأ حرية الأسعار في ظل القانون رقم 10-05

بموجب التعديل الذي أجري على المادة 04 من الأمر رقم 03-03 والذي جاء به القانون رقم 10-05، المعدل والمتمم لقانون المنافسة، تم الإبقاء على الفقرة الأولى، وتم إضافة مصطلحي "الحرة" و"النزيهة"[12] للمنافسة، وتم حذف الفقرة الثانية التي تشير إلى ورود الاستثناء في المادة 05 من القانون. أصبحت الفقرة الثانية تنص على الضوابط التي يجب مراعاتها عند تحديد الأسعار من قبل المؤسسات، وهي جوانب لم تكن موجودة في القانوني السابق بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ويظهر التعديل الجديد أن الأسعار يجب تحديدها من قبل المؤسسات بشكل يتسق مع مفهومي المنافسة الحرة والنزيهة. وبموجب التعديل، تظهر الفقرة الثانية أهمية وجود ضوابط عند تحديد الأسعار، مما يعزز التنظيم والشفافية في عملية التسعير ويشدد على ضرورة الامتثال للقواعد المنصوص عليها في القانون. وهو ما سنتطرق له بالدراسة.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمبدأ حرية الأسعار

إعطاء الحرية للمؤسسات في تحديد الأسعار ليس مطلقا، بل يخضع لضوابط قانونية يجب الالتزام بها. يتعين على هذه المؤسسات ممارسة الحرية في تحديد الأسعار في إطار احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، مع احترام قواعد الشفافية والانصاف، كما شدد المشرع على ضرورة احترام القوانين والتنظيمات السارية، حيث يتوجب على المؤسسات الالتزام بالأحكام القانونية التي تحكم عملية تحديد الأسعار. كما يجب أن تكون هذه العملية في إطار قواعد الانصاف والشفافية، مما يعزز النزاهة في الممارسات التجارية ويضمن تعاملا عادلا بين الأطراف.

الفرع الأول: الخضوع لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما

يعد احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما أمرا أساسيا، حيث يشكل الضابط القانوني الأول الذي يتوجب على المؤسسات الالتزام به عند ممارستها حرية الأسعار. والمتمثل في ضمان ممارسة حرية الأسعار بطريقة تمنع الممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من قانون المنافسة. بمعنى آخر، يتعين على كل مؤسسة، عند استخدام حرية الأسعار، عدم اللجوء إلى أي من الممارسات التي تعتبر مقيدة للمنافسة والتي تم تحديدها في القانون. يهدف ذلك إلى ضمان الامتثال

الكامل للتشريعات والتنظيمات السارية، وبالتالي، تعزيز بيئة تنافسية حرة ونزيهة وعدم اللجوء إلى الممارسات المقيدة للمنافسة الآتي ذكرها:

أولا: الممارسات والأعمال والاتفاقات المحظورة

هو ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، ...".[13]

هذه المادة تحظر الممارسات التي تهدف إلى تقييد حرية المنافسة في السوق، بما في ذلك القيود على دخول السوق، وتقليص الإنتاج والاستثمار، واقتسام الأسواق، وعرقلة تحديد الأسعار. تمنع أيضا تطبيق شروط غير متكافئة وإخضاع العقود للشروط التي لا صلة لها بمواضيع العقود.

ثانيا: التعسف في الهيمنة على السوق[14]

التعسف في الهيمنة على السوق يشير إلى استفادة مؤسسة من وضعها القوي في السوق، حيث تكتسب القدرة على تعطيل المنافسة واتخاذ تصرفات فردية تجاه منافسيها أو زبائنها أو ممونيها[15]. يعتبر وجود مؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق والتعسف في استغلال هذه الوضعية شرطين أساسيين لتصنيف الممارسات كمقيدة للمنافسة.

ثالثا: التصرف والعقد الاستئثاري

أكدت المادة 10 من الأمر 03-03 بأن أي عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها، وقد تم تعديلها لاحقا بالقانون رقم 08-12، حيث اعتمد المشرع الجزائري مصطلحي "كل عمل و/أو عقد"، مما جعل جميع الممارسات الاستئثارية تصنف كقيود للمنافسة- .[16]حتى تعتبر الممارسة مقيدة يجب أن يتوفر شرطين، الأول توفر الإلزام أي أن تفرض المؤسسة على المتعاملين معها ضرورة البيع أو الشراء، كإلزام المورد بعدم بيع إلا لموزع واحد، والشرط الثاني يتمثل في الاخلال بالمنافسة من وذلك بالحد منها أو عرقلتها-. وقد وضيح المشرع في هذا التعديل أن جميع الأفعال والعقود الاستئثارية تعد محظورة وتعتبر مقيدة للمنافسة.

رابعا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والتبعية لمؤسسة أخرى

تنص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 على أنه يعتبر التعسف في وضعية التبعية لمؤسسة أخرى ممارسة مقيدة للمنافسة بشرطين. الشرط الأول هو وجود وضعية التبعية الاقتصادية، والتي تعني وجود علاقة تجارية حيث لا يكون للمؤسسة البديل إذا قررت رفض التعاقد بالشروط المفروضة عليها من قبل مؤسسة أخرى، سواء كانت زبونا أو ممونا[17]. الشرط الثاني هو الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، حيث يعتبر أن التعسف في هذا السياق يشكل ممارسة محظورة ومقيدة للمنافسة.

خامسا: البيع بأسعار منخفضة[18]

يعتبر البيع بأسعار منخفضة ممارسة مقيدة للمنافسة بشرطين أساسيين. الشرط الأول يتعلق بتخفيض السعر، حيث يجب أن يتحقق تخفيض فعلي في الأسعار لكي يعتبر البيع ممارسة مقيدة. الشرط الثاني هو أن يكون لهذا التخفيض تأثيرا على حرمان الآخرين من الدخول إلى السوق، حيث يعتبر البيع بأسعار منخفضة مقيدا للمنافسة إذا كان له تأثير حاد على قدرة المنافسين على دخول السوق.

الفرع الثاني: مراعاة قواعد الانصاف والشفافية

ينص المشرع الجزائري بوضوح على ضرورة تطبيق ضابط ثاني يقضي بأن يكون ممارسة حرية الأسعار من قبل المؤسسات مرتبطة بمبادئ الانصاف والشفافية. وتتجلى هذه المبادئ في الحصول على معرفة كاملة بجميع الظروف السائدة في السوق. وعلى إثر هذا، يتطلب من المؤسسات أن تكون على دراية تامة بالأوضاع والمتغيرات التي قد تؤثر على عمليات تحديد الأسعار[19]. وتعتبر هذه المعرفة الكاملة أساسية لتمكين الأفراد والمؤسسات من معرفة قيمة السلع والخدمات المعنية. وبالتالي، يتيح هذا الضابط القانوني لكل مستهلك أو مؤسسة، الوصول إلى معلومات دقيقة حول الأسعار المعروضة. وتأتي هذه الخطوة لتعزيز الشفافية، وتعكس التزام القانون بتحقيق المساواة في الفهم والوصول إلى المعلومات الاقتصادية. كما قام المشرع الجزائري بذكر الاعتبارات التي تتعلق بذلك وهي:

أولا: العناصر المكونة الأسعار

تعرف تركيبة الأسعار بأنها مجموعة من العناصر المكونة للسعر، منها سعر الاستيراد وسعر التكلفة والتأمين والشحن وكذا تكاليف أخرى كاليد العاملة واهتلاك التجهيزات، وذلك لنشاط الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.[20]

ثانيا: هامش الربح المحقق من النشاط

هامش الربح لم يعرف قانونا وإنما عرف اقتصاديا بأنه أحد المعايير التي يتم الاستناد عليها في الحكم على نجاح نشاط المؤسسة، ومقدار الأرباح التي تحققها من خلال النشاطات الاقتصادية الذي تمارسها في السوق[21]، كما حددت المادة 04 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون المنافسة، أن هامش الربح الذي تحققه المؤسسة في السوق يتعلق بإنتاج وتوزيع السلع، ومختلف الخدمات التي تقوم بها المؤسسة.

ثالثا: شفافية الممارسة التجارية

جاء في القانون رقم 02-04 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[22]، حيث جسد شفافية الممارسات التجارية من خلال الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والفوترة.

أ -الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع: بناء على ما جاء في المادة 07 من قانون الممارسات التجارية، يجب الإعلان عن الأسعار بشكل واضح عبر استخدام علامات أو ملصقات أو أي وسيلة أخرى مناسبة. بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن شروط البيع كيفيات الدفع، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من نفس القانون[23]. هذا يعني أن الشروط والأسعار يجب أن تكون معلنة بشكل واضح للعملاء.

ب الفاتورة: الفاتورة عبارة وثيقة مكتوبة سواء كانت على الورق أو محررة بواسطة جهاز الاعلام الآلي[24]. تصدر عند التعاقد أو تقديم الخدمة، تلعب دورا هاما في ضمان شفافية الممارسات التجارية. الهدف منها هو إثبات وجود العقد وضمان تنفيذه، وفقا لنص المادة 10 من قانون الممارسات التجارية، فإن إصدار الفاتورة هو إجراء إلزامي تتحمله المؤسسات.

المبحث الثاني: تقنين الأسعار كاستثناء عن القاعدة الأصلية

تقنين الأسعار يعتبر استثناء على القاعدة العامة التي تقوم على حرية تحديد الأسعار وفقا لقواعد قانون المنافسة. ولكن، لكل قاعدة استثناء، وهكذا يمكن للدولة تقنين الأسعار وفقا للمادة 05 من قانون المنافسة التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05. والتي نصت على أنه يمكن تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.[25]

تتخذ الدولة تدابير لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها بناء على اقتراحات القطاعات المعنية وذلك بسبب، تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك. كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، خاصة بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية. حيث سنعالج في دراستنا آليات تقنين الأسعار، ومبررات تقنين الأسعار.

المطلب الأول: الآليات القانونية لتقنين الأسعار

المادة 05 من القانون المعدل والمتمم لقانون المنافسة حدد ثلاث آليات يمكن للدولة استخدامها لتنظيم أسعار السلع والخدمات. هذه الآليات لم تكن موجودة قبل التعديل الأخير لقانون المنافسة. حيث كانت الدولة تقتصر على تنظيم أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها استراتيجية بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك عن طريق مرسوم يصدر بعد استشارة مجلس المنافسة، وهو ما تضمنه التعديل الذي أجري سنة 2008. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدولة اتخاذ تدابير مؤقتة لتحقيق هذا الهدف.

الفرع الأول: آلية التحديد

تعتمدها الدولة في تحديد سعر محدد وفرضه على الشركات والمستهلكين، مع تطبيق عقوبات على أي شخص يتجاوز هذا السعر. يتم هذا الإجراء عن طريق التنظيم[26]. كتحديد سعر الحليب المبستر والمعبأ في الأكياس في مراحل الإنتاج والتوزيع المختلفة، حيث تم تحديد سعره بـ 25 دج للتر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فيفري 2001[27]. أما بالنسبة للخدمات، تم تحديد أسعار نقل الركاب التي تقدمها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 29 أوت 1998.[28]

الفرع الثاني: آلية التسقيف

تعتمدها الدولة في تحديد سعر أقصى للسلع والخدمات، وهو سعر لا يمكن للمؤسسات تجاوزه[29]. هذا يعني أن الأسعار لديها حرية في التحرك داخل الحدود المحددة، ولكنها لا يمكن أن تتجاوز السقف المحدد. حتى إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تشكل جزءا من تركيبة السعر مرتفعة أو تتجاوز السعر المحدد، فإن المؤسسة ملزمة باحترام السقف المحدد. الدولة تقوم بتعويض المؤسسة عن الفرق بين السعر الحقيقي والسعر المحدد، بناء على وثيقة تركيبة الأسعار التي تقدمها المؤسسة للجهة المختصة[30]. استخدمت الدولة هذه الآلية في تحديد أسعار السكر والزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ 06 مارس 2011.[31]

الفرع الثالث: آلية التصديق

التصديق كآلية يعني الموافقة على سعر يقترحه الخبراء أو الجهات المختصة، مثلا الديوان الجزائري المهني للحبوب، من قبل الجهة المعنية، وزارة التجارة على سبيل المثال[32]. كما سبق ذكره، قانون المنافسة الجزائري قبل التعديل سنة 2010 لم ينص على هذه الآليات، بل كان ينص على إمكانية تنظيم أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم بعد رأي مجلس المنافسة[33]. وتشترط هذه العملية:

- أن تكون السلع والخدمات ذات طابع استراتيجي، وهي السلع والخدمات التي تعتمد عليها الحياة اليومية للأشخاص، كالخبز والحليب[34]، على الرغم من أن مصطلح "ذات الطابع الاستراتيجي" غامض ومبهم وغالبا ما يكون صعب التفسير.
- أن يتم التنظيم بموجب مرسوم، حيث يتم تنظيم أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم، ولكن بعد تعديل عام 2008، أصبح يتم بواسطة التنظيم.
- استشارة مجلس المنافسة، حيث يتطلب قانون المنافسة الاستشارة قبل تنظيم الأسعار. هذه الاستشارة إلزامية ويجب أخذها قبل تنظيم الأسعار، ولكنها تعتبر مجرد آراء وليست ملزمة للهيئة المستشيرة. الأثر الإلزامي لهذه الاستشارة يظهر من خلال الحاجة الملحة لطلبها من قبل الهيئة المستشيرة فقط.[35]

الفرع الرابع: التدابير المؤقتة

التدابير المؤقتة، التي أشارت إليها الفقرة الأخيرة من المادة 05 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، هي تدابير استثنائية تقوم بها الدولة بموجب الأمر رقم 03-03. ومع ذلك، تم تعديل هذه التدابير بموجب القانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05.

أولا: التدابير الاستثنائية في ظل الأمر رقم 03-03[36]

التدابير الاستثنائية، التي تم الإشارة إليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 05 من الأمر رقم 03-03، تتعلق بالقدرة على اتخاذ خطوات للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها بشكل مفرط بسبب اضطرابات خطيرة في السوق أو كارثة أو صعوبات مستمرة في التموين في قطاع معين أو منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي. يتم اتخاذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة لا تزيد عن 06 أشهر بعد الحصول على رأي مجلس المنافسة. يتضح أن الأمر رقم 03-03 كان يستخدم مصطلح "التدابير الاستثنائية" وليس "التدابير المؤقتة" التي تتخذها الدولة بسبب ارتفاع الأسعار بشكل مفرط وغير مبرر بسبب ظروف مؤقتة قد تؤثر على أي قطاعات من النشاط الاقتصادي. تشمل هذه الحالات الاستثنائية اضطرابات خطيرة في السوق أو صعوبات مستمرة في التموين في قطاع معين أو منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي. يجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات مذكورة كأمثلة وليست حصرية. يتم اتخاذ هذه التدابير بعد الحصول على رأي مجلس المنافسة، وهو أن استشارته ملزمة ولكنه رأيه غير ملزم، وقد حددت الفقرة الأخيرة أن هذه التدابير تتخذ لمدة 06 أشهر وبموجب مرسوم.

ثانيا: التدابير الاستثنائية في ظل القانون رقم 08-12[37]

التعديل الذي جاء به القانون رقم 08-12 أبقى على الفقرتين 02 و03 من المادة 05، مع تقديم بعض التعديلات. حيث أصبح التقنين يتم عن طريق التنظيم بدلا من المرسوم، وأصبحت المدة الزمنية المحددة لهذه التدابير 06 أشهر، قابلة للتجديد، بينما كانت في السابق غير قابلة للتجديد.

ثالثا: التدابير المؤقتة في ظل القانون رقم 10-05[38]

في ظل القانون رقم 10-05 استخدم المشرع الجزائري مصطلح "التدابير المؤقتة" بدلا من "التدابير الاستثنائية". يمكن اتخاذ هذه التدابير لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، وذلك في ظل الظروف نفسها التي يمر بها أي قطاع من القطاعات السابقة. الجديد في هذا القانون هو إلغاء الفترة الزمنية المحددة لاتخاذ التدابير المؤقتة، مما يتيح الفرصة لاتخاذ هذه التدابير لفترة غير محددة حسب ما تراه الدولة مناسبا. بالإضافة إلى ذلك، أصبح من الضروري استشارة مجلس المنافسة، مما يقيد سلطة الدولة في اتخاذ هذه التدابير، التي يتم اتخاذها عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني: أسباب تقنين الأسعار

تدخل الدولة في تقنين الأسعار عبر آليات التحديد، التسقيف، والتصديق ليس بلا سبب. هذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 05 من القانون المنافسة المعدل والمتمم. الهدف من هذا هو تقييد سلطة الدولة في استخدام هذه الآليات ومنعها من أن تكون مطلقة، مما سيمنع تعسف الدولة في استخدامها. هناك سببان رئيسيان لذلك: تثبيت استقرار الأسعار ومستوياتها، والقضاء على المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: تثبيت استقرار ومستويات أسعار السلع والخدمات

السبب الرئيسي الأول الذي تستند عليهما الدولة في اتخاذ تدابير آليات التحديد أو التسقيف أو التصديق، هو تثبيت أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع. فالسلع والخدمات الضرورية هي التي لا يمكن العيش بدونها، والسلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع والتي يكون عليها طلب كبير من طرف المستهلكين ومؤسسات قطاع النشاط الاقتصادي في الجزائر[39]. استعمل قانون المنافسة قبل التعديل الأخير مصطلح "السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي"، لكنه تخلى عنه لعدم وجود معيار يحدده. والزيادة المفرطة في الأسعار تحدث بسبب اضطراب خطير في السوق، مثل وجود حالة احتكار، التي لم يعرفها قانون المنافسة، بل اكتفى بذكرها في المادة 07 منه واعتبرها ممارسة مقيدة للمنافسة، مثل التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية. والاحتكار هو التصرف في السلع والخدمات بطريقة تمنع المنافسة، أو حجب السلع أو تقييد تداولها أو الحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها بطريقة تمنع المنافسة الحرة في السوق[40].

الفرع الثاني: مكافحة المضاربة غير المشروعة

كما ان السبب الرئيسي الثاني الذي تبرر به الدولة تدخلها في تحديد أو تسقيف أو تصديق الأسعار هو مكافحة المضاربة بكل أشكالها والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن والمستهلك. والمضاربة هي عملية تجارية تستند إلى معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار[41]. قانون المنافسة لم يعرف المضاربة، بل اكتفى بالنص عليها في المادة 05 منه، واعتبرها ممارسة تجارية تدليسية في المادة 25 من قانون الممارسات التجارية[42]، ومنع على التجار كل أشكال المضاربة التي ذكرتها هذه المادة، مثل:

- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.
- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.
- حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

كما جرم قانون العقوبات المضاربة غير المشروعة في المواد 172، 173،174[43]،

والتي ألغيت بأحكام القانون رقم 21 15 المتعلق بقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث جاء في الفصل الرابع، المتعلق بالأحكام الجزائية، كما نصت المادة 12منه على "يعاقب على المضاربة

غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"

وما جاء في نص المادة 13على" إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج. إلى 10.000.000 دج"، كما أن العقوبة تشدد إذا ارتكبت الأفعال خلال الحالات الاستثنائية أو الأزمات الصحية الطارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فالعقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة المالية تكون من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج حسب ما جاء في المادة منه 14. وكذلك تصل العقوبة الى السجن المؤبد إذا ارتكبت جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة حسب نص المادة 15، كما يجوز للقاضي في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص

عليها في هذا القانون معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات. ويحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون. كما يجب عليه أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا الأحكام المادة 18 من قانون العقوبات. والشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة. ويجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ومصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة من فعل المضاربة غير المشروعة. ويعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[44]

ومنه يمكن القول بأن للدولة أن تتدخل مباشرة في تقنين الأسعار بإحدى الآليات دون استشارة مجلس المنافسة، إذا كان هناك أحد السببين المذكورين وهما تثبيت استقرار ومستويات أسعار السلع والخدمات، مكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك لمدة غير محددة.

الخاتمة

في ختام الدراسة لموضوع مبدأ حرية الأسعار وتدخل الدولة في تقنينها في قانون المنافسة الجزائري، خلصنا إلى أن هذا التدخل يهدف إلى تحقيق المنافسة الحرة والشريفة وتطبيقها في السوق، وعلى ضوء ذلك نستخلص النتائج التالية:

1. حرية الأسعار هي المبدأ الأصلي العام في قانون المنافسة.
2. تقنين الأسعار هو الاستثناء الذي شهد عدة تغييرات تبعا لمختلف التعديلات القانونية.

3. مبدأ حرية الأسعار ليس مطلقا، بل يخضع لضوابط قانونية حددتها المادة 04 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، والتي يجب على المؤسسات الالتزام بها عند تحديد أسعار السلع والخدمات.
4. آليات تقنين الأسعار محدودة بالثلاث آليات والتي ذكرها القانون، وهي التحديد أو التسقيف أو التصديق، ولا يمكن للدولة أن تستخدم غيرها، كما يمكنها اختيار آلية واحدة منها فقط لأن القانون استخدم "أو"، ولا يجوز لها أن تجمع بين الآليات الثلاثة معا.
5. سبب تقنين الأسعار يكون محدد إما لضبط استقرار الأسعار أو لمحاربة المضاربة غير المشروعة فقط.
6. الدولة مخولة باتخاذ التدابير المؤقتة فيما يتعلق بتحديد أو تسقيف هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات، دون استشارة مجلس المنافسة، وهي غير محددة زمنيا، والذي يعطي للدولة سلطة تقديرية قد تؤدي إلى التعسف في استخدامها.

وبناء على ما سبق دراسته للموضوع ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1. يجب تفعيل دور مجلس المنافسة، بالرجوع إليه في كل ما يخص المنافسة منعا لأي تعسف من طرف الدولة، خصوصا في مجال تحديد الأسعار الذي قد يؤدي إلى التأثير على المنافسة الحرة في السوق.
2. تطبيق عقوبات قانونية وجزائية صارمة على المؤسسات التي تستغل حرية الأسعار دون احترام الضوابط القانونية المنصوص عليها في المادة 04 من قانون المنافسة لأنها تضر بالمنافسة الحرة والنزيهة.
3. إعادة النظر في المادة 05 من قانون المنافسة، إضافة إلى إلزام الدولة بالاستشارة مجلس المنافسة، كذلك جعل رأيه ملزما لها أيضا، باعتباره الهيئة المختصة في تنظيم المنافسة في السوق، وهذا للحد من سلطة الدولة في استخدام آليات تقنين الأسعار، وكذا اتخاذ التدابير المؤقتة، وجعلها تتخذها لمدة محدودة بدلا من المدة المفتوحة.

الهوامش:

[1] مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09، صادرة في 01 مارس 1989.

[2] قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989 متعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادرة في 19 يوليو 1989 (ملغى).

[3] أمر رقم 95-06 متعلق بقانون المنافسة، مؤرخ في 25 يناير 1995، ج ر، عدد 09، الصادرة في 22 فبراير1995 (ملغى).

[4] قانون 03-03 أمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم، مؤرخ في 19يوليو 2003، ج ر، عدد 43، الصادرة في 20 غشت 2003.

[5] قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25يونيو 2008 معدل ومتمم للأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، ج ر عدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008.

[6] قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، معدل ومتمم للأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010.

[7] المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم.
[8] دبيش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد الأول، 2019، ص 89.
[9] أمر رقم 95-06 متعلق بقانون المنافسة، مؤرخ في 25 يناير 1995.
[10] عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2005-2004، ص32.
[11] بوخاري لطيفة، تدخل الدولة في تحديد الأسعار واثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2012-2013، ص 20.
[12] المادة 04 من القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، معدل ومتمم للأمر 03-03.
[13] المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم.
[14] المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم.
[15] المادة 03/ف/ج من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم.
[16] قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25يونيو 2008 معدل ومتمم للأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.
[17] المادة 03/ف/د من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم.
[18] المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، مؤرخ في 19يوليو 2003.
[19] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، سنة 2012-2013، ص 17.
[20] أسماء شاوش، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الجزائر، العدد الأول، المجلد 05 السنة 2022، ص 301.
[21] السالم محمد، تعريف هامش الربح، https://sotor.com، تاريخ النشر 24\07\2019، تاريخ الاطلاع. 09\02\2024.
[22] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23/06/2004، محدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بقانون رقم 10ـــ06 المؤرخ في 15\08\2010، ج ر، عدد 46، صادرة في 18\08\2010.
[23] بوخاري لطيفة، تدخل الدولة في تحديد الأسعار واثاره على المنافسة، مرجع سابق، ص 36.
[24] بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، الجائر، العدد الأول مارس 2014، ص 113.
[25] المادة 04 من القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، معدل ومتمم للأمر 03-03.
[26] طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الاسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، الجزائر، العدد 07، سنة 2016، ص 271.
[27] مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 12 فبراير 2001، المتضمن تحديد اسعار الحليب المبستر والموضب في الاكياس عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر، عدد 11، الصادرة في 12فبراير 2001.
[28] مرسوم تنفيذي رقم 98-269، مؤرخ في 29غشت 1998، متضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج ر، عدد 65، الصادرة في 02 سبتمبر 1998.
[29] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 284.
[30] طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الاسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مرجع سابق، ص 272.
[31] مرسوم تنفيذي رقم 11-108، مؤرخ في 06 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاسترداد وعند التوزيع بالجملة وبالتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر، عدد 15، الصادرة في 09 مارس 2011.
[32] دبيش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، مرجع سابق، ص 101.
[33] المادة 05/01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
[34] بروك لياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2016، ص 207.
[35] عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003، ص 30.
[36] الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم.
[37] قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25يونيو 2008 معدل ومتمم للأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.
[38] قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، معدل ومتمم للأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

[39] بوخاري لطيفة، تدخل الدولة في تحديد الأسعار واثاره على المنافسة، مرجع سابق، ص 56.

[40] احمد محمد عبده فقيه، وآخرون، مفهوم الاحتكار واثاره وطرق الوقاية منه في ضوء الفقه والقانون اليمني دراسة مقارنة مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات في الجامعة العراقية، العدد 44 ج 03، 2019، ص 27.

[41] يونس المصري رفيق المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 01، 2007، ص 66.

[42] قانون رقم 04 02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 41 الصادرة في27 يونيو 2004.

[43] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 28 غشت 1966 متعلق بالقانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر، عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015-

[44] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15

New Mechanisms to Combat Insider Trading Crimes in Law 21-15

د. العايبي سعيدة ، ط.د/ مسعودة صحراوي

1 جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي، ostadalaibi@gmail.com

2 جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، messaoudasahraoui1955@gmail.com

الملخص:

شهد العالم ككل والجزائر بصفة خاصة بعد تفشي جائحة كورونا ما يعرف بجريمة المضاربة غير المشروعة كظاهرة فتاكة بالاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن، فما كان من المشرع الجزائري الا التدخل من أجل التصدي لها ومكافحتها، من خلال سن قانون خاص بها للحد منها والمتمثل في القانون 21-15 المتعلق بمحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة والذي من خلاله اقر مجموعة ن الاحكام الجزائية لمواجهة هذه الجريمة.

ولعل أهمية الموضوع تتجلى في مضمون القانون 21-15 المؤرخ في 2021/21/28 وما جاء فيه من تعريف للمضاربة غير المشروعة وتحديد الآليات الكفيلة بمكافحة هذه الجرائم مما يستوجب دراسته والوقوف على اهم النقاط المستحدثة فيه. ومن هنا يتبادر إلى اذهاننا الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون21-15؟

الكلمات المفتاحية: جرائم، المضاربة غير المشروعة، العقوبات، مكافحتها، آليات، قانون

Abstract:

The world as a whole, and Algeria in particular, witnessed an alarming rise in the phenomenon of insider trading crimes following the outbreak of the COVID-19 pandemic. These crimes posed a serious threat to the national economy and citizens' purchasing power. In response, the Algerian legislature intervened to address and combat this issue by enacting Law 21-15 specifically targeting insider trading crimes. This law introduces a set of legal provisions aimed at combating and mitigating such crimes.

The significance of Law 21-15, dated 28/21/2021, lies in its definition of insider trading and its establishment of effective mechanisms to combat these crimes. Therefore, it is essential to examine the law and identify its innovative points.This raises the question: How effective are the new mechanisms introduced to !combat insider trading crimes in Law 21-15

Keywords: crimes, Insider Trading , penalties, Penalties ,Combat, Mechanisms, Law.

.

مقدمة:

أمام الظروف التي شهدها العالم والجزائر خاصة من أوضاع خطيرة جراء انتشار جائحة كورونا، كان لها انعكاس سلبي وخطير على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية، واثرت بشكل مباشر وكبير على اقتصاديات العالم

ولان الجزائر ليست بمنأى عن هذه الظروف وتداعيات جائحة كورونا، فقد عرفت تنامي لجرائم المضاربة غير المشروعة وما نتج عنها من انعكاسات سلبية تهدد الحياة الاجتماعية وتهديد الامن الاجتماعي نتيجة تدني القدرة الشرائية للمستهلك

فما كان من المشرع الجزائري الا التدخل من اجل التصدي لهذه الجرائم ومكافحتها من خلال سن قانون خاص بها للحد منها والمتمثل في القانون 21-15 المتعلق بمحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة والذي من خلاله اقر مجموعة من الاحكام الجزائية لمواجهة هذه الجريمة. من خلال دراستنا لموضوعنا حاولنا الوقوف على الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة.

ولعل أهمية الموضوع تتجلى في مضمون القانون 21-15 المؤرخ في 28/21/2021؛وما جاء فيه من تعريف للمضاربة غير المشروعة وتحديد الآليات الكفيلة بمكافحة هذه الجرائم مما يستوجب دراسته والوقوف على اهم النقاط المستحدثة فيه ومن هما يتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية :ما مدى نجاعة الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15؟

اعتمدنا إجابة على هذه الاشكالية على المنهج الوصفي للتعرف على مختلف المفاهيم التي أعطيت لهذه الجريمة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لشرح وتحليل الآليات المستحدثة في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وللوقوف على هذه الآليات المستحدثة في القانون 21-15 اعتمدنا الخطة التالية، بحيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة الآليات التي تم استحداثها بموجب القانون 21-15.

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

المضاربة غير المشروعة ليست وليدة اليوم وانما عرفت منذ القدم، حاولت جل التشريعات مكافحتها وقد اعتمدت عدة طرق لمحاربتها خاصة ما جاء به المشرع الجزائري في قانون 21-15 المتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعه. خصصنا المطلب الأول لتعريف هذه الجريمة، اما بينما خصصنا المطلب الثاني لأنواع هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

لتعريف جريمة المضاربة غير المشروعة ارتأينا إلى التطرق إلى التعريف اللغوي لهذه الجريمة في الفرع الأول، ثم التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

المضاربة مفاعلة من الضرب في الارض والسير فيها للتجارة وضرب في الارض يضرب ضربا وضربانا ومضرب خرج فيها تاجرا أو غازيا وقيل سار في ابتغاء الرزق.1

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يقصد بجريمة المضاربة غير المشروعة كل استخدام لطرق تدليسيه من طرف العون الاقتصادي أو اي شخص آخر بهدف احداث ندرة واضطراب في السوق.

وقد عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة على أنها جريمة وذلك في نص المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها: "كل تخزين أو اخفاء للسلع والبضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في اسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو اي طرق أو وسائل احتيالية اخرى**2**.

من هذا المنطلق، تعتمد المضاربة غير المشروعة تعتمد على اساليب مخالفة للقوانين والنصوص واعتمادها على طرق غير نزيهة بغرض التأثير على الاسعار وذلك عن طريق اشاعة معلومات كاذبة أو التواطؤ مع مجموعة المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية إلى جانب ذلك فان الهدف المنتظر منها هو الربح السريع.**3**

المطلب الثاني: اشكال المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15

من خلال نص المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة عدة اشكال وهي كما يلي:

الفرع الأول: كل تخزين أو اخفاء للسلع والبضائع بهدف احداث رفع أو خفض مصطنع في الاسعار

تتمثل هذه الصورة في قيام التجار بشراء بضائع وسلع كثيرة بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن لاتصالها الرقابة وإذا انقطعت هذه السلع والبضائع فان التجار المحتكرين لها يتحكمون في اسعارها سواء بالرفع أو بالخفض فيها بصفة مصطنعة أو باي وسيلة كانت وتعتبر صورتين لوجه واحد وهي اهم صور المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني: ترويج اخبار أو انباء كاذبة بين الجمهور

تمثلت هذه الصورة في اخفاء الحقيقة وتغييرها بأنباء واشاعات كاذبة عن طريق نشر اخبار غير صحيحة تتعلق بندرة في المواد الاستهلاكية وعدم تواجدها في فترة معينة، وذلك ما حصل فعلا في الجزائر عامة وفي ولاية الوادي خاصة من ندرة في المواد الاستهلاكية اثناء جائحة كورونا بندرة في الزيت

والحليب والدقيق الكامل ... الخ من خلال اقتناء المواطنين كميات كبيرة منها على اساس انها اصبحت نادرة في السوق وذلك بتداول أخبار انقطاعها.

الفرع الثالث: طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الاسعار
وهي طرح التجار هذه المادة بأسعار اقل من السعر المعتاد لدى باقي التجار وهذه العروض كذلك تعمل على اغراء المستهلكين لاقتناء هذه المواد الاستهلاكية الفاسدة أو المنتهية الصلاحية أو قاربت على انتهاء صلاحياتها مما يعرض حياة المستهلكين للخطر. 4

الفرع الرابع: مناورات تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية
فتحت هذه الصورة مجالا واسعا للاجتهاد القضائي واعمال السلطة التقديرية للقضاء في مواجهة هذه السلوك، كون قواعد قانون المنافسة يمنع التلاعب بالأسعار والتأثير على السوق عن طريق استعمال الغش والاحتيال، وكذا النصب بهدف المساس بقواعد النظام العام للسوق، وتهديد مصلحة التجار والمنافسين حتى المستهلك**5**.، وقد وردت هذه الصورة على سبيل المثال لا سبيل الحصر.

المبحث الثاني الآليات المستحدثة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21

جاء في الفصل الثاني من هذا القانون في المواد من 03 إلى 06 ما يشير إلى ضرورة حرص الدولة على مكافحة المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع اي استغلال للظروف بغرض الرفع غير المبرر للأسعار خاصة ما يتعلق بالسلع والمواد الضرورية والواسعة الاستهلاك باعتماد آليات جديدة نص عليها المشرع في قانون 21-15. هذا ما تجسد من خلال المطلب الأول الذي تطرقنا فيه لدراسة تدخلات الدولة لضمان توازن السوق على المستوى المركزي اما المطلب الثاني خصص لدراسة تدخلات الدولة لضمان توازن السوق على المستوى المحلي

المطلب الأول: تدخل الدولة لضمان توازن السوق على المستوى المركزي

وهو ما يسمى بإعداد استراتيجية وطنية لتوازن السوق، وهذا ما جاءت به المادة 03 6، والمادة 24 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الملاحظ من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري عمل على التحديد والتركيز على بعض النقاط المهمة التي يجب العمل علها للحد من هذه الظاهرة.[7]

الفرع الأول: العمل على استقرار الاسعار والحد من المضاربة غير المشروعة

في هذه الحالة تقوم الدولة بتنظيم الاسعار واجبار التجار باعتماد اسعار معينة ومحددة من طرفها، ومن خلال هذا الاجراء تتمكن من حماية المستهلك ذو الدخل المحدود، وهو تجديد سعر السلع والخدمات عن طريق التسعير الجبري (مثلا الخبز) وأي مخالفة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.8

الفرع الثاني: منع اي استغلال للظروف الغير مبرر في الاسعار

هذا العنصر مرتبط بالعنصر السابق الذكر كونه يتعلق باستغلال بعض الظروف التي تؤدي إلى ارتفاع الاسعار بشكل غير معقول في بعض السلع والمواد الاستهلاكية الغذائية كجائحة كورونا والحرب الروسية الاكرانية مما ادى بالتجار الانتهازيين من رفع الاسعار بشكل غير مبرر لتمس المواد ذات الاستهلاك الواسع والمواد الصيدلانية مثلا.9

وتتخذ الدولة في هذا الخصوص عدة اجراءات من بينها:

1- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.

2- اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الاجراءات الملائمة للحد من ندرة هذه المواد.

3- تشجيع الاستهلاك العقلاني.

4- الحد من انتشار اي اشاعات ترويجية بغرض احداث اضطرابات في الأسواق.

5- منع التجار من التخزين الذي يؤدي إلى احداث ندرة في المواد المخزنة.

6- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية مثل نقاط الموضوعة على مستوى كل بلدية لتوفير الحليب.11

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام للحد من المضاربة غير المشروعة

في القانون 21-15 نصت المادة 06 منه على دور هذه الفئات بنصها على أنه: "يساهم المجتمع المدني ووسائل الاعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الاعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن ازمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة" 12 ويكمن دورهم في :

1- تنشيط عملية التوعية بهدف ترشيد الاستهلاك

2- عدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب في الظروف الاستثنائية

المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

إن أهم أسباب إصدار القانون 21-15 هو بعد تفشي وباء كورونا، وما رافق ذلك من تجاوزات، الأمر الذي ساهم في تنامي ظاهرة المضاربة غير المشروعة، هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العقوبات الاصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

نصت المادة 12 من القانون 21-15 بعد تفشي جائحة كورونا وما حدث خلال هذه الفترة من مضاربة غير مشروعة في السلع والخدمات على أنه: «يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1،000،000 دج إلى 2،000،000 دج" 13.

وقد شددت العقوبات في نص المادة 13 إذا وقعت الافعال على السلع ذات الطابع الاستراتيجي بقولها: "إذا وقعت الافعال المذكورة في المادة 12 على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فان العقوبة تكون الحبس من 10 إلى 20 سنة والغرامة المالية من 1،000،000 دج إلى 2،000،000 دج"

إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة وقت الازمات الصحية أو الوبائية أو في ظروف طارئة من شانه كذلك تشديد العقوبة، هذا ما تطرق له المشرع الجزائري في نص المادة 14 حيث جاء نصها كالتالي: «من القانون 21-15 فتكون العقوبة بالحبس من 20 إلى 30 سنة وبغرامة مالية من 10،000،000 دج إلى 20،000،000دج.

كما أكدت المادة 15 من نفس القانون عندما نصت على أنه: "اذا ارتكبت الافعال المذكورة في المادة 13 اعلاه من طرف جماعة اجرامية فان العقوبة تكون السجن المؤبد" « 16 ».

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

ذكرت المواد 16 و17و 18 من القانون 21-15 السابق الذكر على أن العقوبات التكميلية التي من شأنها أن تطبق على الشخص الطبيعي هي باختصار كما يلي:

1- المنع من الاقامة وقد نصت عليه المادة 16 من نفس القانون السالف الذكر"17 »

2- المنع من ممارسة حق أو اكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات"18 »

3- الشطب من السجل التجاري وكذا غلق المحل المستعمل

4- المصارة المذكورة في نص المادة 18 من نفس القانون اعلاه

اما فيما يخص العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي فهي تتمثل:

الغرامات المالية كعقوبة اصلية اما بالنسبة للعقوبات التكميلية فهي تتمثل في:

1- حل الشخص المعنوي

2- الغلق لمدة لا تتجأوز 5سنوات

3- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجأوز 5 سنوات

4- الوضع تحت الحراسة "19»

الخاتمة:

المشرع الجزائري جرم المضاربة غير المشروعة وقرر لها عقوبات ضد مرتكبيها، وقد عرف المشرع هذه الجريمة بصورة واضحة وهذا ما يفسر رغبة المشرع في مكافحة هذه الظاهرة، وتجسدت في سن قانون خاص بهذه الجريمة الا وهو القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي اتي بالجديد خاصة فيما يخص آليات مكافحتها، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

(1 أن المضاربة غير المشروعة تمس بالمستهلك وبقدرته الشرائية فهي تهدف إلى المساس بالأسعار وخاصة بالنسبة للمواد الاساسية التي يحتاجها المستهلك ولا يستطيع الاستغناء عنها.

(2التشديد في العقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة لتصل إلى 30 سنة سجنا أو السجن المؤبد، وما يؤخذ على المشرع عدم نصه على الاعذار المخففة للعقاب لا سيما اذا ارتبط التبليغ عن هذه الجرائم.

(3ضرورة تشجيع مشاركة المجتمع المدني والجمعيات ووسائل الاعلام في توعية المستهلكين لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة على امن واستقرار المجتمع.

ثانيا: التوصيات

1) من الضروري اصدار نصوص تنظيمية توضح اماكن تخزين المواد المحجوزة اثناء فترة التحقيق الابتدائي تفاديا لضياع السلع أو البضائع.

2) من الضروري انشاء فرق متخصصة للرصد المبكر لجريمة المضاربة غير المشروعة في العالم السيبراني.

3) ضرورة تعديل نص المادة الثانية من قانون المضاربة غير المشروعة على سبيل الحصر لغلق المجال امام القضاء للاجتهاد وخلق صور جديدة.

الهوامش

أولا: قامة المصادر:

- القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 28/12/2021، الجريدة الرسمية، العدد 99.

ثانيا: قامة المراجع:

1- الكتب:

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر، 2013.

2- المقالات:

عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 8، جامعة منتوري قسنطينة1، الجزائر.

حمدي عبد المنعم سلبي، المضاربة في الفقه الاسلامي بين الحكم الفقهي والتطبيق العلمي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 15، جامعة الازهر، العدد 15، القاهرة، سنة 1999.

سلمى الوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 28، الجزائر، 2021.

عذراء بن سعيد، تحديد الدولة للاسعار في ظل الازمة الوبائية كوفيد 19 وفقا لاحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد الأول، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، سنة 2021.

كيحل كمال، دور المجتمع المدني في التنمية وتنمية وتطوير الوعي الصحي، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، العدد السابع، 2005.

عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد1، 2022.

فعالية نظام الفوترة في تكريس شفافية الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة

The effectiveness of the billing system in establishing price transparency and reducing illegal

د. لموشية سامبة [1]، ط.د/ لوحيدي راضية [2]،

[1] جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي، radialouhidi39@gmail.com

[2] جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي، lemouchia-samia@univ-eloued.dz

ملخص:

تترك الدولة مجال التعامل التجاري في ظل نظام السوق في أيدي الأفراد والمشروعات ولكن على نحو يحقق المصلحة العامة، ومنها السعي إلى حماية اقتصادها الوطني واستقراره من خلال تدخلها عند وضع شروط وحدود على النشاط التجاري كضمان لتوفير منافسة مشروعة وحماية المنافسة والمستهلك، ومنها السوق بوجه عام. وعليه يعد صدور القانون رقم: 05/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من التشريعات الجديدة الأساسية التي يتعين أن تكون ضمن المنظومة القانونية لأية دولة تريد إنتهاج سياسة السوق والتصدي لكل مضاربة غير مشروعة، من خلال الرقابة على الأسعار ونزاهة التعاملات التجارية وشفافيتها وهذا بتكريس ثقافة فوترة السلع محل المضاربة. بهذا الصدد نبحث في فعالية الفاتورة كإجراء إلزامي في ضمان التوازن على مستوى السوق والقضاء على الاقتصاد الموازي، وهو ما يشكل حماية فعالة للمواطن بالدرجة الأولى والمساهمة في رفع قدرته الشرائية دون استغلال الظروف لرفع الأسعار بشكل غير مبرر، وبالتالي نشر العدالة الضريبية والمحاسبية بين التجار، وفي سبيل ذلك كرس المشرع الجزائري من خلال هذا القانون مجموعة من القواعد الإجرائية تضبط مجال التعامل بالسلع وهو ما يتحقق من خلال المعاينات الدورية للسوق، وفي هذا الشأن تتكفل الفاتورة بإعطاء الصورة الحقيقية لهكذا تعامل، بالنظر لأهمية التعامل بها كإجراء والذي أصبح أكثر من ضرورة، وما تؤديه من دور فعال في تكريس شفافية عمليات البيع سواء في المجال الاقتصادي أو الضريبي، هذا ما يُفسر إحاطتها بجملة من الضوابط القانونية.

الكلمات المفتاحية: فوترة السلع، المضاربة غير المشروعة، شفافية التعامل، الاقتصاد الموازي.

Abstract:

The state leaves the field of commercial dealing under the market system in the hands of individuals and projects ،but in a way that achieves the public interest ،including seeking to protect its national economy and its stability through its intervention when setting conditions and limits on commercial activity as a guarantee to provide legitimate competition and protect competition and the consumer ،including the market in general. Accordingly ،the issuance of Law No. 21/05 related to combating illegal speculation is considered one of the basic new legislations that must be part of the legal system of any country that wants to pursue a market policy and combat all illegal speculation ،through price control and the integrity and

transparency of commercial transactions ،by devoting a culture of invoicing. Commodities subject to speculation. In this regard ،we are examining the effectiveness of the bill as a mandatory measure in ensuring balance at the market level and eliminating the parallel economy ،which constitutes effective protection for the citizen in the first place and contributes to raising his purchasing power without exploiting the circumstances to raise prices unjustifiably ،and thus spreading tax and accounting justice among merchants ،and in For this reason ،the Algerian legislator has established ،through this law ،a set of procedural rules that regulate the scope of dealing in goods ،which is achieved through periodic inspections of the market. In this regard ،the bill is responsible for giving the true picture of such dealings ،given the importance of dealing with them as a procedure ،which has become more than necessary ،and what it does. It has an effective role in establishing the transparency of sales operations ،whether in the economic or tax field. This explains why it is surrounded by a set of legal controls.

Keywords: commodity invoicing ،illegal speculation ،transparency of dealing ،parallel economy.

مقدمة:

ساهم تبني الدولة الجزائرية لنظام اقتصاد السوق، وتكريس الدستور لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، في سعي المشرع الجزائري على وضع قواعد قانونية تدعم هذا الاتجاه، من خلال تكريس آليات تضمن ممارسة النشاطات التجارية في اطار مشروع وشفاف ونزيهة، من ضمنها ما يعرف بنظام الفوترة، الذي كرسه المشرع بموجب القانون 04/02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، بتنظيم أحكام هذا النظام محدداً شروطه وجزاءات مخالفاته، اذ تعد الفاتورة وثيقة تجارية قانونية ضرورية على المتعامل الاقتصادي وواجب تقديمها للمتعامل الاقتصادي الاخر، أو المستهلك عند بيع سلعة أو تأدية خدمة. لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم الفاتورة، هذا ما يفتح المجال أمام الفقه إلى وضع العديد من التعريفات، من بينها تعريفها على أنها وثيقة تجارية صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري. يهدف المشرع من وراء وضع هذه الاليات إلى حماية المستهلك بالدرجة الاولى من خلال الرقابة الاقتصادية للأسعار اذ تعتبر ضمانة له من كل تلاعب بالأسعار وحماية قدرته الشرائية، ومن ثم الحد من المضاربة غير المشروعة وحماية الاقتصاد الوطني وضمان توازن السوق والقضاء على الاقتصاد الموازي بالدرجة الثانية.

أهمية الدراسة: تكمن من خلال تكريس المشرع لنظام الفوترة في المعاملات التجارية نظرا لفعاليتها في تحقيق امن واستقرار وشفافية هذه المعاملات، إذ تعتبر أحد ضوابط حرية التجارة والمنافسة التجارية.

اهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى البحث على أهمية نظام الفوترة في سبيل تحقيق شفافية الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة، اضافة إلى الوقوف على الآثار القانونية المترتبة على مخالفة احكامها.

ومن هذا المنطلق أثرنا الإشكالية التالية: ما هي القيمة القانونية للفاتورة كآلية كرسها المشرع في اطار التعامل التجاري لتحقيق شفافية المعاملات التجارية والحد من المضاربة غير المشروعة؟

منهج الدراسة: اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال توضيح بعض المفاهيم والمزايا المتطرق اليها في ثنايا الموضوع، ورافق ذلك اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل القواعد المتضمنة الاثار القانونية لهذا النظام ومدى فعاليتها.

وعليه في ظل إجابة على الإشكالية جاء تقسيم الدراسة من خلال مبحثين: تعلق الأول بأهمية آلية الفاتورة في إطار تحقيق شفافية التعاملات التجارية، بينما عالجنا في المبحث الثاني الأثار القانونية المترتبة عن الإخلال بنظام الفوترة.

المبحث الأول: أهمية آلية الفاتورة في إطار تحقيق شفافية التعاملات التجارية.

أقر المشرع الجزائري الفاتورة كضمانة قانونية لكي يحمي المعاملات التجارية من كل تضارب في الأسعار او احداث ندرة للمنتوجات في السوق، وبصفة عامة الحماية من كل اشكال المضاربة غير المشروعة، من هنا تبرز أهميتها عندما جعلها بالإجراء الضروري وآلية للتعامل بها في السوق في ظل ما تنشأ من معاملات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، ودورها في حماية العلاقة التي تنشأ بين البائع والمستهلك، وتتجسد ذلك في أهميتها الوقائية على نحو تضمن استقرار الأسعار وللحد من المضاربة غير المشروعةّ (المطلب الاول)، والأهمية الردعية عند إحداث تلاعب بالأسعار أو ارتكاب أحد أشكال المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأهمية الوقائية للفاتورة من أفعال المضاربة غير المشروعة

ألزم المشرع الجزائري المتعاملين الاقتصاديين التعامل بالفاتورة لمواجهة السلبيات المحتمل وقوعها أثناء، أو بعد ابرام الممارسات التجارية، لتكريس حماية فعالة تجاه المستهلك في علاقته مع العون الاقتصادي، يقصد بالأهمية الوقائية للفاتورة من أفعال المضاربة غير المشروعة هو دور الفاتورة في تحقيق شفافية المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، لتجنب وقوع أي شكل من اشكال المضاربة غير المشروعة، وذلك بالنظر لمزايا الفاتورة في إطار تحقيق هذه الغاية، نستعرضها كالتالي.

الفرع الأول: الفاتورة آلية لتحقيق شفافية الأسعار والممارسات التجارية

تعمل الفاتورة على تنظيم السوق من كل الممارسات غير النزيهة وغير الشفافة، بحيث تعتبر الشفافية في المعاملات التجارية من الأسس التي يقوم عليها القانون 04-02 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، يهدف المشرع من خلالها لحماية حقوق الأعوان الاقتصاديين والمستهلك في السوق.

من خلال ما تتضمنه الفاتورة من بيانات منها ما يتعلق بكمية ونوعية المنتوج ومنها ما يتعلق بالسعر، حيث يعتبر تحديد السعر أو الثمن من الشروط الجوهرية لانعقاد المعاملة التجارية بصفة عامة،

ومن ثم يعتبر شرط جوهري أيضا عند تحرير الفاتورة، لذلك أوجب المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك في المواد 5،6،7،8 منه إدراج بعض البيانات في الفاتورة منها ما يتعلق بالسعر، حيث يلزم البائع بأن يذكر فيها السعر الصافي قبل حساب التخفيضات والرسوم وسعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/او تأدية الخدمات المنجزة والسعر الإجمالي دون إحتساب الرسوم للسلع المبيعة و/او تأدية الخدمات المنجزة، وكذلك السعر الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والاحرف، وطبيعة الرسوم و/ او الحقوق و/او المساهمات نسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة و/ او تأدية الخدمات المنجزة ولا يذكر الرسم على القيم المضافة إذا كان المشتري معفى منه، يجب ان تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة او تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة، كما يجب ان تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء إستغلال البائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة واقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري[1]، وفي نفس الوقت تشكل الفاتورة وسيلة إعلامية للمستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم[2]، وكذا الأسعار والتعريفات، لحماية مصالحه المادية[3]، بحيث تظهر وتجسد المعاملة بكل تفاصيلها في هذا السند الذي يمسكه الطرفان ويخضع لرقابة الهيئات المعنية.[4]

الفرع الثاني: مزايا الفاتورة في إطار تحقيق الشفافية في السوق

تبرز مظاهر تحقيق شفافية المعاملات التجارية من خلال التعامل بالفاتورة فيما يلي:

أ- إن الفاتورة بما تحتويه من بيانات للإفصاح عن معلومات ضرورية تعتبر صورة حقيقية للعقد المبرم بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك، ووسيلة للتأكد من مدى احترام العون الاقتصادي لأحكام البيع والتزاماته مما يضمن حماية الحقوق المترتبة عن قيام العلاقة التعاقدية ومدى اتخاذه الإجراءات اللازمة في سبيل تحقيق ذلك [5]

ب- إن الفاتورة وسيلة تمكن الدولة من مراقبة النشاط التجاري والاقتصادي واخذ صورة واقعية حول حجم المبادلات الاقتصادية وطبيعتها وتوجهاتها وكذا مدى احترام الأسعار لقانون العرض والطلب، وتحقيقا لذلك الزم المشرع بموجب المادة 13 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات الجارية المعدل والمتمم العون الاقتصادي بصفته بائعا او مشتريا بتقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند اول طلب لها، او في اجل محدد من طرف الإدارة المعنية، كما انها تمكن الهيئات المعنية من البحث وتتبع المنتوجات ومصدرها ونقاط توزيعها واستهلاكها وهو ما يسهل إجراء التحقيقات المتعلقة بها، أي مراقبة حركة التسويق التجارية من الإنتاج الى الاستهلاك، ومعرفة الكميات المباعة والأسعار الموضوعة للساع والخدمات محل المعاملة التجارية. [6]

ج- تعتبر آلية تخول إدارة الضرائب والجمارك من تحديد مستحقاتها ومراقبتها مدى احترام أحكامها، لما تؤديه من دور في هذا الصدد حيث تمكن من إعطاء صورة حول الوضع المالي للتاجر وبالتالي يؤخذ بها بعين الاعتبار في حالة إفلاسه أو التسوية القضائية.

المطلب الثاني: الأهمية الردعية للفاتورة من المضاربة غير المشروعة

تظهر الأهمية الردعية للفاتورة عند وقوع أحد الأفعال المشكلة مضاربة غبر المشروعة، حيث يقدمها صاحبها للجهات المختصة كدليل قصد التحقق من قيام هذه الجريمة واثباتها نظرا لاحتوائها على بيانات تمكن التأكد من ذلك، فدورها في هذه الحالة اما ان تثبت ارتكاب هذه الجريمة او نفيها، وتكمن هذه الأهمية باعتبارها وسيلة محاسبة واثبات او باعتبارها وسيلة رقابة ومعاينة لنظام السوق.

الفرع الأول: اعتبار الفاتورة وسيلة محاسبة واثبات

تعتبر الفاتورة أداة لمساعدة التجار في القيام بعمليات المحاسبة للأنشطة التي أبرمت، وفقا لنص المادة 9 من القانون التجاري[7] يجب الاحتفاظ بالفاتورة وذلك لتسهيل هذه العملية، وتعتبر كذلك بالنسبة للإدارة الجبائية وكذا المؤسسات أداة لمعرفة الوضع المالي، حيث فرض المشرع بموجب المادة 09 من القانون التجاري على كل تاجر تسجيل معاملاته التجارية في دفتره اليومي ومجموع الوثائق من بينها الفاتورة التي تمكن من مراجعة تلك العمليات الحسابية، كما انها تسهل على المستهلك معرفة المصاريف التي تم تقديمها او التي سيقدمها للحصول على السلع او الخدمات. [8]

إن الفاتورة لا تعتبر وسيلة محاسبية فقط بل تعتبر كذلك وسيلة إثبات في العلاقة بين الطرفين، وهذا ما اقره القانون التجاري في المادة 30 منه، التي تكرس مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية حيث جاء في نص المادة عبارة "فاتورة ومقبولة" وهذا يعني أن القانون وضع شروط لقبولها كوسيلة إثبات [9]، يتعلق الأمر بمطابقاتها للشروط والبيانات اللازمة المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 488/05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، وبالتالي تشكل الفاتورة حجة في يد المستهلك في مواجهة المهني الذي يتحرى بوجودها احترام مبادئ الشفافية والنزاهة في إطار معاملاته مع المستهلك وصالحة لمدة 10 سنوات [10]ومن ثم يضمن المشتري من خلالها عدم تلاعب البائع بالسعر المحدد للسلعة المباعة او الخدمات المؤدية، كونه يأتي موافق لما دفعه خاصة في وميدان الخدمات قد تكون القيمة مبالغا فيها دون وجه حق، هذا ما يؤكد مخالفة البائع للأحكام المتعلقة بالأسعار[11] للذلك تعتبر الفاتورة وسيلة اثبات، ومن ثم الاستعانة بها وتقديمها دليل في حالة النزاع. [12]

والفاتورة ورقة عرفية ذلك انها تحرر من قبل العون الاقتصادي ولا يشترط فيها إصدارها من قبل موظف عمومي او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة، وتعد الوثيقة العرفية حسب نص المادة 327 من القانون المدني الجزائري صادرة ممن وقعها مالم يذكر صراحة ماهي منسوب إليه من خط

وتوقيع، وحسب مضمون هذه المادة فإنه الورقة العرفية تصح ان تكون دليل إثبات في حال نشوب نزاع يجب أن تتوفر على شرطان اساسيان وهما الكتابة والتوقيع، وفي الفاتورة يجب أن يوقع عليها كل من الطرفين العون الاقتصادي والمستهلك. [13]

الفرع الثاني: اعتبار الفاتورة وسيلة رقابة ومعاينة لنظام السوق

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الممارسات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين، هذه الحرية يمكن ان يستغلها أصحابها في ممارسة نشاطات من شانها إحداث اضطراب في السوق، لذلك عمل المشرع على وضع قيود لهذه الحرية لضمان نزاهة وشفافية المعاملات.

تبعا لذلك تدخل القانون بممارسة الرقابة بواسطة الفاتورة الخاصة في المجال الجبائي باعتبارها وسيلة لمحاربة المخالفات الجبائية حيث تمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من ضمان حق الخزينة من الضرائب المفروضة على الأعوان الاقتصاديين. [14]

كذلك تكشف من خلال الرقابة أن الفعل أو المعاملة تشكل صورة من صور المضاربة غير المشروعة مثلما ورد في نص المادة 23" من القانون رقم 04/02 السابق الذكر في حالة البيع بخسارة المحظور، يمكن للأعوان اكتشاف أن عملية البيع تتم بأقل من ثمن التكلفة الحقيقي، الأمر الذي يؤدي للإضرار بالأعوان الاقتصاديين ما لم يكن جاء طبقا للاستثناء الوارد في نص المادة 19 من القانون 02/04 السابق الذكر، أي في حالة بيع السلع سريعة التلف. [15]

منح المشرع صلاحية معاينة ومراقبة التجاوزات التي تستهدف الفاتورة إلى موظفين مؤهلين تم تحديدهم بموجب القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهم:

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
2. المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
3. الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
4. بعض أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة .[16]
5. جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية.
6. كل شخص طبيعي أو معنوي ذو مصلحة .[17]

يجب على كل الأشخاص المؤهلين القيام برقابة السوق تبعا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 50 إلى 59 من القانون رقم: 02/04 السابق الذكر، وتتمثل في عمومها على فحص كافة المستندات، وتحرير المحاضر، وكذلك حجز البضائع والتفتيش وإعداد تقارير التحقيق. [18]

قد تؤدي الرقابة إلى الكشف على إخلال الفاتورة بنظامها القانوني وثبوت عدم مشروعيتها، مما يشكل احد صور المضاربة غير مشروعة الأمر الذي يستدعي ردع صاحبها ومعاقبته بما هو منصوص عليه قانونا، هذا ما سنتطرق له في المحور التالي.

المبحث الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن الإخلال بنظام الفوترة

ونظرا لفاعلية نظام الفوترة وأهميته كإجراء الزامي في الممارسات التجارية لما تحققه من ثقة وإئتمان بين المتعاملين الاقتصاديين والحد من المضاربة غير المشروعة وتحقيق شفافية ونزاهة المعاملات التجارية، ولضمان إحترام تطبيق احكام الفوترة ولتحقيق حماية السوق من المنافسة غير المشروعة الناتجة عن السلع غير المفوترة سن المشرع الجزائري نصوص قانونية ضد كل اخلال بأحكام الفاتورة منها ما يتضمن إجراءات ردعية وقائية من مثل هذه المخالفات (المطلب الأول) ومنها ما يتضمن احكام عقابية لتوقيف التعامل بالفواتير غير المشروعة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الردعية لمكافحة الفواتير غير المشروعة

لردع مخالفات المتعلقة بالفاتورة والمشكلة لمضاربة غير مشروعة، كلف المشرع اشخاص مؤهلين لرقابة هذه المخالفات والكشف عنها في السوق او في المحل مصدر السلع المفوترة، لضبط المعاملة والسوق من أي أفعال غير مشروعة من جهة ولاعلام المتعاملين الاقتصاديين انهم محل مراقبة عن معاملاتهم التجارية ومتابعة عن كل اخلال بها.

الفرع الأول: إجراءات الكشف عن الاخلال بنظام الفوترة

للكشف عن أي مخالفة متعلقة بنظام الفاتورة وضع المشرع لذلك اجرائين متتاليين، يتمثل الاجراء الأول في البحث والمعاينة عن هذه المخالفات، وان ظهر في ذلك وجود مخالفة يقوم الاعوان المؤهلين بإجراء المتابعة لهذه المخالفة.

1- إجراء البحث والمعاينة:

تمثل اول خطوة للكشف عن المخالفات المرتكبة من طرف الاعوان الاقتصاديين، تتم عن طريق التنقل الى الميدان ومراقبة السوق واقعيا بالبحث عن مواطن الاخلال بالفاتورة ومعاينتها. [19]

لقد خول المشرع مهمة البحث والتحري لأعوان محددة قانونا، كما تم تحديد سلطاتهم وإن كانت قد تمس بمصالح العون الاقتصادي إلا انها تعتبر في نفس الوقت أداة لضمان احترام قواعد السوق والمنافسة، الأعوان المؤهلين للبحث والمعاينة تم تحديدهم بموجب المادة 49 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهم:

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

الضباط تم ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[20]، أما الاعوان تم تحديدهم بموجب المادة 19من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإداراة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.

ولقد حدد المشرع شروط والتزامات أداء ومهام هؤلاء بموجب المواد من المادة 49 الى المادة 59 من القانون 02/04 السابق الذكر، وتتلخص السلطات التي منحها المشرع لهؤلاء الاعوان المكلفين بالبحث والتحري في:

أ- المعاينة العادية: حيث أن المادة 52 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جاءت بمجموعة من السلطات لضمان تأدية أعمالهم على أكمل وجه لإتمام المعاينة العادية تتمثل في سلطة الدخول بكل حرية لأماكن المعاينة وسلطة توقيف وسائل نقل البضائع ومعاينتها والتفتيش داخل أي طرد او متاع باشتراط حضور المرسل او المرسل اليه او الناقل، والحق في الاطلاع على كل الدفاتر والفواتير وكل الوثائق المهنية والحق في طلب تبريرات وتوضيحات. [21]

ب-التفتيش والحجز: يكون هذا الاجراء وفقا لأحكام المادة 50 من القانون 02/04 بالانتقال إلى مكان لتحقيق وتفتيش كل الموجودات (سلع او طرود او وثائق او مستندات والحق في أخذ نسخ منها)، وفي حال كشف أي مخالفة عند التفتيش يمكن لهؤلاء الاعوان بالحجز على كل الوسائل محل المخالفة وأن يكون هذا الحجز وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 39 من القانون: 04/ 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بذلك فإن هذا الاجراء جوازي وليس الزامي.

ج- تحرير التقارير والمحاضر: على الاعوان المكلفين بالتحقيق عن إختتام التحقيقات المنجزة تحرير تقارير تحقيق وفقا للشكل المحدد في التنظيم المعمول به وطبقا لما هو وارد في لمادة 55 من القانون 02/04 .حتى يمكن اعتبار هذه المحاضر حجية لإثبات المخالفات يجب احترام الاعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية،

د-إجراء متابعة المخالفات: الأصل في هذا الإجراء من اختصاص الجهات القضائية غير أنه سمح المشرع لبعض الجهات الإدارية القيام بذلك أيضا، لذلك سنتناول هذه الاجراء في جزئين:

هـ- المتابعة الإدارية: هي مجموعة من الإجراءات تتخذها الإدارة تكون سابقة على المتابعة القضائية وتتمثل أساسا في إجراء المصالحة، التي هي إجراء ودي بين الإدارة والعون الاقتصادي لتجنب المتابعة القضائية، يتمثل في اقتراح غرامة مالية من طرف الإدارة المختصة على مرتكب المخالفة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون، ويتم تحديدها من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة او الوزير المكلف بالتجارة كل في حدود اختصاصه والشروط الشكلية والموضوعية المحدد في المادة 60 من القانون 02/04، بناءا على المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين وهذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارة، ويترتب على هذا الاجراء بالنسبة لطرفين المخالفة في إسقاط الادعاءات ومن ثم إنقضاء الدعوة العمومية، وكذا تثبيت الحقوق وعدم إنصراف اثر هذا العقد الى الأطراف الخارجة عن العقد. [22]

الفرع الثاني: صور الإخلال بنظام الفوترة

قد يلجأ العون الاقتصادي بشأن ممارسة نشاطه إلى تحرير فاتورة غير قانونية مخالفة لنظام الفوترة، بحيث تتخذ عدة صور يمكن حصرها في:

1- الفاتورة غير المطابقة:

هي تلك الفاتورة التي لا تتضمن شروط تحريرها، حسب نص المادة 34 من القانون لذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تعتبر فاتورة غير مطابقة كل فتورة مخالفة لأحكام المادة 12 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تشترط أن تحرر الفاتورة وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم: 468/05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك. [23]

من خلال ما سبق نستنتج أن الفاتورة الغير مطابقة هي تلك الفاتورة التي لا تتضمن شروط تحريرها أو تلك التي تتضمن شروط تحريرها لكن بياناتها غير صحيحة، فان العون الاقتصادي يكون مرتكب للمخالفة الموصوفة بتحرير فاتورة غير مطابقة عندما يحررها. [24]

2- الفاتورة المزورة:

أما الفاتورة المزيفة أو المزورة فهي كل فاتورة تم تحريرها من طرف عون اقتصادي لفائدة عون اقتصادي آخر، تحتوي على معلومات مزيفة غير متعلقة بسعر الوحدة، الكمية المباعة، طريقة الدفع [25]، حيث تم تعريفها بموجب المادة 2 من القرار المؤرخ في 23اوت2013.

3- فاتورة المجاملة:

نص عليها المشرع بموجب المادة 3 من القرار السابق الذكر، حيث عرفتها على أنها القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها.

4- عدم الفوترة :

طبقا لنص المادة 33 من القانون 02/04 السابق الذكر يعتبر جريمة عدم الفوترة كل إخلال بأحكام المواد 10، 11، 13، من القانون نفسه، وبالتالي تعتبر مخالفة عدم الفوترة في حال عدم تقديم فاتورة أو تحريرها دون ذكر البيانات الإلزامية أو استعمال وصل تسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المذكورة دون ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة [26]، أو عدم الالتزام بتقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين أي اللذين يقومون بالتحقيقات ومعاقبة المخالفات .[27]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بنظام الفوترة

إذا اثبت من خلال المعاينة إخلال العون الاقتصادي أو المستهلك بشروط تحرير فاتورة أو عدم تحريرها يعرضه للمتابعة، وإذا أثبتت إدانته وجب تسليط الجزاء عليه سواء المنصوص عليه في القانون 02/04 أو الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

الفرع الأول: العقوبات الواردة في القانون 02/04 :

تطبيقا لأحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أورد المشرع من خلاله مجموعة من الجزاءات المطبقة على العون الاقتصادي عند مخالفته لأحد الأحكام المنظمة للفاتورة، والتي يمكن تقسيمها إلى:

أ-العقوبات الأصلية (الغرامة المالية)

نصت المادة 33 من هذا القانون على العقوبة المطبقة على جريمة عدم الفوترة، بحيث إذا وردت الفاتورة مخالفة لأحكام المادة 10، 11، 13، من هذا القانون يعاقب صاحبها بغرامة مالية تقدر ب 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

كما نصت المادة 34 من القانون نفسه على العقوبة المطبقة على جريمة عدم المطابقة عندما تكون الفاتورة مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، بحيث يعاقب عليها بغرامة تقدر من عشرة ألاف 10،000 دج إلى خمسين ألف 50،000 دج ويستبعد من تطبيق هذه المادة إذا كانت عدم المطابق تمس الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، كذا تعريفه الجبائي أو العنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير رسوم للمنتجات المباعة او الخدمات المقدمة، لأنه عدم ذكرها كيفه المشرع على انه عدم فوترة وتطبق عليها أحكام المادة 33 المذكورة أعلاه. [28]

كما نصت المادة 47 من القانون 02/04 السابق الذكر على حالة العود، أي عندما يقوم العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقته بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ اقل من سنة فتضاعف العقوبة في هذه الحالة، كما يمكن أن يتخذ في حقه إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 46 من هذا القانون، ويمكن أن يحكم القاضي بمنعه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقت هاو شطب سجله التجاري.

ب . العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي سبق ذكرها يمكن أن يحكم القاضي بعقوبات تكميلية تخض لسلطته التقديرية [29]، ويمكن ذكرها في:

1- الحجز: يمكن حجز البضائع موضوع مخالفة عدم الفوترة أو الفاتورة غير المطابقة كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعات حقوق الغير حسن النية، وقد يكون الحجز عيني أو اعتباريا هذا وفق لأحكام المواد من 40إلى المادة 45 من نفس القانون. [30]

2-مصادرة السلع: المصادرة هي سلب شخص من ملكية مال أو حيازته لشيء معين، والذي يكون له علاقة بالمخالفة التي قام بها وإدخاله إلى خزينة الدولة أو غيرها، ذلك جبرا على صاحبه طبقا لحكم قضائي طبقت أحكام المادة 44 من القانون 02/04 .

3-الغلق الإداري: يقصد به منع مرتكب المخالفة من ممارسة نشاطه التجاري، وتصدر هذه العقوبة عند مخالف أحكام المواد المحددة بموجب مادة 46 من القانون 02/04، يتخذ هذا الإجراء بناء على قرار الوالي المختص إقليميا وذلك بغلق المحل التجاري لمدة أقصاها 60 يوم. [31]

4- نشر القرارات: يمكن للقاضي المختص إقليميا أو القاضي أن يأمر بنشر قراراته كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها وذلك على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا. [32]

الفرع الثاني: العقوبات الواردة في التشريع الجبائي

ألزم المشرع العون على ضرورة التعامل بالفاتورة قصد تحديد الوعاء الضريبي بصفة صحيحة وفي حالة مخالفة ذلك وجب عليه جملة من العقوبات وتتمثل في:

- بالنسبة للفاتورة المزورة وفواتير المجاملة وعدم الفوترة او عدم تقديمها: تطبق عليها غرامة تساوي 50% من قيمتها هذا وفقا لنص المادة 65 من الفانون 11/02 قانون المالية لسنة 2003.
- كما نصت المادة 303 من الامر 76/101 المتضمن قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة [33]، فضلا عن العقوبات الجبائية يعاقب كل من يحاول ارتكاب ممارسات تدليسية موضوعها الفاتورة ب: غرامة مالية تزداد بزيادة الحقوق المتملص منها، وكلما زاد المبلغ زادت مدة الحبس المقرر لكل قيمة.[34]

خاتمة:

تظهر الأهمية القانونية لفوترة السلع محل المضاربة غير المشروعة من خلال النتائج المتوصل إليها والتي تعكس عديد فوائد التعامل بها في السوق:

1. الفاتورة تساهم في حفظ السجلات التجارية وهو ما يعكس شفافية التعاملات التجارية.
2. تساعد الفاتورة التجارية كونها إجراء إلزامي في عملية الاستيراد والتصدير على تسجيل وحفظ العمليات التجارية من صادرات وواردات.
3. إمكانية تقديمها دليل إثبات لكل عملية البيع، لأنها تحتوي على تفاصيل كل تعامل تجاري من خلال وصف البضائع ومعلومات البائع والمشتري، مما يجعلها دليل على إتمام عملية البيع.
4. اعتبارها وسيلة ضمان الدفع، على الرغم من أن الفاتورة التجارية ليست وسيلة دفع إلا أنها تعد وثيقة قانونية تثبت عملية البيع بين البائع والمشتري ونتيجة لذلك تلعب الفاتورة التجارية دورا هاما

كضمان للبائع بدفع المبالغ المترتبة على عملية البيع من قبل المشتري، إضافة إلى أن يمكن استخدامها لإحالة الدين المسدد، مما يؤدي إلى دفع المشتري لتسديد ديونه.

5. مساعدة المستورد في التحقق من صحة البضائع: تساعد الفاتورة التجارية المستورد على التحقق من صحة البضائع إذ أنها تحتوي على وصف تلك البضائع من حيث الكمية والجودة والأسعار وبذلك يتمكن المستورد من التحقق من محتويات شحنة البضائع ومعرفة ما إذا كانت طاقة للمعلومات المذكورة في الفاتورة التجارية.
6. الإشعار بالمدفوعات المستحقة: تتضمن الفاتورة التجارية على تفاصيل الفاتورة العادية ونتيجة لذلك يمكن استخدامها بمثابة إشعار وتذكير بالمدفوعات المستحقة كما أنها أداة فعالة للحفاظ على العلاقات بين الطرفين.
7. ضمان عدم تعرض أطراف عملية البيع للسرقة: تعد الفاتورة التجارية بمثابة ضمان لأطراف العملية التجارية ضد السرقة والاحتيال ونظرا لان الفاتورة التجارية تحتوي على معلومات مفصلة فانه يتم استخدامها كدليل للدفع فلا يوجد للمشتري طريقة أن ينفلت من الدفع.

وبالنظر لهذه الأهمية تقدمنا بالاقتراحات التالية:

- إن التوازن المنشود بين ضرورة الحد من المضاربة ودون المساس من حرية التعامل الاقتصادي، يستوجب تركيز إجراءات شفافة واضحة لتتبع كل ممارسة تجارية بما يضمن نجاعة المنافسة، وهذا من خلال محاضر المعاينات والتقارير التي تعتبر كمرحلة أولى لإثبات وجود مضاربة غير مشروعة موضوعها عدم الالتزام بالفاتورة، لذلك يجب توسيع مراقبة الممارسات التجارية لفرض شفافية التعامل التجاري من خلال تنوع إجراءات معاينة وجود مضاربة والتشديد عليها والتي تكون موجبة للتتبع مع فهم خصوصية إجراءات ذلك التتبع.
- ضرورة التدقيق التشريعي بنص تنظيمي فيما تعلق بالبيانات المتعلقة بالسلع خاصة تاريخ تسليمها والكمية محل التسليم، لما لها من تأثير مباشر على شفافية التعامل التجاري، لان وجود فاصل زمني بين تاريخ قيام البيع وتاريخ تسليم السلعة قد يخل بحركية التعاملات التجارية ومن ثم قيام المضاربة، لذلك لابد من تحديد تاريخ سريان الفاتورة بنص تنظيمي هذا ما يعزز فعاليتها في الحد من المضاربة.

الهوامش:

[1]. زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، الاعوان الاقتصاديين/ المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2013، ص ص 68 - 72

[2]. والي نادية، الزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، المجلد 15، العدد 1، جامعة لبويرة، 2022، 689.

[3].انظر المواد 9-8-7-1-3 من المرسوم التنفيذي 468/05 المحدد لشروط وكيفيات تحرير فاتورة، وصل التحويل، وصل الإيداع، والفاتورة الاجمالية، الجريدة الرسمية، رقم 80، 2005.

[4].مسكين حنان، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 12، العدد22، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 597.

[5].المرجع نفسه.

[6]. نجيبة بوصبيع وعائشة صوالح محمد وآخرون، إلزامية التعامل بالفاتورة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، سنة 2021، ص32.

[7].الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية عدد11، الصادرة في 2005/02/09، المعدل والمتمم .

[8]- نجيبة بوصبيع وعائشة صوالح محمد وآخرون، المرجع السابق، ص33.

[9]. والي نادية، المرجع السابق، ص689.

[10]. مسكين حنان، المرجع السابق، ص599.

[11]. لموشية سامية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة_ ، سنة 2019، ص82 .

[12]. لموشية سامية، تأطير الأسعار والحد من ارتفاعها كضمانة قانونية لحماية السوق في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد03، ص 9.

[13]. علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 75.

[14]. مسكين حنان، المرجع السابق، ص597.

[15]. والي نادية، المرجع السابق، ص690.

[16]. انظر المادة 49من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد41، صادر بتاريخ 27يونيو 2004.

[17]. انظر المادة65، المصدر السابق .

[18]عائشة بوعزام، فعالية الفاتورة في اطار ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 9، العدد02، 2022، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 12.

[19]علاوي زهرة، المرجع السابق، ص90 .

[20] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 دسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم االامر 66-155 المؤرخ 20. في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية- المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصدرة في 4 ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006،.

[21]. علاوي زهرة، المرجع السابق، ص ص 99، 100 .

[22]. نجيبة بوصبيع وآخرون، المرجع السابق، ص ص 50، 52،51.

[23]. انظر االمرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد80، الصادر بتاريخ11 ديسمبر 2005 .

[24]. بن زيدان زوينة، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطن، مجلة صوت القانون، 2019، المجلد6، العدد02، جامعة الجزائر واحد، ص469.

[25]. والي نادية، المراجع السابق، ص 693.

[26]. والي نادية المرجع نفسه، ص599.

[27].المادة 13 من القانون 02/04 السابق الذكر.

[28]. انظر المادة 33 و34 من القانون نفسه.

[29]. مسكين حنان، المرجع السابق، ص 601.

[30]. انظر المادة 39 من القانون 02/04 سابق الذكر.

[31]. سلمى بقار وسامية حساين، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، جوان 2020، المجلد7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ص131.

[32]. انظر المادة 48 من القانون 02/04 السابق الذكر .

[33]. الأمر رقم 76/101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة .2010.

[34]. عائشة بوعزم، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، 2014، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.

دور الجماعات المحلية في الحد من جرائم المضاربة غير المشروعة

The role of local groups in reducing illegal speculation crimes

د. حضري حسان[1]، ط.د سميرة بلغواطي[2]

[1] جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، hassanmastr187@gmail.com

[2] جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، belghouati-samira@univ-eloued.dz

ملخص:

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من أهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلباً على استقرار السوق وانتظامه، وثقة المتعاملين، بل واقتصاد الدولة ككل، فضلاً عن مساسها بمصلحة المستهلك، الأمر الذي استوجب من المشرع تبني إستراتيجية لمكافحة هذه الجريمة في ظل قانون رقم 21/ 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

لتنفيذ هذه الإستراتيجية لا يقوم إلا من خلال توضيح الأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق مؤسسات الدولة، بدءاً بتحديد دور الجماعات المحلية باعتبارها الجهات المسؤولة الأولى عن النظام والسلامة والسكينة العامة، والمسؤولة على اتخاذ مختلف الإجراءات للدفاع عن مصالح المستهلك من مختلف الممارسات غير المشروعة والنزيهة في الأسواق المحلية.

كلمات مفتاحية: المضاربة غير المشروعة؛ الجماعات المحلية؛ جريمة.

Abstract:

Unauthorized speculation is considered one of the most significant economic crimes that occur on financial assets, negatively impacting market stability and integrity, as well as investor confidence and the overall economy of the state. Additionally, it undermines consumer interests, necessitating legislative adoption of a strategy to combat this crime in loi N 21/ 15 of Unauthorized speculation is considered

Implementing this strategy relies on clarifying the roles and responsibilities entrusted to state institutions, starting with defining the role of local authorities as the primary entities responsible for maintaining public order, safety, and tranquility. They are responsible for taking various measures to defend consumer interests against various unfair and unethical practices in local markets.

Keywords: Unauthorized speculation; local authorities; crime

مقدمة:

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة بسبب تفشي جائحة كرونا انتشارا واسعاً للممارسة غير المشروعة أهمها المضاربة غير المشروعة، التي تسبب فيها بعض الأعوان الاقتصاديين والمرتبطة أساساً بتخزين وتكديس المواد الاستهلاكية الأساسية والضرورية لكل مواطن مما شكل ندرة لهذه المواد في الأسواق،

الأمر الذي دفع المستهلكين إلى الشعور بندرتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدى إلى ارتفاع أسعار هذه المواد بشكل كبير وشكلت عبئ إضافي على المواطن الجزائري.

لهذا السبب حرص المشرع على التدخل من أجل وضع حد لجريمة المضاربة غير المشروعة، من أجل المحافظة على استقرار السوق وذلك من خلال تكريس عدة آليات قانونية تطرق إليها القانون رقم 15/21 على المستوى المركزي والمحلي والتي من شانها تحديد قواعد المنافسة ومراقبة المعاملات التجارية وتنظيمها ومراقبة الأسعار خاصة ما تعلق منها بالمواد الواسعة الاستهلاك والأساسية في حياة المواطن والمدعمة من طرف الخزينة العمومية.

وعلى اعتبار أن مكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة ليست مسؤولية المشرع وحده، بل تتطلب تكاثف الجهود من مؤسسات الدولة بداية بالجماعات المحلية باعتبارها حجز الزاوية وأساس التنمية التي تنطلق من قاعدة على القمة والمسؤولة عن إشباع حاجيات المواطنين على مستوى الإقليم إلى جانب كل الوظائف التي تضطلع بها كل من المصالح الخارجية وأعوان مديريات التجارة...الخ.

وبما أن الدور الوقائي يعد مسألة ذات أهمية قصوى فإن أهمية الدراسة تأتي كونها ستعالج أهمية سياسة الوقاية وحتى الردعية منها لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال دور الجماعات المحلية والذي تم التأكيد عليه صراحة في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

وتبعا لما سبق نطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تمكين الجماعات المحلية من الآليات القانونية الضرورية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة على الصعيد المحلي؟

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور الوالي ورئيس البلدية في الحد من جرائم المضاربة غير المشروعة.

المبحث الثاني: دور المجالس الشعبية المحلية في الحد من جرائم المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: دور الوالي ورئيس البلدية في الحد من جرائم المضاربة غير المشروعة

إن الأدوار التي يمكن أن يؤديها الوالي ورئيس المجلس الشعبي لبلدي تستمد بشكل أساسي من قانون الولاية رقم 07/12 وقانون البلدية رقم 10/11 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى ما جاءت به القانون رقم 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة[1]، وطالما أن كلا من الوالي بمعية الوالي المنتدب ورئيس المجلس الشعبي البلدي يحوزان على اختصاصات تمثيل الدولة على المستوى المحلي فهم يناط بهم تنفيذ سياسات الدولة الرامية لمكافحة جرائم المضاربة ومن هنا ظهر أهمية الاختصاصات الممنوحة لهم في إطار الوقاية من تلك الجرائم بما في دلك ردع مرتكبيها على صعيد المحلي.

المطلب الأول: الوالي والوالي المنتدب

تعد الولاية بمثابة الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة أين يشكل الوالي أحد أهم هيئات عدم التركيز الإداري على مستواها نظرا اتساع، سلطاته باعتباره ليس ممثلا عن الدولة على مستوى إقليم الولاية فحسب وإنما هو جهاز تنفيذي للولاية وهو ما يظهر مدى أهمية مركزه في مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة كممثل عن السلطة المركزية باعتباره احد الموظفين السامين لدولة يضاف إليه الوالي المنتدب والذي خول له صلاحيات واسعة في مجال تنفيذ القوانين والتنظيمات السارية المفعول على مستوى المقاطعات الإدارية، وسوف نخص الوالي والوالي المنتدب كونهما منوط بها بشك مباشر تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لضمان التوازن على مستوى السوق والحد من المضربة غير المشروعة كما يلي.

الفرع الأول: الوالي

على اعتبار أن الولاية تحوز على صلاحيات واسعة على مستوى الإقليم بصفتها دائرة إدارية تتكفل بجميع الأعمال الغير ممركزة للدولة وتشكل الفضاء لتفيد السياسات العمومية التضامنية التشاورية بين الدولة والجماعات المحلية، بما في داك التدابير الرامية للوقاية من جرائم المضاربة غير المشروعة منح للوالي صلاحيات ذات طبيعة مزدوجة فهو زيادة على أنه جهاز تنفيذي للولاية هو ممثل الدولة ومفوض الحكومة فمنصب الوالي مدرج ضمن قائمة الوظائف العليا في الدولة حسب المرسوم التنفيذي رقم 90-227 [2]ويعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 92 من الدستور[3]، وكدا المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.[4]

حضي منصب الوالي بمركز مهم على مستوى إقليم الولاية مند الاستقلال حيث نص الأمر رقم 69-38 في المادة 150 منه على أن " الوالي حائرة لسلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة وممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء ويعين بموجب مرسوم..." [5]، كما نص القانون رقم 90- 09 على أن الوالي " ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية. يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية."[6] ونظرا للمركز الحيوي الذي يشغله الوالي كصورة من صور عدم التركيز الإداري خوله القانون رقم 12- 07[7] باعتباره مفوض الحكومة وممثل لكل وزير جملة واسعة من الاختصاصات والسلطات الواسعة على مستوى إقليم الولاية كممثل عن الدولة إلى جانب امتداد صلاحياته لتشمل تمثيله الولاية وكجهاز تنفيذي لها.

لقد فصل المشرع الجزائري قانون الولاية رقم 12-07 في مهام الوالي كممثل عن الدولة وكل الوزراء على إقليم الولاية كهيئة عدم تركيز إداري، حيث أدرجة ضمن الباب الثالث في الفصل الثاني منه تحت عنوان سلطات الوالي بصفته ممثلة عن الدولة:

1-ينشط ويراقب وينسق نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاطات في الولاية:[8]

فمنح الوالي الاختصاصات كفيل بإحكام قبضته على كل مجالات ونشاط المصالح الخارجية وتدخل في كل النشاطات ضمن إقليم الولاية وهو ما يتيح له الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع وإعمال آليات اليقظة واتخاذ الإجراءات الملائمة في هدا الصدد.

2- تنفيذ القوانين والتنظيمات:

يتولى الوالي على إقليم الولاية تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية سواء أكانت عضوية أم عادية وكذا الأوار الصادرة عن رئيس الجمهورية فور صدورها في الجريدة الرسمية ووصولها لمقر الولاية [9]، ويتخذ في سبيل ذلك كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لأداخلها حيز التطبيق الفعلي كما يتولى مسؤولية تنفيذ التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية بما في ذلك المراسيم والرئاسية التنفيذية مع ضمان تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة عن جميع الوزراء وفي كافة قطاعات التي يمثلونها وفي هذا الإطار يتدخل الوالي كممثل عن الدولة في العمل على استقرر الأسعار والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع الاستغلال بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار واتخاذ التدابير لملائمة على إقليم الولاية لمحاربة تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطرابا في السوق ورفع أسعار المواد الغذائية بطريقة عشوائية.

3- يتولى الوالي مهام الضبط الإداري على مستوى إقليم الولاية:

يتولى الوالي مهمة الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في إقليم الولاية حيث يتوجب في هذا الإطار إعلام الوالي من طرف رؤساء مصالح الأمن بكل القضايا المرتبطة بالأمن العام والنظام على مستوى إقليم الولاية، كما يمكن له أن يسخر أو يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني على مستوى الإقليم والتي توضع تحت تصرفه[10]، ويندرج في ذلك مهام التي ترتبط بتنظيم الأسواق ومراقبة السلع والمنتجات المعروضة على المواطنين وضبط المخالفين.

وفي إطار ممارسة مهام الضبط الإداري له أن يتخذ كل التدابير والقرارات الإدارية كأداة لممارسة مظاهر الضبط الإداري، سواء تعلق الأمر بقرارات المنع من ممارسة نشاطات معينة أو استغلال الأماكن أو طرق، أو قرارات الحجر الصحي، أو الإذن المسبق لممارسة نشاط معين، أو الغلق الإداري وغيرها من الإجراءات الكفيلة بمكافحة المضاربة وضمان استقرار الأسعار[11] ،حيث تظهر تلك الإجراءات بقوة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية.

4- يتمتع الوالي بصفة ضابط شرطة قضائية:

استنادا إلى نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية يحوز الوالي على صفة ضابط شرطة قضائية أين يخول له بهذه الصفة أن يقوم بنفسه دون غيره أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كما يخول له أن يكلف كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين لإثباتها [12]؛ ولقد أشار المشرع من خلال نص المادة 7 من القانون رقم 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة إلى أن ضباط الشرط القضائية يتولون مهمة معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة[13]، فعمل الوالي هنا يقتصر على جمع الاستدلالات والتحري ضد مرتكبي الجرائم فعمله بصفة ضابط شرطة قضائية هو عمل يهدف إلى التحري عن الجرائم بعد وقوعها ويهدف إلى مساعدة الجهات القضائية في تقديم الجناة إلى العدالة غير أن ذلك مشروط بـ :[14]

- أن تكون ممارسة لسلطة الضبط القضائي في جرائم ضد أمن الدولة سواء خاصة بالجنح أو جنايات،
- أن يتوافر عنصر الاستعجال،
- ألا يكون لديه علم بأن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجرائم وفي كل الأحوال يتعين على الوالي أن يقوم وفورا بتبليغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا في ظرف 48 ساعة اللاحقة بدء تلك الإجراءات من طرفه، ليفسح المجال أمام السلطات القضائية المختصة لتولي تلك المصالح بدلا عنه تفاديا لخرق مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: الوالي المنتدب

أدرج المشرع منصب الوالي المنتدب أولا ضمن الوظائف العليا في الدولة على الصعيد المحلي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 240/99 [15] ويعين الوالي المنتدب بمرسوم رئاسي وهو ما ذهبت إليه فيما بعد المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15، حيث نصت على أنه " تصنف وظيفة الوالي المنتدب والأمين العام للمقاطعة الإدارية ورئيس الديوان الولائي المنتدب والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة ويتم التعيين فيها بموجب المرسوم ".

فبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 140/15 نجد أن الوالي المنتدب يجسد فعليا هيئة عدم تركيز إداري وله صلاحيات مزدوجة مثله في ذلك مثل الوالي، حيث يمارسها تحت سلطة وإشراف هذا الأخير وتتمثل أساسا فيما يلي:

1- يباشر الوالي المنتدب تحت إشراف الوالي مهمة تمثيل الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية[16]، ويتولى علاوة على ذلك جمة من المهام الأخرى نوردها في النقاط التالية : [17]

2- يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها بما فيها قرارات الحكومة ومجلس الولاية ومداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية،

3- كما يقوم تحت سلطة الوالي بالمساهمة في حفظ النظام العام والأمن بمعية مصالح أمن المقاطعة وبالتنسيق الكامل معها، وله أن يقدم أي اقتراح يراه مفيد لحفظ النظام العام وممارسة صلاحيات الضبط الإداري لحماية أمن الأشخاص والممتلكات.

4- ينشط ويراقب الوالي المنتدب تحت الإشراف الدائم للوالي أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها ويتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بممارسة مهامه ومع الالتزام الكامل بإعلام الوالي عن التعليمات التي يباشرونها وفي هذا الإطار أين يلتزم الوالي المنتدب إرسال تقارير دورية وشهرية عن مدى تطور الأوضاع العامة على مستوى المقاطعة الإدارية التي يتولى مهمة تسييرها وفي كافة الميادين الأخرى.

5- يكلف أ الوالي المنتدب أيضا إضافة إلى ما سبق تحضير برامج التجهيز والاستثمار، السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، المبادرة بالنشاطات التي تحفز التنمية الاقتصادية على مستوى إقليم المقاطعة الإدارية والتي يندرج إطارها المحافظة على استقرار أسعار المواد الاستهلاكية ومحاربة المضاربة غير المشروعة ...الخ.

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

تتميز الاختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أنها ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين صفة تمثيله للبلدية كجهاز تنفيذي لها وأخرى بصفته ممثلا لدولة، وهو ما نستشفه من خلال نصوص قانون البلدية رقم 11-10 هذا الأخير والذي منح لرئيس المجلس البلدي اختصاصات موسعة قصد المساهمة في تطبيق سياسات الدولة على إقليم البلدية بم ي دك السهر على احترام وتطبيق التنظيمات والقوانين المعمول بها، فالبلدية هي واجهة الدولة في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي.

وبالرجوع إلى القانون رقم 11- 10 نجد أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات مهمة كممثل عن الدولة وبهذه الصفة يحوز جملة معتبرة من الاختصاصات في مجال الضبط الإداري أو موظف يعمل على تنفيذ القوانين والتنظيمات وخاضع لسلطة الرئاسية أو ضابط شرطة قضائية، حسب المادة ما تضمنته المادة 92 من نفس القانون وكذا المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن إيجازها في النقاط التالية:

الفرع الأول: يحوز رئيس المجلس الشعبي البلدي على صفة ضابط شرطة قضائية

وهو ما أكدت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويخول له بهذه الصفة بعض المهام التي تساهم في تقديم الجناة ومرتكبي الجرائم إلى العدالة على مستوى إقليم البلدية وله في هذا الجانب تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختص إقليميا إن اقتضى الأمر بما غفي ذلك معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة على إقليم البلدية، فالضبط القضائي بموجب المادة 12 من قانون الإجراءات

الجزائية هو عملية البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها طالما لم يباشر فيها تحقيق قضائي.

الفرع الثاني: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة " ضابط شرطة إدارية

يُعرف ضابط الشرطة الإدارية بالبوليس الإداري وهي صلاحيات وسلطات من أهمية بما كان في حفظ الأمن العام، الصحة والسكينة العامة مع مراعاة الحقوق والحريات المكفولة للمواطنتين على مستوى إقليم البلدية حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار الاستعانة بأسلاك شرطة البلدية التي يحددها القانون الأساسي عن طريق التنظيم[18]، وهو ما يتضمن أيضا مراقبة الأسواق وتنظيمه ومراقبة أسعار السلع والمواد الغذائية والقيام بحملات توعوية وتحسيسية للمواطنين في إطار الوقاية من جرائم المضاربة غير المشروعة على إقليم البلدية .

كما نصت المادة 93 من قانون رقم 11-10 على إمكانية أن يسخر رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختص إقليميا وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم والتي تمارس من طرف رئيس المجلس وتحت سلطة وإشراف الوالي المختص إقليميا.

ونظرا لأهمية تلك الاختصاصات في استتباب الأمن والصحة والسكينة العمومية الضرورية لتوفير الحياة الكريمة للمواطن المحلي منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في ممارس بعض أعمال الضبط الإداري ففي ميدان الحفاظ على الأمن العمومي يسهر رئيس بمراعاة الاحترام الدائم لحقوق وحريات المواطن المحافظة على النظام العمومي والقيام بما يلزم من التدابير الرامية لمعاقبة كل مساس بحركة الأسواق والمحلات التجارية وغيرها من المجالات ذات الصلح بالمضاربة وأسعار المنتجات الأساسية . [19]

أما في ميدان الصحة العمومية يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير الضرورية لحفظ صحة المواطنين كمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها بصفته ضابط شرطة إدارية[20]، كما هو الحال في الإجراءات والتدابير التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-70[21] في مجال الوقاية من انتشار وباء فيرس كورونا ومكافحته كفرض قيود على حرية تنقل الأشخاص أو للجوء لغلق المحلات التجارية ومنع الأسواق وغيرها.

المبحث الثاني: دور المجالس الشعبية المحلية في الحد من جرائم المضاربة غير المشروعة

عهد المشرع الجزائري مهمة تسيير المصالح المحلية للولاية والبلدية عبر مجالسها المنتخبة في شكل اختصاصات ممنوحة لها وللجان التي تنشئ بموجب القانون، وهو ما يعبر أن الاهتمام البالغ للمشرع الجزائري بالدور الذي يمكن أن تلعبه الجماعات المحلية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة الأمر الذي يتيح لها التصرف واتخاذ جميع التدابير الرامية لإشباع الحاجيات المتزايدة لسكان الإقليم من السلع والمواد الأساسية وتخصيص نقاط البيع للمواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك

الواسع في المناسبات التي تعرف ارتفاع أسعار السلع والمراقبة الدائمة والمسمرة لها عن طريق الجان الخاصة ولجان التحقيق.

المطلب الأول: اختصاصات المجالس الشعبية المحلية

تعد المجالس الشعبية المحلية مكان مشاركة المواطنين في التسيير المحلي وبتالي فهي أداة للمشاركة والرقابة على الهيئات التنفيذية وبما أن أعضاءها منتخبين من سكان الإقليم فهم الإداري بمصالحها وشؤونها وعلى اطلاع واسع يتيح لهم اكتشاف المضاربين في أسعار السلع وأماكن وقوعها والآليات المثلى للوقاية من جرائم المضاربة على مستوى الإقليم الذي يمثلونه ولقد خص المشرع الجزائي في قانون الولاية والبلدية المجالس المحلية بجملة بارزة من الاختصاصات ذات الصلة على صعيد الولاية والبلدية على حد سواء.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

بما أن البلدية هي النواة الأساسية للنظام اللامركزي في الجزائر خصها القانون رقم 11-10 بجملة بارزة من الصلاحيات قصد تمكينها من التدخل المباشر بواسطة هيئاتها التداولية والتنفيذية في التسيير الشأن المحلي والتي تعبر بحق عن الدور الوقائي من جرائم المضاربة غير المشروعة وعن المكانة التي يوليها المشرع للجماعات القاعدية.

حيث حافظ المشرع الجزائري من خلال المواد 107 إلى 112 من قانون البلدية 11-10 على الدور التنموي ذو البعد الاقتصادي للبلدية والذي من خلاله تتولى المجالس الشعبية البلدية توفير شروط الحياة الكريمة والتوزيع الأفضل والعادل لها وعلى قدم المساواة ومنع العمل على تعزيز حقوق المواطنة ذات البعد الاقتصادي والتنموي بما في ذلك إمكانية تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع للمواطنين.

وفي ذات الإطار منح القانون للمجلس الشعبي البلدي صلاحية إعداد برنامجه التنموي السنوي والمتعدد السنوات وله أن يبادر بأي إجراء يستهدف لتحفيز وبعث التنمية في النشاطات الاقتصادية تماشي مع طاقات البلدية ومخططاتها التنموية مع ضرورة تشجيع التدابير المتعلقة بالاستثمار وترقيه[22] كما يجوز للمجلس الشعبي البلدي في هذا الشأن أن ينشأ على مستوى إقليم البلدية مؤسسة أو أكثر لتوسيع في الميدان الصناعي أين يمكن له كذلك أن يشارك في رأس المال أي مقاول أو في مؤسسات صناعية ذات مصلحة عمومية لا سيما في مجال الصناعات التقليدية والنقل والسياحة [23]

كما تسهر البلدية بمعية المصالح التقنية للدولة في إطار التشريع والتنظيم المتعلق بحفظ الصحة العمومية، توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة، جمع النفايات الصلبة ونقلها أو معالجتها، مكافحة نواقل الأمراض وغيرها.[24]

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع منح صلاحيات واسعة للمجالس الشعبية البلدية حيث يكمن لها التداول فيها بصورة جماعية قصد تحقيق مشاريع التنمية والاستجابة لحاجيات المواطنين وهو أمر بالغ الأهمية في تفعيل الإستراتيجية الوطني للوقاية من جرائم المضاربة غير المشروعة وتيسير تطبيق الآليات الوقائية من جهة وتعزيز اطر التعاون والشراكة المثمرة بين الهيئات المحلية وكافة الأطراف المتدخلة في تسيير الشأن المحلي بما في ذلك منضمات المجتمع المدني من جهة أخرى لتصدي لتلك الظاهرة.

الفرع الثاني: اختصاصات المجالس الشعبية الولائية

مكن المشرع الجزائري الولاية من اختصاص كثيرة ومتنوعة باعتبارها المستوى الثاني في التنظيم اللامركزي وهي الفضاء الأمثل لتنفيذ السياسات العمومية والمتضمنة والتشاورية بين الجماعات المحلية والدولة تتدخل في كل مجالات الاختصاصات المخول لها قانونا لأجل المساهمة في تسيير الإداري لشؤونها وتلبية الحاجيات المواطنين والوقاية من جرائم المضاربة غير المشروعة.

وبالعودة إلى القانون رقم 12-07 نجد أنه فصل في شأن الاختصاصات الموكولة للمجلس الشعبي الولائي التي يبرز نية المشرع الجزائري في تقوية مركز المجلس الشعبي الولائي منوط به في الأساس ممارسة صلاحيات التي تتجاوز حجم نشاطاتها قدرات البلديات ونطاقها الإقليمي في إطار من التشاور الدائم والتنسيق بين مختلف الوحدات القاعدية على إقليم الولاية.

وتبرز أهمية الاختصاص الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي في إطار تفعيل اليات مكافحة جرائم المضاربة غير لمشروعة كونه يتدخل حتى في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة عن طريق المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في مجال السياسات العمومية والاقتصادية والاجتماعية وهو ما أقرته المادة 73 من قانون الولاية رقم 12- إلى جانب كونه يقدم المساعدة للبلديات ويمكن له القيام بكل مبادرة تستهدف انجاز التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلدية بحكم حجمها أو أهميتها أو استعمالها حسب المادة 74 من نفس القانون.

يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحيات عن طريق التداول بشكل جماعي فيما بين أعضائه في جل المواضيع التابعة لاختصاصاته وكل القضايا التي تهم شؤون الولاية التي ترفع إليه باقتراح من ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي[25] وتتمثل أهمها في مجالات التجارة والأسعار والنقل الهياكل القاعدية والاقتصادية [26]، والتي لها صلة بشكل أساسي في مراقبة الأسعار والأسواق والمنتجات الاستهلاكية على صعيد الولائي.

وفي ذات الإطار يؤدي المجلس الشعبي الولائي أدورا مهمة في ميدان التنمية الاقتصادية على إقليم الولاية فهو المنوط به إعداد مخطط الولائي التنمية على المدى المتوسط يناقشه ويبدي الاقتراحات بشأنه فذلك المخطط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبئة من الدولة في إطار مشاريعها والبرامج البلدية

للتنمية وهو الذي يعتبر الإطار المرجعي لترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية وكذا الاجتماعية على إقليم الولاية كما تلتزم هذه الأخيرة بإعداد جدول سنوي يبين النتائج المتحصل عليها وفي كل القطاعات المعنية ومعدل نمو كل قطاع على حدا[27]، وهذا من شأنه أن يتدارك العيوب والنقائص لتفعيل توعية التسيير المحلي لاسيما في مجال الرصد المبكر لأشكال الندرة في السلع والبضائع على إقليم الولاية .

المطلب الثاني: لجان للمجالس الشعبية المحلية

من أجل إرساء مقومات وشروط التسيير الفعال لاختصاصات للمجالس الشعبية المحلية خصوصا في مجال مكافحة جرائم المضاربة المشروعة وكريس الآليات الوقائية منها على صعيد الجماعات المحلية كان لابد أن تشكل هذه الأخيرة لجانا قصد الاستعانة بها في دراسة المسائل التي تدخل في ميدانين اختصاصاتها وهو ما يسمح بتلمس أكبر للواقع المعاش للإقليم واتخاذ القرارات الأكثر توافقا ومصداقية.

وهنا تكمن أهمية اللجان في الرصد المبكر لكل أشكال الندرة ي السلع والبضائع على المستوى المحلي لاسيما المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع ودراسة وتحليل وضعية لسوق المحلية وتحليل الأسعار والتي تتجلى أساسا في زيادة فرص التوصل إلى نتائج وحلول اكسر نضجا وقبولا لكونها ناجمة عن جماعة من المتخصصين .[28]

وبالتالي تساهم اللجان في إرساء لتدابير الوقاية من جريمة لمضاربة غير المشروعة عن طريق رفع مستوى الكفاءة والفاعلية المطلوبة في تسيير المجالس المحلية فهي بمثابة الفضاء الأمثل للاستعانة بالكفاءات والخبرات الضرورية لذلك ولقد ميز المشرع الجزائري بين اللجان الدائمة والخاصة ولجان التحقيق كما يلي.

الفرع الأول: اللجان الدائمة

أجاز القانون يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه المنتخبين لجانا لدراسة المساءل أو القضايا التي تندرج في نطاق اختصاصات المجلس ولقد نصت عليها أيضا قانون الولاية رقم 21-07 بشي من التفصيل في ما يتعلق بتعداد المساءل التي يمكن للمجالس الولائية أن تشكل اللجان الدائمة من أجلها ووسع من نطاقها لتشمل 09 مجالات مقارنة بالمادة 22 من قانون الولاية 90-09 السابق وكدا المجالات اللجان الدائمة المحددة في المادة 31 من قانون البلدية 11-10.

وتعرف اللجان الدائمة على أنها تلك اللجان الإجبارية في كل مجلس تنشأ مع بد العهدة الانتخابية للمجلي وتستمر مادام المجلس يمارس صلاحياته المحددة في القانون وتتنحى بنهايته[29]، فهي بهذا المعنى تتميز بطابع الديمومة وتتولى في الغالب دراسة أهم المساءل التي تعرض على المجلس خصوصا ما تعلق منها بالمجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية للبلدية بما في دلك الاقتصاد والمالية والاستثمار[30].

الفرع الثاني: اللجان الخاصة

وتعرف على أنها تلك اللجان التي يتم إنشاءها لفترة محددة ولأجل موضوع بعينه[31]، فهي بهذا المعنى عكس الجان الدائمة لكونها ذات طابع مؤقت تنتهي بانتهاء العمل الذي أنشاء من اجله ذات نطاق محدود زمنيا وأكثر تخصصا تحدث لمتابعها الحالات الطارئة وظرفية كالكوارث والمخاطر التي قد تطرأ أثناء عهدة المجالس المحلية البلدية بما في ذلك الحالات الاستثنائية التي قد تؤدي إلى تفشي جرائم المضاربة غير المشروعة.

ولقد تطرق قانون الولاية 12-07 إلى مكانية تشكيل لجان خاصة للمجلس الشعبي الولائي لدراسة المساءل الأخرى التي قد لا تتولاها اللجان الدائمة كما في الحالات الطارئة أو الحالات الظرفية ذات الطابع المؤقت والتي تحتم على المجلس القيام بإجراءات معاينات أو الاستعانة بخبرات فنية لتحقيق الاستجابة بكفاءة وفاعلية

الفرع الثالث: لجان التحقيق

تعتبر لجان التحقيق كجهة رقابة ممارسة على مختلف أجهزة الدولة على إقليم الولاية تتولى بتلك الصفة مهمة طلب المعلومات والإيضاحات عن أعمال الجهات الإدارية وتقديم تقارير بذلك أو مثول المسؤولين أمامها [32]، فهي بهد المعنى تمثل أحد أهم الأدوات التي تكرس بحق الرقابة الشعبية والتي تضمن التصدي لجرائم المضاربة ومراقبة حركة الأسواق عبر المعاينات الميدانية وتحقيق بشأنها.

وتعد لجان التحقيق مثلها مثل لجان الخاصة تمارس عملها في نطاق محدود من حيث الموضوع والزمان أوجب القانون على التقيد بالآجال الممنوحة للجنة التحقيق قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها ويخضر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية وتلتزم السلطات المحلية بمساعدة لجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة [33]وهو ما يحقق الفاعلية المطلوبة لدور المجالس الشعبية الولائية في الوقاية من جرائم المضاربة وتحقيق الاستجابة المثلى لتصدي لانتشارها خاصة في المواسم والمناسبات التي تعرف ارتفاع الأسعار على غرار الأعياد أو بإقتراب شهر رمضان أو الظروف الصحية الطارئة على غرار تفشي الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية .

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع دور الجماعات المحلية في الحد من المضاربة غير المشروعة توصلنا إلى عدة نتائج نوضحها كالآتي:

1-دور الجماعات المحلية بارز وله أهمية بالغة في الحد من المضاربة غير المشروعة وتعزيز النظام الاقتصادي والتنموي بما يتماشى مع الأنظمة والقوانين المعمول بها.

2- تضطلع الجماعات المحلية بدور رئيسي من خلال السلطات والاختصاصات المخولة لهيئاتها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

3-حسن فعل المشرع بإقامة الآليات اللازمة لمراقبة الأنشطة المالية والتجارية وتطبيق العقوبات على المخالفين وذلك بهدف حماية المستهلكين وضمان نزاهة السوق وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ضمن نطاق الجماعات المحلية.

4- للجماعات المحلية دور في تطوير استراتيجيات فعّالة لمكافحة المضاربة غير المشروعة وتعزيز الشفافية والنزاهة في العمليات التجارية، مما يعزز الثقة في النظام المالي ويحقق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع المحلي.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح بعض التوصيات التي قد تكون ضرورية لتعزيز دور الجماعات المحلية في الحد من المضاربة غير المشروعة:

1- العمل على رقمنه السوق مما يسهل على الجماعات المحلية القيام بدورها بفاعلية.

2- الرصد المبكر لازمة الندرة في الأسواق مما يخفف العبء على رقابة الجماعات المحلية للسواق.

3- تكريس آليات وقائية على غرار إنشاء لجان خاصة بمراقبة الأسواق وأسعار المنتجات في المواسم والأعياد بهدف تفعيل اختصاص الجماعات المحلية.

الهوامش:

[1] - القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 99 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[2] - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة ا الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31 الصادر في 28 جويلية 1990.

[3] - المادة 92 من دستور 1996 المعدل في المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

[4] - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76 الصادر في 27 أكتوبر 1999.

[5] - المادة 150 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 مايو 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادر في 23 مايو 1969.

[6] - المواد 86، 92 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 15 الصادر بتاريخ 11 أفريل 1990.

[7] - المادة 110 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

[8] - المادة 111 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مصدر سابق.

[9] - العيداني سهام، دور الوالي في تطوير عدم التركيز الإداري، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 01 العدد 04، ص 38.

- راجع أيضا المادة 113 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مصدر سابق.

[10] - المواد 112، 115، 118 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مصدر سابق

[11] - فاروق بومعزة، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2012، ص 75.

[12] - المادة 28 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48 الصادر في 17 فيفري 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04 الصادر في 13 جويلية 2015.

[13] - المادة 07 من القانون رقم 15/21، مصدر سابق.

[14] - المادة 28 من الأمر رقم 66-155، مصدر سابق.

[15] - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76 الصادر في 31 أكتوبر 1999.

[16] - المادتين: 8، 9 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ 27 مايو 2015، يتضمن أحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.ج، العدد 29 الصادر في 31 مايو 2015.

[17] - المواد: 3، 5، 6، 7 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

[18] - المادة 93 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مصدر سابق.

[19] - المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مصدر سابق.

[20] - المادة 94 من نفس القانون.

[21] - المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

[22] - المواد من 107 إلى 111 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مصدر سابق.

[23] - مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دار الأصول للطباعة والنشر، سيدي بلعباس الجزائر، د.س.ن.، ص 38.

[24] - المواد 123، 124 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مصدر السابق.

[25] - المادة 76 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، مصدر سابق.

[26] - المادة 77 من نفس القانون.

[27] - المادة 80، 81 من نفس القانون.

[28] - أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الثانية 2013، ص 118.

[29] - فريد دبوشة، اللجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر، المجلد 54، العدد 04 ص 88.

[30] - المادة 31 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

[31] - محمد أحمد إسماعيل، النظام القانوني للجماعات المحلية الإدارية في انجلترا (أسطورة الحكم المحلي)، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 196.

[32] - إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تنظيم إداري، جامعة الوادي، 2014/2013، ص 106.

[33] - المادة 35 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مصدر سابق.

- القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 99 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة ا الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31 الصادر في 28 جويلية 1990.
- المادة 92 من دستور 1996 المعدل في المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.
- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76 الصادر في 27 أكتوبر 1999
- المادة 150 من الأمر رقم: 69-38 المؤرخ في 22 مايو 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادر في 23 مايو 1969.
- المواد 86، 92 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 15 الصادر بتاريخ 11 أفريل 1990.
- المادة 110 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.
- المادة 111 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية المرجع السابق.

- العيداني سهام، دور الوالي في تطوير عدم التركيز الإداري، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 01، العدد 04، ص 38.
- راجع أيضا المادة 113 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مصدر سابق.
- المواد 112، 115، 118 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، مصدر سابق.
- فاروق بومعزة، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2012، ص 75.
- المادة 28 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 48 الصادر في 17 فيفري 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04 الصادر في 13 جويلية 2015.
- المادة 07 من القانون رقم 15/21، مصدر سابق.
- المادة 28 من الأمر رقم 66-155، مصدر سابق.
- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76 الصادر في 31 أكتوبر 1999.
- المادة 8، 9 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ 27 مايو 2015، يتضمن أحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.ج، العدد 29 الصادر في 31 مايو 2015.
- المواد: 3، 5، 6، 7 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-140.
- المادة 93 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مصدر سابق.
- المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مصدر سابق.
- المادة 94 من نفس القانون.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.
- المواد من 107 إلى 111 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مصدر سابق.
- مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دار الأصول للطباعة والنشر، سيدي بلعباس الجزائر، د .س.ن.، ص 38 .
- المواد 123، 124 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، مصدر سابق.
- المادة 76 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، مصدر سابق.
- المادة 77 من نفس القانون.
- المادة 80، 81 من نفس القانون.
- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الثانية 2013، ص 118.
- فريد دبوشة، اللجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدمة الجزائر، المجلد 54، العدد 04 ص 88
- المادة 31 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.
- محمد أحمد إسماعيل، النظام القانوني للجماعات المحلية الإدارية في انجلترا (أسطورة الحكم المحلي)، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 196
- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تنظيم إداري، جامعة الوادي، 2014/2013.، ص 106
- المادة 35 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الأسعار

Exception to the Principle of Price

ط. د/ درويش ماجدة 1، د/ حويذق عثمان2

1 جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، majeda-derouiche@unvi-eloued.dz

2 جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، atmane-houideg@univ-eloued.dz

ملخص:

تعتبر حرية المنافسة مبدأ دستوري كرسه دستور 2020 في مادته 61، وهو مبدأ يقوم عليه نظام اقتصاد السوق تبناه المشرع الجزائري مواكبة للتطور الاقتصادي، ومن أهم مبادئه "مبدأ حرية الأسعار" الذي يكرس حرية التجارة والصناعة، اعتمد المشرع هذا المبدأ كأصل عام، لكن جعل له استثناء ألا وهو تدخل الدولة في تحديد الأسعار بواسطة آليات قانونية حفاظا على النظام العام الاقتصادي

كلمات مفتاحية: المنافسة، حرية الأسعار، تدخل الدولة، الشفافية، القاعدة العامة، الاستثناء، الآليات.

Abstract:

Competition freedom is considered a considered a constiutional principle enshrined by the 2020

Constitution in Article 61. is a principle upon which the market economy system is built, adopted by

The Algerian legislature in line with economic developments. One of its most important principles is the "principle of price freedom", which affirms the freedom of trade and industry. The legislature adopted this principle as a general rule but made an exception to it, namely the state's intervention in price determination through legal mechanisms to preserve the general economic order.

Keywords: Competition, Price, Freedom, State Intervention, Transparency, General Rule, Exception.

مقدمة

كانت الدولة الجزائرية في مرحلة تبني النظام الاشتراكي تحتكر المجال الاقتصادي، حيث تقوم لوحدها بنشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات، لكن مسايرة للتطور الاقتصادي والانفتاح على العالم، تبنت نظام اقتصاد السوق القائم أساسا على حرية المنافسة وحرية الأسعار.

لقد صدر القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار الذي يهدف إلى تحرير الأسعار من رقابة الدولة، لكن ألغي هذا القانون بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة الذي تضمن في أحكامه على مبدأ حرية الأسعار كأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنافسة، واستمرارا في الإصلاحات الاقتصادية صدر الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى بدوره الأمر رقم 95-06، والذي تلته عدة تعديلات بموجب القانون رقم

08-12 والقانون رقم 10-05، التي تضمنت وأكدت على مبدأ حرية الأسعار الذي اعتمده المشرع كأصل عام وله استثناء يتمثل في تدخل الدولة في تحديد الأسعار عند حالات معينة وبآليات وشروط قانونية من أجل الحفاظ على استقرار السوق والحد من ارتفاع الأسعار التي تضر بمصلحة المستهلك.

بناء على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط مبدأ حرية الأسعار؟ وما هي الأسباب التي تجعل الدولة تتدخل في تحديد الأسعار كاستثناء من القاعدة العامة؟

للإجابة على هذه التساؤلات تم اعتماد المنهج التحليلي لنصي المادتين 03 و04 من القانون رقم 05-10 المعدلتين للمادتين 04 و05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وسنحاول الوصول للإجابة والنتائج المرجوة من خلال اعتماد التقسيم التالي:

المبحث الأول: قواعد الإنصاف والشفافية كضابط لمبدأ حرية الأسعار

المبحث الثاني: تحديد الأسعار من طرف الدولة كاستثناء على القاعدة العامة

المبحث الأول: قواعد الإنصاف والشفافية كضابط لمبدأ حرية الأسعار

يعتبر مبدأ حرية الأسعار من أهم مبادئ المنافسة طبقا للمادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 03 من القانون رقم 10-05، والتي جاء في فحوى نصها أن تحديد الأسعار يتم بصفة حرة بشرط احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، والامتثال لقواعد الإنصاف والعدالة والشفافية، والتي ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر وتفصيل ذلك فيما يتقدم من نقاط:

المطلب الأول: تركيبة الأسعار للنشاطات الاقتصادية وهوامش الربح

حتى يتضح المقصود من تركيبة الأسعار وهوامش الربح، وجب التطرق للتعريف بنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع، ناهيك عن مفهوم هوامش الربح وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف بالنشاطات الاقتصادية الأصلية

تعتبر نشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع، نشاطات اقتصادية أصلية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249، والتي سنبين تعريف كل واحدة منها.

أولا: نشاط الإنتاج

الإنتاج يبدأ من مرحلة تحميل المادة الأولية في تركيب المنتوج إلى غاية إخراجها في شكل منتوج نهائي صالح للمتاجرة، وحتى عرضه في السوق للمستهلكين، ولقد عرفه المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه :"جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه ومن ذلك خزنه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له".

ثانيا: نشاط التوزيع

تعد عملية التوزيع حلقة الوصل الأساسية بين عملتي الإنتاج والاستهلاك لأنه من خلاله يتم توفير المنتج أو السلعة بعد إنتاجها للمستهلك النهائي لكي يسد حاجيته منها، وتتم عملية التوزيع عن طريق المندوبين وتجار الجملة وتجار التجزئة.

ثالثا: نشاط الخدمات

عرفه المشرع في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنها: "كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".

رابعا: نشاط الاستيراد

الاستيراد هو جلب السلع والخدمات من بلد أجنبي من أجل بيعها والاستفادة منها، يخضع نشاط الاستيراد في الجزائر للأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05.

الفرع الثاني: تعريف هوامش الربح للإنتاج والتوزيع

هامش الربح هو الفرق بين إيرادات المبيعات وتكاليف الإنتاج بمعنى آخر هو الفرق بين تكلفة السلعة أو الخدمة وسعر بيعها، حيث يتم إضافته إلى التكلفة الإجمالية التي يتحملها منتج هذه السلع أو مقدم الخدمات لتحقيق أرباح منها.

وتعكس التكلفة الإجمالية المجموع الكلي لكل من التكلفة الثابتة والمتغيرة اللازمتين لإنتاج وتوزيع أي منتج، ويمكن التعبير عن هامش الربح كقيمة ثابتة أو كنسبة مئوية للتكلفة الإجمالية أو سعر البيع، ومن الشائع حساب هامش ربح البيع بالتجزئة كالفرق بين سعر البيع بالجملة وسعر البيع بالتجزئة، بمثابة النسبة المئوية للبيع بالجملة، كما يتم استخدام طرق وأساليب أخرى، ويمكن تعريف هامش الربح الإجمالي بأنه مقدار مساهمته في المشاريع التجارية، بعد حسم كل من تكاليف الوحدات الإنتاجية المباشرة والمتغيرة والمباشرة الثابتة.

المطلب الثاني: شفافية الممارسات التجارية

حدد المشرع قواعد يجب أن يلتزم بها البائع من أجل ضمان شفافية الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم ضمن المواد (04-05-06-07-08-09)، وتفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

ألزم المشرع البائع أن يعلم المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع، على أن تكون طريقة إعلامهم بصفة مرئية ومقروءة عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو أي وسيلة مناسبة لهذا الغرض.

الفرع الثاني: الفوترة

تعرف الفوترة على أنها وثيقة تجارية إجبارية تبرم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلك وتسلم بجرد إجراء البيع أو تأدية خدمة، ولها أهمية في تكريس نزاهة وشفافية العمليات التجارية والممارسات من طرف الأعوان الاقتصاديين تجاه المستهلك وإدارة التجارة والضرائب.

المبحث الثاني: تحديد الأسعار من طرف الدولة كاستثناء على القاعدة العامة

من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنافسة، هو مبدأ حرية الأسعار كقاعدة عامة، لكن لهذه القاعدة استثناء وهو تدخل الدولة في تحديد الأسعار في حالات حددها القانون، ويكون التدخل بواسطة آليات معينة وتفصيل ذلك من خلال ما يتقدم من نقاط.

المطلب الأول: آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار

نصت المادة 04 من قانون رقم 10-05 المعدلة للمادة 05 من الأمر رقم 03-03 على طرق تحديد الأسعار، إلى جانب كيفية اتخاذ تدابير مؤقتة لوضع حد لارتفاع الأسعار.

الفرع الأول: الآليات العامة لتحديد الأسعار

تتدخل الدولة في تحديد الأسعار من أجل حماية المستهلك بالدرجة الأولى ولاستقرار السوق عبر آليات قانونية تتمثل في التحديد والتسقيف والتصديق.

أولا: آلية تحديد الأسعار

المقصود بها هو أن تحدد الدولة سعر معين عن طريق التنظيم وتلزم البائع والمشتري باحترامه تحت طائلة الجزاء لمن يتجاوزه، والهدف من ذلك هو حماية للمواد والخدمات التي يعتبرها المستهلك أساسية، من السلع والخدمات التي تتدخل الدولة في تحديد أسعارها هي:

1-بالنسبة للخدمات: تتدخل الدولة في خمسة أنواع من الخدمات هي:

- نقل المسافرين عبر السكك الحديدية
- نقل البضائع عبر السكك الحديدية
- نقل الركاب برا
- نقل ركاب سيارات الأجرة(تاكسي)

- الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي.

2-المواد الغذائية: تحدد الدولة أسعار الخبز والدقيق والحليب المبستر باعتبارها من المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن البسيط.

3-المنتوجات الصناعية: يتمثل تدخل الدولة في هذا القطاع في تحديد أسعار ما يلي:

- المنتوجات البترولية بتحديد ربح تكرير البترول الخام
- الغاز الطبيعي المضغوط الذي يستخدم كوقود.

ثانيا: آلية التسقيف

هي تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد أو عند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به، ومن مظاهر تسقيف الأسعار في الجزائر على سبيل المثال نذكر ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 2009/05/22 المتضمن تحديد هوامش الربح القصو بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البوتلاندي المركب والموضب.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 1998/02/01 الذي يحدد حدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع المطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري.

ثالثا: آلية التصديق

التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب على الجهة المعنية، ممثلة في وزارة التجارة أو الوزارة المعنية بالأمر.

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار

يمكن للدولة أن تتخذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها وفق نفس الأشكال في الحالات التالية طبقا للمادة 04 من القانون رقم 05-10:

- حالة الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار
- حدوث اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع أو نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة
- في حالات الاحتكار الطبيعي.

المطلب الثاني: آثار تحديد الدولة للأسعار

تتدخل الدولة في ضبط أسعار السلع والخدمات لكونها صاحبة السلطة من جهة ولعدة أسباب تفرض عليها تحديد الأسعار وفق شروط معينة وتفصيل ذلك من خلال ما يتقدم من نقاط.

الفرع الأول: أسباب تدخل الدولة في تحديد الأسعار

يوجد أسباب ذكرتها المادة 04 من القانون رقم 05-10 تدفع الدولة لتحديد الأسعار باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة وهي:

أولا: مكافحة الاحتكار التعسفي

لم يعرف المشرع الاحتكار إنما اكتف بالإشارة إليه في المادة 07 من قانون المنافسة واعتبره ممارسة مقيدة للمنافسة، والهدف المرجو هو تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين الأطراف غير المتكافئة في العقود، ولمنع استعمال القوة الاقتصادية من قبل الطرف المحتكر لجميع حصص السوق أو جزء منه.

ثانيا: القضاء على المضاربة

تكون المضاربة نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أو قلة المعاملات وليس الإنتاج سواء كانت بين المنتجين أو المستوردين أو أي متعامل اقتصادي ناشط في السوق التنافسية مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وهذا بعد القيام بتخزين السلع التي يكثر الطلب عليها حتى ترتفع أسعارها في السوق.

ثالثا: مقتضيات النظام العام الاقتصادي

إن النظام العام الاقتصادي يتعلق أساسا بدور الدولة في الحياة الاقتصادية، هذا التدخل الذي تختلف شروطه وبواعثه وفقا للنظام الاقتصادي المتبع، ويرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حرية الصناعة والتجارة، حيث يعتبر مفيدا له، فتحديد الأسعار من قبل الدولة يعد وسيلة لضبط السوق بفرض سياسات اقتصادية تراها ضرورية لذلك إلى جانب تلاؤمها والاقتصاد الحر.

الفرع الثاني: شروط تدخل الدولة في تحديد الأسعار

إن تدخل الدولة في تحديد الأسعار مرهون بعدة شروط وإجراءات نوجزها في النقاط التالية:

أولا: تدخل الدولة بصفة انفرادية

تعتبر هذه التدابير استثنائية يجب أن تتخذ عن طريق التنظيم أي بموجب مرسوم ولمدة غير محددة مع الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ تركيبة السعر.

تطبيق هذا الاستثناء من طرف الدولة مرهون بالحصول على رأي مجلس المنافسة واستشارته للقيام بالتحقيقات في هذا السياق، بهدف الحيلولة دون أي تعسف من الإدارة في تقييد حرية الأسعار بدون وجود مبرر، وفي حالة استمرار الحالة الموجبة لتحديد الأسعار لفترة طويلة، يمكن اتخاذ تدابير أخرى بعد

استشارة مجلس المنافسة، المفاد منها إخضاع القطاع أو المنتج للتنظيم المستمر إلى غاية عودة الحالة الطبيعية.

ثانيا: تدخل الدولة بالاتفاق مع المتعاملين الاقتصاديين

يمكن للإدارة إبرام اتفاق مع أكثر المنظمات المهنية التي تمثل القطاعات الهامة، بهدف تحديد أسعار السلع والخدمات والمنتجات التي تقوم بها، وفي حالة عدم احترامها لهذا الاتفاق، يمكن للإدارة أن تحدد الأسعار بصفة انفرادية وفقا للشروط القانونية السابقة الذكر.

الخاتمة

يعتبر مبدأ حرية الأسعار من أهم مبادئ المنافسة اعتمده المشرع الجزائري ليواكب النظام الاقتصادي الموجه، لكن جعل لهذا المبدأ ضوابط أوجب احترامها في إطار قواعد الإنصاف والشفافية مثل شفافية الممارسات التجارية.

لكن حفاظا على الاقتصاد الوطني ومصلحة المستهلك قيد المشرع هذا المبدأ باستثناء يتمثل في تدخل الدولة في تحديد الأسعار عن طريق آليات قانونية، ومن خلال الدراسة نتوصل للنتائج التالية:

1-حدد المشرع الآليات التي عن طريقها يمكن للدولة أن تحدد الأسعار وهي: آلية التحديد، والتسقيف والتصديق.

2- تتدخل الدولة عن طريق تلك الآليات بحيث يمكنها تحديد أسعار أهم المنتجات والسلع والخدمات الأساسية التي يحتاجها المستهلك كالدقيق وأدوية الطب البشري وبعض الخدمات كنقل السكك الحديدية وأهم الصناعات كتكرير البترول.

3-يمكن للدولة اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد الأسعار في حالة الارتفاع المفرط أو حدوث كارثة أو اضطراب خطير في السوق.

4-من أهم أسباب تدخل الدولة في تحديد الأسعار هو القضاء على المضاربة وتثبيت استقرار أسعار السلع والخدمات الأساسية للمستهلك.

بناء على النتائج نتقدم بالاقتراح الآتي:

يجدر بالمشرع لو يوسع مجال الدولة في تحديد الأسعار ولا يجعلها تقتصر على السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع، لوجود فئات كبيرة من ذوي الدخل الضعيف، ولتغير معطيات المعيشة والاقتصاد في ظل الوقت الراهن.

الهوامش

1- الأمر رقم03-03 مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.

2- قانون رقم10-05 مؤرخ في 2015/08/15، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 2015/08/18.

3- مرسوم تنفيذي رقم 15-249 مؤرخ في 2015/09/29، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 2015/09/30.

4- لكحل شهرزاد، مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد02، جامعة باتنة01 ،2022، ص08.

5- مرسوم تنفيذي رقم90-39 مؤرخ في 1990/01/30، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد05، المؤرخة في 1990/01/31.

6- تعريف نشاط التوزيع: على الساعة 16.00 يوم 2024/02/15 https://www.muhtwa.com.

7- تعريف نشاط الاستيراد: ساعة الاطلاع 18.58د، يوم https://ar.wikipedia.org2024/02/17

8- تعريف هامش الربح: ساعة الاطلاع 19.09د يوم https://ar.wikipedia.org..2024/02/17

9- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، المؤرخة في 2004/07/27، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 2010/08/15، ج ر العدد 46، المؤرخة في 2010/06/18، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-13 مؤرخ في 2018/07/11، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر العدد 42، المؤرخة في 2018/07/15.

10- نهى عيادي، مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2021، ص20.

11- حنان مسكين، الحاج بن أحمد، تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2021، ص558.

12- نهى عيادي، المرجع السابق، ص32. 12-

13- عمران هباش، القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد01، العدد02، جامعة خنشلة، 2023، ص886.

14- عمران هباش، المرجع نفسه، ص887.

15- حنان مسكين، الحاج بن أحمد، تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2021، ص558.

16- عمران هباش، المرجع السابق، ص100.

17- محمد كريم طالب، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، العدد07، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، ديسمبر 2016، ص 269 .

18- نهى عيادي، المرجع السابق، ص37.

19- محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص ص 270-271.

20- نهى عيادي، المرجع السابق، ص39.

21- حنان مسكين، المرجع السابق، ص ص559-560.

تجسيد مبدأ حرية الأسعار ومحاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة

Embodying the principle of freedom of prices and combating the phenomenon of illegal speculation

ط.د: بوسام نورالدين [1]، د: سعيد سميرة[2]

1 جامعة صفاقس-تونس، boussamnoredine@gmail.com

2 جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، said-samira@univ-eloued.dz

ملخص:

يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، وحرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين لاسيما حرية الدخول للسوق وحرية الأسعار، ونزاهة الممارسة التجارية والصناعية، وتماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة، وهي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع، ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين وغايات متعددة.

كلمات مفتاحية: المنافسة؛ المضاربة ؛ الحرية التنافسية ؛ حرية الأسعار ؛ مجلس المنافسة.

Abstract :

Competition law is one of the manifestations of the free organization of the economy, with what is supposed to be competitive freedom among economic agents, and freedom of access to customers, but this situation is not achieved in reality unless the conditions for ideal competition are available to all economic agents, especially freedom of entry to the market, and integrity. Commercial and industrial practice, and its conditions are similar for all competing entities, and these conditions cannot be achieved in reality, which calls for state intervention for the purpose of controlling the relationship between competing economic agents through legal provisions with multiple contents and goals.

Keywords : The competition ; speculation ; competitive freedom ; price freedom ; Competition Council.

مقدمة:

يرتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموما بانتهاج اقتصاد حر تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته، وعلى هذا الأساس لم يكن من المتوقع ظهور قانون للمنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي، على اعتبار سيادة المذهب الاشتراكي، وبالتالي نظام اقتصادي احتكاري تزاول من خلاله الدولة نشاط التوزيع والإنتاج دون مزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة، وعليه لم يظهر أول قوانين المنافسة في الجزائر إلا سنة 1995 من خلال القانون 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، إلا أن هذا القانون ألغي وعوض بالقانون 03-03 المؤرخ في 19

يوليو 2003، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وخصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة، ومجلس المنافسة .

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه متعلقا بمصالح المستهلكين والأعوان الاقتصاديين أيضا، وتتأكد أهميته أيضا أن ضوابطه غير مضبوطة بمعايير واضحة، بل متعلقة بعدة عوامل خارجة عن إرادة الطرفين.

ومن خلال هذه الدراسة نتناول مراحل ظهور وتطور مبدأ المنافسة غير المشروعة، وضوابط التسعير في قانون المنافسة الجزائري، وما هي الآليات والأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري لتنظيمه ومحاربة المضاربة غير المشروعة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا الموضوع إلى العناصر التالية:

- تطور مبدأ حرية الأسعار،
- المعالجة القانونية لجملة المخالفات التي عرقلت سير نظام المنافسة النزيهة،
- الأحكام المنظمة لمجلس المنافسة.

المبحث الأول: تطور مبدأ حرية الأسعار

لا يختلف اثنان عند التعرض بالبحث للجوانب الاقتصادية والتنموية في أي بلاد على ضرورة توفر جانب الاستقرار الأمني تحت رعاية أداة تشريعية صارمة ومثالية لمجابهة كل مظاهر الإخلال، والتأثير على سير الوضع من كل جوانبه قصد بلوغ المأمول والمرتجى للتطور، وتحقيق الرخاء المأمول.

وعوامل كهذه تعتبر رئيسية عند التعرض لضبط الأسواق وتنظيمها من ناحية حرية الأسعار، وضمان عدم التلاعب بها وفقا لرغبات وأهواء فئة جشعة من التجار، فاتحين المجال أمام مظاهر وظواهر المضاربة غير مشروعة والتي تضر بالسوق والمتعاملين فيها مما يخلق فئة كما سبق وذكرنا جشعة تحاول التنصل من كل نظام وقواعد للعمل النزيه تسود فيه روح المنافسة المشروعة.

وعند إسقاط هذا الأمر على ما هو سائد في الوطن نلحظ ودون السقوط في طرح تشاؤمي، أن الجزائر لم تعرف الاستقرار المأمول لتحقيق القفزة النوعية المأمولة في هذا المجال، فعند استقلالها بعد قرن ونصف من الاستعمار جابهتها عراقيل عدة، أولها غياب الهياكل الضرورية والأداة القانونية الكفيلة بضمان تسيير حسن، وضبط نظام السوق داخل البلاد، إذ تم اعتماد الأداة التشريعية المعمول بها إبان الفترة الاستعمارية، إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية آخذا بقواعد القانون 1962/12/31 وحتى بعد صدور دستور 1963، لم يشر المشرع الجزائري لنظام المنافسة، وبقي الأمر على حاله إلى غاية التعديل الذي طال الدستور الجزائري في 1976 الذي تبنت عنده الدولة الجزائرية مبادئ ومفاهيم اشتراكية ترتكز أساسا على توجيه السوق من طرف الدولة، التي كانت تتبنى نظرة أحادية لا تعطي فيها

الإمكانية لأي تصور حر، وهو أمر أثر على كل مظاهر الحياة الاقتصادية بالبلاد، ونجم عن ذلك تضخم وارتفاع في حجم المديونية كان من نتائجها أحداث1988 [1]، وبذلك نقول أن هذه الفترة لم تعرف فيها صور المنافسة بصورة مطلقة في المجال الاقتصادي.

وقبل مبارحة هذه الفترة، تجدر الإشارة إلى أنه وطيلة هذا الوقت وبالرغم من الضغط القانوني المسلط في ذلك الحين، إلا أن ذلك لم يمنع من نمو طفيليات ومجموعات نعتبرها من أثرياء الفترة، كون الفترة المستقبلة التي تلت أحداث 1988 التي أدخلت البلاد في نفق مظلم جراء هذه الأحداث، تلتها أحداث مؤلمة عرفت بحقبة العشرية السوداء المرعبة، أتت على الأرواح والأملاك في الجزائر، بالرغم من هذا الوضع السيئ خلقت مجموعات استغلت الوضع واصطادت في الماء العكر، حيث كونت لنفسها أموالا وأملاكا عفنة، كونتها من استغلال هذه الأوضاع.

المبحث الثاني: المعالجة القانونية لجملة المخالفات التي عرقلت سير نظام المنافسة النزيهة

الأداة القانونية لم تتعطل أو تتوقف بل استمرت، فبعد دستور 1989 الذي أقر بالملكية الخاصة في العمل وصدر بفعل ذلك القانون 89-12 بتاريخ 05جويلية 1989 المتعلق بالأسعار [2]، والذي كرس لحرية الأسعار التي أخضعها لنظامين هما:

- نظام الأسعار المصرح بها،
- نظام الأسعار المقننة،

والتي علاقتها أساسية بالمواد ذات الطابع الاستراتيجي في نظر الدولة التي نلاحظ أنها أبقت على الفكر الاشتراكي العامل على تدعيم الأسعار كقاعدة عامة، فيما أبقت قاعدة الأسعار الحرة استثناء، وهو ما يعبر عن استمرار التصور الاشتراكي وأحادية التصور والتسيير، وهذا الوضع مناف لدستور 1989، الذي أقر بالملكية الخاصة، وفي تطور جديد لرفع القيد عن الحريات تم تعديل الدستور الجزائري في 28 نوفمبر1996، وهو الدستور الذي أطلق عليه دستور الحريات من خلال إقراره لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، أخذا بأحكام المادة 37منه بقولها: ((حرية الصناعة والتجارة مكفولة بمقتضى القانون الذي تمارس في إطاره من خلال ذلك وأخذا بالجديد تصبح المنافسة حقا دستوريا مكفول لكل مواطن، وهو ما يستنبط من مختلف مواد الدستور.

وبفعل صدور الأمر 95-06 المؤرخ في 25جانفي1995 [3]، الذي ألغى القانون 89-12، وضعت الأسس المنظمة لمحيط تسوده المنافسة وبفعل ذلك تم ضبط تصرفات الأعوان الاقتصاديين، خصوصا بعدما تم تحرير التجارة الخارجية، فقد اعتبر ذلك بمثابة الإعلان عن زوال احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، مما يتطلب الأمر معه الأخذ بنظام اقتصادي جديد أساسه حرية التعاقد والتنافس، التي تجد إطارها التنظيمي في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، والذي يقصد من خلال صدوره إلى حماية وتطوير المنافسة، وقد جسدت ذلك بإنشاء مجلس لها وتنظيم الوضع في ميدان

المنافسة، حددت بعضا من الأسس والمبادئ التي لابد وأن تقوم عليها المنافسة وأساسها الأول مبدأ حرية الأسعار، فأمام المتغيرات الطارئة على السوق والتي أملتها النصوص المعمول بها في هذا المجال على خلاف ما كان معمولا به في السابق من الأسعار كقاعدة عامة، ويبقى الاستثناء وارد على السلع والمواد التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، فهذه يرد عليها استثناء التقنين، أي بتحديد أسعارها بصورة استثنائية.

وثاني مبدأ جاءت به النصوص الجديدة هي محاربة الممارسات التجارية غير النزيهة، وذلك عند خرق مبدأ النزاهة الذي تضمنته أحكام الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، وقد حددت نصوص مواد هذا الأمر العمليات التالية على أنها غير نزيهة، وهي على التوالي:

- رفض البيع، المادة 58منه [4]،
- البيع بالمكافأة المادة 59منه [5]،
- البيع المشترك حسبما نصت عليه المادة60 من ذات الأمر .[6]

وعن الممارسات التجارية غير النزيهة، فكيفتها أحكام المادة 66 بممارسات غير نزيهة بصفة ثانوية، وهي على التوالي:

- عملية إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، والتي يكون الأصل في شرائها التحويل، وليس البيع،
- ومن بين هذه الممارسات، كل نشاط يمارسه التاجر خارج موضوع تجارته الأصلية.

وقد كان المبتغى لدى المشرع الجزائري من إصدار هذه النصوص الجديدة هو حماية مبدأ المنافسة، ولذلك أنشأ له جهاز عرف بمجلس المنافسة وقد كان الدافع من إنشائه حماية منظومة التنافس النزيه فيما بين المتعاملين، فإنه وأمام ما تعرفه هذه النشاطات من حركية وتعقيد تصعب على القاضي متابعتها نظرا لعدم امتلاكه كل المعطيات المرتبطة بهذه العمليات الاقتصادية.

فإنشاء مجلس للمنافسة يحل محل المحاكم في متابعة هذا الجانب الحيوي المهم، نظرا لعدم إلمامه بعاملي إزالة التنظيم في الاقتصاد، وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية المتسمة كما سبق ذكره بالحركية الدائمة والتعقيد.

استمرار الوضع على هذا الحال بقي إلى غاية العام 2003، أين بينت ظروف التعامل بالنص المعمول به 95-06 حصول بعض النقص والثغرات القانونية التي أملت ضرورة تعديل هذا الأمر، وتم ذلك فعلا بصدور القانون 03-03 المؤرخ في 2003/07/19[7]، أين أضفى المشرع من خلال النص الجديد قواعد جديدة زادت بفعلها الفعالية الاقتصادية برفع قدرات المؤسسات الإنتاجية، والتي بفعلها يحمي المستهلك من تواطؤ المتعاملين الاقتصاديين، وبذلك تحسين ظروف معيشة الفرد من خلال تصحيح كل الممارسات التي من شأنها عرقلة نظام المنافسة الحرة داخل السوق.

ولعل الجديد الذي أتى به المشرع من خلال النص 03-03 هو إضفاء صفة الهيئة الإدارية على مجلس المنافسة، مع التمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وينشأ لدى رئيس الحكومة، وتزويده بالآليات القانونية الضرورية التي تخوله حق ممارسة سلطة قمعية، الهدف من ورائها ضبط وحسن تنظيم ميدان المنافسة.

كما أقر أحكاما متعلقة بالتجمعات الاقتصادية، وخولت له سلطات توقيع الجزاء على كل المخالفات الماسة بحسن سير نظام المنافسة النزيه، وشدد العقوبات على كل الممارسات المقيدة للمنافسة ممثلة في غرامات تتفاوت وجسامة النشاط الممارس والمقيد للمنافسة.

ومع مطلع سنة 2004 أصدر المشرع نصا جديدا يكمل ويوضح أحكام النص 03-03 ممثلا في القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/22، الذي جاء محددا للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [8]، وذلك من خلال تحديده لمجموع المبادئ المكرسة لنظام المنافسة النزيهة، كشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، وأبرز من خلال نصوصه مختلف الممارسات غير الشرعية والمنافية لطبيعة المنافسة النزيهة والمعيقة لممارستها، وأقر من خلال ذلك عقوبات تطبق على الأعوان الاقتصاديين المخالفين.

وبقي الأمر على حاله إلى غاية سنة 2008 أين صدر القانون 08-12 بتاريخ 2008/06/25 المتعلق بالمنافسة [9]، وذلك بتعديل الأمر 03-03 وتتميمه، وذلك بتوسيع المجالات الخاضعة لقانون المنافسة كإضافة الصفقات العمومية كمجال خاضع للمنافسة حسبما نصت عليه المادة 02 من هذا القانون.

المبحث الثالث: الأحكام المنظمة لمجلس المنافسة

تحكم مجلس المنافسة مجموعة من الأحكام والتنظيمات التي تنظم تشكيلته ومجموع الصلاحيات الموكلة له.

أولا: مجلس المنافسة تشكيلته وصلاحياته

لعل سائل يسال عن ماهية مجلس المنافسة، كيفية ضبطه للوضع في السوق والذي أنشأ بموجب الأمر 95-06 وتداولت على ذكر وجوده كل ما تم اصداره من قوانين من بينها الأمر 03-03 الذي عرفه بأنه: ((سلطة ادارية تنشأ لدى رئيس الحكومة وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي))، وصولا إلى القانون 08-12 الذي وسع من مجالات اختصاصه لتضم حتى الصفقات العمومية، وهيئة كهذه وبالنظر لما لها من أهمية قصوى في ضبط المنافسة داخل السوق وتنظيم الحياة الاقتصادية فيما بين المتعاملين، كما تمتد صلاحيات هذا المجلس لتشمل كل إقليم التراب الوطني، وقد تتعدى ذلك إلى الخارج حيث يمكنه في حدود اختصاصاته التعامل مع السلطات الأجنبية أين يمكنه بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة القيام بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة، او ان يكلف من يقوم بذلك.

وبذلك يتضح مجال استقلالية وحدود الصلاحيات المخولة له، وبذلك ولإعطاء صورة عن المجلس يجدر بنا التعرض لتشكيلته ومدى ما هو مخول له من صلاحيات، فعند التعرض للتركيبة البشرية المشكلة للمجلس نجد أن المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 28تقر تشكيلة المجلس من 9 أعضاء، بينما بعد التعديل أصبح العدد 12 عضوا، فبالنسبة للحالة الأولى يكون التشكيل من عضوان عملا في مجلس الدولة أو المحكمة العليا، او مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، وكذا 07 أعضاء يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في كجال المنافسة، والتوزيع والاستهلاك وعضو يختاره وزير الداخلية.

أم بعد التعديل وفقا للمادتين 10 من القانون 08-12 مؤرخ في 15جوان 2008، والمادة 05 من القانون 10-05 مؤرخ في 2010/04/15، فأصبح العدد 12 عضوا ستة منهم يختارون من ضمن الشخصيات والجزء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لمدة 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية، إضافة إلى 04 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية لمدة 05سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات، والمهن الحرة.

وأخيرا عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، هذه التركيبة سواء قبل أو بعد التعديل يعين أعضاؤها لمدة05 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة وفقا لأحكام المادة25 من ذات النص القانوني (الأمر 03-03).

وبمناسبة أداء مهامهم فإن أعضاء المجلس يتمتعون بالحماية من كل أشكال الضغوطات التي قد تؤدي إلى إعاقتهم عن أداء مهامهم، أو الإضرار بها كما أن وظيفتهم داخل المجلس مصنفة كوظيفة عليا في الدولة، كما أنه لا توجد سلطة تعلوهم ولا يخضعون لا للرئاسة السلمية أو الوصاية، أخذا بأحكام المادة 1/34من الأمر 03-03، وذلك ما يبرر استقلالية المجلس وعدم خضوعه لأي ضغوطات أو تدخل في مهامهم.

وإلى جانب الأعضاء السابق الإشارة إليهم تبرز فئة ثانية، وهي فئة المقررين التي أقرتها المادة 26 من الأمر 03-03، إذ تنص على أن يعين لدى مجلس المنافسة ....ومقررون))، مهمتهم التحقيق في الملفات المطروحة أمام مجلس المنافسة ولرئيس المجلس حق تعيين مقرر يكلفه بالتحقيق وباستقراء المادتين 19و22من المرسوم الرئاسي 96-44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، لا يتعدى عدد المقررين الفعليين واحدا فقط، وهذا الوضع جعل الأعباء تتراكم، كما ان هناك مهام أخرى يمكن اسنادها للمقرر من قبل رئيس المجلس، منها التحقيق في العرائض أو أي ملف أو تحقيق له علاقة بالمجلس على اعتباره مساعدا مباشر لرئيس المجلس الذي يتلقى الأوامر إلا منه وحده، وحسب نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 96-44 فإن المقرر عن أي تحقيق يعد تقريرا حسب الحالة، ويرسله إلى

رئيس المجلس أولا وبعدها يبلغه للأطراف المعنية، كما يمكن لرئيس المجلس الاستعانة بمقررين آخرين، وهذه الفئة أي المقررين تشارك في أشغال المجلس دون أن يكون لها الحق في التصويت، كما أن تدخلاتهم في جلسات المجلس لا تكون إلا شفاهية، إلى جانب المقررين هناك أيضا ممثل الوزير الذي يتم تعيينه من طرف الوزير المعني طبقا لأحكام المادة 26من الأمر 03-03، وله أيضا أن يعين لدى المجلس ممثلا إضافيا دون أن يكون له الحق في التصويت.

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة

عند الحديث عن صلاحيات مجلس المنافسة نجد أن نصوص الأمر 03-03حددت لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، منها ذا طابع استشاري ورقابي، وأخرى ذات طابع تنازعي أو شبه قضائي:

فالطابع الاستشاري أو الوظيفة:

منها ما هو اختياري طبقا لأحكام المادة 35من الأمر 03-03، ويكون بطلب من الحكومة في مجالات المنافسة، كما ينبغي أيضا في ذات السياق للجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المعنية والنقابية، إضافة إلى جمعيات المستهلكين.

أما الاستشارة الإلزامية :

فحالات اللجوء إليها تكون في الحالات التالية عند كل مشروعة نص تنظيمي له صلة بالمنافسة، أو يدرج تدابير من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط او دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق والنشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.
- الاتفاقات والأعمال المدبرة تخضع إلى ترخيص من مجلس المنافسة،
- كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما تعزيز وظيفة هيمنة مؤسسة على سوق ما يخضع لترخيص من مجلس المنافسة.

أما الوظيفة الرقابية فيتم ذلك:

- برفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية، ورئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة،
- له حق التحقيق في شروط النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وعند التأكد من التحقيق بأن هذه النصوص ترتب قيودا على المنافسة يباشر كل ما من شأنه وضع حد لهذه القيود،

- له الحق أيضا في اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه، أو كلما طلب منه ذلك في كل ما من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وتشجيعها في المناطق التي تنعدم فيها أو أين تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

وإلى جانب الوظائف والصلاحيات التي سبق ذكرها هناك صلاحيات ذات طابع تنازعي، وهي صلاحيات واسعة النطاق، الهدف من ورائها ضبط النشاط الاقتصادي قصد قمع كل الممارسات المنافية لنظام المنافسة، إذ أسندت له مهام وزود حيالها بنفس صلاحيات القاضي الجزائي في هذا الميدان.

ولعل ما نص عليه المشرع خصوصا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 96-44 عند اللجوء إلى مجلس المنافسة لطرح أي إشكال يرتبط بالمنافسة، إذ لا تختلف الاجراءات المتبعة كثيرا عن القوانين الاجرائية الأخرى من حيث مواجهة الخصوم واحترام حقوق الدفاع المكرسة دستوريا، ومن حيث طرق ومواعيد الطعن، ويتم ذلك بإخطار المجلس أين حددت المادة44 من الامر 03-03 الهيئات المؤهلة للإخطار ممثلة في الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات الاقتصادية، جمعيات المستهلكين، الجماعات المحلية والجمعيات المهنية والنقابية، كما يتم الإخطار بصفة تلقائية، ويتم ذلك برفع الدعوى أمام المجلس بمقتضى عريضة مكتوبة في أربعة مسخ من الوثائق الملحقة بواسطة رسالة موصى عليها، أو أن تودع بشكل مباشر مقابل وصل استلام، وتسجل في سجل تسلسلي أين يحدد تاريخ الوصول والإخطار الذي يكون العارض شخصا طبيعيا بين اسمه ولقبه وموطنه، أما إن كان شخصا معنويا تتبنى التسمية والمقر الاجتماعي والجهاز الذي يمثله وبعد الاخطار يتعين على المجلس الرد على العرائض في أجل أقصاه شهرين من تاريخ استلام العريضة، بعدها يتم التحقيق من طرف المقررون وهم المؤهلون دون غيرهم وفقا لأحكام المادة 50 من الأمر03-03، وبعد الانتهاء من اجراءات التحقيق، يتم غلقه ويقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ الأطراف المعنية، وكذا الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء الملاحظات في أجل شهرين يحدد لهم تاريخ الجلسة لكل 15يوما من انعقادها، ويرسل جدول الأعمال مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاده إلى كل من أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررين المعينين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الذي يعتبر دوره، وكذا المقررين على كل الحضور دون الحق في التصويت.

ولا تصحح جلسات المجلس إلا بحضور ثمانية أعضاء، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس وينشر قرار المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة، وكذا مستخرجا في الجريدة الرسمية ويتم ذلك من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

الخاتمة:

مما سبق ذكره نلحظ أن الأوضاع التي مرت بها أنظمة المنافسة قد تركت آثارها السلبية داخل السوق بالرغم من كل النصوص التشريعية التي صدرت والتي فتحت المجال للممارسة الحرة النزيهة في

ميدان المنافسة، وبالرغم من كل ذلك فالآثار السلبية بقيت والطفيليين الذين لا تساعدهم كل هذه الأنظمة وأنماط التنظيم التي جاءت بها كل النصوص السابق ذكرها، فالتجأوا إلى المضاربة وكل أشكال الغش في التعامل فارضين منطق الندرة وارتفاع الأسعار داخل السوق، ولعل الاجراءات الردعية التي فرضت من خلال هذه الفترة هي السلاح الوحيد للحد من كل المظاهر المعرقلة لحسن سير النشاط داخل الأسواق بشكل نظامي ونزيه.

الهوامش:

[1]- هي أحداث شهدتها الجزائر في 05 أكتوبر 1988، الفترة التي انتقلت فيها البلاد من مرحلة الاستعمار إلى مرحلة الاستقلال، وهي الفترة التي كانت الأوضاع المعيشية فيها سيئة، حيث خرج فيها متظاهرين للشوارع في احتجاجات عارمة عمت الولايات الجزائرية، والتي كان السبب الرئيسي في هذه الأحداث هو الوضع المعيشي المتردي، والبطالة المستشرية والاقتصاد المنهار، والحرمان والبيروقراطية، حيث أسفرت هذه الاحتجاجات عن تدخل قوات الجيش لقمع المتظاهرين، الإجراء الذي خلف حصيلة كارثية من القتلى، وقتل في هذه الأحداث حسب احصائيات رسمية 169 شخصا، بينما يرتفع العدد لدى المعارضة إلى ما لا يقل عن 500 قتيل وآلاف المفقودين قسرا.

[2]-القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر مؤرخة في 19 يوليو 1989، عدد 29.

[3]-الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر مؤرخة في 22 فبراير 1995، عدد 09.

[4]-المادة 58 من الأمر 95-06: ((تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع. يمنع رفض بيع سلعة أو أداء خدمة لمستهلك بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع وطلبها المستهلك. لا تعني هذه الأحكام أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المقدمة في المعارض والمظاهرات)).

[5]- المادة 59 من الأمر 95-06: ((يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها على مستهلك عاجلا أو آجلا مشروطة بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو أداء الخدمة. لا تطبق هذه الأحكام على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك على العينات)).

[6]-المادة 60 من نفس الأمر: ((يمنع الاشتراط على المستهلك البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بمنتوجات أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط أداء خدمة بخدمة أخرى أو بشراء منتوج. لا تعني هذه الأحكام المنتوجات من نفس النوع المباعة على شكل حصة منفردة في نفس المحل)).

[7]- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

[8]- القانون رقم 04-02 ممضي في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004.

[9]- القانون رقم 08-12 ممضي في 25 يونيو 2008 والمتعلق بالمنافسة، عدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008.
يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

آليات حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21.

Mechanisms to protect consumers from illegal speculation in light of law 21/15

د. شريفي عماد[1]، ط.د/شكال رانيا [2]

[1]جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، Cherifi-imad@univ-eloued.dz

[2] جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، ranya-chekkal@univ-eloued.dz

ملخص:

بعد صدور قانون رقم 15/21 بمكافحة المضاربة غير المشروعة تطور تشريعي مهم يستجيب للتطور الإجرامي لأشكال المضاربة غير المروعة خصوصا باستغلال الظرف الصحي الذي أفرزته جائحة كورونا، حيث تضمن هذا القانون عقوبات شديدة وقاسية ضد كل من تثبت إدانته بأحد الأفعال المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة، غير تلك طبيعة تلك الجريمة تستدعي قبل التدخل العقابي ضرورة اتخاذ جملة من التدابير الوقائية بغية حماية المستهلك وتجنب من الوقوع فيها.

كلمات مفتاحية: قانون 15/21، المضاربة غير المشروعة، العقوبات الشديدة، التدابير الوقائية، المستهلك.

Abstract :

The issuance of Law No. 15/21 related to combating illegal speculation is an important legislative development that responds to the criminal development of forms of illegal speculation, especially by exploiting the health situation resulting from the Corona pandemic, as this law includes severe and harsh penalties against anyone found guilty of one of the acts constituting the crime of illegal speculation. However, the nature of this prohibition requires, before punitive intervention, the need to take a set of preventive measures in order to protect the consumer and avoid falling into it.

Keywords : law21/15, illegal speculation, severe penalties, preventive measures, consumer .

مقدمة:

عرفت ظاهرة المضاربة غير المشروعة انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة كغيرها من الآثار السلبية التي خلفتها أزمة انتشار وباء كورونا من الناحية الاقتصادية، مما أثر على القدرة الشرائية للمستهلكين وأصبح يهدد الأمن الغذائي والسياسي للدولة ككل، ورغم الترسانة التي وضعتها الجزائر لمكافحة هذه الظاهرة سواء ما تعلق منها بقانون المنافسة، أو القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أو حتى في قانون العقوبات، ورغم الأجهزة التي أسستها لضبط السوق والمنافسة إلا أن ذلك لم يؤت كله.

لذلك كان لزاما على المشرع التدخل لإعادة الأمور إلى نصابها وحماية المستهلك الذي يعد الضحية الأكثر تضررا من كل الأشكال المضاربة غير المشروعة سواء من حيث قدرته الشرائية أو من حيث أمنه الغذائي والصحي، وفي هذا الجانب قام المشرع باستحداث قانون خاص يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تحت رقم 15/21، وألغى بموجبه أحكام قانون العقوبات المتعلقة بهذا الشأن.

ومن هنا تتجلى معالم الإشكالية التي تتمحور حول البحث عن مدى فعالية القانون رقم 15/21 في تكريس الآليات والسبل اللازمة لحماية المستهلك من كل أشكال المضاربة غير المشروعة؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي لاستعراض مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، وعلى المنهج التحليلي بتحليل المواد القانونية المتعلقة بقانون رقم 15/21، أما بالنسبة لخطة الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى محورين، المحور الأول تحت عنوان مفهوم المضاربة غير مشروعة في القانون 15/21، والمحور الثاني بعنوان الحماية الإجرائية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 15/21.

المحور الأول: مفهوم المضاربة غير مشروعة في القانون 15/21

حاول القانون 15/21 المستحدث تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 1 منه دون أن يضيف جديدا لمفهومها في ظل قانون العقوبات، وعليه لمعرفة مفهومها يكفي التطرق إلى تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة (أولا)، ثم تحديد أشكالها(ثانيا).

أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة

عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بموجب قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[1] في المادة01/01 منه بأنها:" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طريق أو وسائل احتيالية اخرى".

يتبين من تعريف المشرع أن الركن المادي يشمل صورتين:

1- تخزين أو إخفاء السلع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين

- التخزين: هو وضع المواد المراد الاحتفاظ بها لفترة من الزمن في مكان مخصص لذلك قبل إخراجها للأسواق، وعملية التخزين في حد ذاتها هي عملية مشروعة واستغلال المخازن عمل تجاري معترف به في المادة 02 من القانون التجاري، إذا لم ترتبط بأية إحداث ندرة في الأسواق أو اضطراب في

[1] قانون رقم 15/21، مؤرخ في 28 ديسمبر2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، العدد 99، صادر بتاريخ 29 ديسمبر2021، ص 6.

التموين فإذا كانت المادة المخزنة متوفرة في السوق بشكل يضمن التموين بأسعار عادية فلا جريمة عندئذ.[1]

- الإخفاء: يقترب من مفهوم التخزين إلا أن المكان المخصص لوضع المواد يكون سريا أي انه غير معلوم بأنه مكان لتخزين وقد افرز نشاط فرق المراقبة عدة مخابئ سرية كانت تخزن فيها المواد بهدف المضاربة ويشترط لذلك نفس الغاية وهي إحداث الندرة في الأسواق أو الاضطراب في التموين كما هو موضح أعلاه.

2- رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طريق أو وسائل احتيالية اخرى:

يعني رفع أو الخفض المصطنع في الأسعار هو التسبب في التطبيق غير السليم لقانون العرض والطلب الذي هو القانون الطبيعي لضبط الأسعار ويكون هذا التسبب بأية وسيلة كانت وقد أشارت إلى بعض صور ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة حيث أنها لا تستثني أحدا بتأكيدها على الطريق المباشر وغير المباشر كالتحريض مثلا وختامها ب " وسائل احتيالية اخرى" تاركة المجال واسعا للقضاء لتقدير ذلك ومواكبة أي شكل مستحدث قد لا تغطيه الصور السابقة ويفلت من العقاب.

والتدخل في قانون العرض والطلب هو محاولة التأثير وفرض السيطرة على القاعدة الطردية للعرض والعكسية للطلب المؤثرة في أثمان السلع وذلك بضخ أو سحب كميات كبيرة من السلعة.[2]

ثانيا: أشكال المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21

تطرقت لها المادة 02/02 على سبيل المثال لا الحصر ويستشف ذلك من خلال بدئها بـ:" يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة..."[3] بمعنى أن المشرع جعل الباب مفتوحا للقضاء لتقدير بعض الأشكال التي قد تخرج عن الخمسة المحددة التي نستعرضها فيما يلي:

1- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة:

يأخذ هذا الشكل قيام الجاني عمدا بنشر معلومات غير صحيحة كترويج معلومة بان مادة ما ستفقد خلال الأيام المقبلة ويؤدي ذلك إلى تسارع العامة في اقتناء هذه المادة ونفاذها من السوق ما ينتج عنه ارتفاع مفاجئ في الأسعار، وهذه هي الحالة التي كانت شائعة في بداية الجائحة واستدعت قيام وزارة التجارة للقيام بحملة إعلامية ضدها.

2- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

يأخذ هذا الشكل قيام الجاني بإغراق السوق بمادة ما ويؤدي ذلك إلى انهيار أسعارها وينتج عنه اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا وتنطبق هذه الحالة على السلع التي يحدد القانون هامش الربح فيها بنسبة ما كالسلع ذات الأسعار المقننة (الخبز، الحليب...).

ويبدو من نص هذه المادة أنها تحمي صغار التجار وموزعي المواد المدعمة من المناورات التي قد يحدثها المضاربين لتوقيعهم في خسائر فادحة ينجر عنها توقفهم عن نشاطهم وفراغ الساحة للمضاربين بطريقة غير مشروعة وذلك أنها تحدثت عن حالة طرح عروض تحدث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا، ومعلوم أن كبار التجار المحتكرين لمادة ما في السوق يقومون بهذه المناورة كلما تقدم أحد لمنافستهم بهدف توقيعه في خسائر يصعب معها مواصلته لنشاطه وبقاء الساحة فارغة لهم.

تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

تأخذ هذه الحالة قيام الجاني بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن الأسعار المتعود عليها في السوق وتنطبق هذه الحالة على السلع المستقرة الثمن عادة ما يؤدي إلى اعتقاد العامة وبقية التجار بان سعر العرض قد ارتفع فعلا وينجر عنه زيادة غير مبررة بمفهوم العرض والطلب في الأسعار، والزيادة الخفيفة بين تاجر وآخر غير معنية بهذا الشكل من المضاربة إنما المقصود بأسعار مرتفعة هو أن تكون مبالغ فيها مقارنة مع العادة.[4]

3- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات عملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

تأخذ هذه الحالة قيام الجاني وحده أو في إطار اتفاق جماعي مع بقية التجار بالقيام برفع الأسعار جماعيا هو المقصود من تعبير المشرع " الاتفاقات العملية" رغم توفر البضاعة دون مبرر ما يخل بالتطبيق السليم لقاعدة العرض والطلب التي سبق توضيحها، والمشرع يرد من وراء هذا تكريس لدى التجار بان قاعدة العرض والطلب هي الأساس المشروع لتحديد الأسعار وان اية فوائد خارج هذه القاعدة هي مضاربة غير مشروعة تقع تحت طائلة القانون 15/21، كما أن المشرع يريد من جهة اخرى التصدي لأشكال المضاربة التي تحدث بطريقة جماعية منظمة وهو الشكل الذي اخذ في التزايد بشكل ملفت للانتباه حيث أن عنصر المفاجأة أصبح واقعا في السوق بحيث أن الأسعار أصبحت ترتفع عند جميع التجار دون سابق إنذار ولا تفسير اقتصادي.

4- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

هذه الحالة هي مغايرة للحالات السابقة التي تحدث في الأسواق التقليدية العادية إذ أنها متعلقة بتداول الأوراق المالية وعمليات الصرف في أسواق البورصة وغيرها من الأشكال الحديثة لتداول السندات المالية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار إلى المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية دون تحديد هذه المناورات وان كان المشرع يبتغي حماية هذه الأسواق من كل أشكال المناورات إلا انه يفتح الباب واسعا لتأويل نص المادة ويتعارض مع فلسفة قانون العقوبات المبنية على قاعدة الشرعية التي ينتج عنها التفسير الضيق للنص الجزائي إذ كان على المشرع تحديد بدقة هذه المناورات تجنبا لتأويلها خارج إرادتهما قد ينجر عنه أخطاء قضائية قد تمس بحريات الأفراد لاسيما وان التعامل بالأوراق المالية وأسواقها هو أمر حديث على الاقتصاد الجزائري ويعرف عزوفا من طرف أغلبية التجار.[5]

المحور الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 15/21

لقد اتخذ المشرع مجموعة من التدابير والآليات للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة بموجب قانون 15/21 تضمنت مجموعة من الأجهزة لها القدرة القانونية على مجابهتها(أولا)، إضافة لرصد تدابير وجزاءات قمعية لها القدرة على الردع بما يقلل من آثار الظاهرة(ثانيا).

أولا: الآليات الوقائية المقررة لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

استحدث المشرع الجزائري في قانون 15/21 مجموعة من الآليات والسبل للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة رغم إبقائه على الآليات الموجودة سابقا.

1- دور الدولة في وقاية المستهلك من المضاربة غير المشروعة:

تلعب الدولة بمختلف هياكلها دورا مهما في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة عن طريق عدة آليات:

1- على المستوى المركزي:

أشارت المادة 3 من القانون المذكور أنفا أن الدولة هي من يقع عليها عبئ تطبيق إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق،ويتأتى ذلك بالعمل على استقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة حفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف – كالظروف الاستثنائية مثل وباء الكورونا الذي حل بالعالم بأسره وحد من العمل والإنتاج مما انعكس بالسالب على كل الدول- بغرض رفع الأسعار غير المبرر خصوصا المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع،وأخذت الدولة على كاهلها مجموعة من الإجراءات تكفل الحد من المضاربة غير المشروعة ومنها:

- توفير السلع والبضائع الضرورية في السوق بكميات مناسبة وطبعا بأثمان تطالها يد جميع المواطنين.
- وكذلك اعتماد آليات اليقظة للحد من آثار الندرة، وهذه الأخيرة جاء تعريفها في متن القانون نفسه إذ يقصد بها عدم وجود ما يكفي من سلع وبضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض[6]، أما آليات اليقظة فيقصد بها التتبع والمراقبة والتحليل لمحيط السوق لتدارك النقص لأي سلعة، خصوصا السلع التي لا يمكن الاستغناء عنها، ويستتبع هذا تشجيع الاستهلاك العقلاني وذلك باستحداث حملات تحسيسية إعلامية لترشيد الاستهلاك ونبذ الإسراف مثلا في المواد الغذائية كالخبز، فضلا عن محاربة تخزين أو سحب المنتوجات بنية رفع أسعارها، وعلاوة على هذا وذاك، فمن واجب الدولة محاربة الإشاعات المغرضة التي تهدف إلى اضطراب السوق، ورفع الأسعار فجأة وعشوائيا باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.[7]

2- على المستوى المحلي:

تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة عن طريق استحداث نقاط بيع للمواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع كالزيت والحليب والدقيق وغيرها بأسعار تناسب ضعيفي الدخل في المناسبات التي يكثر فيها تعاطي هذه المواد أو في الحالات الاستثنائية كالزلازل أو الفيضانات أو الوباء، كما يناط بالجماعات المحلية استباق الندرة حتى لا تحدث، بإنشاء خلايا للرصد المبكر لأي نقص في السلع أو البضائع ذات الاستهلاك الواسع كل على مستواه، مع التحليل والترقب المستمرين لوضعية السوق.[8]

دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية:

أفردت المادة 6 من قانون 15/21 للمجتمع المدني ووسائل الإعلام أهمية بالغة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما، في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.[9]

ومن أهم مؤسسات المجتمع المدني التي نرى لها دور كبير في التوعية والتحسيس، الجمعيات في مجال حماية المستهلك عن طريق استعمال وسائل الإعلام المختلفة حتى تكون على اتصال مباشر بالمستهلك وتلم بانشغالاته، وأسلوب التحسيس لا يقتصر على المستهلك فقط بل يتعلق بأصحاب القرار، من خلال قيامها بإخطار مجلس المنافسة والعمل معه لتعزيز الدور الايجابي للمنافسة، وقيامها باقتراح سن القوانين في إطار حماية المستهلك من الآثار السلبية للمنافسة، إلى جانب عملها بالتنسيق مع مختلف الأجهزة الأخرى إدارية أو قضائية لضمان الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، ومشاركتها في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثليها في الهيئات الاستشارية ذات الصلة[10]. إلى جانب دورها في مراقبة الأسعار حيث تلعب دورا هاما في متابعة الأسواق ومراقبة مدى احترام شفافية الأسعار ونزاهة الممارسات التجارية، وتعمل بذلك على مساعدة الأجهزة الإدارية التقليدية وتتقاسم معها مسؤولية مراقبة الأسواق والأسعار[11]، فضلا على دورها الرقابي المنصوص عليه في المادة 9 من نفس القانون التي سيتم التطرق إليه لاحقا.

أما بالنسبة لوسائل الإعلام، فهي تفتح أبواب التواصل بين الأفراد، وبينهم وبين أصحاب القرار من خلال توفير الاتصال الكتابي والسمعي والمرئي، كما أنها توفر الأدوات التربوية والتعليمية للرفع من مستوى الأفراد، حيث تؤثر بذلك في سلوك الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين على حد سواء، مما يجعلها أداة فعالة في ترقية الثقافة الاستهلاكية، وترشيد الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب.[12]

ثانيا: الآليات الردعية المقررة لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

ما تم التطرق إليه سابقا كان من قبيل اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاحترازية لكي يتم تفادي وعدم الوقوع في جريمة المضاربة غير المشروعة، لكن إن حدثت ووقعت فننتقل إلى إجراءات وتدابير اخرى لردع وعقاب المضاربين من خلال توقيع الجزاء المناسب عليهم.

1- إجراءات قمع المضاربة غير المشروعة:

رصد المشرع الجزائري في القانون 15/21 مجموعة من التدابير لردع المضاربين الذين يعمدون إلى خلق البلبلة والإخلال بالسوق، وهي كالآتي:

1- معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة:

نصت المادة 07 من القانون 15/21 على الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، وحصرتهم في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[13]، والأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والذين ينتمون إلى شعبة قمع الغش أو شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، إلى جانب الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، وهم نفس الأعوان المنصوص عليهم بالمادة 49 من القانون 02/04 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وأجازت لهم المادة 10 من القانون 15/21 تفتيش المحلات السكنية في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، شرط استصدار إذن مسبق ومكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص[14]،كما أجازت المادة 11 من نفس القانون تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ب 48 ساعة مرتين إذا تعلق الأمر بهذه الجرائم، وذلك بموجب إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص، من اجل التمكن من الرصد المبكر لها والحد منها، لما تشكله من تهديد على الأمن الغذائي والسياسي.[15]

2- إيداع الشكوى:

خصص المشرع الجزائري هذا الإجراء بالجمعيات الوطنية المعنية بحماية المستهلك والتي تنشط في هذا المجال طبعا، كما مكن كل متضرر من هذه المضاربة أن يودع شكوى لدى الجهات القضائية ويتأسس طرفا مدنيا في الفعل الذي يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة التي تناولها القانون 15/21.[16]

3- تمديد التوقيف:

حسب قانون الإجراءات الجزائية قد يوقف ضابط الشرطة القضائية أي شخص يتراءى له التحقيق معه ويعين على استدلالات القضية ويستجيب لمقتضيات التحقيق وجد في مكان الجريمة، يعد اطلاع وكيل الجمهورية فورا وتقديمه تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، وأجاز القانون السالف الذكر أن يمدد توقيفه مرة إذا كان جرمه الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومرتين أن تعلق الأمر

بالاعتداء على امن الدولة[17]، وهو ما أجازه المشرع في قانون15/21 تمديد التوقيف للمضارب مرتين وكأنه يساويه في جريمته بمن اعتدى على أمن الدولة.[18]

2- العقوبات:

بما أننا نتحدث عن المضاربة غير المشروعة، فإننا نقصد جريمة وبالتالي فهي تخضع لجملة من العقوبات المعتبرة المنصوص عليها في قانون 15/21، وما وفق فيه المشرع هو أن العقوبة تتنوع وتتفاوت كلما كانت السلعة من أساسيات ما يطلبه المواطن في السوق، لتشتد وتزيد حتى تكون إنذار وردعا، وتختلف العقوبة بين الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي فيما يلي:

1- الشخص الطبيعي:

الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية بين 1000000 دج إلى 2000000دج، أما إذا كانت المضاربة غير المشروعة تخص الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية فالعقوبة تصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 2000000 دج إلى 10000000.[19]

وشددت العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من 20 سنة إلى30 سنة والغرامة من 10000000دج إلى 20000000 دج إذا حدثت المضاربة في المواد المذكورة أنفا،

أثناء الحالة الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا اقترفت من قبل جماعة إجرامية منظمة.[20]

كما أجاز القانون 15/21 أن يحكم على المدان بالجرائم المذكورة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بالمنع من الإقامة لمدة سنتين إلى خمس سنوات، مع جواز أن يحكم القاضي بالمنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية إذا أدين بجنحة مذكورة في القانون المعني وتتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- حرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[21]

على أن يأمر القاضي أن ينشر الحكم ويعلق بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو أن يعلق في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد.[22]

كما أعطى القانون للجهة القضائية المختصة أن شاءت حينما يدان المعني إمكانية شطبه من السجل التجاري، ومنعه من ممارسة التجارة، ولها أيضا تعجل نفاذ العقوبة، وأجاز لها كذلك أن تأمر بغلق المحل المستعمل في الجريمة، والمقصود هنا من المضاربة غير المشروعة كالذي استعمل في تخزين المواد الاستهلاكية مثلا، وتمنع استغلاله والانتفاع به سواء بالاستغلال من المعني نفسه أو بإيجاره لمدة لا تتعدى السنة الواحدة مع مراعاة حقوق من كانوا حسني النية[23] وهم على سبيل التدليل من اجر المحل للجاني مثلا، وذلك لأنه ليس فاعلا ولا شريكا في الجريمة ولا علم له لهذا فلماذا يتحمل وزرها؟ ومع كل ما سبق من إجراءات فعلى الجهة القضائية في حالة الإدانة أن تصادر محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال التي جنيت منها.[24]

2- الشخص المعنوي:

إذا صدرت الجرائم المذكورة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من شخص معنوي فان العقوبات تتخذ شكلا آخر وتكون كالأتي:[25]

- الغرامة تساوي مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للجريمة المقررة إذا كان الحكم بالغرامة على الشخص الطبيعي.
- الحل: وتعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي والغلق النهائي من أقصى العقوبات، إذ هي بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل غير مباشر نهائيا ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم بالإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتبكت الجريمة بمناسبته.

وهذه العقوبات إن دلت على شيء فهي تدل على عزم المشرع في الضرب على أيدي من تسول له نفسه أن يضع قوت الفرد على المحك وان يعرضه للفاقة أو الاحتياج، كما تدل على عظم الجرم المقترف، ففعلا المس بقوت الأفراد هو مس بالأمن والسلم ومنه يعتبر مساسا بالنظام العام.[26]

خاتمة:

يتضح مما سبق استعراضه أن المشرع كان موفقا إلى حد بعيد في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال تكريس حماية فعالة للمصالح الاقتصادية للمستهلك من كل ما يهددها من آثار سلبية، التي تنتج عادة من جريمة المضاربة غير المشرعة.

وفي هذا الجانب نجد المشرع الجزائري ألغى أحكام قانون العقوبات التي كانت تجرمها وبالمقابل استحداثه قانون مستقل وخاص بمكافحتها، حاول من خلاله إعطاء تعريف واضح لهذه الجريمة مع تعداد اغلب أشكالها، محافظا على نفس التعريف الذي تبناه قانون العقوبات ومسايرا للتشريعات المقارنة في ذلك، علاوة على ذلك استحداث المشرع آليات وتدابير وقائية من ظاهرة المضاربة غير المشروعة دون أن ننسى الردع العقابي كآلية فعالة لمواجهة تلك الجريمة والحد من آثارها السلبية.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- المضاربة غير المشروعة تؤدي إلى الأضرار بالمواطن فهي تهدف أساسا إلى رفع الأسعار لأعلى حد ممكن وهذا ما يضر بالمستهلك وخاصة المواطن البسيط، وهذا المساس بالأسعار مرتبط أساسا بالمواد الاستهلاكية الأساسية التي لا يمكن التخلي عنها.
- تمكين الجمعيات وكل مستهلك متضرر من التأسيس كطرف مدين للمطالبة بالتعويض عن تلك الجرائم.

أما بالنسبة لأهم المقترحات التي يمكن اقتراحها في هذه الورقة البحثية هي:

- العمل على مشروع رقمنة السوق من اجل خلق الشفافية والقدرة على رقابة مختلف النشاطات والمعاملات التجارية.
- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني خاصة جمعيات حماية المستهلك، مع تقرير عقوبة سحب الاعتماد بالنسبة لجمعيات التي تثبت عجزا في العمل التوعوي والتحسيسي المنوط بها.
- العمل على تكوين وتخصص القضاة في مجال القانون الجنائي الاستهلاكي، وإحداث جهات قضائية متخصصة للنظر في مثل هذه القضايا.

الهوامش:

[1] بلال غريبي، محمد خليفي، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد08، العدد575،2022،02.

[2] يوسف بن احمد القاسم، التدخل في قانون العرض والطلب، مجلة الأصول والنوازل، وزارة الثقافة والإعلام السعودية، المجلد الأول، العدد الأول، يناير2009، ص 173.

[3] انظر المادة02 /02 من القانون رقم 15/21.

[4] بلال غريبي، محمد خليفي، المرجع سابق، ص575-576.

[5] بلال غريبي، محمد خليفي، المرجع نفسه، ص 576-577.

[6] انظر المادة02/02 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 15/21.

[7] خديجة جعفر، قراءة قانون المضاربة غير المشروعة 15/21، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01، 2023، ص8.

[8] انظر المادة 05 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 15/21
[9] انظر المادة 06 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21.
[10] ارزقي زوبير، حماة المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 206-207.
[11] زوبير ارزقي، المرجع نفسه، ص209.
[12] صبرينة قارة محمد، زايدي آمال، حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد01، 2023، ص 438.
[13] أمر رقم 155/66، مؤرخ في 08جوان1956، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد48، الصادر بتاريخ 10 جوان1966، المعدل والمتمم.
[14] انظر المادة 10 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21.
[15] انظر المادة11 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21.
[16] انظر المادة 09 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21.
[17] انظر المادتين 51و65 من قانون الإجراءات الجزائية.
[18] انظر المادة 11 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة15/21.
[19] انظر المادة 12 و13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21.
[20] انظر المادتين 14و15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21.
[21] انظر المادة9 مكرر من قانون العقوبات رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
[22] انظر المادة 16 من قانون العقوبات رقم 23/06.
[23] انظر المادة 17 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21.
[24] انظر المادة 18 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21.
[25] انظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 23/06.
[26] جعفر خديجة، المرجع السابق، ص11.

الآليات القانونية لتدخل الدولة في تحديد الأسعار

Legal mechanisms for state intervention in price setting

د. عبد الغني بوشول[1]، ط.د/حنين عبد القوي2

[1] جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، bouchoul82@gmail.com

[2] جامعة قاصدي مرباح ورقلة، Abdelgoui.hanine@univ-ouargla.dz

الملخص:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 61 من الدستور على مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة، وهو ما ينتج عنه حرية المنافسة، وهذه الأخيرة لا تقوم إلا على أساس حرية الأسعار، وهو ما كرسه المشرع في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والذي يعتبر هذه الحرية من المبادئ التي تقوم عليها المنافسة، ولكن حرية الأسعار لا يعني أنها مطلقة، فقد تتدخل الدولة في تقييدها كي تقضي على المضاربة غير المشروعة، ولقد وضع المشرع عدة آليات قانونية لتحديد هذه الأسعار.

الكلمات المفتاحية: آليات قانونية، حرية الأسعار، المضاربة غير المشروعة، المنافسة.

Abstract:

The Algerian legislator stipulated in Article 61 of the Constitution the principle of freedom of trade, investment, and entrepreneurship, which results in freedom of competition. This competition is based solely on the freedom of pricing, as enshrined by the legislator in Ordinance 03-03 on competition, amended and supplemented. This ordinance considers freedom of pricing as one of the principles upon which competition is based. However, freedom of pricing does not mean it is absolute; the state may intervene to restrict it in order to eliminate illicit speculation. The legislator has established several legal mechanisms to determine these prices.

Key words: legal mechanisms, freedom of pricing, illicit speculation, competition.

مقدمة:

إن الأصل في تحديد الأسعار أن يتم بكل حرية من قبل الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة من قانون المنافسة والتي تنص: " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"، فحسب هذه المادة فإن الأصل في تحديد الأسعار هو قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، ولكن يجب مراعاة ضوابط في ذلك، خاصة تركيبة الأسعار فيما يخص نشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالتها، هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات، شفافية الممارسات التجارية.

إن تدخل الدولة في تقنين الأسعار له أهمية كبيرة من الناحية القانونية والناحية الاقتصادية، إذ تتجلى الأولى في معرفة الأساليب القانونية لتدخل الدولة في تقنين الأسعار، أما الناحية الثانية من خلال تأثيره على النشاط الاقتصادي وكذا جلب الاستثمار.

إن لتدخل الدولة في تقنين الأسعار لا يكون عبثا أو دون سبب، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون المنافسة المعدل والمتمم، والهدف من ذلك هو تقييد سلطة الدولة في اتخاذ هذه الأساليب وجعلها غير مطلقة، وهو ما يدعونا لطرح الاشكالية التالية: ما هي الأساليب المتخذة من طرف الدولة لتقنين الأسعار، وما أسباب هذا التقنين؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي وذلك من خلال سرد بعض المفاهيم، وكذا منهج تحليل المضمون وذلك عند مناقشة وتحليل النصوص القانونية.

ولأجل الإحاطة بجوانب الموضوع والاجابة عن الإشكالية المطروحة، سنتناول هذه الورقة البحثية في مبحثين، يعالج الأول الأساليب القانونية المتخذة لتقنين الأسعار، ويناقش الثاني أسباب تدخل الدولة في تقنين الأسعار، على أن نختمها بحوصلة لأهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: الأساليب القانونية لتقنين الأسعار

من أبرز المشاكل التي تواجه الحياة الاقتصادية مشكلة اضطراب الأسعار وعدم استقرارها وخاصة بالسبة للسلع ذات الاستهلاك الواسع، مما توجب على الدولة التدخل لتديد أسعارها باعتماد أساليب قانونية، وتتمثل هذه الأساليب أساسا في التحديد، التسقيف والتصديق، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث في مطلبين حيث نستعرض في المطلب الأول إلى آلية التحديد، وفي المطلب الثاني آليتي التسقيف والتصديق.

المطلب الأول: آلية تحديد الأسعار

تعتبر آلية تحديد الأسعار من أهم الأساليب التي تتخذها الدولة من أجل تقنين الأسعار خاصة فيما يتعلق بالمواد ذات الاستهلاك الواسع والتي لها الأثر المباشر على القدرة الشرائية للمستهلك.

وآلية تحديد الأسعار هي تحديد الدولة لسعر معين أي تحديد سعر معين بحد ذاته، وتجبر المتعاملين الاقتصاديين على احترامه وتفرض على كل من يتجاوزه جزاء، ويتم ذلك عن طريق التنظيم.[1]

والهدف من اعتماد الدولة لهذه الآلية هو تحديد أسعار بعض المواد والخدمات يكون إنتاجها استجابة لحاجيات اجتماعية، حيث يصعب على القطاعات الخاصة أن تسيرها بصورة مباشرة، لأن هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها، في حين أن المستهلك يرفض ذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة له.[2]

وقد حددت الدولة أسعار العديد من السلع والخدمات ونذكر منها:

الفرع الأول: بالنسبة للمواد الغذائية

ونذكر منها على سبيل المثال

1. الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع: حدد المرسوم التنفيذي رقم: 01-50 الذي يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، المعدل والمتمم[3]، سعر الحليب المبستر والموضب في الأكياس بـ: 25 دج.

2. الدقيق والخبز: تم تحديد أسعار الدقيق والخبز بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 96-132 الذي يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، المعدل والمتمم[4]، حث حدد هذا المرسوم سعر الدقيق العادي الموضّب في رزم ذات سعة:

- كيس 1كغ سعر البيع لتجار الجملة بـ: 23,70 دج، سعر البيع لتجار التجزئة بـ: 25,70 دج، سعر البيع للمستهلكين بـ: 27,50دج.
- كيس 2كغ سعر البيع لتجار الجملة بـ: 45,40 دج، سعر البيع لتجار التجزئة بـ: 48,40 دج، سعر البيع للمستهلكين بـ: 51,50دج.
- كيس 5كغ سعر البيع لتجار الجملة بـ: 113,50 دج، سعر البيع لتجار التجزئة بـ: 123,50 دج، سعر البيع للمستهلكين بـ: 133,50دج.

أما سعر الخبز:

- خبز 250 غ (شكله طويل أو مستدير) 7,50دج للوحدة.
- خبز 500 غ (شكله طويل أو مستدير) 15,00دج للوحدة.

كما حددت الدولة سعر سميد القمح الصلب، وكذا الماء الصالح للشرب والتطهير، الماء المستعمل في الفلاحة.

الفرع الثاني: بالنسبة للخدمات

ونذكر منها على سبيل المثال

1- نقل المسافرين عبر السكك الحديدية: تم تحديد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 24-75 الذي يحدد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.[5]

2- نقل البضائع عبر السكك الحديدية: تم تحديد تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-329 الذي يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية. [6]

3- نقل الركاب بسيارات الأجرة: حددت تعريفة نقل الركاب بسيارات الأجرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-448 الذي يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي" .[7]

4- نقل الركاب برا (خدمة الركاب): حدد سعر نقل الركاب برا بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 96-39 الذي يتضمن تعريفة نقل الركاب برا (خدمة الركاب). [8]

5- الايجار المطبق على السكن الاجتماعي: حددت أسعار الايجار المطبقة على المحال بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-237 الذي يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها.[9]

الفرع الأول: بالنسبة للمنتوجات الصناعية

ونذكر منها على سبيل المثال

1-الوقود وغازات البترول المميعة: تم تحديد أسعارها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 21-63 الذي يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات "عند دخولها المصفاة" وسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز.[10]

2-الغاز الطبيعي المضغوط كوقود: حددت أسعار الغاز الطبيعي المضغوط كوقود بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05-313 الذي يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود.[11]

المطلب الثاني: آليتي تسقيف وتصديق الأسعار

نتناول في هذا المطلب آلية تسقيف الأسعار في الفرع الأول، وآلية تصديق الأسعار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آلية تسقيف الأسعار

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به.[12]

يكون للأسعار ضمن هذه الآلية مجال حرية دون السقف المحدد، لكن في كل الأحوال لا يمكن تجاوز هذا السقف، في حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة، فأصبح السعر الحقيقي يتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة، يبقى العون الاقتصادي ملزم بالسعر المسقف، وعلى الدولة تعويضه الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون، يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية.[13]

يصدر تسقيف الأسعار مثله مثل التحديد عن طريق التنظيم.

وقد سقفت الدولة أسعار العديد من السلع والخدمات ونذكر منها:

أولا- الأدوية المستعملة في الطب البشري: وسقفت هذه المواد بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-44 الذي يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري.[14]

ثانيا- الأسمنت البورتلاندي المركب والموضب: وسقف الأسمنت البورتلاندي المركب والموضب بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 09-243 الذي يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب[15]، حيث جاء فيه تحديد هوامش الربح القصوى الخام المطبقة عند تسويق الاسمنت في مراحل الجملة والتجزئة كما يلي:

- هوامش الجملة (دج) للقنطار = 80دج.
- هوامش الجملة (دج) لكيس 50كغ = 40دج.
- هوامش التجزئة (دج) للقنطار = 120دج.

- هوامش التجزئة (دج) لكيس 50كغ = 60دج.

ثالثا- السكر والزيت: وسقفت هاتين المادتين بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 11-108 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، المعدل والمتمم[16]، حيث حددت الأسعار القصوى، مع احتساب كل الرسوم، عند الاستهلاك للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض كما يلي:

- الزيت الغذائي المكرر:
- صفيحة 5 لتر: 650دج
- قارورة 2 لتر: 250دج
- قارورة 1لتر: 125دج
- السكر الأبيض:
- الكيلوغرام غير الموضب: 90دج
- الكيلوغرام الموضب: 95دج

الفرع الثاني: آلية تصديق الأسعار

يقصد بالتصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع محدد مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة مثلا.[17]

المبحث الثاني: أسباب تقنين الأسعار

إن تدخل الدولة في تقنين الأسعار بواسطة الآلية السالفة الذكر (التحديد، التسقيف والتصديق)، لا يكون اعتباطا ولا عبثا وبدون دوافع وأسباب، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تنص على:" تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك".

والغرض من هذا هو تقييد سلطة الدولة في اتخاذ هذه الآليات وجعلها غير مطلقة، وسوف نتطرق إلى أسباب تقنين الأسعار من خلال هذا المبحث في مطلبين حيث نستعرض في المطلب الأول إلى سبب تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات، وفي المطلب الثاني سبب مكافحة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية

إن من أهم الأسباب الذي يجوز للدولة أن تتخذ من أجله تدابير تحديد أو تسقيف أو تصديق الأسعار هو:

تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، فيقصد بالأولى السلع والخدمات التي لا يمكن الاستغناء عنها والبقاء بدونها مثل الخبز والدقيق والنقل، أما الثانية فيقصد بها السلع والخدمات التي يكثر عليها الطلب من قبل المستهلك، ومؤسسات قطاع النشاط الاقتصادي في بعض المناسبات كمناسبة شهر رمضان مثل مادة السكر والزيت، ولقد كان قانون المنافسة قبل التعديل الأخير يستعمل مصطلح السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، إلا أنه لا يوجد أي معيار يحدد ذلك وهو ما دفع بالمشرع الجزائري للاستغناء على هذا المصطلح في التعديل الأخير.

وكذا في حالة اضطراب محسوس للسوق، وذلك بالارتفاع المفرط في الأسعار بسبب وجود حالة الاحتكار والتي لم يعرفها قانون المنافسة، وإنما اكتفى بالنص عليها في المادة السابعة منه، واعتبرها كممارسة مقيدة للمنافسة مثل التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، والاحتكار هو تداول السلع والخدمات على نحو يمنع المنافسة وكذا حجب السلع أو تقييد تداولها أو الحد من انتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة.[18]

المطلب الثاني: مكافحة المضاربة

ويعد السبب الثاني الذي يجوز للدولة أن تقنن الأسعار بأحد الآليات السالفة الذكر هو مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

وتعرف المضاربة بأنها تقدير فرص الكسب لانتهازها، واحتمالات الخسارة لاجتنابها وتعرف أيضا بأنها عملية بيع أو شراء، تتبعها عملية أخرى عكسية بناء على معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار.[19]

لم يعرف المشرع الجزائري المضاربة وإنما عرف المضاربة غير المشروعة وأفرد لها قانون خاص، وحسنا فعل المشرع الجزائري بتجريم المضاربة غير المشروعة، كون أن المضاربة مشروعة في حد ذاتها.

وطبقا للمادة الثانية الفقرة 1من القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[20]، عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بأنها:" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،
- طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادةً،
- القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية".

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن جل مظاهر المضاربة غير المشروعة تكمن في احداث اضطراب في الأسعار وذلك عن طريق رفعها من أجل زيادة الربح.

ولقد جرم المشرع المضاربة غير المشروعة ضمن القانون 21-15 سالف الذكر في الفصل الرابع منه من المادة 12 إلى المادة 23، وهذا ما يدل على خطورة هذه الأفعال وما قد ينتج عنها من تهديد لاستقرار الأسعار واضطراب القدرة الشرائية للمستهلك.

ولقد جاءت العقوبات ضمن هذا القانون متدرجة وحسب درجة الجريمة، حيث يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج كعقوبة أصلية، وتشدد هذه العقوبة إذا وقع فعل المضاربة على المواد واسعة الاستهلاك كالخضر والفواكه، أو المدعمة كالزيت والسكر، لتصل العقوبة إلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج، لتشدد هذه العقوبة أكثر إذا أما ارتكبت المضاربة غير المشروعة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء كوباء كورونا، أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة وبغرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج، واذا ارتكبت هذه الأفعال الأخيرة من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

كما نص هذا القانون على عقوبات تكميلية كالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، كم يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات، كما يجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات، وهذا من أجل التشهير بمرتكبي هذه الأفعال، كذلك يجوز للجهات القضائية أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري.

كما أن مرتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون لا يستفيد من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا.

الخاتمة:

من خلال ما تم استعراضه في هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن مبدأ حرية الأسعار يعتبر الأصل في قانون المنافسة وأن تقنين الأسعار يعد الاستثناء.
- أن آليات تقنين الأسعار هي مذكورة على سبيل الحصر لا المثال، بحيث لا يمكن للدولة أن تقنن الأسعار خارج هذه الآليات.
- آلية تحديد الأسعار هي: تحديد الدولة لسعر معين أي تحديد سعر معين بحد ذاته، وتجبر المتعاملين الاقتصاديين على احترامه.
- آلية تسقيف الأسعار هي: تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به.
- آلية تصديق الأسعار هي: الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع محدد مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة مثلا.
- لا يمكن للدولة أن تقنن الأسعار بهذه الآليات إلا عن طريق التنظيم.
- أن لجوء الدولة لتقنين الأسعار بأحد الآليات يكون بناء على سببين، وهما تثبيت استقرار الأسعار ومكافحة المضاربة.

الهوامش:

[1] - طالب محمد كريم، (تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار)، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد 07-2016، ص 271.

[2] - بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص 74.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم: 02-448 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي"، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم: 96-132 مؤرخ في 13 أبريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 1996.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم: 24-75 مؤرخ في 8 فبراير 2024، يحدد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2024.

[6] - المرسوم التنفيذي رقم: 98-329 مؤرخ في 13 أكتوبر 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1998.

[7] - المرسوم التنفيذي رقم: 24-75 مؤرخ في 8 فبراير 2024، يحدد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2024.

[8] - المرسوم التنفيذي رقم: 96-39 مؤرخ في 15 يناير 1996، يتضمن تعريفة نقل الركاب برا (خدمة الركاب)، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة بتاريخ 17 يناير 1996.

[9] - المرسوم التنفيذي رقم: 98-237 مؤرخ في 28 يوليو 1998، يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 1998.

[10] - المرسوم التنفيذي رقم: 21-63 مؤرخ في 11 فبراير 2021، يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات "عند دخولها المصفاة" وسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 2021.

[11] - المرسوم التنفيذي رقم: 05-313 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، العدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

[12] - دبش رياض، (الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 56، العدد 01-2019، ص 100.

[13] - بوقطوف بهجت، مرجع سابق، ص 77.

[14] - المرسوم التنفيذي رقم: 11-108 مؤرخ في 6 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 9 مارس 2011.

[15] - المرسوم التنفيذي رقم: 98-44 مؤرخ في 1 فبراير 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 4 فبراير 1998.

[16] - المرسوم التنفيذي رقم: 98-44 مؤرخ في 1 فبراير 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 4 فبراير 1998.

[17] - أسماء شاوش، (تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، العدد 01-2022، ص 304.

[18] - المرجع نفسه، ص 306.

[19] - رفيق يونس المصري، (المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، المجلد 20، العدد 01-2007، ص 66.

[20] - المرسوم التنفيذي رقم: 98-329 مؤرخ في 13 أكتوبر 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1998.

الأسعار في التشريع الجزائري –بين الحرية والتقييد–

Prices in Algerian legislation – between freedom and restriction

ط.د/أوبراهم صونية

جامعة الجزائر 1 –بن يوسف بن خدة–كلية الحقوق، s.oubraham@univ-alger.dz

ملخص:

عرف النظام الاقتصادي الجزائري في نهاية التسعينات توجها اقتصاديا جديدا قائم على المنافسة الحرة، بإقرار مبدأ حرية الأسعار والذي جُسد بموجب المادة 37 من دستور 1996 التي نصت على حرية التجارة والصناعة، بموجبه يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بوضع أسعار السلع والخدمات التي يعرضونها بكل حرية وفقا لقواعد العرض والطلب. باعتبار أن السعر محور اتصال بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين. إلا أن المشرع سرعان ما أورد استثناء على المبدأ، وقيده بإمكانية تدخل الدولة لتسعير بعض السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع في المجتمع الجزائري، بغية منه القضاء على المضاربة غير المشروعة ومنع الاحتكار بهدف الحفاظ على استقرار السوق وحماية القدرة الشرائية للمستهلك.

كلمات مفتاحية: الأسعار، المستهلك، الأعوان الاقتصاديين، العرض والطلب، التسعير الجبري، السلع والخدمات.

Abstract:

At the end of the nineties, the Algerian economic system experienced a new economic trend based on free competition, with the adoption of the principle of price freedom, enshrined in accordance with article 37 of the 1996 Constitution, which enshrines freedom of trade and industry, according to which economic operators are authorized to freely set the prices of the goods and services they offer in accordance with the rules of supply and demand. Considering that price is at the center of communication between economic agents and between them and consumers. However, the legislator quickly made an exception to this principle and restricted it to the possibility of State intervention in the pricing of eliminating the illegal speculation and preventing monopoly with the aim of maintaining market stability and protecting consumer purchasing power.

Keywords: Price, consumer, economic agents, Supply and demand, Forced pricing, goods and services.

مقدمة:

في منتصف الثمانينات عرف النظام الاشتراكي الذي تبنته الجزائر غداة الاستقلال انهيارا كبيراً نتيجة الأزمة البترولية العالمية فبدأت ملامح فشله بالظهور، وللخروج من هذه الأزمة وجدت الجزائر نفسها أمام ضرورة اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية لطلب القروض، هذه الأخيرة وافقت على منحها لكن فرضت عليها في المقابل تحرير التجارة الخارجية ورفع الدعم عن الأسعار وتوفير المناخ الاستثماري مما استوجب تغيير النظام السياسي والاقتصادي الذي يتماشى وهذه التغييرات. لكن الامر لم يكن بالهين.

فمن الصعب الخروج من نظام اقتصادي يقوم على احتكار الدولة لكافة القطاعات إلى نظام يفتح الأبواب امام المبادرة الفردية. هذا الانتقال لا يكون بصفة مباشرة بل يتم بصفة تدريجية مما جعل الجزائر تمر بمرحلة انتقالية ولابد من وضع ترسانة قانونية تدعم هذه الإصلاحات، ففي هذا الصدد جاء القانون رقم 89_12المتعلق بالأسعار[1] الذي ألغى الأمر 75–37 المتعلق بالأسعار الذي كان معمول به في ظل النظام الموجه.[2]

تماشيا والتوجه الاقتصادي الجديد سّن المشرع عدد معتبر من النصوص التشريعية والتنظيمية؛ أهمها الامر 95_06 المتعلق بالمنافسة[3] الذي وضع أسس ومبادئ المنافسة الحرة، ويعتبر أول نص تضمن صراحة مبدأ تحرير الأسعار وفي طياته يستشف الاعتراف الضمني بمبدأ حرية التجارة والصناعة ليأتي دستور 1996[4] في المادة 37 منه لتكريسه بصفة صريحة، والتي تنص: {حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون} وباعتبار أن هذا المبدأ يعتبر من أهم دعائم المنافسة الحرة أكدت عليه كافة الدساتير الموالية لهذا الأخير وحتى دستور 2020 في المادة 61 منه.[5]

تم تجسيد مبدأ حرية الأسعار فعلا في المادة 4 من الأمر 95_06 وفي نفس المادة من الأمر 03–03[6]، بقولها: {تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة}. هذا كله دليل على اهمية السعر وهذا لما له من تأثير على المنافسة باعتباره أحد أهم عناصرها.

لكن مبدأ حرية الأسعار لا يمكن ان يؤخذ على إطلاقه لأنه حتما سيؤدي إلى القضاء على المنافسة في السوق وعرقلتها، مما جعل المشرع يدرج قيد عليه وهو إمكانية تدخل الدولة عن طريق التنظيم من أجل تحديد أسعار بعض السلع والخدمات وفق حالات معينة وفي إطار معين رغبة منه في تعزيز شفافية الممارسات التجارية وضبط المنافسة في السوق.

ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: ما مدى تقييد المشرع الجزائري لمبدأ حرية تحديد أسعار السلع والخدمات؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تناولنا الموضوع من خلال مبحثين، تضمن المبحث الأول المبدأ وهو الأصل المعنون ب "حرية تحديد أسعار السلع والخدمات" والمبحث الثاني خصصناه للاستثناء والمعنون ب " تدخل الدولة لتحديد أسعار السلع والخدمات".

المبحث الأول: حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري

إلى جانب مبدأ حرية التجارة والصناعة، نجد عدة مبادئ أخرى ترتكز عليها المنافسة لعل أهمها: مبدأ حرية الأسعار يرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا به، فلا يمكن الحديث عن منافسة حرة في غياب حرية الأسعار، ويقصد بهذه الأخيرة: عدم تدخل الدولة لتحديد أسعار السلع والخدمات بصفة إدارية، وتركها خاضعة للآليات الطبيعية للعرض والطلب.

المطلب الأول: ماهية الأسعار وأسس تحديدها

تعتبر الأسعار أحد العناصر الأساسية المحددة للصراع التنافسي في السوق. لهذا لابد من التوقف لتحديد مفهومها واسس وضعها.

الفرع الأول: ماهية الأسعار

تعتبر الأسعار عنصرا محركا للسياسية الاقتصادية للدولة الجزائرية، باعتبار أن السعر هو القاسم المشترك بين المستهلكين والموردين والمنتجين سواء كانت هذه الأطراف أفرادا أم مؤسسات فالسعر يوجد في أغلب نواحي الحياة، وليس في الناحية الاستهلاكية فقط، فمثلا الإيجار الذي يتم دفعه للمؤجر يعبر عن قيمة الانتفاع بالعين المؤجرة. فالسعر نجده في السلع وكذا في الخدمات.

أولا: تعريف السعر

لغة: سعر= السعر، الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا سعرا، بمعنى واحد اتفقوا.[7]

ويقال سعر الصرف الذي تشترى أو تباع على أساسه العملة، والسعر هو: الثمن الذي يحدده البائع ويدفعه المشتري في مكان البيع.[8]

أهمية السعر وتمييزه عن المصطلحات المشابهة

- قد يختلف السعر بالنظر للأطراف:

لو نرى من جهة المنتج أو البائع: فالسعر يعبر عن القيمة المقدرة نقدا التي سيحصل عليها مقابل المنتوج أو المبيع وهذا حسب شروط البيع، بحيث يسعى دائما إلى الحصول على أكبر نسبة ممكنة من الربح.

أما لو نراه من جهة المستهلك أو المشتري: فهو المقابل النقدي الذي سيدفعه مقابل ما سيتحصل عليه من منافع تنتج عن اقتنائه لسلعة او خدمة. أو بمفهوم اخر يمثل القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع أو الخدمات.

ويفرق الأستاذ مصطفى الزرق بين:

- الثمن: هو العوض المقدر باتفاق المبايعين وهو في النظر القانوني يجب أن يكون من النقود، تمييزا للبيع عن المقايضة.
- القيمة: هي العوض الذي يساوي جميع الشيء المبيع بين الناس في الأسواق، فهي ثمن المثل الذي يمكن شراء المبيع به عادة بحسب مستوى الأسعار العامة.
- السعر: فهو قيمة الواحد القياسي من الأشياء فإذا كان الشيء يقاس عادة بالوزن أو بالخصم أو بالعدد، فسعره هو قيمة الواحد منه بالمقياس المعتاد فيه من هذه المقاييس كالرطل أو أكثر.[9]

وعموما يعتبر السعر مبلغ من المال يمثل قيمة السلعة أو الخدمة التي يقتنيها المواطن لتلبية حاجة معينة.

وتكمن أهمية السعر في مساهمته في توطيد العلاقة بين المؤسسة التي تتولى مهمة الإنتاج أو التوزيع وحتى تقديم الخدمات والمستهلك الذي يلجأ إليها لتلبية الحاجيات سواء كانت شخصية أو حاجيات عائلته أو حيوان متكفل به[10]. حيث كلما كان السعر مناسبا وفي متناول المستهلك كلما عزز ذلك من ثقته في المؤسسة، وله دور أيضا في تحديد حجم الطلب.

الفرع الثاني: أسس تحديد الأسعار

يعتبر السعر من العوامل الأساسية لرواج أية سلعة أو خدمة، وله دور في التأثير على حصة المؤسسة في السوق[11]، فتحكم عملية تسعير السلع والخدمات مجموعة من العوامل منها ما هو خارجي وما هو داخلي.

أولا: الأسس الداخلية:

هي مجموعة العوامل التي تتحكم فيها المؤسسة.

1. الأهداف: عادة ما تقوم المؤسسة بتحديد أسعارها أو الخدمات التي تقدمها اعتمادا على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

فمثلا: إذا ارادت تحقيق أرباح كثيرة وفي مدة زمنية معتبرة تلجأ إلى الإنقاص من الإنتاج لرفع الأسعار على الكمية القليلة.

2. الموارد: هي مجموعة الإمكانيات التي تتحكم في السعر، من بينها:
   - الوسائل المادية، رأس المال، وسائل الإنتاج....
   - الإمكانيات البشرية.
   - الوسائل التكنولوجية المستعملة.

   فيرتفع السعر بارتفاع قيمتها، وينخفض متى انخفضت قيمتها
3. التكاليف: يعد أهم عنصر في سياسة التسعير، فلا يمكن للمتعامل الاقتصادي تعيين السعر دون معرفة تكاليف السلعة سواء كان منتج أو بائع، فالتكاليف تشمل: مبلغ شراء السلعة، مبلغ نقلها، التغليف... فمن خلال احتساب التكاليف يبدأ حساب هامش الربح[12] [13]
4. اختلاف السلعة: متى كانت المنتجات التي تعرضها المؤسسة متميزة ومنفردة بمزايا خاصة عن المنتجات المنافسة، كلما كانت المؤسسة أكثر حرية في وضع أسعارها، فنجد أن المؤسسة التي تكون لها سلع ذات جودة تفرض أسعار أعلى من أسعار منافسيها، ومع ذلك تحافظ دائما على حصتها في السوق[14]. فالشهرة أو العلامة المميزة هي وحدها التي تمكن المؤسسة من وضع سعر مرتفع لمنتجاتها مقارنة بمنافسيها.[15]

ثانيا: العوامل الخارجية.

وهي العوامل التي لا يمكن للمؤسسة التحكم فيها ولا مراقبتها، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند وضع الأسعار.

1. الطلب: عند وضع الأسعار يجب أولا دراسة الطلب ومرونته في السوق، وذلك نظرا لدوره المؤثر في تحديد السعر، بالإضافة إلى عوامل أخرى تؤثر في نمط الطلب لاسيما: دخل المستهلكين، القدرة الشرائية، عدد وقوة المنافسين....[16]
2. المنافسة: للمنافسة دور هام، يتبين عندما تقوم المؤسسة بتحديد أسعار المنتجات، فتصرفات المنافسين من شأنها التأثير مباشرة على مدى قدرة المؤسسة على زيادة أو تخفيض السعر، لهذا لا بد أن تكون المؤسسة متفطنة لاستراتيجيات وللسياسة التي ينتهجها منافسيها.
3. التوزيع: لابد على المؤسسة عند تحديد أسعار منتجاتها، الأخذ بعين الاعتبار ما سيأخذه الوسطاء والموزعين حتى تصل السلعة إلى المستهلك النهائي، فيتم إدخال التكاليف وبعض الأرباح في السعر.
4. الظروف الاقتصادية: للعوامل الاقتصادية تأثير على تحديد الأسعار، من بينها:

- ندرة المواد الأولية: يؤدي إلى ارتفاع في ثمن هذه الأخيرة، وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج مما يؤثر على السعر.
- التضخم: وهي الفترة التي يعرف فيها السوق ارتفاع في الأسعار فتلجأ المؤسسة إلى محاولة تثبيتها أو إتباع سياسة المنتوج البديل بسعر منخفض نسبيا.
- الكساد: وهي الحالة التي تضطر فيها المؤسسة إلى تخفيض أسعار منتجاتها بغرض بيع مخزونها من السلع، وتوفير السيولة النقدية للتمكن من شراء مستلزمات الإنتاج.

المطلب الثاني: مبدأ حرية تحديد أسعار السلع والخدمات

الفرع الأول: مضمون المبدأ " حرية تحديد أسعار السلع والخدمات "

بعدما كان ينص الأمر 95-06 على تحرير الأسعار، لأنه في ظل هذا الأمر استحال النص بصفة مباشرة على مبدأ الحرية وذلك راجع أنه في تلك الفترة كان يسودها نظام الأسعار المقننة، وجاء مبدأ حرية الأسعار في الأمر 03-03 والقوانين المعدلة له، ونصت عليه المادة 4، بقولها: {تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة}.

عملا بنص هذه المادة تحدد الأسعار وفقا لقواعد المنافسة أي قواعد العرض والطلب، فكلما كان العرض أكثر من الطلب انخفض السعر في السوق وكلما قل العرض وازداد الطلب ارتفع السعر في السوق إلى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر، ولا دخل في هذه الحالة للإدارة أو السلطة العامة في تحديد السعر، ولا يحق للأفراد الإتيان بتصرف أو اتفاق من شأنه التأثير على هذا القانون الطبيعي في تحديد السعر.

الفرع الثاني: ضوابط تحديد الأسعار

تنص المادة 4 من القانون 10-05[17]: [تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة]، بهذا يكون قد أخضع قانون المنافسة تحديد الأسعار إلى قاعدة العرض والطلب وهذا استنادا على قواعد المنافسة الحرة والنزيهة التي تدعم حرية التجارة والاستثمار التي تشترط ممارستها في إطار القانون حسب نص المادة 61 من دستور 2020، لأنه لا يمكن الحديث عن حرية التجارة ما لم تمنح للمؤسسة الحرية لتسعير السلع التي تنتجها او الخدمات التي تعرضها في السوق المعنية.

اعتبر المشرع في المادة 04 أن قواعد المنافسة الحرة هي المعيار الجديد لتحديد أسعار السلع والخدمات مع وجود قيد على هذا المبدأ وهو تدخل الدولة في عملية التسعير الجبري، إلا أنه بعد تعديل هذه المادة بموجب القانون 10-05، يلاحظ أن المشرع قام بإعادة ضبط هذه الحرية وإضافة المنافسة الحرة والنزيهة[18]، يتعلق هذا المصطلح بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على خلاف "المنافسة الحرة" تتماشى مع قانون المنافسة[19]. وبالتالي يمكن حصر الضوابط القانونية التي تحد من حرية الأسعار في عنصرين:

أولا: حظر الممارسات المنافية للمنافسة

حظر المشرع كل أسلوب غير مشروع يأتي به المتعامل الاقتصادي لتقييد التجارة، والمنافسة واحتكار السوق وكذا لامتصاص الطلب والتحكم في الأسعار. فأطلق على مجمل هذه التصرفات تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة بعدما كانت تسميتها الممارسات المنافية للمنافسة في ظل الأمر 95-06 (الملغى)، وأجرى المشرع تغيير التسمية لأنها أكثر تعبيرا عن المساس بالسوق، وتدخل المشرع بموجب الأمر 03-03 لتحديد جملة الممارسات في الفصل الثاني من الباب الثاني منه وحصرها في 5 أنواع، نذكر منها: الاتفاقيات المنافية للمنافسة، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية...

ثانيا: شفافية الممارسات التجارية

من بين أهم المبادئ المطبقة على الممارسات التجارية "مبدأ الشفافية" في المعاملات التي يقوم بها العون الاقتصادي سواء مع المستهلك أو مع عون اقتصادي آخر[20]، يسمح هذا المبدأ بتحقيق العدالة بين مختلف أطراف العملية الاقتصادية[21]، وهذا ما يؤكده القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[22]

جاء الباب الثاني منه بعنوان "شفافية الممارسات التجارية" وله صورتين: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، والفوترة بوجهيها التقليدي التي تتم ورقيا والتي حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-468[23] شروط تحريرها، وبوجهها المستحدث الذي فرضته الثورة الرقمية وتبني الاقتصاد الرقمي والتي تكون الكترونيا.

المبحث الثاني: التسعير الجبري للسلع والخدمات

بعدما كان نظام الأسعار المقننة هو الأساس في التشريع الجزائري ها هو اليوم يصبح استثناء على مبدأ حرية الأسعار الذي نصت عليه المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، يحد من حرية الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات في تحديد أسعار سلعهم والخدمات التي يقدمونها.

فيمكن تعريف عملية التسعير:

لغة: سعرت الشيء تسعيرا، أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه، وقد أسعروا وسعّروا بمعنى واحد واتفقوا على سعر، والتسعير تقدير السعر[24]، قوله تعالى: {وإذا الجحيم سعرت}.[25]

أما التسعير الجبري: فهو السعر الرسمي الذي تحدده الدولة للسلع بحيث لا يجوز للبائع أن يتعداه.[26]

كما عرفه الأستاذ ماهر حامد على أنه: [تحديد الدولة بما لها من سلطة عامة ثمنا رسميا للسلع بحيث لا يجوز للبائع أن يتجاوزه.].[27]

يهدف المشرع من وراء التدخل لتحديد الأسعار الحد من جشع التجار واستغلالهم لاحتياجات المستهلكين للسلع والخدمات، ورغبتهم في تحصيل أكبر قدر من الربح على حساب المستهلكين. وتسعير السلعة يجعل المستهلك على دراية كافية بسعر المنتوج، مما يمكنه من مواجهة التاجر في حالة عدم مطابقة سعر البيع للسعر المحدد من طرف الدولة.

بالرغم من أن تقنين الأسعار مخالف لقواعد السوق القائمة على العرض والطلب، إلا أن فيها حماية للمستهلك وخاصة في حالة ارتفاع الأسعار، وهو ما أكدت عليه مضمون المادة الثالثة من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بقولها: {تتولى الدولة اعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار...}[28]، مما جعل المشرع يضع أليات لضبط هذه الأسعار ويكون ضمن نطاق معين أي يخص نوع من السلع والخدمات.

المطلب الأول: نطاق دخل الدولة لتحديد الأسعار

الفرع الأول: حدود عملية التسعير الجبري

تنص المادة 05[1] على انه: {يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة}، أجاز المشرع بموجب هذه المادة للدولة تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها ذات طابع استراتيجي. فبالتالي نص المادة صريح، الدولة ليست ملزمة بتحديد أسعار كل السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي –لها السلطة التقديرية في ذلك.[29]

[1] - المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

كان المشرع في الأمر رقم 03-03 يستعمل مصطلح استراتيجي ليستبدلها في تعديل بموجب القانون رقم

10-05 وأسقط عليها تسمية السلع أو الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع[30]، وهو ما أكد عليه كذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 21-15السالفة الذكر {... ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع}.

لم يرد في التشريع الجزائري تعريفا للسلع والخدمات الاستراتيجية وبالتالي يصعب تحديدها، ولا يوجد أي معيار لتحديدها.[31]

وحصر تدخل الدولة من أجل عملية تقنين الأسعار في السلع والخدمات الاستراتيجية فقط يضيق من نطاق تدخلها. مما استدعى تعديل ذلك، وهو فعلا ما جاء به تعديل الذي طرأ على قانون المنافسة سنة 2010 وقام باستبعادها، وحل محلها السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، مما يفتح المجال لتدخل الدولة في جميعها دون استثناء. فالسلع والخدمات الضرورية هي تلك التي يكثر عليها الطلب وبالتالي ترتفع أسعارها، وهي معروفة ومحددة مسبقا في النصوص التطبيقية، وأخرى كمالية يمكن الاستغناء عنها.

أما بالنسبة للسلع ذات الاستهلاك الواسع فهي تلك التي يكثر عليها الطلب من طرف المستهلك ويرجع السبب في ذلك إلى العادات الاستهلاكية للأسر الجزائرية، لكن ما يجدر ذكره أنه بعدما كان الأمر 03-03 يشترط استشارة مجلس المنافسة عند التدخل لتحديد الأسعار، القانون 10-05 المعدل والمتمم له اكتفى بالنص على أن التحديد يكون عن طريق التنظيم وعلى أساس اقتراحات القطاعات المعينة.[32]

الفرع الثاني: السلع والخدمات المحدد أسعارها في القانون الجزائري

أولا: بالنسبة للسلع:

1. هناك ما هي مواد غذائية

1) الزيت والسكر: صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-87[33] الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108[34] الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر والعادي والسكر الأبيض.[35]

وجاء تقنين أسعار السكر والزيت سعيا من الحكومة لتهدئة الأوضاع نتيجة أزمة السكر والزيت التي عرفها المجتمع الجزائري في مطلع يناير 2011، وفي هذا الصدد حملت الحكومة بعض المنتجين المحليين مسؤولية الارتفاع المفاجئ في الأسعار واعتبرته "غير طبيعي ومصطنع"[36]، مما استدعى انعقاد مجلس وزاري مشترك لدراسة وبحث المراسيم التنفيذية التي جاء بها قانون المنافسة والممارسات التجارية،

حيث علقت لمدة 8 أشهر الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة وأرباح الشركات المطبقة على نشاط انتاج السكر والزيت.[37]

2) سميد القمح الصلب: هو المنتوج المحصل عليه من خلال حبوب القمح الصلب النظيفة والمنتقاة صناعيا.

تحدد أسعاره وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-402[38] وثم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-242.[39]

3) بالنسبة للماء الصالح للشرب والتطهير: أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 9 يناير 2005.[40]

بالإضافة إلى تقنين أسعار الماء المستعمل في الفلاحة، فرينة الخبز، الخبز، الدقيق العادي، الحليب المبستر والموضب في الأكياس، السميد الرفيع.[41]

2. بالنسبة للسلع غير الغذائية:

وهي في أغلبها منتوجات صناعية أو صيدلانية.[42]

1) بالنسبة للمنتوج الصيدلاني، صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-44[43] المؤرخ في 4 شوال 1418 الموافق لأول فبراير 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب الشرعي.

2) بالنسبة للمنتوج الصناعي صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-243[44] يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي المركب والموضب الصادر إضافة الى الكهرباء والغاز وكذلك المنتوجات البترولية.

ثانيا: بالنسبة للخدمات:

تتدخل الدولة في 5 أنواع من الخدمات.

1) نقل المسافرين عبر السكك الحديدية: تم تحديد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركات الوطنية للنقل والسكك الحديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-269.[45]

2) نقل البضائع عبر السكك الحديدية: تم تحديد تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشكرة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-329.[46]

3) نقل الركاب برا: (خدمة الركاب): حدد سعرها المرسوم التنفيذي رقم 96-39.[47]

4) نقل الركاب بسيارات الأجرة تاكسي **Taxi**: حددت التعريفة الخاصة بها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-448.[48]

5) الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي: حددت أسعار الإيجار المطبقة على المجال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-237.[49]

حاولنا فيما سبق عرض بعض من السلع والخدمات التي تم تقنين أسعارها في القانون الجزائري عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني: اليات تدخل الدولة لتحديد الأسعار

تدخل الدولة لا يعني الرجوع لعهد تحديد الأسعار في ظل النظام الاقتصادي الموجة، وإنما يكمن هدفه في التنظيم وتسوية الاختلاف الواقعة في أسواق بعض المنتوجات، وقد حدد القانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 الأليات القانونية لعملية التسعير الجبري لبعض المنتوجات وكذا تحديد دور مجلس المنافسة كسلطة ضبط في هذا المجال.

الفرع الأول: الأليات القانونية لوضع الدولة لأسعار السلع والخدمات

تضمنت المادة 04 من القانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 الأليات القانونية لتسعير مختلف المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع، كما يلي: [تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية ...] وهي 3 أليات: التحديد، التسقيف والتصديق.

يعتبر التحكم في الأسعار وتسقيفها أمرا يدخل في صميم الصلاحيات التقنية للوزارات التابع لها المنتوج الضروري أو الوزارة المعنية بالخدمة.

أولا: آلية تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات.

التحديد هو أن تضع الدولة سعرا معينا لسلعة أو خدمة وتحير المتعاملين الاقتصاديين على اعتماده واحترامه[50]، وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه.[51]

الهدف من اعتماد الدولة لهذه الآلية، هو ضبط أسعار بعض المواد أو خدمات قطاعات يكون إنتاجها استجابة لمطلب المجتمع، بحيث يصعب على المصالح الخاصة تسييرها بصفة مباشرة، لأن هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح، مما يثقل كاهل المستهلك[52] نظرا لحاجته لهذه المنتوجات.

ومن بين المواد الغذائية التي ثم تحديدها تذكر على سبيل المثال الدقيق والخبز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-132[53] المعدل والمتمم. باستقراء هذا المرسوم نجد أنه تم تحديد أسعار البيع في مختلف مراحل بيعها.

- سعر البيع للخبازين = 200.000 دج/قنطار (ملحق).
- سعر البيع للجماعات = 00 208.0 دج/قنطار.[54]

ثانيا: آلية التسقيف.

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة السلع والخدمات المعنية به، ففي هذا النظام يكون للعون الاقتصادي الحرية في وضع السعر مع عدم تجاوز السقف المحدد.

ويكون التسقيف عن طريق التنظيم نتيجة الاضطرابات، نأخذ على سبيل المثال: الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-243.[55]

ثالثا: آلية التصديق.

يقوم المتعامل الاقتصادي أو الجهات المختصة أو ذوي الخبرة كالدواوين كل في حدود نطاق القطاع الذي ينشطون فيه مثل الديوان الجزائري المهني يقوم باقتراح أسعار للحبوب للجهات المعنية توافق عليه، وهذا ما يطلق عليه بـ "التصديق".

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة في ضبط الاسعار

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي[56] الذي اعتمدته الدولة الجزائرية في مطلع التسعينات، تم إنشاء بموجب الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة هيئة وإدارة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[57] وهي مجلس المنافسة، يتمثل دوره بصفة عامة في ضبط المنافسة وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة حفاظا على حسن سير السوق، لاسيما تلك التي ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، ومن الاختصاصات الممنوحة لهذا المجلس: الاختصاص الاستشاري.

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الأسعار

يتبين لنا الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة في مجال ضبط الاسعار من خلال نص المادة 34 من الأمر 03-03: {يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاطات التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية}.

يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية، ونميز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها المجلس، هناك الإجبارية وأخرى اختيارية. نجد الإجبارية التي كانت سابقا في مجال تحديد الأسعار، حيث كان المشرع يلزم الدولة بأخذ رأي المجلس عندما تلجأ إلى تقييد مبدأ حرية الأسعار بتقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها استراتيجية وكذا عند اتخاذ التدابير الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة ارتفاعها بشكل مفرط بسبب اضطراب خطير المستوى أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين أو في حلات الاحتكارات الطبيعية.

لكن ما يجب الإشارة إليه أنه بالرغم من أنه كان على الدولة إلزاميا استشارة مجلس المنافسة عند تقنين الأسعار لكن آراء المجلس هي مجرد اقتراحات غير ملزمة وليست لها أي أثر قانوني بالنسبة للجهة المستشيرة[58] وهو ما اعتبره كذلك مجلس الدولة الفرنسي[59]. وبمقتضى المادة 19 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 في المادة 36 منه، أوجب المشرع البرلمان والسلطة التنفيذية استشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

3) إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
4) وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
5) فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
6) تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

لكن ما يلاحظ أن المادة 05 قبل التعديل كانت تنص صراحة على وجوب استشارة مجلس المنافسة عند تقنين الأسعار أو عند اتخاذ التدابير الاستثنائية المتعلقة بالأسعار وتم حذف هذا الاجراء بموجب تعديل 2010 بموجب القانون 10-05، لكن المادة 36 التي تنص على استشارة المجلس لم يتم حذفها وإنما طرأ عليها تعديل طفيف بموجب المادة 19 من القانون 08-02، وبالتالي لم يتم حذف استشارة مجلس المنافسة نهائيا، ويتم استشارتها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة.[60]

لو نرجع إلى الواقع، إلى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة نجد أن هذا الأخير أُستشير في اختصاصه الاستشاري الوجوبي من طرف وزارة التجارة فقط وهذا منذ تأسيسه سنة 1995، وعوض أن يزيد الاقبال على أخذ رأيه، نجد أنه هناك عزوف في الفترة الأخيرة عن استشارته، وتم إصدار عدة مراسيم دون استشارته.[61]

الخاتمة:

بالرغم من اعتراف المشرع بمبدأ حرية تحديد مختلف أسعار السلع والخدمات الاّ أنه لم يترك هذا المبدأ على اطلاقه. فلهذا اقر عملية التسعير الجبري التي تقوم بها الدولة. نظرا لدوره المهم في السياسة الاقتصادية للدولة سواء الداخلية وحتى الخارجية وكذا في القدرة الشرائية للمستهلك. وذلك أنه كلما كانت الأسعار منخفضة كان دخله له قيمة والعكس صحيح. باعتباره أكثر من يحتاج للحماية لأنه الطرف

الضعيف في العلاقة الاستهلاكية مقارنة بالمتدخل الذين له مركز قوة لدرايته الكافية بالسلعة أو الخدمة المقدمة، وكذا رغبة منها في توفير حماية للمستهلك من التلاعب في الأسعار وتهدف كذلك من وراء هذا التحديد لمكافحة الاحتكار ومحاولة القضاء على المضاربة حفاظا على النظام العام الاقتصادي فعادة ما تلجأ إلى اتخاذ تدابير في حالة ارتفاع الأسعار المفاجئ للحد من هذا الارتفاع. الاّ ان المشرع لم يمنح للدولة صلاحيات واسعة لوضع أسعار السلع والخدمات ماعدا السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع في الجزائر وذلك بإحدى الاليات الثلاث سواء بالتحديد او بالتسقيف أو بالتصديق.

في ختام هذه الورقة البحثية، توصلنا الى مجموعة من التوصيات لعل أهمها تنحصر فيما يلي:

- لا بد من تفعيل أجهزة لرقابة مدى احترام أسعار السلع والخدمات المقننة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الأسعار في حماية القدرة الشرائية للمستهلكين وفي مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- تشجيع التعامل بالفاتورة الإلكترونية نظرا لتطور المعاملات التجارية الإلكترونية؛ بيع وشراء وتقديم خدمات الكترونية خاصة في ظل عملية التحول الرقمي الذي تشهده جل القطاعات.
- التوسيع من مجال الممارسات التي تمس بالأسعار سواء كانت مقيدة للمنافسة أو غير مشروعة لتفادي افلات المخالفين.
- تحسيس المستهلكين بضرورة الاطلاع على مختلف أسعار السلع والخدمات التي تقننها الدولة خدمة لمصالحهم وحفاظا على قدرتهم الشرائية وتحقيقا لرغباتهم الاستهلاكية الضرورية وليس الكمالية، المنشورة في الجرائد الرسمية وعبر موقع وزارة التجارة.

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم
- المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر.
- معجم اللغة العربية، لسان العرب.
- معجم المعاني الجامع –لكل رسم معنى–معجم عربي عربي

1. الدساتير

- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد 76.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 محرم عام 1442 هـ الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2020 م، الجريدة الرسمية عدد 54

2. النصوص القانونية

- القانون رقم 89–12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية رقم 29 الصادرة في 29 يوليو 1989 (الملغى).
- القانون رقم 04_02 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 41، في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 27 يوليو سنة 2004، المعدل والمتمم
- القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة رقم 15 المؤرخة في 08 مارس2009، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 10–05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 عست سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة.
- قانون رقم 21–15 المؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1443هـ الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021م، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 المؤرخة في 24 جمادى الأول عام 1443هـ الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2021.
- الأمر 75–37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج، ر رقم 38.
- الأمر 95–06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 رقم المتعلق بالمنافسة، الملغى بالأمر 03 03–المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 9.
- الأمر 03_03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 96–39 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق لـ 15 يناير سنة 1996، يتضمن تعريفة نقل الركاب برا، (خدمة الركاب)، الجريدة الرسمية عدد 4.
- المرسوم التنفيذي رقم 98–44 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق لـ 1998/02/1، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب الشرعي.
- المرسوم التنفيذي رقم 98–237 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 28 يوليو سنة 1998 يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المجال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 7 جمادى الأول عام 1419 الموافق لـ 29 غشت سنة 1998، يتضمن تحسين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.
- المرسوم التنفيذي 98-329 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تحسين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق لـ 17 ديسمبر 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "تاكسي"، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 المرافق لـ 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق لـ 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخ في 2009/07/26.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 6 مارس سنة 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق لـ 31 غست سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرخ في 21 غشت 2020، ج. ر عدد 52 الصادرة في 09/02/ 2020 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 96 _132 الذي يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

3. الكتب

- سالم أبو شواري، رشدي وادي، السعر هدف أم أداة، للجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، جمادى الآخر 1427هـ، يوليو 2006م.
- محمد فريد الصحن، التسويق، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001.
- مصطفى أحمد الزرق، شرح القانون المدني السوري، العقوب المسماة، عقد البيع والمقايضة، ط 6، مطابع فتى العرب، دمشق، 1965.

- طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، مكتبة الوفاء القانونية، دون طبعة، 13 جانفي 2020.
- خالد عبد المنعم البستنجي، التسعير بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2016.

4. المقالات

- امال لكال، احتجاجات الزيت والسكر كانت مفتعلة، جريدة النهار الجديد، العدد 1009، 07 فيفري 2011.
- عذراء بن يسعد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 –وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري–، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، 23ماي 2021.

5. الاطروحات والرسائل:

- بخاري لطيفة، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012–2013
- بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق السنة الجامعية 2012–2013.
- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة.2003
- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2002
- بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2017/2016.

6. المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي لوزارة التجارة: www.commerce.gov.dz
- بيان المجلس الوزاري المشترك: www.premier-ministre.gov.dz

7. المراجع باللغة الأجنبية

- Jean Jacques biolay ; transparence tarifaire et pratiques relatives aux prise، jurés-classeur، concurrence consommation، 2009 année 285 fax

الهوامش:

[1] - القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية رقم 29 الصادرة في 29 يوليو 1989 (الملغى).

[2] - الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج، ر رقم 38.

[3] - الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 رقم المتعلق بالمنافسة، الملغى بالأمر 03 03-المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 9.

[4] - دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد 76.

[5] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 28 محرم عام 1442 ه الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2020 م، الجريدة الرسمية عدد 54.

[6] - الامر 03_03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

[7] - معجم اللغة العربية، لسان العرب

[8] - معجم المعاني الجامع –لكل رسم معنى-معجم عربي عربي.

[9] - مصطفى أحمد الزرق، شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة، ط 6، مطابع فتى العرب، دمشق، 1965، ص 40-41.

[10] - تعريف المستهلك في نص المادة 03 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة رقم 15 المؤرخة في 08 مارس2009: {المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجيات شخص اخر أو حيوان متكفل به}

[11] - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المركز الجامعي، مغنية، تلمسان، الجزائر.

[12]* - صفي الدين كرايمية، حدود مبدأ حرية تحديد الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2018-2019.

[13] - بالنسبة لتعريف هامش الربح، لم يرد تعريف قانوني له، عرفه الفقهاء على أنه: الفرق بين ثمن البيع وتكاليف الإنتاج، بما في ذلك تكلفة الأجور والمواد الخامة والإيجار ... ويتأثر بسعر بيع الوحدة وزيادة سعر البيع.

[14] - السوق: هو كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعار والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية. حسب التعريف الوارد في المادة 03/ب من الأمر 03-03.

[15] - صفي الدين كرايمية، المرجع السابق، ص 10

[16] - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، مرجع سابق، ص 41

[17] - قانون رقم 10-05 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15ل غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

[18] - عذراء بن يسعد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 -وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري-، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، 23ماي 2021، ص 651-680.

[19] - بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2017/2016، ص 27.

[20] - مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016-2017، ص 389.

[21] - عذراء بن يسعد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 662.

[22] - القانون رقم 04_02 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 41، في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 27 يوليو سنة 2004 المعدل والمتمم

[23] - المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 المرافق لـ 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

[24] - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر، ص 2015.

[25] - الآية 12 من سورة التكوير، القرآن الكريم.

[26] - معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي.

[27] - ماهر حامد محمد الحولي، التسعير شروطه حكمه، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لليوم الدراسي المنعقد في كلية الشريعة الإسلامية والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، يوم 2006/08/08، بعنوان تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي، ص1.

[28] - قانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1443ه الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021م، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 المؤرخة في 24 جمادى الأول عام 1443ه الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2021.

[29] - هباش عمران، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

[30] - لطيفة بوخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وأثاره على المنافسة، المرجع السابع، ص55.

[31] - قانون رقم 10-05، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، والمتعلق بالمنافسة.

[32] - المادة 2/5 من القانون 10-05، القانون السابق

[33] - المرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في 21 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 1 مارس سنة 2016، معدل ومتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 6 مارس 2011، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

[34] - المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 6 مارس سنة 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

[35] - الجريدة الرسمية 13 المؤرخة في 2 مارس 2016.

[36] - أمال لكال، احتجاجات الزيت والسكر كانت مفتعلة، جريدة النهار الجديد، العدد 1009، 07 فيفري 2011.

[37] - بيان المجلس الوزاري المشترك، الجزائر 28 جانفي 2011، www.premier-ministre.gov.dz

[38] - المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق لـ 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

[39] - المرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق لـ 31 غست سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

[40] - المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 09 جانفي 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.

[41] - الموقع الرسمي لوزارة التجارة، www.commerce.gov.dz ضبط السوق: الهوامش والأسعار المقننة. تاريخ الاطلاع: 2024/01/02 على الساعة 19:30.

[42] - لطيفة بوخاري، المرجع السابق، ص 66.

[43] - المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق لـ 1998/02/1، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب الشرعي.

[44] - المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخ في 2009/07/26.

[45] - المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 7 جمادى الأول عام 1419 الموافق لـ 29 غشت سنة 1998، يتضمن تحسين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

[46] - المرسوم التنفيذي 98-329 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تحسين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

[47] - المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق لـ 15 يناير سنة 1996، يتضمن تعريفة نقل الركاب برا، (خدمة الركاب)، الجريدة الرسمية عدد 4.

[48] - المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق لـ 17 ديسمبر 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "تاكسي"، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

[49] - المرسوم التنفيذي رقم 98-237 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 28 يوليو سنة 1998 يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المجال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

[50] - عذراء بن سعد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، ص 672.

[51] - العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، سنة 2002.

[52] - بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

[53] - المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـ 13 أبريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 26 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـ 14 أبريل سنة 1996، ص 12، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرخ في 21 غست 2020، (ج. ر. عدد 52، 2020/09/02.

[54] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-241 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-132.

[55] - المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

[56] - هباش عمران، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

[57] - المادة 23 من الأمر 03-03: [تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي].

[58] - عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص 40.

[59] - Jean Jacques biolay ; transparence tarifaire et pratiques relatives aux prise, jurés- classeur, concurrence consommation, fax 285 année 2009, p : 08. .

[60] - طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 370.

[61] - عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 54-55.

آلية تدخل الدولة في عملية تأطير الأسعار للحماية المنافسة في التشريع الجزائري

The mechanism of state intervention in the process of framing prices to protect competition in Algerian legislation

د. منقر نفيسة[1]، د. بن موسى صفاء[2]

1 جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، nafissamenagguer@gmail.com

2 جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، benmoussasafa348@gmail.com

الملخص:

إن تدخل الدولة إن دل على شيء دل على قوة إشرافها ودقة إدارتها وذلك تحقيقا للعدالة الاجتماعية ودرءا لاستغلال الفئات الضعيفة في المجتمع، وإبعاد للنشاط الخاص عن مظاهر التعسف والتحكم. وعليه فإن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصفة عامة وفي تأطير الأسعار بصفة خاصة تختلف باختلاف النظم الاقتصادية أي أن معالم هذا التدخل وشروطه وبواعثه لا تأخذ الشكل نفسه. فتدخلها في ظل النظام الاقتصادي الحر لا يزال وازعا نظرا لتعدد الحالات المسموح فيها خاصة مع غياب احترام شروط المنافسة الاقتصادية الشريفة، وهذا ما يدل على حرص المشرع على إحاطة المنافسة والأسعار بكامل الضمانات القانونية الكفيلة بحمايتها من أي تعسف يمكن أن يؤثر سلبا على فعالية الحركة التجارية، وعليه فإن التدخل الاستثنائي وسيلة في يد الدولة لضبط السوق حفاظا على النظام العام الاقتصادي وتحقيقا للمصلحة العامة الى جانب ضمان الاستقرار الاجتماعي وتحسين معيشة المستهلكين تجنبا للتعسفات القائمة فيه ودحضا للعوامل المعرقلة للحركة العادية في السوق .

الكلمات المفتاحية: حرية الأسعار، تدخل الدولة، المنافسة، السوق.

summary :

State intervention ،if anything ،indicates the strength of its supervision and the precision of its management in order to achieve social justice ،prevent the exploitation of weak groups in society ،and keep private activity away from manifestations of arbitrariness and control. Accordingly ،state intervention in economic activity in general and in framing prices in particular varies according to economic systems ،meaning that the features ،conditions and motives of this intervention do not take the same form. Its intervention under the free economic system is still limited due to the multiplicity of cases in which it is permissible ، especially in the absence of respect for the conditions of fair economic competition. This indicates the legislator's keenness to surround competition and prices with full legal guarantees to protect them from any arbitrariness that could negatively affect the effectiveness of the commercial movement. Accordingly ،exceptional intervention is a means in the hands of the state to control the market in order to preserve the general economic order and achieve the public interest ،in addition to ensuring social stability and improving the lives

of consumers in order to avoid the existing abuses in it and to refute the factors obstructing the normal movement in the market.

Keywords : price freedom ،state intervention ،competition ،market.

مقدمـــة:

يعد مبدأ حرية المنافسة الركيزة الأساسية لنظام إقتصاد السوق، والمنبثق عن حرية التجارة والصناعة التي يكرسها الدستور الجزائري، وذلك لكون هذا المبدأ يحقق منافع عديدة تعود على الاقتصاد وعلى المستهلك الذي تعدد اختياراته في السوق، غير أن حرية المنافسة قد تمارس بتعسف أو بإفراط مما قد يضر بهذا المبدأ، لذلك ينبغي حماية المنافسة من الممارسات المنافية أو المقيدة لها وفرض القواعد التي تحكم السوق أو المتدخلين فيه سواء تعلق الأمر بالمتنافسين أو بالمتعاملين، وعلى هذا الأساس وبالرجوع الى الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة نجده قد نص على المبادئ التي تؤسس هذه الحرية، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ حرية الأسعار والذي أصبح يشكل أساس المنافسة في الإقتصاد الجزائريّ. وهو يرتكز أساسا عن الإبتعاد التدريجي للدولة عن الحقل الاقتصادي، وترك المجال للخواص لتحديد أسعار السلع والخدمات في السوق، ولكن هذه الحرية غير مطلقة، كون أن المؤسس الدستوري قد نص في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن هذه الحرية تمارس فيّ إطار القانون، ولعل أبرز القيود التي كانت ترد على حرية التجارة والاستثمار مسألة تحديد الأسعار.

حيث يكتسي هذا الأخير أهمية كبيرة في التأثير على العجلة الاقتصادية للبلاد، فهو من جهة آلية لضبط السوق والحفاظ على التوازن فيه، ومن جهة ثانية فهو منفر للمستثمرين الخواص الذي يعتبرون قاعدة العرض والطلب هي المعيار الأساسي لتحديد السعر في السوق، فحرية الاستثمار تقتضي إزالة جميع العراقيل التي تواجه المستثمرين، لكن المشرع الجزائري بادر في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تلت التعديل الدستوري لسنة 2016 الى تكريس مبدأ تدخل الدولة في ضبط السوق كمبدأ دستوري، وعليه فالمشرع الجزائري قد أعطى لموضوع تحديد الأسعار أهمية بالغة عندما كرس تدخل الدولة لضبط السوق كمبدأ دستوري. وهنا وفي هذه الحالة لقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار كأصل عام، حيث منح للدولة إمكانية تقنين أسعار بعض السلع والخدمات أو الحد من ارتفاع سعرها في حالات خاصة، وأن تدخل هاته الأخيرة يعتبر من أهم القيود الواردة على حرية الأسعار الذي يعد احد نتاج ومقومات حرية التجارة والصناعة وهذا التدخل يكون وفق آليات لتحديد الأسعار وضبطها، كما يمكن للدولة ان تتدخل لإتخاذ تدابير مؤقتة في حال ارتفاع الأسعار بصورة مفاجئة فالمنافسة هنا ترقى كونها وسيلة للإنتاج والتوزيع فهي قيمة اقتصادية واجتماعية ضرورية لحياة الفرد والمجتمع، وعليه فترك حرية الأسعار وتقييدها لها الدور الكبير في الحياة الاقتصادية التي تنعكس على الحياة الاجتماعية بالإيجاب أو بالسلب، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية القائلة : ما مدى تدخل الدولة في عملية تأطير الأسعار للحماية المنافسة في التشريع الجزائري ؟

اقتضت معالجة الإشكالية أن يكون المنهج المتبع هو المنهج التحليلي لتحليل القائم على تحليل المعطيات والمعلومات المختلفة في النصوص القانونية، واستخلاص أهم النتائج ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر قسمنا الدراسة إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول تكريس مبدأ تأطير الدولة للأسعار لحماية المنافسة، ثم في المبحث الثاني أسباب وآليات تدخل الدولة في تأطير الأسعار لحماية المنافسة. وحوصلة لدراسة وتحليل الإشكالية السالفة الذكر توصلنا لعدة نتائج ذات الصلة بالموضوع مقرونة بتوصيات، تم إدراجها ضمن الخاتمة.

المبحث الأول: تكريس مبدأ تأطير الدولة للأسعار لحماية المنافسة في التشريع الجزائري

إذا كان الأصل في تحديد الأسعار هو الحرية وفقا لقواعد قانون المنافسة غير أنه لكل قاعدة استثناء، بحيث يجوز تقنين الأسعار من قبل الدولة وفقا لما نصت عليه المادة 05 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة والتي عدلت بموجب القانون رقم 08_12، كما عدلت بموجب القانون رقم 10_05 والتي أصبحت تنص كما:" تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه، يمكن أن تحدد أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك الأسباب الرئيسية التالية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، وفي حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية أو في حالات الاحتكار الطبيعية".[1]

المطلب الأول: مضمون تأطير الدولة للأسعار لحماية المنافسة في التشريع الجزائري

إن النص على مبدأ حرية الأسعار هو إقرار بحرية المنافسة التي تقتضي وتكرس ضمنيا مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يمثل النظام الليبرالي الحر، ذلك أن تحديد الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة لا يكون له معنى دون الإعتراف بهذا المبدأ، ومن جهة أخرى نستطيع القول بأن حرية الأسعار نتاج وأحد مقومات مبدأ حرية التجارة والصناعة فإن تطبيقه هو الآخر لا يكون بصفة مطلقة، بل ترد عليه قيود من خلال الحد أو وقاية من أي مساس بحرية الأسعار ويتمثل في تدخل الدولة لتحقيق أهدافها الاجتماعية والإقتصادية وذلك من خلال مراقبة وحماية السوق.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار كأصل عام

نقصد بحرية الأسعار هي ترك الأسعار تحدد وفق قواعد السوق (العرض والطلب)، فكلما كان العرض أكثر من الطلب انخفض السعر في السوق وكلما قل العرض وازداد الطلب ارتفع السعر في السوق إلى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر، معنى هذا أنه لا دخل للإدارة أو السلطة العامة في تحديد السعر في السوق، بل حتى الأفراد لا يحق لهم إتيان تصرف أو اتفاق من شأنه أن يؤثر على هذا القانون الطبيعي في تحديد السعر.[2]

وعليه فإن الأسعار هي الأداة المحركة للنشاط الاقتصادي كما أنها تبين حجم المعاملات الاقتصادية لكل عون اقتصادي باعتبار أن السعر عنصر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، فهو يتغير بتغير قيمة الشيء المباع أو الخدمة المقدمة وأيضا يتغير بتغير القدرة التجارية على التفاوض بين الأعوان الاقتصاديين والتي تختلف درجتها من عون إلى آخر فالمشتري يرغب في شراء أقل والبائع يحاول الحصول على أعلى سعر وفي نفس الوقت كسب المشتري كزبون دائم له، وهو هدف مشترك بين كل الأعوان الاقتصاديين مما يجعلهم في تسابق دائم يزيد من روح المنافسة لديهم.[3]

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ تأطير الأسعار لحماية المنافسة كإستثناء على الأصل العام

يقترن مصطلح تحديد الأسعار بمصطلح التسعير الجبري[4]، هذا الأخير يعرفه فقهاء الاقتصاد على أنه : "تحديد الأسعار من قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار". وبالرجوع إلى التعريف القانوني للتسعيرة فهو "السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه"، فتحديد الأسعار يكون في السلع والخدمات التي تكون الناس في حاجة ماسة إليها وضرورية لهم، هنا يجب على الدولة تسعيرها خشية استغلال التجار لهذه الحاجة فيرفعون من سعرها، وعليه فالدولة عند تحديدها للأسعار تهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي وهو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن خاصة ذو الدخل المحدود، وهدف اقتصادي يكمن في اعتبار السعر وسيلة لتشجيع بعض القطاعات أو بعض المناطق ووسيلة لإحداث التوازن الاقتصادي العام، فالدولة قد تحارب ارتفاع الأسعار لتخفيف أزمة تضخم أو خوفا من تنقل هذا التضخم إلى قطاع أخر.[5]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نص في المادة (4) من الأمر رقم (03_03) أنه "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج- والتوزيع وتأدية الخدمات- واستيراد السلع لبيعها على حالها- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات- شفافية الممارسات التجارية.

ومن خلال استقراء نص المادة الرابعة (4) من قانون المنافسة نجد أن الأصل في تحديد أسعار السلع والخدمات هو الحرية، فكل مؤسسة وفق مفهوم المادة (2) من قانون المنافسة له الحق في تحديد أسعار السلع والخدمات التي ينشط فيها.

لكن المشرع الجزائري لم يترك حرية تحديد الأسعار مطلقة بل جعل لها مجموعة من الضوابط التي تقيدها في النهاية، فنص في المادة الرابعة (4) أن حرية تحديد الأسعار لا بد أن تمارس وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، كما أضاف أن ممارسة حرية الأسعار تتم في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية. وعليه فإن حرية تحديد الأسعار تحكمها ضوابط قانونية القوانين والتنظيمات، وكذا قواعد المنافسة، وأخيرا قواعد الإنصاف والشفافية.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية تأطير الأسعار في التشريع الجزائري

يجد مبدأ حرية تأطير الأسعار مجاله أساسا في قطاعات التجارة، الصناعة، الفلاحة والاستيراد، ولهذا يمكن القول أن حرية الأسعار وحرية المنافسة ينشطان في مجال واحد.[6] وعليه فإن مجال تطبيق مبدأ تأطير الأسعار نجده في الأمر رقم 03-03المعدل والمتمم رقم بالقانون 10-05المتعلق بالمنافسة، بحيث يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وكذا الاستيراد .

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ حرية تحديد الأسعار من حيث النشاطات

بالرجوع الى نص المادة 02من الأمر رقم 03-03 نجدها تنص على النشاطات التي تشمل حرية تحديد الأسعار، وهي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، لكن مع ضرورة أن يكون هذا النشاط مزاولا بصفة دائمة وحقيقية.

أولا: نشاط الإنتاج:

يقصد بنشاط الإنتاج جميع عمليات تحويل وعمليات نقل الموارد الاقتصادية، أما المنتوج فهو كل شيء مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية[7]، وتقوم عمليات الإنتاج على تجميع العوامل الطبيعية أو الأدوات الفنية، مع العمل من أجل الحصول على سلع وخدمات تخصص للاستهلاك. فالإنتاج يتضمن عمليات تحويل وعمليات نقل الإقتصادية .

ثانيا: نشاط التوزيع:

التوزيع هو عملية اقتصادية تمثل المرحلة التي تتوسط الإنتاج، والبيع النهائي أو الاستهلاكي، فهو مجموع العمليات المادية والقانونية التي تسمح بتسويق السلع والخدمات بين موزع، ومستهلك مهني، أو غير مهني.[8] والموزع قد يقوم إما بنشاط وكيل أو موزع معتمد، لكن غالبا ما يكون معيد بيع مع إلزامية توافر شروط تختلف باختلاف القطاع الذي يتم فيه التوزيع.

فالتوزيع هو عملية قد يقوم بها المنتج نفسه من خلال اتصاله المباشر بالمستهلك النهائي أو المشتري المهني، لتوزيع منتجاته على مؤسسات أخرى تتولى عملية إيصالها إلى المستهلك، أو معيد البيع، وبذلك يكون التوزيع غير مباشر، كما أن عقود التوزيع تبرم عادة بين مؤسستين تنتميان إلى طبقتين مختلفتين، أي أن العقود تخص العلاقات العمودية والأفقية.[9] كما نشير إلى أنه للموزع كامل الحرية في تحديد سعر إعادة البيع، بحيث يشمل الهوامش التجارية، بالمقابل يمنع على الممون أن يشترط في عقد البيع التزام الموزع باحترام أسعار إعادة البيع الدنيا والمحددة من قبل الممون [10]، أو يفرض عليه تعريفات أو جداول الأسعار .

ثالثا: نشاط الخدمات:

يقصد هنا بالخدمات تلك العملية التي تحقق الأرباح إما عن طريق إحداث تغيير في المستهلك نفسه، أو تغيير في ممتلكاته المادية يذكر في نشاط الخدمات مثال في المجال البنكي الذي فتح المجال للمنافسة الحرة وأدى إلى تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية وزيادة جودتها، وكذا تحرير أسعار الفائدة التي تتحصل عليها البنوك والمؤسسات المالية من خلال العمليات المصرفية التي تقوم بها .

وقد عرفت المادة 66من الأمر 11-03المؤرخ في 26 أوت 2003المتعلق بالنقد والقرض العمليات المصرفية على أنها "تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض". فمضمون هذه المادة أن البنوك والمؤسسات المالية لها حرية القيام بالعمليات المصرفية وحرية تحديد أسعار الفائدة، ولتأكيد ذلك فإن المادة 5الفقرة الأولى من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 26 ماي 2009الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية تنص على أنه "تحدد البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية معدلات الفائدة الذاتية والمدنية ومعدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية".

رابعا: نشاط الاستيراد:

لإستيراد هو جلب مواد أو منتجات تكون الدولة في حاجة إليها من دولة أخرى، لتعمل على سد العجز من الاحتياجات الأساسية، ويتم ذلك في إطار قانوني، وهي تختلف من دولة إلى أخرى.[11]

أعلنت وزارة التجارة في موقعها الإلكتروني إعلانا يتضمن فتح حصص كمية الاستيراد لسنة 2017 ويتعلق الأمر حسب الإعلان بالمنتوجات الصناعية، وكذا المنتوجات الزراعية والمواد الزراعية المحولة، أما بخصوص المنتوجات الصناعية فيتعلق الأمر بالسيارات السياحية وبعض المركبات الموجهة للبيع على حالها، علاوة على الشاحنات وسيارات الإسعاف والمركبات الآلية، مختلف أنواع الخشب ومنتوجات الخزف المستعمل في البناء.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية تحديد الأسعار من حيث الأشخاص

يخضع لتطبيق هذا المبدأ كل شخص يمارس بصفة دائمة نشاط اقتصادي ويسمى هذا الشخص في الأمر رقم 03-03 بالمؤسسة، أما في القانون رقم 02-04فيسمى بالعون الإقتصادي، ويقصد به كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات ايا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني، اما بالنسبة للمرافق العمومية الإدارية فإنها لا تخضع لتطبيق هذا الأمر، إلا اذا زاولت إلى جانب نشاطها الإداري الأصلي نشاطا إقتصاديا من النشاطات المذكورة في نص المادة 04 المعدلة من الأمر رقم 03-03لكن شريطة أن تمارس على الدوام، وأورد المشرع في المادة 02 من القانون رقم 03-03 بيان النشاطات المشمولة فيها بما بمقتضيات القانون حيث يطيق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام، وعليه يكون النشاط الإقتصادي سواء الإنتاجي أو التوزيعي أو الخدمي، هو العبرة عند تحديد مجال إعمال مبدأ تحديد الأسعار بغض النظر عن طبيعة العون الإقتصادي الممارس لهذا النشاط من حيث كونه شخصا خاصا أو عاما ،عدا الحالات التي يتدخل فيها هذا الأخير بإعتباره سلطة عامة حسبما يتضح في قانون الصفقات العمومية في الكثير من الأحكام، كالامتيازات الممنوحة للمنتج الجزائري على حساب المنتجات الأجنبية، أو الشركات الجزائرية على حساب الشركات الأجنبية، وكذلك الأمر بالنسبة للإستثناءات المقررة قانونا لمصلحة دعم أسعار السلع للمنتجات واسعة الإستهلاك، أوالتدابير المتضمنة تحديد هوامش الربح للسلع التي تعرف إرتفاعا مفرطا وغير مبرر لأسعارها ،مثلما ورد بمقتضى الفقرة الأولى من القانون 03-03 المعدلة بمقتضى المادة 04من رقم القانون 10-05 " ... أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم " بما من شأنه أن يشكل استثناء عن مبدأ حرية الأسعار والمنافسة الحر.

المبحث الثاني: أسباب وآليات تدخل الدولة في تأطير الأسعار لحماية المنافسة

إن الدولة بتدخلها في تحديد الأسعار لا يعني الرجوع إلى عهد الاقتصاد الاشتراكي ولكن من أجل ضبط السوق ومحاربة بعض الممارسات التي يمكن أن تقيد المنافسة، والذين يعتبرون استثناء للقاعدة المتمثلة في حرية الأسعار، ولتدخلها فهي ملزمة باتباع آليات محددة من طرف المشرع على سبيل الحصر لا المثال.

المطلب الأول: أسباب تدخل الدولة في تأطير الأسعار لحماية المنافسة

لقد أنجز المشرع الجزائري بمواجب المادة 05 الفقرة 1 من الأمر المتعلق بالمنافسة قبل التعديل، تقنين أسعار السلع والخدمات الأستراتيجية، مع إمكانية اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار،

أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط إما بسبب اضطرابات في السوق أو كارثة أو صعوبات المزمنة في التموين لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالة الاحتكار الطبيعية.[12]

غير أنه بعد التعديل في 2010 فإن المشرع الجزائري أبقى على تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات او تسقيفها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية للأسباب التالية:

1-خلق استقرار لأسعار المواد الضرورية في حالة الاضطراب المحسوس في السوق.

2-مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

الفرع الأول: تثبيت استقرار ومستويات أسعار السلع والخدمات

يعد السبب الأول الذي يجوز الدولة أن تتخذ من أجله تدابير تحديد أو تسقيف أو تصديق بغية تثبيت أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، فيقصد بالأولى السلع والخدمات التي لا يمكن الاستغناء عنها والبقاء بدونها، أما الثانية فيقصد بها السلع والخدمات التي يكثر عليها الطلب من قبل المستهلك، ومؤسسات قطاع النشاط الاقتصادي في الجزائر[13]،و لقد كان قانون المنافسة قبل التعديل الأخير يستعمل مصطلح السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، إلا أنه لا يوجد أي معيار يحدد ذلك وهو ما دفعه للإستغناء عن هذا المصطلح في آخر تعديل.

والارتفاع المفرط في الأسعار يكون لاضطراب خطير في السوق كوجود حالة الاحتكار التي لم يعرفها قانون المنافسة، وإنما اكتفى بالنص عليها في المادة 07 منه واعتبرها كممارسة مقيدة للمنافسة مثل التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، والاحتكار هو تداول السلع والخدمات على يمنع المنافسة وكذا حجب السلع أو تقييد تداولها أو الحد من انتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة.[14]

الفرع الثاني: القضاء على المضاربة

تعتبر المضاربة ممارسة تجارية تدليسية، تهدف لإحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعاملات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع الواسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها. وسعيا من المشرع لحماية المستهلك والاقتصاد الوطني على حد سواء، جرم هذه الممارسة الغير مشروعة نتيجة لضرر اللاحق عنها.

فالمضاربة تكون سواء بين المنتجين أو المستوردين أو أي متعامل اقتصادي ناشط في السوق التنافسية، وهي ظاهرة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وتتخذ عدة أشكال، إما في صورة اتفاقات غير مشروعة أو ممارسات تدليسية حسب ما نصت عليه المادة 25 من قانون الممارسات التدليسية.[15]

كما جرم المشرع الجزائري المضاربة الغير مشروعة بموجب المادة 127من قانون العقوبات[16] حيث يعاقب كل مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج، كطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار .

الفرع الثالث: آليات تدخل الدولة في تأطير الأسعار لحماية المنافسة

أدرج قانون المنافسة بندا يمنح الحق للدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الإستهلاك الواسع، قصد مواجهة ظاهرة المضاربة والتلاعب بالأسعار على حساب جهود الدولة في هذا الإتجاه من جهة، والقدرة الشرائية للمواطن من جهة أخرى، فالمشرع نص في المادة 05من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 05 -10السالف الذكر على أنه مكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم . يستخلص من هذه المادة أن تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات الضرورية يكون باعتماد آليات قانونية تمثل في التحديد والتسقيف ثم التصديق.[17]

أولا: آلية التحديد

التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر البائعين والمشترين على إحترامه وتفرض جزه على كل من يتجاوزه (تحديد سعر معين بالذات) ويتم عن طريق التنظيم والهدف من إعتماد الدولة للآلية التحديد، هو تحديد أسعار بعض المواد التي يكون إنتاجها إستجابة لحاجيات إجتماعية، بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها بصورة مباشرة ،لأن هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها عند أسعار نتاجها، وفي حين أن المستهلك يرفض ذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة إليه .

ثانيا: آلية التسقيف

يقصد بالتسقيف تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد، وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به، والهدف من آلية التسقيف هو تجميد الأسعار وتجنب انخفاضها، كما يمكن للأطراف آن تتواطئ من أجل تحديد الأسعار أو تجميد الهوامش من أجل إحتمالية إنخفاضهم، أو حتى من خلال تحديد جداول جماعية من قبل نقابات أو هيئات مهنية تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس إقتراح القطاعات المعنية، ويكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدد، لكنها لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف، وفي حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة، وأصبح السعر الحقيقي يتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة يبقى العون الإقتصادي ملزما بالسعر المسقف، وعلى الدولة تعويض الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف، وذلك بموجب وثيقة في تركيبة الأسعار، تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون، يقدمها العون الإقتصادي إلى الجهات المعنية يصدر تسقيف الأسعار عن طريق التنظيم .

ثالثا: آلية التصديق

يقصد بالتصديق الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة.[18] إن تطبيق هذه الآليات الثلاثة من طرف العون الإقتصادي مرهون بإيداع تركيبة اسعار هذه السلع والخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية، وقد نصت على هذا الإلزام المادة 22 مكرر من القانون 06-10المعدل والمتمم للقانون 02-04المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويقصد بتركيبة الأسعار مجموع العناصر المكونة للسعر منها : سعر الاستيراد + سعر التكلفة والتأمين والشحن + تكاليف اخرى مثل اليد العاملة، ويتم تحديد شروط وكيفيات ايداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين بها، وكذا نماذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المعنية والمؤهلة وأن تودع لديها عن طريق التنظيم.[19]

الخاتمة:

لقد كرس المشرع الجزائري حرية التجارة والصناعة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، ثم كرس مبدأ حرية التجارة والإستثمار بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 قد رتب مجموعة من الآثار أهمها فكرة تدخل الدولة كضابط للسوق، ومن أهم آثار التدخل هو التدخل في تحديد الأسعار الذي يعتبر ضابط وقيد على حرية الأسعار وكذا حرية التجارة والإستثمار، وهو نفس الوقت من أهم الدعائم الأساسية لإقرار المنافسة الحرة والنزيهة، بناءا على ذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج المتمثلة في:

1_ أن مبدأ حرية الأسعار في الجزائر مبدأ مقيد وغير مطلق، كونه يخضع كغيره من المبادئ الى مجموعة من الضوابط التي تحكمه، فالأصل هو حرية تحديد أسعار السلع والخدمات والإستثناء هو إحترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، واحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية خلال ممارسة الحرية.

2_ نجد أن المشرع الجزائري لا يتدخل في تأطير أسعار السلع والخدمات في السوق إلا في السلع والخدمات ذات الإستهلاك الكبير والواسع، والهدف من ذلك حماية المستهلك ذو الدخل الضعيف ويكون ذلك عن طريق التصدي للمضاربة والاحتكار والهيمنة التعسفية للسوق، لكن في مقابل ذلك نجد أن أصحاب الدخل المرتفع يستفيدون من هذه الميزة بالحصول على أسعار مدعمة كانت في الأصل موجهة لأصحاب محدودي الدخل .

3_ أن آليات تقنين الأسعار هي مذكورة على سبيل الحصر لا المثال، بحيث يمكن للدولة أن تقنن الأسعار بواسطة الآليات الثلاثة فقط، ويجوز لها إستعمال آلية واحدة من الآليات الثلاثة لأن المشرع الجزائري قد استعمل "أو"، إذ لا يمكن لها أن تقنن الأسعار بواسطة الآليات الثلاثة معا.

4 _ أن لجوء الدولة الى تقنين الأسعار يكون بناء على سببين مذكورين على سبيل الحصر، وهما تثبيت استقرار الأسعار ومكافحة المضاربة فقط.

ومن خلال ما تم عرضه أعلاه من نقائص ارتأينا إدراج التوصيات التالية، وهي تتمثل فيما يلي:

_ نقترح إعادة صياغة المادة 05 من قانون المنافسة من خلال فرض إلزامية استشارة مجلس المنافسة، وجعل رأيه ملزما أيضا بإعتباره الهيئة المكلفة بضبط المنافسة في سوق، وهو ما سيترتب عنه تقييد سلطة الدولة في اللجوء الى آليات تقنين الأسعار وكذا اتخاذ التدابير المؤقتة، وجعل هذه الأخيرة تتخذ لأجل محدد وغير مفتوح.

- ضرورة تفعيل دور مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المكلفة بضبط المنافسة في السوق، وذلك من خلال استشارته في كل ما يتعلق بالمنافسة، ومنعا لأي تعسف من قبل الدولة، خاصة في مجال تقييد الأسعار لأنه يمس بأهم دعائم المنافسة الحرة.
- تدعيم الرقابة الاقتصادية والصرامة في تطبيق النصوص القانونية.
- التحكم في تموين السوق وضبطه لضمان العرض الكافي للسلع والخدمات وبالتالي استقرار الأسعار.
- فرض جزاءات وعقوبات صارمة على المؤسسات التي تمارس حرية الأسعار، دون مراعاة للضوابط القانونية المذكورة في المادة 04 من قانون المنافسة لتأثيره السلبي والمباشر على المنافسة.

وفي الأخير خلاصة القول أن المشرع الجزائري لايزال نوعا ما بعيدا عن التكريس الفعلي لهذا المبدأ، لأن ما يعاب عليه هو أنه ما منحه بيمينه في تكريس مبدأ حرية الأسعار نزعه بيساره، فهو وإن حاول جعل صراحة مبدأ حرية الأسعار هو الأصل والأسعار المقننة هو استثناء، إلا أنه في الواقع تجده ضمنيا قد أبقى على الأسعار المقننة كأصل عام مطبق بشكل واسع والإستثناء مبدأ حرية الأسعار، وهذا ما أكدته المادة 05 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة.

الهوامش:

[1] الأمر 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر العدد 09، سنة 2003 المعدل والمتمم بالقانون 08_12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر العدد 36، سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10_05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،ج ر العدد 46 سنة 2010.

[2] محمد جمعون، حرية المنافسة في مدونة أخلاقيات الطب، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق،2004، ص74.

[3] نجية لطاش، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2004،ص23.

[4] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 245 .

[5] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2016، ص34.

[6] لطيفة بوخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة"، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012_2013، ص 23 .

[7] لطيفة بوخاري، المرجع السابق، ص26.

[8] نوال براهمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004 ص 35.

[9] حمزة قواس ، نظام الأسعار في التشريع الجزائري: مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-20121.

[10] بختة موالك، التعليق على الأمر 03_03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، سنة 2004، ص35 .

[11] يوسف زير، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 65.

[12] محمد عبد الكريم بودالي،، حماية المستهلك في القانون الجزائري والمقارن،، دار الكتاب الحديث، 2006، ص535.
[13] لطيفة بوخاري، المرجع السابق، ص 56.
[14] حمود أحمد محمد عبده فقيه، محمد شوقي ناضر عبد الله ،مفهوم الإحتكار وآثاره وطرق الوقية منه في ضوء الفقه والقانون اليمني دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات في الجامعة العراقية، العدد 44 ،ج 03، 2019، ص 27.
[15] قانون 04_02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425الموافق ل23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد41 لسنة 2004.
[16] الأمر 66_156المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد49.
[17] لطيفة بوخاري، المرجع السابق ، ص 71.
[18] حمزة قواس، المرجع السابق، ص 40.
[19] المرجع السابق، ص1 .4

حظر اتفاقات الأسعار كآلية لحماية المنافسة الحرية ومبدأ حرية تحديد الأسعار

Prohibition of price-fixing agreements as a mechanism to protect free competition and the principle of free pricing.

د. الحاسي مريم1، د. دربال سهام 2
1 المركز الجامعي –مغنية–، elhaci13meriem@gmail.com
2 المركز الجامعي –مغنية–، sihamderbal13@gmail.com

الملخص:

يرتبط قانون المنافسة بالاقتصاد وعلى ذلك يعتبر قانونا اقتصاديا نظرا لتعلقه بنشاط المؤسسات في السوق القائم على مبدأ حرية المنافسة ويعتبر القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار أول نص قانوني اهتم بتنظيم المنافسة وبعض الممارسات المقيدة لها، ثم صدر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة الملغى والذي نص على مصطلح المنافسة بشكل صريح حيث تضمن قواعد لتنظيمها وتنميتها وآليات مواجهة الممارسات المخلة بمبادئها وتجسيدا لذلك نص على منع الممارسات المنافية للمنافسة والتي تعتبر اتفاقات الأسعار أحد نماذجها، وبهذا تم تكريس من خلال هذا الأمر مبدأ حرية الأسعار ومبدأ شفافية المعاملات التجارية ونزاهتها،

لكن وعلى الرغم من أن تحرير النشاط الاقتصادي يحقق الفعالية الاقتصادية غبر أن ممارسة هذه الحرية من طرف المتعاملين الاقتصاديين بشكل مطلق يؤدي إلى القضاء على المنافسة، لذلك نص المشرع على حظر اتفاقات الأسعار نظرا لأثارها السلبية على المنافسة .

الكلمات المفتاحية: اتفاقات الأسعار، المنافسة، الحظر القانوني، السوق.

Summary:

Competition law is linked to the economy, and therefore it is considered an economic law due to its relation to the activity of institutions in the market based on the principle of freedom of competition. Law No. 89-12 of 07/05/1989 relating to prices is considered the first legal text concerned with regulating competition and some of the practices restricting it, and then the order was issued. No. 95-06 of 01/25/1995 relating to the canceled competition, which explicitly stipulated the term competition, including rules for organizing and developing it and mechanisms for confronting practices that violate its principles. During this matter, the principle of freedom of prices and the principle of transparency and integrity of commercial transactions.

Key words: Price agreements - competition - legal prohibition - market.

مقدمة:

يعتبر القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار،[1] أول نص قانوني اهتم بتنظيم المنافسة وبعض الممارسات المقيدة لها كالاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة غير أنه لم يتناول مسالة تنظيم المنافسة بشكل صريح، ولم يتحقق ذلك إلا بعد صدور الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة الملغى[2] والذي اعتبر بمثابة أول نص قانوني ينص على مصطلح المنافسة بشكل صريح، كما نص على تجسيد جهاز إداري لضبط المنافسة والسوق ومتابعة تلك الممارسات تمثل في مجلس المنافسة وبهذا تم تكريس من خلال هذا الأمر مبدأ حرية الأسعار ومبدأ شفافية المعاملات التجارية ونزاهتها.

وبعده صدر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/16 المتعلق بالمنافسة[3] والذي كرس مبدأ حرية الأسعار، وفصل بين الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية لكن على الرغم من أن تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاط التجاري والصناعي يحقق الفعالية الاقتصادية، غبر أن ممارسة هذه الحرية بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى خلق الفوضى والقضاء على المنافسة.[4]

بالتالي فان تجسيد مبدأ المنافسة الحرة لا يتحقق من خلال إلغاء النصوص القانونية التي تحد من المنافسة والاستثمار، بل من خلال تفعيل آليات مواجهة ومكافحة مختلف الممارسات التي يأتيها المتعاملون الاقتصاديين بهدف الإخلال بالمنافسة وتقييدها، لذلك تقضي تشريعات المنافسة وعلى رأسها التشريع الجزائري بحظر الاتفاقات الأسعار المقيدة للمنافسة بالنظر إلى آثارها السلبية على المنافسة في السوق وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر، حماية للمصلحة العامة والنظام الاقتصادي للسوق وضمان حسن سيره وهذا ما ينتج عنه حماية للمؤسسات المتنافسة والمستهلكين بشكل غير مباشر.

أما عن متابعة هذه الاتفاقات فانه يخول لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط ادارية مستقلة صلاحية المتابعة الإدارية لهذه الاتفاقات عن طريق تحديد القواعد والإجراءات الواجب إتباعها خلال هذه المرحلة إلى غاية تقرير الجزاء الإداري على المؤسسات أطراف الاتفاق.

قد تناولنا الموضوع من خلال طرح الاشكالية حول مضمون اتفاقات الأسعار والجزاء الذي رتبه المشرع الجزائري على المؤسسات الأطراف ؟ في سبيلنا للإجابة على هذه الإشكالية كان لابد من إتباع منهج علمي حيث اعتمدنا في ذلك في ذلك على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية لمعرفة الجانب النظري والتطبيقي للموضوع وتحديد موقف المشرع الجزائري بخصوص محاوره.

أولا: مضمون اتفاقات الأسعار

تعتبر اتفاقات الأسعار الأكثر خطورة وإضرارا بالمنافسة على اعتبار أن حرية تحديد الأسعار تشكل عنصرا مهما لحرية المنافسة[5] إذ يكفي موضوعها المنافي للمنافسة لإثبات عدم مشروعيتها، بغض النظر عن أثرها الحقيقي أو البحث فيما إذا احترمت المؤسسات أطراف الاتفاق تلك الأسعار في الواقع أم لا[6]، ووتتخذ اتفاقات الأسعار عدة أنواع أو نماذج تهدف الى تقييد تحديد سعر المنتوج بشكل طبيعي أي حسب قاعدة العرض والطلب وتشمل بشكل عام الاشكال التالية:

1- الاتفاقات التي تحد من حرية تحديد الأسعار أو الشروط التجارية:

تهدف اتفاقات الأسعار إلى تحقيق الأسعار المستهدفة أو تحديد سعر الشراء أو فرض على المشترين خدمات تكميلية أو تصنيف الزبائن مع اختلاف الأسعار أو تحديد سعر أدنى للبيع أو منع للإعلان عن خفض الأسعار.[7]

إنّ تحديد السعر الموحد بين المتنافسين يعد ممارسة منافية للمنافسة ولا تكون مشروعة إلا إذا وردت على السعر الأقصى، أما تحديد سعر موحد أو أدنى يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة بموضوعها[8] ولا تستفيد من التبرير القانوني. غير أن السعر الموصى به لا يعتبر غير مشروع. فمثلا يستطيع الممونون أن يقوموا بإعلانات مشروعة عن الأسعار العامة للبيع دون أن يلتزم باحترامها تجار التجزئة أو الجملة[9]، كما لا يعتبر منافيا للمنافسة قيام الممون بفرض سعر أقصى على موزعيه بشرط ألا يكون هؤلاء محرضين على توحيد ذلك السعر[10]، وغالبا ما يتم إثبات اتفاقات الأسعار بالاستناد على مجموع مؤشرات.[11]

تجدر الإشارة بأن اللوائح الجماعية للأسعار غالبا ما توضع من طرف جهاز ثم يوزعها فيما بعد على أعضائه حيث تعتبر هذه التصرفات غير مشروعة لأن آثارها المشؤومة على الأسعار تبدو جلية لما تفرض السعر الأدنى، كذلك لما تفرض أسعار مرتفعة أو تساعد على تحقيق ارتفاع مزيف للأسعار كما أنها تعرقل عملية خفض أسعار للبيع وتؤدي إلى تفضيل المؤسسات الصغيرة ومعاقبة المؤسسات المنافسة، لذلك يعتبر سياسة توحيد الأسعار محظورة لما تهدف إلى تحقيق احترام اتفاق تقسيم الأسواق، كما أن سياسة التخفيضات التي تقوم بها تكتل الشركات تدخل ضمن الحظر لأنها تعمل على جمع الزبائن وجلبهم إلى أعضاء الكارتل وهذا ما ينتج عنه وضع عراقيل لدخول شركات أخرى للسوق.[12]

كذلك تحظر الاتفاقات التي تعمل على تشجيع الانخفاض المزيف للأسعار لأنها تؤدي إلى استبعاد المتنافسين من السوق وعادة ما تتبع برفع الأسعار لتدارك ما فات مباشرة بعد هيمنة أطراف الاتفاق على السوق، كما تحظر سياسة التخفيضات التي تحقق مصلحة كل زبون للمؤسسة الطرف في الاتفاق لأنه يرتبط بها وهذا ما ينتج عنه عرقلة دخول منافسين جدد للسوق، وكذا عرقلة تغيير وتجديد الروابط التجارية إلا أن تخفيضات الوفاء المقبولة من طرف التاجر تبقى مشروعة طالما لم يكن لها طابع تمييزي.[13]

إن تحديد السعر في نظام اقتصاد السوق يتم حسب ميكانيزم العرض والطلب وهو ما يعرف بمبدأ حرية الأسعار الذي أكده المشرع الجزائري ضمن المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق. وقد صدر عن مجلس المنافسة الجزائري تقرير سنة 2008 بخصوص قضية تتعلق باتفاق مقيد للمنافسة في مجال الأسعار تتعلق بثلاث مؤسسات متخصصة في توزيع المنتوجات الطبية في سوق مخابر التحاليل الطبية، حيث رفعت الدعوى من طرف مؤسسة رابعة منافسة غير طرف في الاتفاق وقد توصل مجلس المنافسة إلى إثبات الاتفاق المقيد للمنافسة استنادا إلى اجتماع جمع بين المؤسسات الثلاثة وممثل العلامة التجارية والتي كان يهدف إلى رفع أسعار الخدمة الطبية اضرارا بالمستهلكين.[14]

2- تبادل المعلومات:

تشكل عملية تبادل المعلومات ممارسة مضرة بالمنافسة لأنها تسمح لأعضاء الاتفاق بالاحتراس بشكل متبادل واكتشاف التوقعات وبهذا تنخفض نسبة التقلب في إستراتيجية المتنافسين[15]. غير أن القضاء لا يطبق الحظر القانوني على تبا.دل المعلومات حين تكون هذه الممارسة مفيدة للمستهلكين خاصة إذا كانت تنصب على معلومات خاصة بين المتنافسين وقادرة على تحقيق سياسة فعالة لخفض الأسعار[16]. ويفرق الفقه بين تبادل المعلومات الذي يتم بين المتنافسين وتبادل المعلومات الذي يتم في اطار اتفاق عمودي.Sirey, Paris,6em édition, 2014

أ- تبادل المعلومات بين المتنافسين:

قد يتم تبادل المعلومات بواسطة وكالة مشتركة كالجمعيات المهنية أو عن طريق الغير كمكتب دراسة السوق أو عن طريق الممونين أو البائعين دون النقابات المهنية، على أن اجتماع المنتجين بشكل دوري داخل جمعية للنقاش حول الأسعار وتحديد سعر موصى به يشكل ممارسة محظورة ولو لم يتم اتباعه[17]، وقد سبق لمجلس المنافسة أن أدان ستة صانعين لمحمل الكريات نتيجة تبادلهم لمعلومات تسعيرية، وتواطؤهم لتعميم ارتفاع الأسعار حيث أسس المجلس قراره على تصريحات عاملين في شركتين تنميان لذلك الكارتل وعلى تقرير اجتماع بين المؤسسات.[18]

يذهب القضاء الفرنسي إلى أنه لا يمكن افتراض وجود التقييد بالمنافسة والإخلال بها لمجرد الطابع الاحتكاري للسوق والطابع المجرد للمعطيات، وعلى ذلك ينبغي إثبات بأنه قد تمّ فعلا استعمال تلك المعلومات أو أن هذه الأخيرة تؤدي بطبيعتها إلى تغيير السياسة التجارية للأنصار. [19]

إلا أن تبادل المعلومات العامة كمعدلات الأسعار الأكثر انخفاضا أو الأكثر ارتفاعا للمعاينة في السوق لا تشكل ممارسة محظورة، ونفس الأمر كذلك بالنسبة لاتفاقات الإنتاج المشترك واتفاقات التوزيع المشترك إلا إذا أدت إلى تواطؤ بين المؤسسات خاصة في مجال الأسعار والسياسة التجارية، أما تبادل المعلومات حول نسب المبيعات فينبغي أن يكون مرتبطا بالاتفاق لتطبيق الحظر القانوني عليها.[20]

ب- تبادل المعلومات بين غير المتنافسين:

لا يطبق الحظر القانوني على تبادل المعلومات عندما يتم ذلك في إطار العلاقة العمودية بين الممون والموزع لأن ذلك قد يؤمن شفافية الأسعار، لكن يشترط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالمنافسة كما يجوز أيضا للممون أن يطلب من زبائنه الذين تربطهم به علاقات تجارية تقسيم شراءاتهم على الموزعين الذين تربطه بهم علاقات تجارية.[21]

وقد يتم تبادل المعلومات حول الأسعار الحالية أو المستقبلية أو حول المعلومات التي تصرف المهنيين عن تقدير تكاليفها، وهذا ما طبقه مجلس المنافسة حين أدان مشتري محطات البنزين بسبب تبادلهم هاتفيا معلومات حول الأسعار[22]. غير أن محكمة استئناف باريس ألغت قرار المجلس بحجة عدم إثبات بأن تلك التبادلات قد أدت إلى توحيد سلوك المؤسسات المعنية وتغيير استقلاليتهم التجارية، على أن اتبادل المعلومات لا يعتبر ممارسة محظورة متى انصب على معلومات تخص أسعار المادة الأولية وكذا الأسعار العامة الموصى بها بين الممون وموزعيه بشرط ألا يترتب عن ذلك فرض احترام تلك الأسعار.[23]

3- التوصيات السعرية الصادرة من المنظمات المهنية:

يطبق الحظر القانوني في حالة قيام المنظمات المهنية بتوجيه توصيات أو توجيهات لأعضائها حول الأسعار أو الشروط التجارية لأنها بهذه الحالة تخرج عن مهمتها الأصلية والمتمثلة في الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء[24]، وقد لا يرد تبادل المعلومات حول الأسعار بل قد ينصب حول تكاليف المادة الأولية أو حول كيفيات التنفيذ أو حول نسب اقتطاعات الضمان الاجتماعي للأجر وقد لا تخضع الممارسة هنا للحظر القانوني متى تم تبادلها بشكل مشروع ولم يترتب عنها الكشف عن إستراتيجية المنافسين.[25]

فمتى تصرف التنظيم المهني في إطار مهنته فلا يخضع لقانون المنافسة ولا لأحكام الحظر القانوني إلا أنه قد يخضع لذلك إذا مارس نشاطا اقتصاديا يوصي بموجبه على لائحة أسعار أو حد أدنى لساعات العمل، حتى وإن لم يتم اتباعها وتجسيدها فعلا على أرض الواقع وفي المقابل لا يعد محظورا للشرط الذي يمنع المنتج من بيع سلعة لزبائن جدد بسعر أقل من الذي تم التفاوض عليه مع الموزعين الحاليين له.[26]

ثانيا: تطبيق الحظر القانوني على اتفاقات الأسعار

تنص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة او الضمنية عندما تهدف او يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها في نفس السوق او في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي الى:

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها"

1-المتابعة الادارية لاتفاقات الأسعار:

يعتبر مجلس المنافسة الجهاز الذي يخوّل له قانونا صلاحية متابعة الاتفاقات المقيدة للمنافسة وتوقيع الجزاء الإداري على مرتكبيها باعتباره سلطة من سلطات الضبط الاقتصادي، التي أنشأت بهدف تحقيق عدة غايات تصب كلها في تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة عن طريق رقابة النشاطات الاقتصادية.

لقد تم إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى[27] وذلك نتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي انتهجها المشرع، حيث تم منح مهمة الضبط باعتبارها جزء من اختصاصات السلطة العامة إلى هيئات جديدة تم استحداثها من أجل السهر على حسن سير المنافسة في السوق[28]، وتطبيقا للمادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يعتبر مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة تتمتع الشخصية القانونية والاستقلال المالي يوجد مقره بالجزائر العاصمة.

وتمر المتابعة الإدارية للاتفاقات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة بعدة مراحل بدءا من مرحلة الإخطار ثم التحقيق ثم الفصل في القضية حيث يشترط في البداية لتحريك إجراءات المتابعة أن يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف هيئات مختصة ووفقا للشكليات القانونية لإمكانية إحالة الملف إلى المقرر الذي يقوم بالبحث والتحقيق في الوقائع المعروضة باعتبارها المرحلة الثانية للإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بعد قبول الإخطار والتي يبرز خلالها دور المجلس في إثبات أركان الاتفاق المتعلق بالأسعار في إطار ممارسة مجلس المنافسة لإجراءات التحقيق والتحري نميز بين مرحلتين مرحلة التحريات الأولية، ومرحلة التحقيق الحضوري كما يستطيع المجلس اتخاذ التدبير المؤقتة.

بعد انتهاء المقرر من مرحلة التحقيق وإعداده للتقرير النهائي الذي يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية يتم تعيين تاريخ الجلسة التي تعدّ المرحلة الأخيرة والتي من خلالها يتحدد موقف المجلس من القضية ليفصل فيها وذلك باتخاذه القرار المناسب. دون اشتراط شكل قانوني معين بل يكفي أن يتم تبليغه بطريقة صحيحة إلى الأطراف المعنية به مع تحديد أجل الطعن ضده غير أنه ينبغي أن يكون هذا الأخير معلل باعتباره يغير في المراكز القانونية وقد أكدت على ضرورة التسبيب المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر ويتضمن هذا القرار بشكل عام:

- قرار انتفاء وجه الدعوى إذا لم يتبين من خلال التحقيق وجود اتفاق مقيد للمنافسة يعرقل حرية تحديد السعر.

- قرار تعليق الفصل في القضية إذا استدعى الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع.
- قرار الحفظ وذلك إذا تنازل صاحب الإخطار عن ادعائه أو توفي فيتم وقف المتابعة الإدارية.
- قرار رفض الإخطار وذلك لأن الوقائع موضوع الإخطار لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو أنها غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة أو أن الوقائع قد مرت عليها مدة التقادم، وبشكل عام يكون قرار عدم قبول الإخطار ناتجا عن عدم توافر الإخطار على الشروط المتطلبة لتقديمه التي سبقت الإشارة إليها.
- قرار الفصل في موضوع النزاع والذي قد يقضي إما:
  - بانعدام المخالفة بعد انتهاء التحقيق وعدم الوصول إلى أدلة كافية ومقنعة.
  - رفض الدعوى لعدم التأسيس.
  - قرار فرض العقوبة المناسبة بعد التأكد من وجود الاتفاق المقيد للمنافسة.

إن قرارات مجلس المنافسة بخصوص الاتفاقات المقيدة للمنافسة تبقى قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية والذي يمثل القضاء العادي وهذا الاختصاص هو اختصاص وطني لما لها من خبرة في القضايا الدولية، وذلك من طرف الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة تطبيقا المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ويتم الطعن باحترام القواعد التالية:

- احترام حقوق الدفاع.
- أن تكون الجلسة عادلة.
- إمكانية تمثيل الأطراف.

2-الجزاء المترتب على حظر اتفاقات الأسعار باعتبارها مقيدة للمنافسة:

إذا ثبت من خلال التحقيق وجود الاتفاق المقيد للمنافسة فإن لمجلس المنافسة سلطة إصدار الجزاء على أطرافه، وباعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة ونتيجة لقاعدة إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي كرسها المشرع الجزائري فقد استبدلت العقوبة الجزائية بعقوبة إدارية خاصة بعد تراجع دور تدخل الدولة في المجال الاقتصادي بشكل عام، وقد تتخذ هذه العقوبة شكل أوامر كما قد تكون ذات طبيعة مالية ويحدد الإطار القانوني لهذه العقوبات في المواد من 56 إلى 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أ-العقوبات الأصلية:

تتحد العقوبات الأصلية الصادرة عن مجلس المنافسة شكل الأوامر أو الغرامة المالية.

*بالنسبة للأوامر فقد تتضمن إلزام المؤسسات القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ولذلك غالبا ما تكون هذه الأخيرة محددة المدة.

*أما العقوبة المالية فإنها ضمانة لإجبار الأطراف على احترام قواعد قانون المنافسة والامتثال لأوامر مجلس المنافسة، وتقسم إلى نوعين غرامة مالية وغرامة تهديدية تعتبر هذه المبالغ ديون مستحقة للدولة تدفع إلى خزينتها العمومية يتم تحديد نسبها وقيمتها القصوى بموجب نص القانون، وقد رفع المشرع مقدار هذه الغرامة بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتطبيقا لنص المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد اعتمد المشرع على معيار رقم الأعمال لتحديد الغرامة المالية المفروضة على المؤسسات بدلا من معيار الربح الذي كان يأخذ به خلال الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى.

أما بالنسبة للغرامة التهديدية فإنها تمتاز بطابعها المؤقت فهي إجراء وقتي تقدر قيمتها عن كل يوم تأخير في التنفيذ أي بمعيار زمني، وما يميزها عن الغرامة المالية أن المشرع لم يترك مسألة تحديدها للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة

ب-العقوبة التكميلية:

الى جانب العقوبة الأصلية وتطبيقا لنص المادة 45(3) من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة تطبق على المؤسسات الاطراف في الاتفاق عقوبة تكميلية اختيارية من طرف المجلس تتمثل في نشر القرار أو تعليقه أو توزيعه من أجل إعلام الغير والتأكيد على خطورة الاتفاق المقيد للمنافسة المتعلق بالأسعار.

خاتمة:

توصلنا من خلال هذا البحث الى النتائج التالية:

- تعتبر اتفاقات تحديد الأسعار من اخطر الممارسات المقيدة للمنافسة بالنظر الى موضوعها المنافي للمنافسة واخلالها بالمبدأ العام الذي يقضي بحرية تحديد سعر المنتوج.
- -على الرغم من ان المشرع الجزائري نص في قانون المنافسة على حالتين استثنائيتين يمكن أن تستفيد فيهما المؤسسات من التبرير القانوني وهي حالة وجود نص قانوني ينص على ذلك وحالة مساهمة الممارسة في تحقيق التطور الاقتصادي الا أن اتفاقات الأسعار لا يمكن ان تستفيد من هذا التبرير ولو كانت تساهم في تحقيق التطور الاقتصادي باعتبارها من الممارسات التي تندرج ضمن القائمة السوداء.
- -يعتبر مجلس المنافسة الهيئة الوحيدة التي تختص بالمتابعة الادارية لهذه الممارسة وتقدير مدى مشروعيتها من أجل تقرير فيما اذا كانت تخضع للحظر القانوني وفق اجراءات تلتزم المؤسسات الأطراف باحترامها.

- –تعتبر الغرامة المالية الجزاء الاداري التي يطبق على المؤسسات الاطراف عند ابرامها لاتفاق تحديد الأسعار خاصة بعد الغاء المشرع للطابع الجزائي لقانون المنافسة والممارسات المقيدة لها.

كما نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة مراجعة فكرة الغاء الطابع الجزائي على قانون المنافسة والممارسات المقيد للمنافسة من بينها اتفاقات الاسعار نظرا لأثارها سلبية الوخيمة على السوق والمؤسسات المنافسة والمستهلك بالتبعية.
- ضرورة رفع قيمة الغرامة المالية في حالة ارتكاب المؤسسات لاتفاق مقيد للمنافسة في مجال الأسعار بالنظر الى خطورة الممارسة.
- ضرورة انشاء هيئات خاصة ودعمها بالآليات القانونية الكفيلة تختص بالتحري المسبق لاكتشاف وجود اتفاق بين مجموعة مؤسسات يهدف الى ارتفاع مفرط لأسعار المنتوجات.
- ضرورة تدخل الدولة بموجب نصوص قانونية واجبة التطبيق من طرف الأعوان الاقتصاديين لتحديد سعر بعض المنتوجات الهامة والاساسية في حياة المواطن والتي لا ينبغي رفعها أسعارها بشكل مفرط وفجائي.
- ضرورة تزويد مجلس المنافسة باعتباره سلطة ادارية مستقلة والخبير في قضايا المنافسة بالآليات القانونية اللازمة والكفيلة لضمان تنفيذ قرارته بشكل صارم من طرف المؤسسات اطراف النزاع وجعل استشارته في قضايا المنافسة الزامية ووجبة التطبيق .

الهوامش:

[1] القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05، المتعلق بالأسعار، ج ر ع 39 المؤرخة في 1989/07/19.

[2] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/1/25 المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 09 المؤرخة في 1995/02/22.

[3] الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/16 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر ع 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[4] حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة للتجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دار الكتاب القانونية، مصر 2011، ص20.

[5] تنص المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15-08-2010 على ما يلي: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.
تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية...."

[6] Louis Vogel, Droit de la concurrence, Law Lex, Paris, 2013, P.138.

[7] Nicolas Petit, Droit européen de la concurrence. Montchrestien, Paris, 2013., P.497-498.

[8] Trib, UE 24/3/2012, Mastercard, RTDE 2013-914.

[9] Cons.conc, n°02-D-39, 20/6/2002, Sté concurrence, BOCC 2002, P.712.
TPICE 13/1/2004, JCB Service, aff. T-67101, Europe 2004, comm 82.

[10] Cons.conc, n°03-D-37, 29/7/2003, orthopédie dento facile.

[11] M.C.Boutard Labarde et autres, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, LGDJ, Paris, 2008, p127.

[12] Jean Jacques Burst, Robert Kovar, Yves Guyon, Droit des affaires, Economica, Paris, 11eme édition, 2001. Jean Jacques Burst, Robert Kovar, Droit de la concurrence Economica, Paris, 1981, P.246 et suivantes.

[13] Yves Guyon, Droit des affaires, Economica, Paris, 11eme édition, 2001, p200.

[14] Cité par Menouer Mustapha, , P.1 Droit de la concurrence, Berti édition, Alger, 2013,p22.

[15] Marie Malaurie Vignal, Droit de la concurrence interne et européen, Sirey, Paris,6em édition, 2014, P.212.

[16] CJCE 23/11/2006, Asnef-Equifax, CCC 2007.

[17] Marie Malaurie Vignal, Droit de la concurrence interne et européen, op.cit, P.213.

[18] Cons.conc, n°02-D-57, 09/09/2002, cartels des roulements

[19] Com. 7/4/2010, Pourvoie n°09-12. RTD com 2010.
Com 29/6/2007, Pourvoi n°07-10.303.

[20] Cons.conc, 5/5/1992, Produits phytosanitaires, BOCC 30/5/1992, P.188.

[21] Cons.conc, n°2000-D-39, 24/1/2001, Produits en béton préfabriqué dans la vallée du Rhône (BOCC 24/6/2001, P.565).

[22] Cons.conc n°03-D-11, 31/3/2003.

[23] Cons.conc n°06-D-22, 21/7/2006.

[24] CA Paris, 5/5/1988, Radio-taxi, BOCCRF 9/98, P.216.

[25] M.C Boutard Labarde et autres, op.cit, P.134.

[26] Hubert Orso Gilliéron, P.202- Hubert Orso Gilliéron, Les contrats verticaux en droit communautaire et suisse de la concurrence, LGDJ, Paris, 2004. P203.

[27] أنظر المادة 16 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى.

[28] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2003-2004، ص 12.

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –بين النص والتطبيق–

Mechanisms for Combating Unlawful Speculation in Algerian Legislation – Between Text and Application

ط.د نصيرة بولوح 1، ط.د العيد برباش2

1 جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2، na.boulouh@univ-setif2-dz

2 جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2، la.berbache@univ-setif2.dz

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء حول واقع تجريم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، خاصة بعد تفشي هذه الظاهر بوتيرة متسارعة في الآونة الأخيرة نتيجة لتداعيات التي تعرفها سوق التموين العالمية على خلفية أزمة كورونا المستجدة والآثار التي خلفتها الحرب الأوكرانية، هذا ما سمح بظهور العديد من التجاوزات والأفعال المنافية لأصول التجارة والمنافسة والتي أضرت بالمستهلك بصفة مباشرة وخلقت ندرة في المنتجات على مستوى الأسواق نتيجة للممارسات الاحتكارية وعمليات إخفاء السلع.

تأسيسا لهذا حرص المشرع الجزائري على تشديد في العقوبات الخاصة بتجريم الممارسات الاحتكارية والمنافية الأخلاقيات العمل التجاري من خلال سن القانون 21-15 الذي تضمن عقوبات ردعية وعقوبات مغلظة وإدراج إجراءات خاصة للمتابعة والمعاينة قصد مكافحة كل الأفعال التي تستهدف المساس بالأمن الغذائي للأشخاص والاستقرار الاقتصادي للبلاد إلى جانب هذا فقد نص المشرع الجزائري على جملة من الآليات المستويين الوطني والمحلي ومنظمات المجتمع المدني للوقاية من هذه الممارسات غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، الممارسات الاحتكارية، إخفاء السلع، عقوبات ردعية.

Abstract:

His research paper aims to shed light on the reality of criminalizing illegal speculation in Algerian legislation, especially after the spread of this phenomenon at an accelerated pace recently as a result of the repercussions experienced by the global supply market against the backdrop of the emerging Corona crisis and the effects left by the Ukrainian war. This is what allowed the emergence of many... Transgressions and acts contrary to the principles of trade and competition, which directly harmed the consumer and created a scarcity of products at the market level as a result of monopolistic practices and operations to hide goods.

Based on this, the Algerian legislator was keen to move towards criminalizing monopolistic practices and unethical commercial work by enacting Law 21-15, which included deterrent penalties and severe penalties to combat all actions that aim to undermine the food security of people and the economic stability of the country.

Keywords: illegal speculation, monopolistic practices, concealment of goods, deterrent penalties

مقدمة

شهدت السوق الوطنية خلال فترة وباء كرونا السنتين الماضيتين تذبذب واضح في السوق الوطنية وارتفاع جنوني لبعض أسعار المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك، وغياب تام لبعض المنتجات، ويرجع كل هذا للممارسات المنافية للمنافسة الحرة والنزيهة لبعض التجار سواء تجار التجزئة أو الجملة ولم تعد الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات كافية لردع هؤلاء التجار والتصدي للجريمة وحماية حقوق المستهلك ،والحفاظ علي السوق، ونتيجة الخطر التي كان يهدد الدولة في أمنها واستقرارها، كان لا بدا من تدخل الدولة من أجل ضبط السوق، فجاء القانون الخاص الجديد يتضمن أحكام جد ردعية وقاسية وإجراءات متابعة خاصة بهذه الجريمة، كما توسع بشأن الأفعال التي تشكل جريمة المضاربة وهو القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة.

هذا القانون بالإضافة الي السياسة الموضوعية، تضمنت أحكامه سياسة اجرائية تمثلت في أليات قانونية على المستوي الوطني والمحلي من أجل الحيلولة دون قيام أفعال المضاربة غير المشروعة. وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي أليات الحماية التي جاء بها قانون المضاربة غير مشروعة 15/21؟ وما مدي فعاليتها؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية دراسة اليات الحماية من جريمة المضاربة غير مشروعة لحداثة هذه اليات وصرامة الدولة في محاربة هذه الأفعال قبل وقوعها.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة للتعريف باليات جديدة جاء بها قانون المضاربة غير مشروعة الخاص، والتعرف على هذه الاليات ومن هي الجهة المكلفة بتنفيذ هده الاليات.

المنهج المتبع في الدراسة: أتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك بالقيام بتحليل للمواد القانونية 3 و4 و5 و6 من قانون المضاربة غير مشروعة لتبيان مدي أهمية الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك وضمان استقرار السوق من تقلبات الأسعار وجشع بعض التجار.

الجانب النظري للدراسة:

المطلب الأول: اليات الحماية الوقائية على المستوي الوطني المادة 3و4 من قانون المضاربة غير مشروعة.

بالرجوع لقانون المضاربة غير مشروعة 15/21 في الفصل الثاني منه نص المادة بموجب المادة 3 والمادة 4 على اليات المضاربة غير المشروعة نص على مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الدول لتقليل من وقوع الجرم وهي:

الفرع الأول: ضمان التوازن على مستوي الأسواق دلك بتوفير السلع خاصة الواسعة

نصت المادة 3 من قانون المضاربة غير مشروعة على أنه: " تتولي الدولة اعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على المستوي السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير مشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض رفع غير المبرر للأسعار لا سيما منها المواد الضرورية او المواد ذات الاستهلاك الواسع ".[1]

حسب نص المادة يظهر أن من أجل ضمان توازن في السوق تعمل الدولة علي ضمان وفرة المواد الغذائية، وذلك باستعمال أسلوب يتمثل في تدخل الدولة مباشرة في السوق، ويكون ذلك بالتسعير الجبري لبعض السلع والمنتجات لتحقيق مصلحة جماعية، تهم بالدرجة الأولي حماية المستهلك ويكون ذلك فرض الحد الأقصى والأدنى لسعر، بعض السلع والمنتجات فرض بعض الضرائب على بعض المنتجات والسلع لترشيد استهلاكها.

الفرع الثاني: ترشيد الاستهلاك.[2]

سلوك الاستهلاك العقلاني سلوك حضاري يلتزم به الفرد بدون أن يكون مضطر لإلزامه لذلك، غير أن لهفة المواطن في بعض الأحيان على اقتناء سلع وخدمات بطريقة عشوائية ،ومبادرة خاصة في المناسبات الدينية منها شهر رمضان، تلجأ الدولة باستعمال وسائل الاعلام من أجل توعية الشعب على الاستهلاك العقلاني للمحافظة على استقرار الأسعار في السوق وذلك بالقيام بالإعلانات الاشهارية عبر وسائل الاعلام المختلفة وفي الحصص الدينية، والمواقع الالكترونية التابعة لوزارة التجارة، وجمعيات حماية المستهلك، بحيث ان التجار يستغلون الفرص من أجل الربح السريع وهذا بزيادة عشوائية للأسعار. لكن للأسف رغم الجهود المبذولة التي تقوم بها الدولة يبقي الوعي والثقافة الدينية في عدم التبذير أهم شيء، إذ يشهد السوق في كل مناسبة نفس المشكل.

الفرع الثالث: اتخاد اليات اليقظة وفرض الرقابة وقمع الغش .[3]

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 02/ 453 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 والتي يحدد فيها صلاحيات وزير التجارة، من أجل اتخاذ اليات لليقظة، وفرض الرقابة وقمع الغش، بحيث أسندت لوزير التجارة صلاحيات تحول دون قيام جنحة المضاربة غير مشروعة، له معاينة الممارسات غير المشروعة، ويضع حد لها وذلك بتنسيق العمل مع الجهات المعنية من الجهات الإدارية والدرك والشرطة، كما يشارك في سياسة التسعير عند الاقتضاء في تنظيم انسجام الأسعار وتحديد هواش البرح ويسهر على تطبيقها يبدي اقتراحه في الإجراءات الازمة بممارسة المهن المقننة والنشاطات التجارية ويسهر على تنقيدها.

يتشاور مع هيئات الدوائر الوزارية والهيئات المعنية لشروط الضرورية لوضع السلع والخدمات في مجال الجودة، والسلامة كما يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، ويعد وينفد استراتيجية الاعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الاخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي

يشجع انشاءها يضع حيز التنقيد الوزارية ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية، يساهم في التوجيه والتنسيق مآبين القطاعات لبرامج الرقابة وقمع الغش. [4]

أن المتتبع لسوق الوطنية وخاصة في المناسبات الدينية منها والأزمات الطبيعية يظهر لنا ان رغم الجهود التي تقوم بها الوزارة من اجل الضمان استقرار السوق والحفاظ علي لقمة المواطن البسيط فان هناك تجاوزات بالجملة يعرفها السوق عبر كامل القطر الوطني من زيادة في الأسعار المقننة واكبر مثال مادة الحليب بحيث ان معظم التجار رغم أن المادة مدعمة فان أغلب التجار يبيعونها بسعر غير سعرها المقنن ولما تدخلت الدولة من اجل ضبط الأمور وردع المتسببين كانت هناك حملة شرسة ضد الوزارة والوزير نفسه لدرجة ان هناك مناطق لا يوزع لها الحليب بسبب رفض التجار بيعه كما هو مقنن. لهذا يجب ردع كل هده التجاوزات ومعاقبة كل من يرفض البيع في منطقته الانه لا يحصل على ربع زيادة.

الفرع الرابع: منع تخزين وتوفير السلع.

قد يحدث أن يلجأ بعض المضاربين إلى ترويج معلومات مغلطة على بعض السلع بندرتها في السوق، أو أنها سيرتفع سعرها مستقبلا، مما يخلق نوع من القلق ويدفع المواطن على اقتناء هذه السلع، أو يقمون بعملية تخزين لهذه السلع بغرض خلق الندرة في السوق، والتصدي لهذه الظاهرة لجأت الدولة لأليات نصت عليها المادة 4 و5 من قانون المضاربة غير مشروعة وهي: منع تخزين السلع وسحب السلع غير المبرر بغرض احداث ندرة في السوق[5]. ويتم ذلك بواسطة تفعيل الرقابة بإجبار التجار والمصنعين والمستوردين بالقيام بتصريح بكل مخزونهم، واجبار المؤسسات التي له مخازن في فروع شركات أن بوضع سجل تجاري لتعريف بكمية مخزونها.

اجبار كل تاجر أو مستورد أو مستهلك أو فلاح بتصريح لدي الجهات التجارية بكل غرفه المهيأة لتخزين والتبريد، وعدم امتثالهم لهذه الإجراءات يطبق عليه فعل المضاربة غير المشروعة، وضع بطاقية وطنية للمخزونات عبر كامل التراب الوطني من قبل المصالح التجاري، العمل علي فتح الأسواق الجوارية والاسبوعية وأسواق للجملة والتجزئة طيلة أيام الأسبوع وكل يتبعه اخضاع التجار للعمل بالمناوبة في المناسبات الدينية والوطنية.

ان المتتبع للأحداث في فترة كرونا وعند صدور قانون المضاربة غير المشروعة يعرف مدي جشع بعض التجار بحيث بمجرد أن أصبح القانون ساري المفعول عرفت المحاكم الجزائرية معالجة كثيرة لجريمة المضاربة غير مشروعة وخلقت صدمة كبيرة في نفوس من كان يخزن السلع عشوائيا بدون مبرر ولأغراض المضاربة غير المشروعة وذلك بقيام مصالح التجارة والدرك الوطني بمعاينة وضبط بالجملة للمضاربين عبر كامل التراب الوطني ولكل المواد الغذائية وخاصة الفواكه الموسمية مثل تخزين الثوم والليمون والبطاطا والبصل بيحت قيام الدولة بردع هؤلاء بزج بيهم في السجون بعقوبات لا تقل عن سبع

سنوات ناهيك عن الغرامة المغلظة، خلق نوع من الرهبة والخوف من قبل التجار بحيث أصبح كل من لديه مخزون اخرجه لبيعه في السوق.

ان من شأن هذه الإجراءات التي وضعتها الدولة قد تقلل من التخزين العشوائي بغرض المضاربة غير المشروعة ويبقي التخزين المصرح الذي يخدم السوق الوطنية.

المطلب الثاني: اليات الحماية الوقائية على المستوي المحلي

لا تقتصر مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة على الدولة فقط والمتمثل في جهازها المركزي، بل تتولى الجماعات المحلية ولا سيما البلديات في مكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون رقم 21-15 على أهم الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجماعات المحلية لمجابهة المضاربة غير المشروعة.[6]

الفرع الأول: التدابير الوقائية من قبل الجماعات المحلية لمجابهة المضاربة غير المشروعة

على اعتبار أن الوالي يحوز صفة ضابط شرطة قضائية بموجب قانون الولاية فإنه يلعب دورا هاما في حماية المستهلك وضمان سلامته وصحته على المستوى الإقليمي[7]، فهو يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويعتبر مسؤولا عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[8]، كما يعد مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين على مستوى إقليم الولاية، فضلا عن الدفاع عن حقوق المستهلكين بالإشراف عن المديريات الولائية للمنافسة والأسعار والعديد من الهيئات. ويتلخص أيضا دوره في فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، كما أن من صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الخطر الذي يترصد المستهلك[9]

إلى جانب دور الوالي في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة قد يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا هو الآخر في وقاية المستهلك من بعض المنتجات المروج لها من خلال هذه الممارسات التجارية، إذ يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآخر ضابطا من ضباط الشرطة القضائية[10] مكلف بالسهر على تطبيق النظام العام والسكينة العامة والنظافة العامة[11]، لهذا منحه المشرع صلاحيات واسعة في إطار حماية المستهلك واتخاذ القرارات المناسبة في حالة ارتكاب أحد الجرائم التي تمس بالمستهلك مع إحالة المخالفين للمثول أمام العدالة.

إلى جانب هذا فقد نص المشرع بموجب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على جملة من التدابير التي يجب أن تعمد السلطات المحلية لاتخاذها من أجل القضاء على مختلف الممارسات المنافية لنزاهة التجارية خاصة سلوك المضاربة غير المشروعة وذلك باللجوء إلى اعتماد بعض التدابير الرامية لمواجهة الظاهرة وعلى رأسها.

أولا: تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية والمواد ذات الاستهلاك الواسع

يهدف هذا الاجراء إلى امتصاص ندرة السلع ذات الاستهلاك الواسع وخاصة في المواسم والمناسبات التي تشهد إقبال واسع على المواد الواسعة الاستهلاك، كما تعتبر هذه الوسيلة حلا عمليا أيضا لمواجهة شجع التجار الذين يستغلون حلول المناسبات الاحتكار السلع وعدم إظهارها إلى في حالة كثرت الطلب عليها من أجل رفع أسعارها والمضاربة فيها بطريقة غير مشروعة وهذا ما يؤثر على الفئات ذات الدخل الضعيف.

وعليه أناط المشرع الجزائري بالجماعات من المحلية من خلال القانون 21-15 في المادة 1/5 اتخاذ كافة الإجراءات الرامية لتجهيز أسواق ونقاط بيع مباشرة للمواد الواسعة الاستهلاك قصد محاربة ندرة هذه السلع.[12]

ثانيا: التقطن المبكر لكافة أشكال ندرة السلع

يهدف هذا الأسلوب على الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع على المستوى المحلي ولا سيما تلك المواد الضرورية أو المواد الواسعة الاستهلاك مع ضرورة إعداد إحصاءات دورية تتعلق بدراسة وضعية الأسواق المحلية وتحليل الأسعار، وتحديد الفترات التي يشهد الطلب على السلع ازديادا كبيرا لتفادي الندرة في هذه السلع.[13]

ثالثا: دراسة حالة السوق والأسعار وتحليلها

يرمي هذا الاجراء إلى الوقوف الدائم والمستمر على المعطيات المتعلق بالسوق المحلية بهدف تحليلها واستغلالها في تحديد احتياجاته من السلع والبضائع قبل حدوث حالة الندرة من جهة والوقوف من جهة أخرى على الأسعار والعوامل المؤثرة فيها بغية القضاء على كافة الممارسات المنافية للتجارة النزيهة والقضاء على تصور التحكم في السوق والتلاعب بقوة المواطنين

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات إنما هي محض تدابير وقائية تضمن توفير السلع وتستبق حالات الندرة في الأسواق من خلال الرصد المبكر وتحليل وضعيات السوق والأسعار وتحول دون وقوع حالات المضاربة غير المشروعة أو على الأقل دون تحقق نتائجها.

وعلى الصعيد الميداني سجلت تدخلات الجماعات المحلية لضبط السوق والقضاء على حالات ندرة السلع الواسعة الاستهلاك في السوق من خلال استحداث نقاط بيع لبعض المواد الواسعة الاستهلاك كمادة الحليب المدعم. ويمكن القول بأن دور الجماعات المحلية في هذا السياق هو دور تكميلي للهيئات المركزية.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في الوقاية من جريمة المضاربة

يكتسي المجتمع المدني والاعلام دورا هاما في مكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا استنادا لما نصت عليه المادة 10[14] من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن تسهر الدولة على تحديد دور المجتمع المدني في إطار المشاركة في تسيير الشؤون العامة. وهذا عملا بما جاءت به المادة 16[15] من التعديل الدستوري السالف الذكر حيث جاء فيها بأن الدولة تعمل على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي لا سيما من خلال المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك حيث منحها القانون صلاحية إيداع شكو لدى النيابة العامة والتأسيس كطرف مدني أمام محكمة الجزائر المنصوص عليها في القانون ذات وذلك في إطار تعزيز سياسة الدولة في إطار مكافحة الفساد تطبيقا لنص المادة 09 من القانون 21-05.

هذه المادة منحت هاته الجمعيات الحق في التدخل لمكافحة المضاربة غير المشروعة، هذا الحق يتمثل في دورها في التبليغ عن ممارسة المضاربة غير المشروعة وكذا دورها في المثول أمام الجهات القضائية المختصة للدفاع عن حقوق المستهلكين، كما لها دور وقائي يتمثل في مخاطبة المستهلكين وإعلامهم بالممارسات التجارية غير النزيهة[16]. ويتجسد دور هذه الجمعيات من خلال:

أولا: التبليغ عن الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك

يمكن لهذه الجمعيات في حالة اكتشاف وجود ممارسات من شأنها أن تسبب ضررا للمستهلك التوجه إلى الجهة المناسبة كأعوان الضبطية القضائية وإبلاغها بالتجاوزات المرتكبة بغية حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات اللازمة فهي بهذه الصفة تعد جهاز انذار للهيئات المكلفة بحماية المستهلك[17]، وهي بدورها تقترح الحلول التي تراها مناسبة في هذه الحالة.

ثانيا: الدفاع عن حقوق المستهلكين

ناهيك عن دورها في التبليغ فإن القانون خول لها إمكانية الدفاع عن حقوق المستهلك والمثول أمام الهيئات الاستشارية وهذه الهيئات نقصد بها السلطات العمومية الممثلة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين ولجنة البنود التعسفية ووزارة التجارة كذلك المثول أمام المحاكم فتتأسس كطرف مدني باسم المستهلك أو عدة مستهلكين ألحقت بهم أضرار فردية بسبب نفس المتدخل أمام القضاء الجزائي كما يمكنها رفع دعوى مدنية أصلية أمام القاضي المدني[18]. وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

ثالثا: التحسيس والتوعية والاعلام

من الوظائف التي تختص بها هذه الجمعيات تحسيس المواطنين بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، وإعلام المستهلكين بحقوقهم والدفاع عنها والتصرف بيقظة أكبر تجاه التجار، ويتم التحسيس بالمخاطر بإعلام المستهلكين بإقامة معارض أو أجنحة تحسيسية. إلى جانب استخدام وسائل الاعلام

ومواقع التواصل الاجتماعي لتسهيل وصول المعلومة، وتقوم عملية نشر المعلومة بناء على ما يتم جمعه من معلومات ومن ثمت معالجتها وتحليلها ثم نشرها على نطاق واسع وكل ذلك يعتبر من قبيل حقها في نقد وتقييم المنتجات والخدمات بشكل فعال.[19]

رابعا: مراقبة الأسعار والجودة

يجعل منها هذا الدور تشابه دور مصالح قمع الغش، فالمشرع اعترف للجمعيات بهذا الدور وفقا للشروط والتنظيمات المعمول بها[20]، فهي تعمل إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية على مراقبة الأسواق والأسعار.

خاتمة:

في ختام ورقتنا البحثية توصلنا إلى أن المشرع عمد إلى تكريس سياسة تشريعية قوامها التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة والحرص على استقرار أصول التجارة النزيهة والحفاظ على الأمن الغذائي للمستهلكين والضرب بيد من حديد لكل من تسول له نفسه التلاعب بقوة المواطنين وأو ممارسة الاحتكار بهدف رفع أسعار المنتجات وخاصة المنتجات المدعمة وواسعة الاستهلاك وتأسيس على ذلك أصدر قانونا خاصا يجرم فعل المضاربة غير المشروعة وعمل على تغليظ العقوبات المقررة في هذا القانون بهدف تحقيق مبدأ الردع العام.

على ضوء هذه الدراسة، توصلنا إلى النتائج التالية:

1- كرس المشرع بموجب قانون المضاربة غير المشروعة مجموعة من الآليات الوقائية وأخرى ردعية بهدف القضاء على كافة الممارسات التي تتنافى مع أصول التجارة النزيهة.
2- حرص المشرع الجزائري على تفعيل دور المجتمع المدني في إطار التوعية والتحسيس بخطورة المضاربة غير المشروعة.
3- عمد المشرع الجزائري إلى تغليظ العقوبات المطبق على فعل المضاربة غير المشروعة.

وعلى ضوء النتائج نقترح التالي:

1- تعزيز أعوان الرقابة بإمكانيات مادية، وتوفير لهم الحماية من أجل تسهل عليهم عملية الرقابة الميدانية.
2- التوعية الجدية والمستمرة على مدار السنة بالاستهلاك العقلاني ليس في المناسبات الدينية والوطنية فقط، ذلك باستعمال وسائل الاعلام الالكتروني لما لها من تأثير على الفرد.
3- تكثيف الرقابة الدورية في الميدان على الأسواق والمحلات التجارية من أجل ضمان التوازن في السوق.

الهوامش:

[1] /القانون 15/21 المؤرخ في24 جمادي الأولي 1443 الموافق ق ل 29 ديسمري2021 العدد 99 .

[2]/المادة 4 فقرة 4 من قانون 15/21 المصدر السابق.

[3]/القانون 15/21 مصدر سابق.

[4]/للمرسوم التنفيذي 02/ 453 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة العدد 85.

[5]/المادة 3 و4 من قانون 15/21، مصدر سابق.

[6] - أمينة حوحش، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، عدد خاص، الجزائر، 2023، ص 11.

[7] - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 63-64.

[8] - راجع المادة 114، القانون 07/12 المؤرخ بـ 21 فيفري 2021، المتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج، العدد 12، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2012.

[9] - إبراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 98.

[10] - راجع المادة 92 من القانون 11-10، المؤرخ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ر، العدد 37، الصادر بتاريخ 3 يونيو 2011.

[11] - راجع المادة 88، المرجع نفسه.

[12] - راجع المادة 5، القانون 21-15، السالف الذكر.

[13] - عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 3، الجزائر، 2022، ص 108.

[14] - المادة 10، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 42، الصادر 30 ديسمبر 2020.

[15] - راجع المادة، المصدر نفسه.

[16] - راجع المادة 09، القانون 21-15، السالف الذكر.

[17] - عبد الحق قريمس، جمعيات حماية المستهلك المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، الجزائر، 2017، ص 522.

[18] - زينب بنور، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، االجزائر، 2018-2019، ص 187.

[19] - المرجع نفسه، ص 186.

[20] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي، دار الكتب الحديث، 2006، ص 108.

التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والعقوبات الجزائية المقررة لها على ضوء قانون 15/21

The Legal Criminalization of Illegal Speculation and the Prescribed Criminal Penalties in Light of Law 21/15

ط.د/أحمد كمون[1] ، أ.د/ احمد سعود 2

1 جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، ahmed-kamoun@univ-eloued.dz

2 جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، ahmedsaoud5025@yahoo.com

ملخص:

إن خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة، واستفحالها في أوساط المجتمع عقب الأزمات الاقتصادية الصعبة خاصة مع ظهور مستجد (كوفيد 19)، أين انعكست سلبا على نظام السوق واستقراره، إلى أن ازداد التصعيد ومس بالقدرة الشرائية للمواطن بسبب ندرة المواد الاستهلاكية الأساسية أو الارتفاع المفرط لأسعارها. وأمام عجز أحكام قانون العقوبات على مكافحتها، الأمر الذي استوجب إلغائها واستحداث قانون خاص رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يقتضي التصدي لها وفق احكام قانونية خصصت لتجريم صور هذه الجريمة، وهو ما تجسد فعلا بإقرار عقوبات جزائية صارمة على مرتكبي تلك الجريمة تميزت بالتشدد والصرامة، بغرض حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلكين وضمان إعادة توازن السوق وضبطه للمحافظة على الاقتصاد الوطني للدولة.

الكلمات المفتاحية: جريمة، المضاربة غير المشروعة، الصور المستحدثة، عقوبات جزائية، قانون 15/21.

Abstract:

The seriousness of the crime of illegal speculation, and its prevalence in society following difficult economic crises, especially with the emergence of the COVID-19 pandemic, has negatively impacted the market system and its stability. This escalation has affected citizens' purchasing power due to the scarcity or excessive increase in prices of essential consumer goods. Faced with the inadequacy of penal provisions in combating this crime under the Penal Code, it became necessary to repeal these provisions and introduce a specific law, Law 21/15, concerning the fight against illegal speculation. This law requires addressing it according to legal provisions dedicated to criminalizing various forms of this crime, which was effectively realized by imposing strict criminal penalties on perpetrators characterized by severity and strictness. The purpose is to protect consumers' economic rights, ensure market balance and regulation, and preserve the national economy of the State.

Keywords: Criminality, Illegal Speculation, New Forms, Criminal Penalties, Law 21/15

مقدّمة:

إن تكريس حرية المنافسة المشروعة القائمة على الأحكام والقواعد النزيهة لم تكن وليدة الصدفة، بل جاءت ضمن مبادئ المنظومة القانونية الجزائرية نتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة بانتهاجها النظام الاقتصادي الجديد الحر.

ولقد جاء الدستور الجزائري 2020 ليؤكد نظام اقتصاد السوق، حيث نص في مواد معينة على مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة دستوريا، وتمارس في إطار القانون[1]، وهذا الاعتراف بالمبدأ لا يعني ترك المجال دون تنظيم، لأنه سيؤثر على الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وعلى المستهلك بصفة خاصة. إذ قد يستعمل بعض الفئات من التجار في بعض الأحيان وسائل غير قانونية تتنافى وقواعد المنافسة الحرة، من أجل تحقيق الربح في إطار ما يسمى" بالمضاربة غير المشروعة "، وباعتبارها جريمة خطيرة تهدد الجانب الاقتصادي والاجتماعي، أين شهدت السوق الوطنية تذبذبا واضحا وندرة غير مسبوقة للمواد والسلع الواسعة الاستهلاك، وكذا الارتفاع غير المبرر للأسعار.

وأمام هذا الانتشار الواسع والكبير لجريمة المضاربة غير المشروعة في السوق الجزائرية والعالم بأسره، منذ ظهور مستجد وباء (كوفيد 19) وإلى غاية اللحظة ،قد عطل دور الدولة المنوطة بها دستوريا، والمتمثلة في حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية [2].مما دفع بالمشرع الجزائري أن يتدخل تدخلا تشريعيا لكبح هذه الجريمة وردعها بموجب المواد 172، 173، 174 من قانون العقوبات [3]، إلا أن صور وآليات المضاربة غير المشروعة التي اعتمدتها هذه المواد لم تكفي لردع هذه الجريمة وقمع مرتكبيها، ما ألزم المشرع بإصداره قانون جديد خاص ينظم هذه الجريمة بما يحقق الغاية التشريعية من وجود النص التجريمي والعقابي وهو القانون رقم 15/21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. [4]

وإن كان المشرع الجزائري في السابق قد نظم جريمة المضاربة غير المشروعة، بموجب نصوص قانون العقوبات السالفة الذكر، إلا أنه قام بإلغائها بموجب المادة 24 من قانون رقم 15/21. هذا القانون جاء خصيصا لتنظيم هذه الجريمة لتكون أكثر ردعا وأشد صرامة، ومرد ذلك هو قصور النصوص العقابية بالتزايد الرهيب بحصيلة المضاربة غير المشروعة لاسيما المواد الضرورية والواسعة الاستهلاك.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في وضع جملة من الآليات الجزائية الردعية المستحدثة بموجب القانون الخاص رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، من أجل التصدي لهذه الجريمة وقمع مرتكبيها قصد المحافظة على إحدى الوظائف الدستورية للدولة، المتمثلة في ضمان زيادة التنمية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلك وحماية حقوقه، لاسيما الفئات الاجتماعية محدودة الدخل.

أهداف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى مدى تبيان مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، والسلوكيات والأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة، والتي أوردها المشرع على سبيل المثال في القانون المستحدث، وما تضمنه من آليات ردعية جزائية لكبح هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

إشكالية الموضوع: بعد فشل مكافحة هذه الجريمة بالنصوص القانونية التي كانت تنظم بقانون العقوبات السالف الذكر لاسيما المواد 172، 173، 174، تثار الإشكالية التالية: في إطار تخصيص قانون مستحدث لمكافحة المضاربة غير المشروعة، كيف جرم المشرع الأفعال المشكلة لهذه الجريمة وما هي الآليات العقابية التي كرسها من أجل التصدي لها؟

منهج الدراسة: اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لمعرفة مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وصورها المستحدثة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي كوننا بصدد تحليلنا لنصوص قانونية مستحدثة متعلقة بموضوع هذه الدراسة.

خطة الدراسة: في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم دراستنا هذه إلى مبحثين اثنين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى العقوبات المستحدثة المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون الجديد رقم 15/21.

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

إن مسألة ندرة وارتفاع أسعار السلع الواسعة الاستهلاك، وما نتج عنها انعكاسات سلبية سواء على الاقتصاد الوطني أو على مستوى القدرة الشرائية للمستهلك، أدى إلى تسارع النشاط الإجرامي في الجزائر، مما أخضع المشرع عملية السلع إلى مراقبة أسعارها وجعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للسوق ولحرية المنافسة، وحرصا منه على استقرار هذه الأسعار وعدم اضطرابها جرم لنا الأفعال التي تهدد هذا الاستقرار والتي تشكل مضاربة غير مشروعة.

وعليه يمكن التطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة، والذي سوف نتناوله في (المطلب الأول)، ننتقل إلى الأركان التي تقوم عليها جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

قبل الخوض والتطرق إلى تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة، وجب علينا تحديد نقيضها ونقصد هنا تعريف المضاربة المشروعة لذلك يمكن أن نعرفها بأنها:"روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق فبدونها تظل السوق راكدة بشرط أن تكون خالية من أساليب التدليس وبكل ما من شأنه الأضرار بالغير، ودون إصابة السوق بآثار مفاجئة بالزيادة والانخفاض في السعر وتقليل الفارق بين الأسعار والتقلبات والتموجات الشديدة في الأسعار".[5]

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب بالتعرض إلى تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة من الناحية الفقهية في (الفرع الأول)، ومن ثم نتناول تعريفها من الناحية القانونية وهذا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة المضاربة غير المشروعة

من خلال إطلاعنا على القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نجد أن المشرع لم يعطي تعريف لهذه الجريمة، بل اكتفى بعرض مختلف صورها والحالات المتعلقة بها، هذا ما يحيلنا بالرجوع إلى الفقه باعتباره هو المتخصص في وضع التعاريف بصفة محددة ودقيقة، وفي هذا المجال حيث كانت المضاربة غير المشروعة محل اختلاف بين الفقهاء القانونيين بخصوص تعريفها على حسب اتجاه بعض الفقه الذي يتبعه الباحث.

وعموما يمكن الإشارة الى بعص التعاريف للمضاربة غير المشروعة، حيث عرفها بعض الفقهاء بأنها: "عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بهدف الاستفادة وتحقيق أكبر من الأرباح الذاتية نتيجة لندرة السلع والخدمات المعروضة في السوق أي قلة المعروضات خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك، وبالتالي ترتفع أسعارها"، [6] وليس قلة إنتاج المصانع مثلا. [7]

كما عرفها البعض: "المضاربة غير المشروعة ذلك الفرق بين أسعار البيع والشراء والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه، أي تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده. [8]

وعرفت أيضا بأنها: "عملية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار. [9]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المضاربة غير المشروعة هي سلوك متعمد يهدف إلى احتكار السوق من خلال التأثر على العرض والطلب بواسطة نشر معلومات كاذبة أو مضللة، لخلق ندرة وهمية في المواد أو السلع ذات الاستعمال الواسع قصد التحكم في رفع أو خفض الأسعار.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة

أولا: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة:

وفقا للمادة 05 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، قد عرفت ضمنيا المضاربة غير المشروعة وعرفتها بأنها:" ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع معين أو منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية". [10]

ثانيا: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة حسب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

اعتبرت المادة 25 من هذا القانون أن المضاربة غير المشروعة من الممارسات التجارية التدليسية وقد عرفتها بأنها: "كل مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، بالإضافة إلى كل مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه".[11]

من خلال ما سبق يمكن أن ننوه بأن الأحكام والقواعد المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة لم تعد كافية لضمان أسس المنافسة المشروعة، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل من خلال تعديله لقانون العقوبات رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 جوان 1966م، حيث نظم هذا الأخير جريمة المضاربة غير المشروعة بموجب المواد 172، 173، 174 واعتبرها من الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية.

ثالثا: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون العقوبات (الملغى) .

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة، ونظمها في النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما المواد المذكورة سابقا، وقد عرفها بنص المادة 172 بأنها: "كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو ضغطا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة"، كما أضافت المادة 173 منه بأنها: "كل رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية.

رابعا: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة الثانية (02) من قانون 15/21 وعرفها بأنها: "كل تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

إن ما تجدر الإشارة إليه من خلال هذا التعريف الخاص يؤكد المشرع الجزائري من خلاله، على أن جميع عمليات التخزين والإخفاء يكون الهدف من ورائها تحقيق الندرة، كما ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة، والتي عرفها بنفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".

كما تجدر الاشارة أيضا في تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل هذا القانون المستحدث رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، إن المشرع الجزائري على الرغم من إلغائه للمواد 172، 173، 174 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي كانت تحكم المضاربة غير المشروعة، والتي كان بها قصور في تعريف جامع مانع محدد لها، إلا أنه لم ينتهز الفرصة لتدارك ذلك

القصور ولم يقدم أيضا تعريفا دقيقا لها، بل اكتفى بذكر صور وأشكال[12] السلوك المادي وبعض الأفعال التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة والطرق المنتهجة لارتكابها كما كانت عليه في المواد الملغاة من قانون العقوبات المعدل والمتمم.[13]

وتكريسا لمبدأ الشرعية الذي كرسه المشرع الجزائري، والذي أقرته جميع التشريعات الحديثة، حيث نصت المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وعلى هذا الأساس كان من الأجدر على المشرع أن يتدارك ذلك القصور، ووضع تعريفا دقيقا ومحددا لجريمة المضاربة غير المشروعة خصوصا عند اصداره لقانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير مشروعة تكريسا لمبدأ الشرعية وما تقتضيه.

الفرع الثالث: معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة

الأصل في المضاربة أنها عمل مشروع فهي جوهر النشاط الاقتصادي، فالعون الاقتصادي يضارب بغية الربح المشروع في كل أعماله ونشاطاته الاقتصادية، [14]وتمارس المضاربة المشروعة وفقا للنزاهة والشفافية، ومحاولة تقديم الأفضل بسعر أقل. في حين أن المضاربة غير المشروعة تقوم على أساليب الكذب والخداع والتدليس والأخبار والأنباء المضللة، ولولا تلك الأساليب لما استطاع المضربون تحقيق أرباح باهضة.

وعليه فالمعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة، يكمن في مدى احترام المضارب للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول [15]، كما يمكن التمييز أيضا بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة في الأسلوب المعتمد من المضارب، فإذا اعتمد على التنبؤ المنطقي المبني على الأسس الاقتصادية اعتبرت المضاربة مشروعة، أما إذا كان أسلوبه يعتمد على الاعتراف في إشاعة المعلومات التي لا تعكس الحقيقة أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية بقصد التأثير على أسعار الأسهم، عدت المضاربة هنا غير مشروعة. [16]

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد وسع المشرع بموجب قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من صور المضاربة غير المشروعة، وأوردها على سبيل المثال لا الحصر، مع العلم أنه تم ذكرها وفق هذا القانون تحت عنوان (أشكال المضاربة غير المشروعة)، إلا أنه سيتم طرحها في هذا المطلب ارتباطا بأركان الجريمة. وعلى هذا الأساس نتعرض من خلال هذا المطلب إلى أركان قيام جريمة المضاربة غير المشروعة حيث نتناول الركن الشرعي في (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى الركن المادي وهذا في (الفرع الثاني)، إضافة إلى ركن ثالث التي تقوم عليه هذه الجريمة ألا وهو الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي طبقا (لمبدأ الشرعية الجزائية) "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، (المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم) ولهذا يعرف الركن الشرعي بأنه خضوع الفعل وانطباقه على نص التجريم يقرر له القانون عقابا بشرط أن لا يكون هذا الفعل خاضعا لأسباب الإباحة [17] ،ولهذا يعد نص التجريم أمرا ضروريا لقيام الجريمة، إذ بانتفائه تنتفي الجريمة باعتباره ركن من أركانها.

وبالرجوع إلى القانون رقم 15/21 السابق الذكر، نجد أن الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة يظهر في عدة مواد قانونية، وهذا في المواد من المادة 07 إلى غاية المادة 25 منه. وعليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي بحيث أنه من أصل 25 مادة منها 18 مادة ذات طابع جزائي، و07 مواد ذات طابع تنظيمي.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يتمثل الركن المادي بصفة عامة في مجموعة العناصر الواقعية والذاتية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، ويتحقق الركن المادي لجريمة [18]المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تضمنته المادة الثانية من القانون 15/21 المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة، عندما نصت على الصور التي يمكن أن يتخذه السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، فقد ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر، وعليه لكي يتحقق الركن المادي يجب تحقق المكونات الثلاثة والمترابطة مع بعضها البعض لتكون المظهر الخارجي لهذه الجريمة.

وعموما تتكون هذه المكونات الثلاث فيما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي:

لقد نصت المادة 2 والفقرة 01 من القانون 21-15 الأفعال والسلوكات التي إذا قام بها الجاني تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة وهي كما يلي:

1. ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا في الجمهور لغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.
2. كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أية وسائل احتيالية أخرى.
3. طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق أو هوامش الربح المحددة قانونا، فتقديم عروض بأسعار لا تتناسب وتكلفة هوامش الربح، قد يلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو

دافعة إلى شراء غير مبرر، وفي هذه الحالة تشكل هذه الصورة ركنا ماديا لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي بدورها تشكل تسيير عدواني هدفه طرد المنافسة في السوق. [19]

4. تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
5. القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
6. استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع قيمة الأوراق المالية، وهذه فكرة جيدة استحسنها المشرع الجزائري، ولكن كان عليه من الأجدر أن يقوم أولا باستحداث الإجراءات اللازمة لتحريك بورصة القيم المنقولة التي تعرف ركودا، وهذا ما أثر سلبا على سوق الأسهم والأوراق المالية لأننا مازلنا بعيدين كل البعد للوصول إلى جريمة المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري قام بنقل هذه المادة وأخص بالذكر المادة 172 المنصوص عليها في قانون العقوبات. [20]

ومن خلال استعراض هذه الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة ومقارنتها مع تلك التي وردت في قانون العقوبات الملغاة، نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة في طرقها ووسائلها، فأدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية والسلع بقصد إحداث ندرة واستغلال ذلك في رفع الأسعار والبيع المشروط، كما أضاف المشرع وسائل جديدة لارتكاب الجرائم وأدخل مصطلح الوسائل الإلكترونية وكذا مصطلح غير مباشر، وذلك لسد الثغرات التي كان يستعملها المضاربين خاصة وأننا في زمن عصر التكنولوجيا وباستعمال وسائل التواصل الاجتماعي، كما استعمل المشرع الجزائري أيضا مصطلح ما يسمى باستعمال المناورات التي تهدف إلى الرفع أو الخفض من قيمة الأوراق المالية.[21]

ثانيا: النتيجة الجرمية:

إن جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية، وكغيرها من الجرائم التي تخص هذا المجال فهي تعتبر من جرائم الخطر، إذ لا يشترط فيها المشرع نتيجة جرمية بل يكتفي بقيام السلوك الإجرامي لمعاقبة الفعل المرتكب، وهذا ما يفسر أن المشرع يعاقب على الشروع في مثل هذه الجرائم الذي نص عليه صراحة من خلال المادة 20 المذكورة سابقا من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. [22]

كما يمكن أن تتحقق النتيجة الجرمية في جريمة المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي يلحق بالنظام العام للسوق وتحديد مصلحة المستهلك والتجار، وكذلك خلق ما يسمى بالندرة والتذبذب في تموين السوق وغيرها من الأضرار الممكنة نتيجة هذه الممارسات.

ثالثا: العلاقة السببية:

تشكل العلاقة السببية الرابط الذي يصل بين السلوك المجرّم والنتيجة الجرمية، من خلال توافر العلاقة بين أحد السلوكات المذكورة في المادة 02 والضرر الناتج عنها، ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، [23]فإذا انقطعت هذه الرابطة انتفت المسؤولية الجزائية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم العمدية بطبيعتها، فإما أن تقع مقصودة أو لا تقع بتاتا، والقاعدة المعمول بها أن الركن المعنوي يتخذ إحدى الضررين: قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص:

أولا: القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة:

يتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من:

1. العلم: حتى يتوافر القصد الإجرامي يجب أن يكون الجاني عالما بأن ممارسته منافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة، ويجب أن يكون عالما كذلك بكذب الادعاء.[24]
2. الإرادة: إذ لابد من توافر إرادة تتمثل في عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب وخصوصا إذا ما اتجهت هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة:

يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توفر القصد الجنائي الخاص، ويتمثل في انصراف نية الجاني إلى الإخلال بالسير الطبيعي والمعتاد للسوق، كالتحفيز أو الارتفاع غير المبرر للأسعار، وإذا انتهى هذا القصد بأن يكون الاستعمال الشخصي مثلا فلا جريمة.

وقد نص المشرع الجزائري وفقا لقانون 15/21 في المادة الثانية بأن "المضاربة غير المشروعة كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب قي التموين"، وبالتالي يعتبر توافر القصد الجنائي الخاص عنصرا مهما لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون الجديد رقم 15/21

قد رصد المشرع الجزائري لجريمة المضاربة غير المشروعة عقوبات مشددة في الفصل الرابع من القانون 15/21 المستحدث، تختلف عن تلك العقوبات التي كان يقررها في المواد 172، 173، 174 من قانون العقوبات الملغاة، وذلك برفع الحد الأقصى للجنح وجعل بعض الأفعال جنايات بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي قد بقي على نفس العقوبات السابقة المذكورة في المادة 175 مكرر، بالإضافة إلى إقرار عقوبات تكميلية تطبق في الحالتين سواء كانت جنحة أو جناية، ومن

خلال هذا المبحث سوف نتعرض إلى عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة بالنسبة للشخص الطبيعي في (المطلب الأول)، ثم في مقابل ذلك نتكلم عن عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة بالنسبة للشخص المعنوي وهذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة بالنسبة للشخص الطبيعي

لقد قرر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15/21 للشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ،عقوبات أصلية وأخرى تكميلية والتي سوف نتعرض لهما بالتفصيل من خلال هذا المطلب بدأ من العقوبات الأصلية في (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى العقوبات التكميلية وهذا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

لقد تدرج المشرع في تقرير العقوبة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة حسب درجة خطورتها وظروف ارتكابها [25]على النحو التالي:

أولا: عقوبة المضاربة غير المشروعية بوصفها جنحة مشددة:

نصت المادة 12 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بقولها: "يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا لم ترتبط بأي ظرف آخر،[26] ويعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج إذا كان محل الجريمة المواد الأساسية واسعة الاستهلاك وهي على سبيل الحصر الحبوب ومشتقاته أو البقول الجافة، أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية". [27]

غير أنه ما يمكن ملاحظته، أن المشرع الجزائري حسب المواد المذكورة أعلاه، قد رفع عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة كلاً من حدها الأقصى وحدها الأدنى، بعد إن كانت من ستة أشهر إلى خمس سنوات من خلال نص المادة 172 من قانون العقوبات، والأمر نفسه في عقوبة الغرامة حيث رفع كل من حدها الأدنى وحدها الأقصى، بعد أن كانت من خمسة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري، وهذا يعني أن المشرع من خلال نص المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة، اعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة بسيطة غير مقترنة بظروف التشديد، لكن بتفاقم هذه الجريمة وخطورتها، أين غير المشرع بموجب قانون 15/21 تكييف هذه الجريمة واعتبرها جنحة مشددة إذا ما ارتبطت بظروف التشديد، وكان محلها المواد الأساسية الضرورية لحياة المواطن، وهذا ما يؤكد حرص المشروع الجزائري على تشديد الحماية على المواد الأساسية والضرورية التي ذكرتها المادة 13 من القانون 15/21 من أي مساس أو تلاعب، حيث ان هذه المواد الاساسية والضرورية كان يعاقب عليها

من قبل بالحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات والغرامة من 1.000دج إلى 10.000دج، والتي كانت تقتصر فقط على بعض المواد وهي الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستلزمات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية.[28]

ثانيا: عقوبة المضاربة غير المشروعية بوصفها جناية:

وردت في نص المادة 14 من القانون 15/21 إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة وكان محلها المواد الأساس المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحة طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة إلى ثلاثين سنة، والغرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج، كما وردت في المادة 15 من نفس القانون إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أيضا من طرف جماعة إجرامية منظمة، (إن مثل هذه الجماعات يكون الغرض منها التخريب وعرقلة الأوضاع إضافة إلى زعزعة الاستقرار داخل الدولة) فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، ففي هذه الحالة يجب على المشرع ملاحقة الجريمة المنظمة في أي دولة في حالة التآمر والمؤامرة مع مساءلة الأشخاص المتآمرين لصالح المنظمة الإجرامية. [29]

هذا وقد عالج المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة سواء بوصفها جنحة أو جناية من خلال القانون المستحدث 15/21 على معاقبة الفاعل والشريك وكل من يحرض بأية وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،[30] بالعقوبات المقررة قانونا أما بخصوص المحاولة في ارتكاب هذه الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة فإنه يعاقب على الجنح المنصوص عليها في القانون 21-15 بالعقوبات المقررة للجريمة التامة،[31] أما بالنسبة للجنايات فإن القانون يعاقب عليها بالعقوبة المقررة للجناية التامة طبقا للقواعد العامة للمحاولة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[32]

ثالثا: ظروف التخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21:

يقصد بالظروف المخففة "منح القاضي سلطة تقديرية بالنزول عن العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة، أو إحلال عقوبة أخرى من نوع مختلف أو أخف "، وعلى هذا الأساس قد جرى العمل القضائي على وجوب النزول الى ما دون الحد الادنى للعقوبة المقررة للجريمة متى تقرر افادة الجاني بالظروف المخففة[33]، ما عدى الحالات التي يشرط فيها القانون صراحة عدم النزول عن الحد الادنى المقرر لعقوبة الجريمة المرتكبة. هذا وقد نص المشرع بخصوص ظروف التخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 22 من قانون 15/21 السابق ذكره والتي تقضي بأنه « لا يستفيد من ارتكب احد الجنح المنصوص عليها في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة الا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانوناً».

إن ما يمكن قوله من خلال القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أن مرتكب هذا النوع من الجرائم لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 53

من قانون العقوبات إلا في حدود ثلث العقوبة (3/1) العقوبة المقررة قانونا، والمنصوص عليها بموجب أحكام المواد 12، 13، 14، 15 من القانون 21-15 المذكور اعلاه، وهذا مما يعني أن المشرع الجزائري قد أورد قيد في القانون 15/21 السالف الذكر، مما تجعل سلطة القاضي في هذه الحالة سلطة نسبية في التخفيف، بحيث لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من ظروف التخفيف إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا. وهذا في رأينا إن المشرع فعل حسنا وذلك تحقيقا لفكرة الردع، إضافة الى ذلك انه تم تعديل أحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري بعد تشديده لعقوبة السجن المؤبد لتصل إلى 30 سنة في جرائم المضاربة غير المشروعة.[34]

أما الحالات التي تشدد فيها جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية والتي ذكرت حالاتها سابقا فإن التخفيف فيها تسري عليها أحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

وعليه ورجوعا للمادة 53 من قانون العقوبات حيث نجدها تنص على ما يلي (يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد.[35]

1-عشرسنوات (10) سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2-خمس سنوات (05) سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

3-ثلاث سنوات (03) حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة.

4-سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس(05)سنوات إلى عشر (10) سنوات .

وعليه وعملا بأحكام نص المادة 53من قانون العقوبات والمحال عليها المادة 22 من قانون 21/15والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، يلاحظ إن قواعد التخفيف لم يتضمنه قانون العقوبات من خلال المادة 53السالف الذكر، خصوصا في الحالة التي يدان فيها الشخص بعقوبة السجن بين عشرين(20)سنة وثلاثين(30)سنة، مما يجعل الإحالة التي قام بها المشرع هنا إحالة غير موفقة، مما يستلزم عليه في هذه الحالة إقرار نص صريح يجبر هذا الفراغ في قانون الجديد 21/15، أو بتعديل المادة 53من قانون العقوبات بإدراج حالة جديدة هي السجن المؤقت بين 20سنة و30سنة وبيان مقدار التخفيف فيها، حتى تكون الإحالة على هذا النص مجدية خالية من الغموض واللبس، أو حتى لا نقع في غياب حكم الذي يحكم التخفيف في هذه الحالة.

رابعا: تطبيق الفترة الأمنية:

لقد أحال المشرع من خلال القانون 15/21 المستحدث تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية[36]،هذا وقد نصت المادة 23 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على: أن الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبق على جرائم المضاربة غير المشروعة، وتعرف الفترة استنادا إلى نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [37] بأنها: "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات المفتوحة أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط. للمدة المعينة وهذه المدة أو الفترة تحددها الجهة القضائية".

هذا وقد تجدر الإشارة انه في حالة تطبيق الفترة الامنية بقوة القانون او ما يعرف بالفترة الاجبارية حسب المادة 60 مكرر 3 من قانون العقوبات، على أن مدة الفترة الأمنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها أما في حالة الحكم بالسجن المؤبد فإن مدة الفترة الأمنية 20 سنة .[38]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

أقر المشرع عقوبات تكميلية بموجب المواد 16، 17، 18 من قانون 15/21 في حالة الحكم بالإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة وأخرى بموجب أحكام قانون العقوبات.

أولا: العقوبات التكميلية الواردة في قانون 15/21:

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات التكميلية فضلا عن العقوبات الأصلية المذكورة سلفا طبقا لقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ويمكن إجمالها في ما يلي:

أ- المنع من الإقامة:

طبقا للمادة 16 فقرة 1 من قانون 15/21، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، ويقصد بالمنع من الإقامة حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن وتطبق هذه العقوبة التكميلية من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة إقرانها بعقوبة سالبة للحرية .[39]

ب- نشر الحكم:

أكدت المادة 16 فقرة 3 على وجوب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات، وبموجب هذه العقوبة يتم نشر الحكم بأكمله أو ستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك على حساب نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي حدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

ج- المصادرة:

في حالة الحكم بالإدانة على المتهم المرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة تحكم الجهة القضائية بجواز مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكذا الأموال المتحصلة منها وهذا وفقا لنص المادة 18 من القانون 15/21 السالف الذكر، ويقصد بالمصادرة "الايلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[40]

د- غلق المحل التجاري:

نصت المادة 17 فقرة 3 من القانون 15/21 السالف الذكر: "يمكن للجهة القضائية الحكم أيضا على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بغلق المحل التجاري والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"[41]، (ويعتبر من الغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة).

ثانيا: العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات:

يمكن إجمال أهم هذه العقوبات في المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والشطب من السجل التجاري.

أ- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات:

يجوز للقاضي في حالة إدانة المتهم لارتكابه جنحة من جنح المضاربة غير المشروعة والمنصوص عليها في القانون 15/21، أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة بالمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تتعلق بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كالعزل أو الإقصاء من الوظائف، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام، عدم الأهلية للإدلاء بالشهادة، عدم الأهلية لأن يكون قيم أو وصي، سقوط حق الولاية.

ب- الشطب من السجل التجاري:

يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم على المتهم المرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة شطبه من السجل التجاري، وكذا منعه من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.[42]

ويقصد بالمنع من ممارسة النشاط التجاري منع المحكوم عليه من ممارسة هذه المهنة أو النشاط في أي مكان أو تحت أي اسم آخر، وهي عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة شريطة إثبات الجهة القضائية أن الجريمة لها صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط وأن ثمة خطر في استمرار

مزاولتها، وبالرجوع إلى أحكام المادة 17 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإنها نصت على هذه العقوبة والتي يمكن أن تكون معجلة النفاذ، أي قبل صيرورة الحكم نهائيا.[43]

المطلب الثاني: عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة بالنسبة للشخص المعنوي.

للشخص المعنوي عقوبات شأنه شأن الشخص الطبيعي مع وجود بعض الاختلافات تعود لطبيعة هذا الشخص، وعليه فقد أقر المشرع في المادة 19 من القانون 15/21 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم المضاربة غير المشروعة وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات، كما تناول هذا الأخير العقوبات المطبقة في المادة 18 مكرر من قانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20م والتي ورد فيها العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، وعلى هذا الأساس سوف نتناول من خلال هذا المطلب العقوبات الأصلية للشخص المعنوي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في (الفرع الأول)، ومن تم نتناول أيضا العقوبات التكميلية للشخص المعنوي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي .

بالرجوع لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أنه تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية تتمثل في عقوبة الغرامة سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة وأما باقي العقوبات فهي تكميلية.[44]

وقد أحالت المادة 19 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بخصوص معاقبة الشخص المعنوي عند ارتكاب جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بالعقوبات المطبقة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المذكور أعلاه، حيث تنص على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وفي هذا الإطار لقد حدد القانون رقم 15/21 السالف الذكر عقوبة الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي، بعد تقرير المسؤولية الجزائية متى توافرت شروطها [45] في جريمة المضاربة غير المشروعة والتي سوف نتعرض لها بالتفصيل كما يلي:

- الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة مقررة للشخص المعنوي:

تعرف الغرامة بأنها: "مبلغ من النقود يقرره المشرع وينطق به القاضي كعقوبة أصلية واجبة التنفيذ على العموم تدفع إلى الخزينة العمومية، وتقدر الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة من مرة (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"[46]، وذلك بحسب نوع العقوبة الأصلية المقررة لهذا الأخير سواء كانت عقوبات أصلية بسيطة أو مشددة.

وفي هذا الصدد تعتبر الغرامة المالية من أبرز العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي، وقد نصت على ذلك المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقولها: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".[47]

وعليه تطبق الغرامات المالية على الشخص المعنوي لارتكابه المضاربة غير المشروعة كالآتي: [48]

1) بالنسبة للشخص المعنوي الخاص:

- تطبق على الشخص المعنوي الخاص غرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج، في حال ارتكابه فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية أو ارتكاب الأفعال التي تندرج من قبيل المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- تطبق على الشخص المعنوي الخاص غرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000دج، في حالة ارتكابه جنحة مضاربة بسيطة غير مشروعة على المواد الأساسية، والمتمثلة في الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- تطبق على الشخص المعنوي الخاص غرامة من 20.000.000دج إلى 100.000.000دج، في حال ارتكابه جناية مضاربة بسيطة غير مشروعة على المواد الأساسية في الحالات غير العادية، والمتمثلة في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحة طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة والمنصوص والمعاقب عليها في المادة 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

2) بالنسبة للشخص المعنوي العام:

في حالة ما ارتكب الشخص المعنوي العام جناية المضاربة غير المشروعة من قبل جماعة إجرامية منظمة على المواد الأساسية في الحالات غير العادية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة لعقوبة المؤبد، باعتبار أن المحكوم عليه بالمؤبد لا يخضع لعقوبة مالية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة: ما هو مقدار الغرامة المالية التي تطبق على الشخص المعنوي الخاص متى ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة والتي يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد؟

بالرجوع لأحكام قانون العقوبات وتحديدا نص المادة 18 مكرر 2 منه نجد، أن المشرع قد حدد مبلغ الغرامة متى كانت العقوبة ذات حد واحد، والملاحظ في تقديره لمبلغ الغرامة أنه ضئيل مقارنة بالحالات التي نص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وهذا حسب رأينا أمر غير معقول ولا يحقق أغراض العقوبة خاصة فيما يتعلق بالردع الخاص والشعور بالعدالة القضائية، وعليه يستحسن تدخل المشرع بالنص الصريح على العقوبة المقررة للشخص المعنوي في الجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤبد، على غرار ما قام به على سبيل المثال في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 70 الفقرة الثانية منه، والتشديد في قيمة عقوبة الغرامة المرصودة لهذه

الجريمة كحد أدنى تساوي 05 مرات قيمة الغرامة للشخص الطبيعي كما فعله مع تشديد العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة.

يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة لعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وقد تتمثل العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي فضلا عن الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري كما يلي:

أولا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

ويقصد بعقوبة الغلق منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط التجاري الذي ارتكبت فيه الجريمة، وهي عقوبة عينية تقع على المنشأة ذاتها فلا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، وقد حددت فترة العقوبة بـ 05 سنوات على الأكثر.

ثانيا: الإقصاء من الصفقات العمومية:

إن إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية يعني حرمانه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية صفقة عمومية، وهي عقوبة مؤقتة قد حددت بـ 5 سنوات على الأكثر في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ثالثا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية:

ويقصد بالمنع من مزاولة النشاط المنع النهائي، أو المنع المؤقت لمدة 5 سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسة أو بمناسبته.

رابعا: حل الشخص المعنوي:

تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وتعني منع الشخص من ممارسة نشاطه باسمه أو تحت اسم آخر، ومع مديرين أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين [49]، وهذه العقوبة لا يجوز أن يحكم به القاضي إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو في حالة إذا انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجله.

يترتب عن حل الشخص المعنوي تصفية قضائيا مع تضمين الحكم القاضي بحله إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية.

خامسا: وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز ست (06) سنوات:

تستوجب الحراسة أو الرقابة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويقصد من هذه العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة بهدف منعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى.[50]

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة حاولنا الإلمام بجريمة المضاربة غير المشروعة والوقوف على أهم صورها التي ذكرت على سبيل المثال على ضوء قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي يعتبر كأول قانون خاص في الجزائر لمحاربة هذا النوع من الإجرام، إذ يتضمن عقوبات مشددة سواء من ناحية السجن أو الغرامة بل أكثر من ذلك يمكن أن تصل إلى السجن المؤبد، وهي في الحقيقة تعتبر عقوبة قاسية في جميع أحوالها إذا ما قورنت بما كان عليه الحال في ظل قانون العقوبات الملغى. وعليه وجوابا عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة يمكن القول أن تطبيق هذا القانون وما يحتويه من آليات عقابية لكبح هذه الجريمة والتصدي لها قد حقق الأهداف العامة المرجوة لاسيما هدف الردع وهذا ما رأيناه من خلال عودة الاستقرار للأسواق وانحصار مشكلة الندرة في السلع والبضائع.

أولا: النتائج:

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية مجموعة من النتائج والاقتراحات تتمثل فيما يلي:

1- أنه من العادة تولي ضبط مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة للفقه إلا أن المشرع لم يترك هذه المهمة وأعطى تعريفا للمضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 02 الفقرة الثانية من القانون 15/21.

2- وفقا للظروف الحتمية التي مرت بها البلاد وسائر العالم جراء جائحة كورونا ألغى المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة من قانون العقوبات واستبدالها بقانون خاص مستحدث رقم 15/21.

3- وسع المشرع من خلال قانون 15/21 من نطاق جريمة المضاربة غير المشروعة مقارنة ما تم النص عليه ضمن أحكام قانون العقوبات الملغى بنص المادة 172 منه.

4- لتفادي الإفلات من هذه الجريمة ذكر المشرع صور المضاربة غير المشروعة في قانون 15/21 على سبيل المثال لا الحصر نتيجة لخطورة هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

5- إن حرص المشرع على تشديد العقوبات ما هو إلا حماية للمواد الأساسية الواسعة الاستهلاك وتحصينا من أي تلاعبات أو تقلبات خصوصا إذا كانت في ظروف استثنائية أو في وقوع أزمات صحة أو كارثية.

6- إبقاء المشرع على فعل الشروع في الأفعال التي تؤدي إلى المضاربة غير المشروعة من قبيل جريمة المضاربة غير المشروعة نفسها كما كان عليه ينص المادة 172 من قانون العقوبات.

7- قيد المشرع من تطبيقات المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بظروف التخفيف بتطبيقات المادة 22 من قانون رقم 15/21 التي أفادت مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بظروف التخفيف في حدوث الثلث (3/1) من أصل العقوبة المقررة لها.

8- إن إقرار المشرع الجزائري بنص صريح على معاقبة الشخص المعنوي في جرائم المضاربة غير المشروعة شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي ما هو إلا تدارك لذلك الشخص الذي كان يعتري جريمة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا: الاقتراحات:

1- يا حبذا على المشرع أن يضبط بعض المصطلحات لصور جرائم المضاربة غير المشروعة وعدم تركها بشكل عشوائي خاصة ما تعلق الأمر بمصطلح المناورات لأن ذلك يوسع من سلطات القاضي في تفسير النص الجنائي وهو ما يتعارض أصلا مع شرعية الجرائم والعقوبات.

2- ضرورة النص ضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21 على الإعفاء من العقاب أو الاستفادة من الأعذار المخففة للعقاب لاسيما إذا ما ارتبط الأمر بالتبليغ عن هذه الجرائم.

3- ضرورة تحقيق غاية تشريعية فعالة تقتضي وجود إرادة سياسية حقيقية وعمل تطوعي جماعي ومستمر لأن أسلوب الردع وحده لا يكفي لتحقيق هذه الغاية.

الهوامش:

[1] انظر المادة 61 من تعديل الدستور الجزائري 2020م.

[2] انظر المادة 62 من التعديل الدستوري 2020م.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م الذي يتضمن العقوبات المعدل والمتمم.

[4] قانون رقم 15-21 المؤرخ بتاريخ 28 ديسمبر 2021م المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[5] منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص230.

[6] طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 07، ديسمبر 2017م، ص 270.

[7] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012م، ص 139

[8] طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ع1، 2011م، ص 108.

[9] ختير مسعود، بوقرين عبد الحليم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع12، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2011م، ص 230.

10 أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003م، ص 26.

11 قانون رقم 02/04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004م، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004م، ص 06.

[12] بن يسعد عذراء، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام المنافسة الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، م1، ع1، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021م، ص 668 وما يليها.
[13] انظر: المادة 172 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع49، الصادر في 11 جوان 1966م.
[14] ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2022م، ص 697.
[15] عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، 2018م، ص 292.
[16] حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21 أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟.، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2022م، ص ص 359-360.
[17] عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، 2019م، ص 34.
[18] ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 699.
[19] محمد بن براك الفوزان، المنافسة في المملكة العربية السعودية (الأحكام والمبادئ)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015م، ص 113.
[20] بن هلال نذير، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أية فعلية للقاعدة القانونية؟ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، العدد 01، 2022م، ص 231-232.
[21] صدراي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 15/21، جامعة لحزور عباس، خنشلة، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد 01، سنة 2023م، ص 1322.
[22] أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، سنة 2022م، ص 07.
[23] سلمى لوصفات، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمديري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021م، ص 521.
[24] عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة لحزور عباس، خنشلة، الجزائر، 2022م، ص 820.
[25] بلارو كمال، الأحكام الموضوعية والإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، عدد 02، سنة 2023م، ص 07.
[26] انظر المادة 12 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
[27] انظر المادة 13 من نفس القانون 15/21.
[28] أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق، ص 08.
[29] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م، ص 91.
[30] انظر: المادة 21 من القانون 15/21.
[31] انظر: المادة 20 من القانون 15/21.
[32] انظر: المادة 31 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[33] راجع قرار المحكمة العليا للغرفة الجزائية المؤرخ بتاريخ 2000/01/12 ملف رقم 228904، المجلة القضائية، العدد 1، المحكمة العليا الجزائر سنة 2001، ص 302.
[34] قانون 14/21 المرخ في 28 ديسمبر 2021م المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 99 لسنة 2021م.
[35] ميلود بن حوحو، العقوبة في جريمة الضاربة غير المشروعة بين التشديد والتخفيف، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر سنة 2023، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 03 العدد : الخاص 2023، ص115.
[36] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، سنة 2011، ص 386 وما يليها.
[37] نص المشرع الجزائري لأول مرة مع الفترة الأمنية بموجب أحكام القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم بقانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 7 لسنة 2014.

[38] حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلد 6، عدد 1، 2019م، ص 661-676.

[39] بعلوج حسينة، عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جامعة الجزائر 1، 2023م، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص، سنة 2023م، ص 242.

[40] بعلوج حسينة، نفس المرجع، ص 242.

[41] انظر: المادة 15 مكرر 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[42] انظر: المادة 16 مكرر وما يليها من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[43] مشري راضية، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة - دراسة في ظل القانون 15/21، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، سنة 2022م، ص 87.

[44] رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال - جرائم الشركات التجارية نموذجا، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016م، ص 287).

[45] د. حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2022م، ص 369.

[46] بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون العام في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013م، ص 245.

[47] انظر: المادة 18 مكرر عدلت بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 الصادر في 24 ديسمبر سنة 2006.

[48] شفيق منتالشتة، السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15/21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023م، ص 434.

[49] بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام - النظرية العامة للجريمة - العقوبات وتدابير أمن - أعمال تطبيقية - القانون العرفي الجزائري لقرية تاسلنت منطقة أقبو، دار هومة، 2004م، ص 170.

[50] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012م، ص 139.

Assault Crime and Legal Mechanisms for Confronting It in Algerian Legislation Unlawful

D. zerguini radia [1], D. Labidi lazher[2]

1 University of EL-oued, zerguini-radia@univ-eloued.dz

2 University of EL-oued, lazharlabidi2@gmail.com

Abstract:

The crime of illegal speculation is considered one of the most serious crimes that threaten the security and safety of Algerian society, especially since this crime affects the food security of the Algerian citizen and raising the prices of these goods is unjustified and creates a state of scarcity for some goods, in addition to causing disruption in the market and supply. This is especially during the period of epidemiological crises, such as the Covid-19 epidemic, and in order to exploit these circumstances, and in an effort to achieve large financial profits during these circumstances, but the Algerian legislator was on the lookout by developing an effective criminal strategy to confront this crime, by issuing Law No. 21-15, which It came to deter illegal practices that have become distressing to the consumer on the one hand and threaten the security and stability of society on the other hand .

Keywords: speculation, crime, illegality, legal mechanisms, combating it.

Résumé:

Le délit de spéculation illégale est considéré comme l'un des délits les plus graves qui menacent la sécurité et la sûreté de la société algérienne, d'autant plus que ce délit affecte la sécurité alimentaire du citoyen algérien et que l'augmentation des prix de ces biens est injustifiée et crée un état de pénurie. pour certains produits, en plus de provoquer des perturbations sur le marché et l'approvisionnement. C'est surtout en période de crises épidémiologiques, comme l'épidémie de Covid-19, et afin d'exploiter ces circonstances, et dans un effort de réaliser d'importants profits financiers dans ces circonstances, mais le législateur algérien a été aux aguets en développant un stratégie pénale efficace pour faire face à ce crime, en promulguant la loi n ° 21-15, qui a pour but de dissuader les pratiques illégales devenues angoissantes pour le consommateur d'une part et qui menacent la sécurité et la stabilité de la société d'autre part.

Mots-clés : spéculation, délinquance, illégalité, mécanismes juridiques, lutte contre celle-ci.

introduction

The Algerian Constitution has guaranteed the protection of consumers from the interference of public authorities, with the aim of ensuring their safety, health and

economic rights, by preventing any forms of price manipulation or creating a state of scarcity within the Algerian markets, through what it stated in accordance with the text of Article 62 thereof.

Therefore, it was necessary for the Algerian legislator to take immediate measures to combat this dangerous phenomenon that threatens disasters and portends dire consequences for Algerian society, which may lead to a state of chaos and turmoil. This aims to protect the national economy and preserve the citizen's purchasing power, which is considered essential for the stability and prosperity of the state.

It notes that the Algerian legislator criminalized this act through amendments and additions to the Penal Code stipulated in Order No. 66/156, before abolishing those articles under Law No. 21/15 issued on December 25, 2021, which relates to combating illegal speculation.

Accordingly, we pose the following problem: What are the legal mechanisms adopted by the Algerian legislator in Law 21/15 to combat the crime of illegal speculation?

To answer this problem, we divided our research paper into the following points:

The first topic: the crime of illegal speculation.

There is no doubt that Algeria's openness to the market economy system and freedom of trade would benefit the national economy and the purchasing power of the Algerian citizen. However, this openness must be subject to monitoring by specialized bodies, to block the way for opportunists who seek to make a quick profit on... The simple citizen's account is indifferent to the chaos that could occur as a result of this increase, so violating the principle of fair competition and noble commercial work would expose them to serious deterrent penalties against anyone who seeks to harm the citizen's purchasing power.

The first requirement: the concept of the crime of illegal speculation.

Before delving into the definition of illegal speculation, it is necessary to define its opposite, and here we mean the definition of legitimate speculation. Therefore, legitimate speculation can be defined as “the spirit of competition on which the market is based. Without it, the market will remain stagnant, provided that the methods of practicing it are free from lying and deception, and everything that might cause harm.” To others and without the market being affected by sudden effects of increases and decreases in price, reducing the difference between prices, and severe fluctuations and fluctuations in prices.”

Section One: Definition of the crime of illegal speculation

The Algerian legislator defined the crime of illegal speculation in Article 02 of Law 21-152 relating to illegal speculation as: “Every storage or concealment of goods or goods with the aim of causing scarcity in the market and disruption in supply, and every artificial increase or decrease in the prices of goods, merchandise or securities.” Financially, directly or indirectly, or through an

intermediary, or by using electronic means or any other fraudulent methods or means.[1]"

What is noted from the Algerian legislator's definition of the crime of illegal speculation is that he emphasized that all storage and concealment operations have the goal of achieving scarcity, meaning insufficient goods and services, especially basic ones that are in constant demand, which creates chaos and disorder and thus leads to a path of insecurity and the spread of many crimes. In the markets - which is part of Algerian society, such as theft, for example.

Perhaps the most important description that can distinguish the act of illegal speculation can be manifested in fraudulent commercial practices, with the intention of causing abnormal fluctuations in the market with the aim of benefiting and achieving the largest possible number of financial profits as a result of the scarcity of goods and services offered in the market and not as a result of the lack of factory production, for example[2].

Section Two: Distinguishing between legitimate and illegitimate speculation

The criterion for distinguishing between legitimate and illegitimate speculation is the standard of fair competition between merchants. Thus, legitimate speculation would be stagnant without competition for the rest of the markets in terms of goods and products. Legitimate speculation is practiced in accordance with integrity and transparency.

And trying to offer the best at a lower price, while illegal speculation is based on methods of lying, deception, fraud, and misleading news. Without these methods, speculators would not have been able to achieve large profits.

The second requirement: Elements of the crime of illegal speculation

The crime of illegal speculation over other crimes requires the presence of three elements for its establishment, starting with the principle of legality, which states that there is no crime, no punishment, and no security measure without a text, which is what the Algerian legislator addressed in Article 02 of Law 15-21 relating to combating illegal speculation and the like. Next, in addition to the material element, which is considered the essence of this crime, especially in light of the multiple forms and forms of committing this crime, in addition to the moral element and criminal intent, which means the direction of the perpetrator's intention to commit this crime.

The first section: The legal element of the crime of illegal speculation

The principle of legality is based on achieving the interests of the individual and society. It is thus a guarantee of the protection of individual rights and freedoms, because entrusting the protection of these rights and freedoms to the legislative authority guarantees that this authority will not be tyrannical over those freedoms or control them[3], just as the courts do not have the right to prosecute acts that the legislator has not criminalized. The Algerian legislator emphasized the necessity of protecting the interest of the individual and society from illegal speculation

through Law 21-15, which criminalized all forms of assault on the purchasing power of the citizen and the problem of creating a state
of scarcity with the aim of creating chaos and illegal profiteering for the merchant through the merchant's surprise to the consumer

Section Two: The material element of the crime of illegal speculation

The Algerian legislator confirmed that the crime of speculation is illegal and takes several forms and shapes. The Algerian legislator enumerated these forms through Article 2, second paragraph of 21/15[4] mentioned above, and these forms can be summarized in general as follows:

Firstly - intentionally promoting false news or information among the public, with the aim of causing disruption in the market and raising prices in a way that the commercial advertisement often aims to introduce a specific product or service by clarifying the positive aspects of the good or service, with the aim of leaving an impression on individual consumers to turn to it and consume it in abundance. This is the path of all advertising media, but misleading and tendentious advertisements that seek to create a state of scarcity in the markets and cause people to flock to goods in order to store them are considered forbidden things, especially when using false information that is formulated in forms that lead to misleading, whether this is related to the type of product, its availability, or its absence. In the markets or in some of its characteristics[5].

Second - Introducing offers in the market with the intention of causing a disturbance in the prices or profit margins specified by law. It is considered an illegal act to resell goods at a price lower than their true cost price. This is called predatory, exploitative price-cutting, when the predator declares war against small producers with the aim of driving them out. As soon as small producers exit, the monopolist ignores consumer demand and raises prices further.

To higher levels and thus causing disruption in the national market and surprising the consumer as a result of illegal actions 4, it should be noted that Order 03/03 of July 2003 amended and supplemented competition, Article 12 of which states: "It is prohibited to display prices or practice arbitrarily low selling prices to consumers Compared to the costs of production, transformation and marketing, if these offers or practices aim or could lead to excluding institutions or obstructing one of their products from entering the market."

Third - Submitting offers at higher prices than those normally applied by sellers. By extrapolating Articles 4 and 5 of the Competition Law, it becomes clear that considering the principle of price liberalization to be the general rule in determining the prices of goods and services in national markets, however, a country can restrict this principle

. When it comes to some goods and services that the state considers to be of a strategic nature, then a state can take exceptional measures to limit the rise in prices in the event of high demand for them due to a serious market disruption, disaster, or difficulties, whether in a specific geographical area or in natural

monopoly situations. With the aim of maintaining the general economic and social order.

Fourth - Carrying out an operation in the market, individually or collectively, or based on agreements, for the purpose of obtaining an unearned profit. The normal application of supply and demand. Ordinance 03/03 on competition amended and supplemented in Article 06 under the heading of practices restricting competition states that: "Practices, premeditated acts, and express or implicit agreements and agreements are prohibited when they aim or could aim to obstruct, limit, or violate the freedom of competition in The same market or in a substantial part of it..."[6],

Therefore, an agreement between institutions and economic agents is considered a prohibited act, and the agreement is considered to exist once the offer and acceptance are exchanged, and the form of that agreement does not matter, whether it is explicit, implicit, written, or oral. What is important in all of this is the goal of obstructing freedom of competition, restricting it, and causing disturbance for the purpose of Raising prices and monopolizing the market[7].

Fifth - Using maneuvers aimed at raising or lowering the value of securities

An illegal increase or decrease in the value of securities would lead to a loss of balance in the financial markets, as manipulators of securities prices resort to lowering or raising securities and then buying or selling them to create a state of imbalance and chaos in order to benefit from the price difference between the pricers and thus Achieving large profits, therefore, the main reason behind criminalizing this act is the prohibited and illegal maneuvers that managers of securities trading companies may resort to in order to achieve profits by fraud, deception, and deceiving customers of the limited stock of securities offered in order to rush to them.

Section Three: Criminal intent in the crime of illegal speculation

One of the conditions for the commission of any common law crime is the availability of three elements, starting with the legal element and the physical element, all the way to the moral element of the crime. The moral element relates to the psychological factor that motivates him to commit the crime of illegal speculation, knowing that his intentional commission is one of the acts specified in Article Five of the law. 21-15 The aforementioned would expose him to criminal liability.

In addition, the crime of illegal speculation requires the presence of a special criminal intent that the perpetrator aims to achieve when he commits his act. The special criminal intent here is that the speculator seeks to make a profit as a result of abnormal practices that are contrary to the laws of supply and demand or an unjustified increase in the prices of consumer goods.

The second topic: - Preventive mechanisms to limit the spread of the crime of illegal speculation

Article Three of the aforementioned Law 21-15 affirmed that preserving the purchasing power of citizens and preventing their exploitation by merchants cannot be achieved by preparing a national strategy to create balance in the market and ensure price stability to combat all forms of unjustified price increases, especially in goods. necessary for citizens.

The first requirement: - Promoting civil society and the media to promote and rationalize the culture of consumption

The media is considered the most powerful tool in influencing customs, traditions and culture of consumption, especially since television and the media control the stories of society and that the time of exposure to the media is considered a third of the day for all the inhabitants of the Earth. During these hours, most media products are based on enhancing and promoting consumer patterns, so it can The media must contribute to rationalizing the culture of consumption by ensuring the accuracy of the information and news it conveys to the public, and raising awareness of excessive storage of materials and their expiration, and the impact of this on the market and high prices, and that this would create chaos and a state of imbalance in the supply process[8].

Civil associations in Algeria must also strive to achieve and create consumer awareness in Algeria, whether that is by guiding them to ways to verify consumer goods, their validity and quality, and educating the consumer about the harms of misleading advertisements and commercials and methods of fraud and deception, and this is done through publications published by these Associations to refute all forms of fake news that are harmful to the consumer. Civil associations can conduct awareness-raising campaigns for citizens about the dangers of storing goods in homes, emptying the market of goods, and creating a state of scarcity, which prompts citizens to flock to these goods.

The second requirement: - Participation of local groups in combating illegal speculation

The Algerian legislator emphasized the adoption of another preventive method to limit the crime of illegal speculation in goods, through local groups, because the latter have knowledge of the market's needs for goods and the ability to monitor cases of scarcity in local markets. The role of local groups focuses mainly on the following:

First - Allocating points to sell necessary items or items of widespread consumption, at prices appropriate to those with low incomes, especially during holidays, seasons, and exceptional cases that usually witness a rise in prices.

Second: Early monitoring of all forms of scarcity of goods and commodities, at the local level, especially necessary materials or materials of widespread consumption.

Third: Study and analyze the local market situation and price analysis.

The third requirement: Taking sufficient measures to limit illegal speculation Among the preventive methods that the Algerian legislator decided to adopt to limit illegal speculation, we find:

1- Ensuring the availability of necessary goods and merchandise in the markets.
2- Adopting vigilance mechanisms to take appropriate measures to reduce the effects of scarcity.
3- Encouraging rational consumption.
4- Taking the necessary measures to refute the spread of any rumors that are promoted for the purpose of causing market disturbance and raising prices in a random and sudden manner.
5- Preventing any unjustified storage or withdrawal of goods and merchandise to create a state of scarcity for the purpose of raising prices.

The second topic: deterrent mechanisms to combat the crime of illegal speculation

One of the most important reasons for issuing Law 21-15, issued in 2021[9], is the outbreak of the Corona epidemic, and the illegal speculation in goods and services that occurred during this health crisis, as a state of chaos and turmoil spread within society due to the scarcity and rise of some widely consumed materials such as oil, pasta, and milk. Despite these difficult health conditions and the absence of the necessary deterrent laws, a group of merchants attacked the citizen's right to obtain these goods, which prompted the legislative authorities to issue strong deterrent laws against anyone who dares to harm the food security of the Algerian citizen.

The first requirement - penal provisions to combat the crime of illegal speculation

Those who follow Law 21-15 related to combating illegal speculation will notice that the Algerian legislator has approved a set of penalties that will make an effective contribution to limiting the spread of this crime, and thus combat it through harsh and heavy penalties and other complementary penalties that will deprive the perpetrators of these acts. Of some rights.

Section One: The original penalties for the crime of illegal speculation

Firstly - Article 12 of Law 15-21 relating to illegal speculation stipulates that: "Illegal speculation shall be punished by imprisonment from 3 to 10 years and a fine of 1,000,000 DZD to 2,000,000 DZD" for every person who stores or hides goods or Goods with the aim of causing scarcity in the market or disruption in supply, or he illegally raised or reduced the prices of goods, goods or securities, directly or indirectly, or through an intermediary or using electronic means or any other fraudulent methods or means[10].

Secondly - Article 13 of the aforementioned law stipulates that if acts of illegal speculation occur on goods that the state considers to be goods of a strategic nature, then the penalty here will be severe by saying: "If the acts mentioned in

Article 12 above occur on grains and their derivatives or dry legumes." Or milk, vegetables, fruits, oil, sugar, coffee, fuel materials, or pharmaceutical materials, the penalty is imprisonment from 10 to 20 years and a fine from 1,000,000 DZD to 2,000,000 DZD.

Third - Committing acts of illegal speculation at a time of health or epidemiological crises or in emergency circumstances would increase the penalty. Therefore, we find that the Algerian legislator stipulated through Article 14 of Law 21-15 that: "If the acts mentioned in Article 13 above are committed... During exceptional cases, the emergence of an emergency health crisis, the outbreak of an epidemic, or the occurrence of a disaster, the penalty shall be temporary imprisonment from twenty (20) years to thirty (30) years and a fine from 10,000,000 DZD to 20,000,000 DZD.

Fourth - Article 15 of Law 21-15 [11]also confirms that: "If the acts mentioned in Article 13 above are committed by an organized criminal group, the penalty shall be life imprisonment."

Article 16 of Law 21-15 mentioned above confirmed that the judge may, according to his discretion, rule to punish the perpetrator from residence, and Article 16 stipulates the following: "... the perpetrator may be punished by being prevented from residence for a period of two (2) to five (5) years." .

Preventing the exercise of one or more of the rights mentioned in Article 9 bis 1 of the Penal Code. These rights are represented, according to the text of Article 9 bis 1 of the Penal Code, which relate to the exercise of national, civil and family rights as follows:

1- Isolation or exclusion from all public jobs and positions related to the crime.
2- Deprivation of the right to vote or run for office and to wear any medal.
3- Ineligibility to be an assistant, a juror, an expert, a witness to any contract, or a witness before a court, except as a matter of evidence.
4- Deprivation of the right to bear arms, to teach, to manage a school, or to serve in an educational institution as a professor, teacher, or supervisor.
5- Ineligibility to be a guardian or trustee.
6- Loss of all or some guardianship rights.

Publish and comment on the ruling This punishment, according to the text of Article 16, paragraph of Law 21-15 mentioned above, consists of publishing the ruling and posting it in places specified by the ruling. Publication expenses fall on the convict, as confirmed by Article 18 of the Penal Code.

Removal from the commercial register The judicial authority that issued the ruling may order the cancellation of the commercial register for the person who committed the crime of illegal speculation, and prevent him from practicing any commercial activity under any name and in any other place.

Closing the used shop Article 17 also affirmed in its paragraph 3 that the judicial authority may, in the event of a conviction, order the closure of the commercial store used in the commission of the crime and prevent its exploitation for a maximum period of one year.

Confiscation Article 18 of Law 21-15 mentioned above confirms that the judicial authority that issued the ruling may order the confiscation of the site of the crime and the means used to commit it, as well as the money obtained as a result of committing that crime[12].

Section Three: Penalties imposed on a legal entity

The Algerian legislator confirmed that there is a criminal liability that may affect the legal person who committed the crime of illegal speculation, in accordance with what was stipulated in Article 19 of Law 21-15 mentioned above, and thus referred the application of the provisions of this article to the Algerian Penal Code, especially Article 18 bis thereof. These penalties are as follows:

Financial fine

A fine equal to one (1) to five (5) times the maximum fine prescribed for a natural person in the law that punishes the crime.

The second requirement: supplementary penalties:

- Dissolution of the legal person.
- Closing the institution or one of its branches for a period not exceeding 5 years.
- Exclusion from public contracts for a period not exceeding 5 years.

Prohibition from practicing one or more professional or social activities, directly or indirectly, permanently or for a period not exceeding 5 years.

- Confiscation of the thing used in committing the crime or resulting from it.

Publish and comment on the guilty verdict.

- Being placed under judicial custody for a period not exceeding 5 years, and the guarding is focused on the activity that led to the crime or

On whose occasion the crime was committed.

Conclusion

The crime of illegal speculation is considered one of the most serious crimes that threaten the security and stability of Algerian society. This crime would deprive Algerians of their daily livelihood, and would weaken their purchasing power by monopolizing goods and raising their prices without reason or justification, which directly leads to the creation of... A state of chaos, insecurity, and widespread rushing and hoarding of goods, thus depriving the rest of those materials.

It should be noted that the Algerian legislator sounded the alarm and prepared a national strategy to combat and besiege this dangerous phenomenon. Among the most important mechanisms adopted by the Algerian legislator in confronting this crime is the preparation of a preventive plan to limit as much as possible the spread of this phenomenon by providing products in the market, and encouraging

the rational consumption of non-alcoholic goods. Rushing for it, and calling on civil society and the media to enlighten public opinion and combat false and misleading news that calls for rushing to goods under the pretext of their shortage or non-availability.

The Algerian legislator also approved significant punitive mechanisms that could reach imprisonment for up to 30 years and in some cases life, as well as large financial fines against anyone who dares to tamper with the livelihood of Algerians.

References:

[1] Najiba Hammadi, Shaima Hanaka, Dalia Mostafawi, the crime of illegal speculation in Algerian legislation, a memorandum included in the requirements for obtaining a master's degree, specializing in business law, Faculty of Law and Political Science, Martyr Hama Lakhdar El Oued University, 2022-2023, p. 09.

[2] Jaafar Khadija, A Reading of the Illicit Speculation Law 21/15, Algerian Journal of Law and Political Sciences, Volume 08, Issue 01, 2023, p. 1116.

[3] 3Thabet Doniazad, Crimes of Illegal Speculation in Algerian Legislation, Journal of Law and Political Science, Volume 15, Issue 02, 2022, p. 699

[4] Law No. 21-15 of December 28, 2021, related to combating illegal speculation, Official Gazette No. 99, issued on December 29, 2021.

[5] Ahmed Hussein, The Criminal Confrontation of the Crime of Illegal

[6] Hassan Douaji Souad, Illegal speculation in Algerian legislation - a study in light of Law 21-15 related to combating illegal speculation, Algerian Journal of Law and Political Science, Volume 08, Issue 01, 2023, p. 586.

[7]- Ahmed Hussein, previous reference, p. 878.

[8]. Gharibi Bilal, Khal[8]ifi Muhammad, developments in preventive measures to protect the consumer under Law No. 21-15 regarding combating illegal speculation, Journal of Law and Political Science, Volume 08, Issue 02, 2022, p. 587.

[9] - Law No. 21-15, previous source.

[10] Baalaj Hasna, Penalties for the Crime of Illegal Speculation According to Law 21-15 Concerning Combating Illegal Speculation, Al-Basaer Journal for Legal and Economic Studies, Volume 03, Special Issue, May 2023, p. 240.

[11] - See Article 15 of Law No. 21-15, previous source.

[12] - See Article 18 of Law No. 21-15, previous source.

المنتوج الفلاحي بين سوق المنافسة وتحرير الأسعار وضرورة تدخل الدولة لحمايته بما يحقق تنمية محلية مستدامة.

Agricultural product between market competition, price liberalization, and the need for state intervention to protect it in order to achieve development Sustainable local.

د. محده جلول

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، mehda-djellouluniv-eloued.dz

ملخص:

ترتبط السوق المحلية بقوة تدفق السلع والخدمات واستمرارها بما يحقق استقرار الأسعار وينعكس إيجابا على التوازن المالي للفرد وقدرته الشرائية، ومن ثم تحقيق الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن الارتدادات المختلفة، ولتحقيق ذلك لا بد من تدخل الدولة لحماية المنتوج الفلاحي الذي يعد عصب حياة المجتمع وأبرز ممول للسوق وله تأثير مباشر على المجالين الاجتماعي والاقتصادي.

إن تقلبات سوق المنتوج الفلاحي يعود لمقتضيات العرض وطلب ولعدة أسباب أخرى منها السلوك الاحتكاري والمضاربة وغيرها، وحتى إن كانت السوق حرة فإن للسياسة العامة التي تنتهجها الدولة لضبط هذه الأخيرة دور محوري للحد من الأزمات السوقية وحماية الاقتصاد الوطني، من خلال التدخلات العلاجية والوقائية والعلاجية للحفاظ على استقرار السوق وحماية المنتوج الاستراتيجي لتفادى الارتدادات الخطيرة التي تضر بالجميع وترهن التطلع لتحقيق الأمن الغذائي.

كلمات مفتاحية: المنافسة، اقتصاد، السوق، الفلاح، المنتوج الفلاحي، المستهلك.

Abstract: *:*

The local market is linked to the strength and continuity of the flow of goods and services, which achieves price stability and reflects positively on the individual's financial balance and purchasing power, thus achieving economic stability away from various setbacks. To achieve this, the state must intervene to protect the agricultural product, which is the lifeblood of society and the most prominent financier of the market and its Direct impact on the social and economic spheres.

The fluctuations in the agricultural product market are due to the requirements of supply and demand and for several other reasons, including monopolistic behavior, speculation, etc., and even if the market is free, the general policy pursued by the state to control the latter has a pivotal role in reducing market crises and protecting the national economy, through curative, preventive and curative interventions to preserve Market stability and protection of the strategic product to avoid dangerous repercussions that harm everyone and jeopardize the aspiration to achieve food security.

Keywords: *Competition, economy, market, farmer, agricultural product, consumer.*

مقدمة

ترتبط السوق المحلية والوطنية على حد سواء بقوة تدفق السلع والخدمات واستمرارها بما يحقق استقرار الأسعار وهو الأمر الذي سينعكس إيجابا على التوازن المالي للفرد والأسرة، ومن ثم تحقيق الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن الارتدادات المختلفة، ولتحقيق ذلك لا بد من تدخل الدولة لحماية المنتوج الفلاحي الذي يعد عصب حياة المجتمع وأبرز ممول للسوق وله تأثير مباشر على المجالين الاجتماعي والاقتصادي للك نجد المستهلك يتأثر أيما تأثر بمدى تمويل السوق بالمنتوجات الفلاحية لأن دورها مهم جدا في يوميات المستهلك، ونقصد بالمنتوج الفلاحي كل محصول زراعي وثمار طبيعية تجنى دوريا خلال المواسم الفلاحية خلال الدورة الانتاجية ويدخل في ذلك أيضا المنتوج الحيواني من خلال تربية الأنعام والدواجن وتربية المائيات وغيرها مما تموا به السوق من لحوم يحتاجها المستهلك باستمرار.

إن أسعار المنتوجات الفلاحية تخضع لمبدأ العرض والطلب حسب أبجديات اقتصاد السوق التي تضمن حرية الأسعار وتعلقها بهذا المبدأ، غير أن تقلبات السوق من جهة ووفرة المنتوج حينا وانحساره أحيانا أخرى يجعل الأسعار مضطربة مما يؤثر بطبيعة الحال على استقرار السوق من جهة المنتج والمستهلك بجانب سلبي حيث أن المستهلك يتأثر بتقلب الأسعار واضطرابها والمنتج كذك في حالة انخفاض أسعار منتوجاته إلى الحد الذي لا تغطي تكاليف الانتاج.

وعلى هذا الأساس يصبح من الضروري التدخل لضبط سوق المنتوجات الفلاحية حماية لها من تقلبات السوق ولضمان ديمومة تمويل السوق بها بما يضمن عدم خسارة الفلاح وحممماية المستهلك من جهة أخرى، في مقاربة تجمع بين حرية المنافسة وتحرير الأسعار وضرورة التدخل لحماية المنتوج الفلاحي، لتحقيق التنمية المحلية في المجال الفلاحي، حيث أن هذا الدور لا بد أن تضطلع به الدولة من خلال رسم السياسات العامة الاقتصادية وعمل الهيئات المؤسسية الضابطة وذات الدور الرقابي.

ولدراسة هذا الموضوع طرحنا الاشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تتدخل الدولة لضبط سوق المنتوجات الفلاحية وتضمن استدامة التمويل بما يضمن حماية المستهلك وتحقيق تنمية مستدامة؟.

ولإجابة عن هذه الاشكالية قسمنا ورقتنا البحثية إلى محورين اثنين نتناول في المحور الأول التعريف بالتنمية المستدامة في ظل فكرة اقتصاد السوق والمنتوج الفلاحي، في حين نتناول في المحور الثاني نستعرض الآليات القانونية والاجرائية التي يمكن للدولة أن تحمي بها المنتوج الفلاحي، مستعملين في ذلك المنهج التحليلي في إطار تحليل النصوص القانونية وظاهرة السوق وكذا المنهج الوصفي في نقل التعاريف وتوصيف الظواهر.

المحور الأول

المنتوج الفلاحي والتنمية المحلية في ظل اقتصاد السوق

يعد الاستثمار الفلاحي من أهم مقومات الاقتصاد الوطني بل هو المرتكز الأساسي الذي تعول عليه الدولة من خلال سياساتها العامة للنهوض الاقتصادي منذ مطلع الاستقلال ويتجلى ذلك في المنظومة التشريعية لكيفيات استغلال العقار الفلاحي، لا سيما بعد تبني الجزائر سياسة اقتصاد السوق وللتعرف على دور الإنتاج الفلاحي في تحقيق تنمية محلية مستدامة لا بد أن نتعرف على ذلك من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم التنمية المحلية المستدامة

للتعرف على مفهوم التنمية المحلية المستدامة لا بد أن نقسم المفهوم على شطرين التنمية المحلية ثم التنمية المستدامة، ذلك ما نستوضحه من خلال ما يلي:

1- **التعريف بالتنمية المحلية:** لفظ التنمية لغة جاء من فعل نَمَّىَ ونما، ويقال نَمَّىَ إنتاجه زاده وكثره، كما تُعَرَّفُ التنمية لغة بأنها ارتفاع الشيء عن موضعه إلى موضع آخر أعلى، أو تعني أن الشئ زاد ونمى، أما اصطلاحا فتعرف بأنها "سياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي، وبأنها عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة وإذا كان معدل التنمية أكثر من معدل نمو السكان فإن متوسط الدخل الفردي سيرتفع".[1]

ويعرفها الأستاذ كنيد لبرج (kind leberj) بأنها: "الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي في فترة معينة مع ضرورة توفر تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الفنية القائمة أو التي ينتظر إنشاؤها".

كما تعني التغيير الكلي أو الجذري في مجال ما وتطوره وفق أهداف مخطط لها مسبقا، وتعني أيضا الانتقال بالوضع من حالة إلى حالة أحسن منها، ومن التخلف إلى التقدمن وهي تعني التغييرات الجرية في البناء الاقتصادي للمجتمع.[2]

وقد عُرِّفَتْ التنمية المحلية بأنها تلك الجهود المتكاملة بين المواطنين والدولة لتحسين المستوى المعيشي للمجتمع من خلال تطبيق مخططات تنموية مدروسة تخلق نشاطا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا يغير من وضعية الحال إلى وضعية أحسن منها خلال مدة تنفيذ المخططات المعتمدة.

وعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة التنمية المحلية بأنها "تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات

المحلية وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي".

كما عرف الأستاذ أرثردمهام التنمية المحلية بأنها نشاط منظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع ورفع قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه[3]، وهي ثمرة إنجاز تهدف إلى تحسين ظروف عيش السكان القاطنين في فضاء معين، بكيفية مستدامة على المستويات المختلفة[4].

وتهدف التنمية المحلية بالخصوص إلى خلق نشاطات اقتصادية وثقافية تتطور مع قدرة المجتمع على التفاعل بين أفراده بما يحقق ديناميكية ونشاط اقتصادي واجتماعي يستجيب لتطلعاته في بناء مستقبل آمن يعيش الفرد فيه برفاهية اقتصادية، تزيد فيها فرص العمل وارافاع القدرة الشرائية وتوفير السلع والخدمات ويا حبذا تحقيق الاكتفاء الذاتي، ومن ثم تحقيق التوازن بين مصالح الفرد الخاصة ومصالح المجتمع ممثلا في السلطتين المحلية والمركزية[5].

ويتقاطع مفهوم التنمية المحلية في الجزائر بموضوع ورقتنا البحثية إذ يعتبر أهم مجال لبعث تنمية محلية شاملة يمر عبر طبيعة الجزائر باعتبارها بلدا فلاحيا بالأصالة، وهذا الجانب لا تكتفي الدولة باستغلال الأراضي الفلاحية فقط بل يجب أن تسعى لاستصلاح الأراضي الأخرى ذات الوجهة الفلاحية وتطويع الأراضي الصحراوية لهذا النشاط حتى تكون موردا مهما لتحقيق تنمية وطنية ومحلية ترتقي بمستوى طموحات السلطة والمجتمع على حد سواء، لذلك سنحاول أن نعطي مفهوما لاستصلاح الأراضي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية المحلية بل هو محلا طبيعيا لها.

2- **تعريف التنمية المستدامة:** التنمية المستدامة هي تعبيرا عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل والتي تنهض بالأرض ومواردها وذلك بالنظر للبعد المكاني والزماني لتلبية حاجيات الأجيال القادمة وترقى بالإنسان إلى أسمى الصفات الأخلاقية أفقيا بمحاربة الفقر وعموديا بالمحافظة على مصلحة الأجيال القادمة في الثروات وخيرات البلاد.

وقد عرفت اللجنة العالمية للبيئة التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تفي باحتياجات الجيل الحالي دون الاضرار والمجازفة بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها"، وقد عرفها قاموس ويبستر بأنها التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها جزئيا أو كليا، ويظهر جليا بعد النظر والرؤية المستقبلية التي تحافظ على استمرارية انتفاع الأجيال بالمقدرات والثروات التي تزخر بها الأمة، ومن ثم المحافظة على حقوق الانسان المستقبلية، من خلال إدارة الاستثمارات وتكييفها وفقا لهذا المنهج المدروس لاستغلال الثروات[6].

ثانيا: مفهوم اقتصاد السوق

اقتصاد السوق هو نظام اقتصادي يعتمد على حرية تبادل السلع والخدمات وتنقلها دون عائق، ويتم فيه تداول السلع بالأسعار المتوافقة مع العرض والطلب، أي الانتاج ويقابله الاستهلاك دون الحاجة لتدخل لتنظيم السوق والتحكم في الأسعار، مما ينتج معه توجيه العارضين إلى إنتاج السلع والخدمات التي تحتاجها السوق ولتسد حاجيات المستهلك، وذلك ما يحقق حالة التوازن لإشباع رغبات المستهلك باستعمال الموارد المتوفرة.

ويقابل سياسة اقتصاد السوق الاقتصاد الموجه الذي كان يتبناه الامعسكر الاشتراكي سابقا، وفي ظله الدولة هي التي تتدخل لتخصيص الموارد وضبط السلع والخدمات التي ينبغي إنتاجها، وبالكميات المحددة وتباع بالأسعار المقننة، ثم بعد ذلك ظهر الاقتصاد المختلط الوسيط بين الرأسمالية الحادة والاشتراكية الجامدة هذا النظام يجمع بين بين الاعتماد على السوق الحرة نسبيا ويحافظ على دور الدولة وتدخلها في ضبط بعض الأسعار وتداول السلع والخدمات، ليحافظ على بعض السياسة الاجتماعية للدولة بهدف حماية الفئات الضعيفة، وهذا النهج تعتمده أغلب الدول[7].

إن فكرة إقتصاد السوق هي فكرة تقنية وليست اديولوجية كما يقول البعض.وهي تنطلق من الربح الذي هو جوهرا لسوق وهدفها ويرى آدم سميث منظر الاقتصاد الكلاسيكي أن الاسواق قادرة على تنظيم نفسها بنفسها وبالتالي تحريرها من كل القيود وهذه النظرة كانت قائمة في مواجهة يقيضها المنهج الاشتراكي الاي تتدخل الدولة فيه في كل مفاصل الحيات ومنها السوق.

وقد اعتمدت الجزائر مطلع تسعينيات القرن الماضي تغييرات جوهرية اعتمدت من خلالها على اقتصاد السوق وتخليها على المنهج الموجه له والك بموجب دستور 23 فيفري 1989.

غير أن هذا التغيير ما فتئ يتراجع شيئا فشيئا لحساب اقتصاد السوق الاجتماعي إذ لم تستطع الدولة أن تتخلى عن طابعها الإجتماعي ودورها في ضبط السوق ومراقبتها تحقيقا لشيء من العدالة الاجتماعية والتي تتجسد أساسا في حماية الطرف الضعيف في معادلة الدورة الاقتصادية وهو المستهلك في النهاية.

إثالثا: التعريف بالمستهلك

إن العملية الاستهلاكية هي تلك العملية الاقتصادية المتمثلة في الشراء والبيع والاستئجار والتعاقد للحصول على خدمة ما كالبناء، الصيانة، الخدمات الصحية، التي يرمي من خلالها الفرد إشباع رغباته اليومية دون ان ترتبط بنية الربح.

وهي العملية الأخيرة في سلسلة الدورة الاقتصادية وسلسلة العمليات الانتاجية الصناعية أو الفلاحية وغيرها، التي تبدأ بالزرع والسقي وتنتهي بالتسويق، أو استخلاص المواد الأولية فالتصنيع ثم التسويق.

فالمستهلك هو كل شخص يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع، وهذا هو الرأى السائد في الفقه والقضاء، ويزيدون عن ذلك أن المستهلك هو كل شخص يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها لاشباع حاجياته الضرورية والكمالية الآنية والمستقبلية، دون أن تكون له نية المضاربة بهذه الأشياء بإعادة تسويقها.

وقد عرفه المشرع الجزائري في نص الثالثة من القانون رقم: 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[8] بأن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.

وعرفته المادة الثالة من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك[9] بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بالمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

رابعا: الانتاج الفلاحي والأمن الغذائي

تسعى الجزائر جاهدة لتحقيق الأمن الغذائي من خلال تشجيع الاستثمار الفلاحي في شتى الشعب بما يزيد في مردودية الانتاج وتوسيع المساحات المزروعة، وفي نفس الوقت على الدولة أن تحمي الفلاح من انهيار أسعار منتوجاته حتى لا يفشل ويتراجع، فالأمن الغذائي يرتبط ارتباطا وثيقا بماينتجه الفلاح كما ونوعا، فماذا نقصد بالأمن الغذائي والانتاج الفلاحي؟.

1- **الإنتاج الفلاحي:** نقصد بالانتاج الفلاحي كل منتوج مرتبط بالمحاصيل الزراعية والنباتية والثروة الحيوانية، التي يكون للفلاح فيها دور بارز في دورتها الانتاجية في بيئتها الخاصة، ويمكن القول بأن الانتاج الزراعي يشمل أنشطة إنتاجية مختلفة منها المنتوج الاستراتيجي كالقمح والشعير والأرز والتمور والزيتون وتربية المواشي كالأغنام والبقر والماعز وغيرها، ونظرة أشمل فإن الانتاج الفلاحي قد يتعدى إلى كل ما يتعلق بالأرض من تغييرات كعمليات الحرث والبذر وعمليات التسميد لجعلها مدرة للإنتاج واستصلاح الأراضي البور والصحراوية، ويدخل في ذلك مجموعة من الأنشطة التي يتم إنتاجها وبيعها في السوق لغرض تجاري[10].

وقد يكون الانتاج الفلاحي إنتاج كفاف يعني تحقيق الاكتفاء الذاتي الأسري وقد يكون إنتاجا ذو بعد تجاري الغرض منه التسويق والحصول على مردود مالي من ذلك، ومن هذا المنطلق تحاول الدولة تشجيع

هين النمطين غير أنها تركز على عمليات الاستثمار الكبرى على كل المحاصيل التي تجتاجها السوق من محاصيل زراعية استراتيجية كالقمح والشعير والذرة والبقوليات، والثمار كالتمور والزيتون وغيرها، والخضر والفواكه كالبطاطا والطماطم والبصل والثوم وغيرها كثير، كل ذلك يهدف لتمويل السوق بالمنتوجات المحلية الضرورية لحياة المستهلك من جهة ولتحقيق نوع ما من الاكتفاء الذاتي من جهة أخرى.

2- **الإكتفاء الذاتي:** ونعني به إنتاج الغذاء داخل الدولة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي له، أي أن الدولة تسد حاجات مواطنيها من الانتاج المحلي دون اللجوء للإستيراد، بل تعمل على تصدير الفائض عن حاجاتها إلى الدول الأخرى، وتكون صادراتها أكثر من وارداتها في مجال تأمين الغذاء، حتى يحكم لى الدولة أنها حققت إكتفاء ذاتيا من محاصيلها الزراعية وإنتاجها الحيواني، والأمن الغذائي الذي تسعى دول العالم لتحقيقه من خلال سياساتها المعتمدة وبرامجها المتوسطة وبعيدة المدى، قد يكون أمنا غذائيا نسبيا أو مستداما.

فالأمن الغذائئ النسبي يعني أن الدولة تعمل على تلبية حاجيات مواطنيها من خلال التبادل بينها وبين الدول الأخرى على أساس منتوجاتها في مادة أو عدة مواد تمتلك مؤهلات إنتاجها محليا في مقابل منتوجات لا تنتجها، وهذا ما يسمى بتأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين.

أما الأمن الغذائي المستدام يعني توفير الغذا السليم والأمن الصحي للأجيال الحالية دون رهن حق الأجيال المستقبلية في الحصول على نفس المستوى أو أحسن من الغذاء، فهو عبارة عن العلاقة المترابطة والمتغيرة بين عدد السكان المتزايد واحتياجاتهم من الغذاء[11].

ومنه يمكننا القول بأن الأمن الغذائي يرتبط بمدى قدرة الدولة على توفير السلع ذات البعد الغذائي الاستراتيجي وديمومة تمويل السوق بها على أن تكون من منتوجها المحلي في غالب الأوقات دون النظر للحالات الاستثنائية العارضة التي قد تضطر فيها لاستيراد جز منها، ذلك ما يدفعنا إلى التساؤل عن الكيفيات التي يمكن من خلالها تحقيق المقاربة بين تحقيق الاكتفاء الذاتي ومن ثم الأمن الغذائي بما يصب في حماية المستهلك.

المحور الثاني

الآليات الكفيلة بتحقيق المقاربة بين ضبط سوق المنتوج الفلاحي حماية المستهلك

كما أسلفنا الذكر فإن المنتوج الفلاحي يعد الركيزة الأساسية لتمويل السوق بالسلع الاستهلاكية التي يحتاجها المواطن يوميا، وكل تذبذب في التمويل يؤدي بنتيجة عكسية سلبية أو إيجابية بالنسبة للمنج أو المستهلك على حد سواء، فكلما كان العرض أكثر من الطلب قلت الأسعار وضعفت وانعكس ذلك على

المنتج، وكلما قل الانتاج ضعف العرض وارتفعت الأسعار وانعكس ذلك على المستهلك وقدرته الشرائية، وتعود هذه الظاهرة لعدة أسباب قد تبدو متباينة لكنها تصب في النهاية إلى نتيجة واحدة وهي اضطراب السوق وعدم استقرارها، وسنحاول في هذا المحور التطرق للأليات التي يمكن من خلالها ضبط السوق فيما يتعلق بوفرة المنتوج الفلاحي وحماية المنتج من إيقاع السوق المضطربة.

أولا: حالة سوق المنتوج الفلاحي وضرورة تدخل الدولة لضبطه

تتطور الدورة الانتاجية للمحاصيل الزراعية والمنتوجات الفلاحية بأنواعها بما يضمن تحقيق وفرتها في السوق المحلية والوطنية بصفة عامة، وبما أن اقتصاد السوق لا يقبل التقنين التام للأسعار ويجعلها خاضعة للعرض والطلب شأنها في ذلك شأن كل السلع والخدمات، فإن ذلك قد يضعنا في مواجهة أكثر من حالة:

فالحالة الأولى عندما يكون العرض متناسبا مع حجم الطلب فإننا سنشهد استقرارا في أسعار المنتوجات الفلاحية بما يخدم مصلحة المنتج والمستهلك معا، لأن المنتج سيجني مردود تعبيه خلال موسم فلاحي شاق ونفس الشيء بالنسبة للمستهلك الي يقتني السلع بثمن يناسب قدرته الشرائية من جهة ويطمئن لوفرة العرض في السوق مما يجعله يتضع في أي وقت يشاء دون الحاجة لسياسة التخزين الموسمي.

أما الحالة الثانية عندما يكون الإنتاج الفلاحي وفير وعرضه في السوق أكثر من الطلب مما يجعل أسعار المنتوج تقل وتضعف بما يؤثر على المردود المالي للفلاح خلال الدورة الانتاجية ووضعه أمام الخسارة المحتمة لأن التحكم في الأسعار في ظل اقتصاد السوق يخضع للعرض والطلب فقط، فإذا ما تكررت هذه الوضعية لأكثر من موسم فإن الفلاح لا يمكنه أن يتحمل الخسارة مرارا وتكرارا مما يجعله يعزف عن العمل الفلاحي ليختار مجالا آخر من النشاطات الاقتصادية الأخرى، وهذه الحالة سترافقها حتما ندرة المنتوج من جديد ارتفاع الأسعار إلى حد لا يمكن للمستهلك تحمله، وهو ما يجرنا إلى سد العجز من جديد عن طريق الاستيراد مما يضعف امننا الغذائي، وهذه هي الحالة الثالة لوضعية المنتوج الفلاحي في السوق.

وأمام هذه الحالات يكون لازاما على الدولة التدخل لضبط السوق بما تمتلكه من وسائل وآليات قانونية وإجرائية تعزز بها أمنها الغذائي من جهة وتحمي المستهلك من جهة أخرى بحيث توفر له المنتوج الفلاحي طيلة السنة وبأسعار تنافسية مدروسة تخدم الطرفين المنتج والمستهلك وتحافظ على مكتسبات الأمن الغذائي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الاجراءات التالية:

1- **تكفل الدولة بفائض الانتاج:** إن سياسة تشجيع الاستثمار الفلاحي هي الخيار الوحيد الذي يمكنه إخراج الجزائر من التبعية الاقتصادية للخارج من جهة وللخروج من رهينة الاقتصاد الوطني وتبعيته للمحروقات كما توضح البيانات الاحصائية الاقتصادية التي تشير إلى أن اعتماد الجزائر لعائدات المحروقات يفوق أكثر من 90% من قيمة الناتج الوطني.

لذلك تسعى الدولة جاهدة من خلال المخططات المتوسطة والبعيدة المدى إلى تحقيق نموا اقتصاديا في الفلاحي من خلال تشجيع الاستثمار افلاحي في مختلف الشعب لا سيما المحاصيل الاستراتيجية منها وكل المنتوجات الفلاحية من خضر وثمار مختلفة وترقيتها من حيث الجودة والكم حتى تسمو إلى منافسة المنتوج الأجنبي، غير أن ذلك يجب أن ترافقه سياسة ضابطة ومتحكمة في المنتوج الفلاحي وتسويقه حسب النطاق المكاني والزماني من خلال بعض الاجراءات التي تتكفل بها الدولة من أهمها التكفل بشراء الفائض من الانتاج وهذا الإجراء تتكفل به حسب طبيعة المنتوج كما يلي:

أ – المحاصيل الاستراتيجية: من السياسات التي تنتهجها الجزائر منذ مدة بعيدة أنها تشتري على الفلاح المحصول الاستراتيجي المتمثل في محصول القمح والشعير وغيرها وبأسعار مقننة مسبقا مما يجعل الفلاح في طمأنينة على تسويق منتوجه بسعر تنافسي، وهذه الوضعية مريحة حسب رأينا ولا تستدعي التعليق أكثر إلا فيما يخص بعض الاضطراب في تنفيذ عمليات الاقتناء والتخزين.

حيث يتحدث الفلحون في بعض الأحيان السابقة ويتذمرون من تأخر التكفل بإنتاجهم نظرا لقلة أماكن التخزين وللبيرروقراطية الادارية ولعدم قرب الديوان الوطني للحبوب من مراكز الانتاج الفلاحي للمحاصيل هذه وتعارض أو تضارب الاختصاص بينها، ذلك ما عاشه الفلاحين على مستوى ولاية الوادي مثلا في بدايات ظهور إنتاج محصول القمح والشعير على مستوى البلديات الحدودية مع ولايتي تبسة وخنشلة، إن هذه السياسات تحول دون تحقيق مصالح الفلاح، إذ يبقى المحصول مكدس على مستوى المزارع عرضة للظروف المناخية المتقلبة ومنه ما يفسد على هذه الحالة، ذلك ما يجعل وتيرة الانتاج تتراجع في حال تكرارها.

ب- المحاصيل الأخرى: ونقصد بها تلك المنتوجات الفلاحية من غير القمح والشعير والذرة، ككل الخضروات إذ تمثل شعبتي البطاطا والطماطم أهمها، بالإضافة إلى منتوج التمور والزيتون وغيرهما، فهذه المنتوجات تسوق حسب مبدأ العرض والطلب وفي كثير من الأحيان ما يضطر الفلاح إلى التخلي عن جني محصوله لارتفاع تكاليف الجني عن سعر تسويقه، مما يكبده خسائر محققة تؤثر بدورها عن تأمين ذات المنتوج في الموسم أو المواسم الموالية، ويجعل أسعارها مضطربة كما بينا أعلاه.

وعليه فإنه من الضروري جدا تسوية هذه الوضعية بإقدام الدولة ممثلة في الديوان الوطني للمنتوجات الفلاحية بشراء فائض الانتاج حفاظا على عدم انهيار السوق وتكبيد المنتجين خسائر كبيرة تؤثر على مستقبل الدورة الانتاجية، ومن جهة أخرى تخزين الفائض وتسويقه في حالات الندرة لتعديل الأسعار والمحافظة عليها في مستوى معقول يأمن للفلاح والمستهلك معا عدم الخسارة.

إن سياسة الدولة في هذا الخصوص من خلال عمل هيئاتها المكلفة بمتابعة المنتوج الفلاحي وتسويقه لا تزال تحتاج إلى كثير من الضبط والصرامة أكثر، وهو ما نفتقده لحد الساعة كيف لا وظاهرة هبوط أسعار السلع الفلاحية إلى ما تحت تكلفة إنتاجها خلال موسم الحصاد والجني وارتفاعها جنونيا بعد ذلك لدليل على ترنح الاجراءات الضابطة للسوق لا سيما منها اقتناء المنتوجات وتخزينها، وهو الأمر الذي يدعوا لوقفة جادة من الدولة لمعالجة هذا الاختلال من خلال الضرب بيد من حديد على كل ما يعاكس توجه الدولة في تحقيق الاكتفاء الذاتي ومحاربة البيروقراطية والذهنيات المتخلفة في هذا الخصوص، إذ وصل الحد لتحميل الفلاح مسؤولية تدهور الأسعار لأنه زاد في الانتاج ذات مرة من مسؤول على هرم وزارة الفلاحة.

إن العمل على تكفل الدولة بشراء فائض الانتاج وإعادة تسويقه في أوقات الضرورة والندرة لهو الكفيل بتحقيق استقرار السوق بما يخدم المستهلك.

2- **زيادة مساحات تخزين المنتوج الفلاحي وتوسيعها:** إن تطور الاستثمار الفلاحي المطرد يحتم على الدولة التفكير في زيادة مساحات التخزين للمحاصيل الزراعية الاستراتيجية ولشعبة الخضر والفواكه والتمور والزيتون وغيرها، وكذا توسيع لمساحات الموجودة، سواء إن على مستوى القطاع العمومي أو القطاع الخاص ذلك ما نلاحظه يتحقق من خلال سياسة الدولة مؤخرا في الدفع لإنشاء مساحات تخزين المنتوج الفلاحي على مستوى أغلب البلديات ومناطق النشاط المتواجدة على مستوى الولايات.

إن هذا التوجه يكفل إلى حد كبير في حالة تحققه على أرض الواقع سيساعد في امتصاص فائض الانتاج سواء بتدخل من الدولة بشرائه أو بإقدام الفلاح مباشرة لتخزين منتوجه لحين استقرار السوق في ظل سياسة واضحة وشفافة بين الفلاح والجهات ذات الصلة بحماية المنتوج الفلاحي وتسويقه.

ثانيا: إجراءات أخرى من شأنها دعم المنتوج الفلاحي وحمايته

إن الديناميكية التي تتزايد في الاهتمام بالاستثمار الفلاحي يتوجب التفكير استراتيجيا في الحلول الممكنة لكل الاشكالات التي قد تقف حجرة عثر في طريق تحقيق الأمن الغذائي، منها ما يتعلق بالتسويق

ومنها ما يتعلق بالسياسة العامة المنتهجة للوصول إلى المبتغى في إطار التنمية المحلية المستدامة التي تجد في القطاع الفلاحي ملاذا خصبا لتحقيق الأهداف الوطنية للنمو الاقتصادي المنشود.

لتحقيق ذلك نرى من وجهة نظرنا أن حماية المنتوج الفلاحي ودعمه بما يحقق الرفاه الاقتصادي للمستهلك باعتباره مواطنا يجني ثمار السياسات الحكيمة التي لا يمكن أن تتحقق إلا بتضافر جهود الدولة مع جهود المواطن، وذلك وفقا لما يلي:

1- **تنظيم عمليات الانتاج حسب المردود والحاجة:** إن من أهم عمليات تنظيم الانتاج الفلاحي توجيهه حسب طبيعة الأراضي ومردودها وحسب المنطقة وحسب الحاجة وتنوعها، فكل شعبة تتخصص في إنتاجها جهة معينة، وهذا لا يعني عدم السماح بزراعتها في منطقة أخرى وإنما التدخل لتنظيم الانتاج في حالة وفرته على ما يزيد عن الحاجة الوطنية منه، أما إذا كان الوضع عكس لك فلا داعي لمثل هكذا تدخل لأن السوق الوطنية تتطلب المزيد.

إن هذا الاجراء سيساعد على تنويع الانتاج ووفرته من خلال تخصيص الأراضي لمنتوج معين يبدأ بالمحاصيل الزراعية الاستراتيجية ثم المحاصيل ذات الاستهلاك الواسع ثم الأقل أهمية، وذلك من خلال دراسة فلاحية تعتمد خصوبة الأرض وصلاحيتها لنوع المنتوج ومردوديتها العالية، بعيدا عن الحسابات الأخرى الضيقة، وسيكون هذا التنظيم أكثر إلحاحا في حالة وفرة الانتاج على ما يزيد عن حاجة السوق الوطنية، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق للمقترح الموالي:

2- **تشجيع عمليات تصدير فائض الانتاج:** في حالة وفرة الانتاج بما يزيد عن الحاجات الوطنية وفي ظل ضمان تمويل السوق بالمنتوج الفلاحي خلال السنة بصفة متزنة، لا بأس أن تلجأ الدولة إلى تنظيم عمليات تصدير الفائض من الانتاج الفلاحي الوطني للخارج، وهذا الاجراء يحقق نتائج إيجابية متعددة منها طمأنة الفلاح على تسويق منتوجه في كل الأحوال مما يشجعه على زيادة الانتاج، وأخرى محاولة اكتساح أسواق خارجية مما يعود بالفائدة على الخزينة العمومية من جلب للعملة الصعبة، ويخلق انافسية الانتاج الوطني ويساعد على النمو الاقتصادي وتنويع الصادرات المطلب الملح للجزائر في الأونة الأخيرة، وهذا ما يستدعي ضرورة إنشاء المناطق الحرة الحدودية.

3- **إنشاء مناطق حرة حدودية:** تسعى الدولة من خلال السياسات الجديدة الداعمة للاستثمار وتتشجيعه لانشاء مناطق حرة حدودية للتبادل التجاري لمختلف السلع والخدمات، ولعل القانون الجديد رقم: 15/20 المؤرخ في 2020/09/12 المتعلق بإنشاء المناطق الحرة لخير دليل على توجه الدولة للدفع بمثل هذه الأسواق خدمة للاقتصاد الوطني من خلال تنويع الصادرات وجلب العملة الصعبة ومن جهة أخرى

فتح أسواق جديدة للمنتوج الفلاحي بما يشجع الاستثمار الفلاحي وزيادة الانتاج مع المحافظة على حقوق المستهلك بالدرجة الأولى.

4- **مد خطوط السكة الحديدية وتحسين وضعية الطرق:** تمتلك الجزائر رحابة واسعة جدا من الأراضي الفلاحية والصحراوية الصالحة لكل المنتوجات الفلاحية بعد استصلحها وهي تجارب ناجحة جدا لا سيما في المحاصيل الاستراتيجية، وهذا يستدعي بالضرورة توسيع شبكة الطرقات وإصلاح المهتري منها توسيع شبكة السكة الحديدية ومدها بالنسبة للمناطق غير المربوطة بها، لا سيما بين الشمال والجنوب والجنوب شرقه وغربه لتسهيل نقل المنتوج الفلاحي في ظروف أحسن وبسرعة لازمة، ذلك سيفتح أيضا الأسواق المحلية لتسوي المنتوج الفلاحي بين المناطق داخل البلاد بما يضمن تمويل السوق بشكل أكثر اتزانا.

5- **تشجيع الاستثمار في الصناعات التحويلية:** إن مقتضيات التحكم في فائض الانتاج الفلاحي تستدعي التفكير جيدا في مرافقته بالصناعات التحويلية التي تعمل على امتصاص الفاشض وتحويله إلى مصبرات كمعلبات الطماطم والمربى وتحويل البطاطا إلى مأكولات مصبرة، وغيرها.

كل ذلك يجعل من تسويق الانتاج الفلاحي أمرا مدروسا ومنظما ولا يستدعي القلق على الفائض منه على حاجيات المستهلك، وهذا الاجراء يعمل أيضا على تمويل السوق بالمنتوجات التحويلية محليا وهي التي كانت تستورد بالعملة الصعبة، مما يوفر على الخزينة العمومية موارد مهمة، ويزيد الأمر نفسه في تشجيع الفلاحين المنتجين وتحفيزهم أكثر للزيادة في الانتاج بما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ويحافظ على حقوق المستهلك من جهة أخرى.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح جليا أن من تقلبات السوق سلبا وإيجاباتيضر بالمستهلك وتءثر على قدرته الشرائية وموازنته المالية، وبما أن المنتوج الفلاحي يعد أهم ممول للسوق بالسلع الضرورية لحياة المواطن المستهلك، فإنه بات من الضروري النظر بتمعن في العلاقة الثلاثية بين الفلاح المنتج والمستهلك والمنتوج الفلاحي، والعمل على ضبط السوق لحماية أطراف العلاقة المذكورة ببعض الاجراءات التي حاولنا وضع معالمها الرئيسية في ورقتنا البحثية هذه.

إن حماية المستهلك تمر حتما بحماية المنتج الذي يعتبر في أبجديات السوق مستهلكا أيضا، فكلما كانت الدورة الانتاجية ناجحة بالنسبة للفلاح ساعدته على الاستمرار في الجد والعمل وزيادة المنتجات وتوسيع نطاقها كما ونوعا، ذلك سينعكس إيجابا على المستهلك الذي يطمئن لوفرة السلع وتوازن أسعارها،

غير أنه إذا كان عكس ذلك فإن النتائج ستكونعكسية نفس الشئ على المستهلك، لذلك وجب ضبط السوق من طرف آليات التحكم التي تراقبها الدولة وتعمل على استيعاب إشكالاتها المستجدة في كل حين ومناسبة.

وفي هذا الخصوص يمكننا أن نقدم الاقتراحات التالية:

1- زيادة مساحات تخزين الانتاج الفلاحي وتوسيعها لاستيعاب فائض المنتوجات.

2- ضرورة تدخل الدولة لضبط سوق المنتوجات الفلاحية من خلال تخزين الفائض وتسويقه وقت الندرة.

3- تنظيم الدورة الانتاجية من خلال خلق ما يسمى بالاستثمارات المتخصصة في الانتاج الفلاحي.

4- محاربة البروقراطية الادارية التي يعاني منها الفلاح لا سيما في مجال توفير البذور والأسمدة ودعمها وتوزيعها.

5- محاربة احتكار التجار للمنتوجات الفلاحية والضرب بيد من حديد الوسطاء الذين يحاولون خلق الأزمات الوهمية وما أكثرها.

الهوامش:

[1] الرابط الالكتروني: https://mawdoo3.com ، 2024/03/05، على الساعة 20:30.

[2] يوسف خوني ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر – واقع وتحديات، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023/2022، ص50.

[3] خيضر خنفري ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 2011، ص19.

[4] محمد مزاري ، شروط تحيح التنمية المحلية وأهدافها، مقال منشور في مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، الصادرة عن جامعة المسيلة، العدد 01 مارس 2017، ص 172.

[5] وليد بولغب، التنمية المحلية في الجزائر، مقال منضور في مجلة إليزا للبحوث والدراسات، الصادرة عن المركز الجامعي بإليزي، العدد الثالث، 2018، ص147.

[6] العربي حجام، سميحة طري، التنمية المستدامة في الجزائر قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مقال منشور في مجلة أبحاث ودرائات التنمية، مجلد 06 العدد 02، ديسمبر 2019، ص ص212-140.

[7] الرابط: https://www.aljazeera.net/encyclopedia ، يوم 2024/03/05، 20:30.

[8] القانون رقم: 02/04 المؤرخ في: 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 2004/41.

[9] القانون رقمك 03/09 المؤرخ في: 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك، ج ر عدد 2009/15.

[10] الرابط: https://mawdoo3.com/، تم الاطلاع عليه يوم: 2024/03/06، على الساعة 16:20.

[11] أمينة بن خزناجي، يوسف بركان، دور التكامل الاقتصادي في تحقيق الأمن الغذائي المستدام في دول المغرب العربي، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012، ص7.

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني الرابع والعشرين الحضوري – الافتراضي

الموسوم بـ:

رقابة الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة

– واقع وتحديات –

توصيات الملتقى

1- ضبط الركن المادي وخاصة السلوكي الاجرامي المؤدي لجريمة المضاربة غير المشروعة، بأن يكون هناك تعريف واضح وشامل للمضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، حيث يتضمن التعريف للأنشطة المالية غير المشروعة، التي يمكن أن تؤدي إلى التلاعب بالأسواق والحاق الضرر بالاقتصاد الوطني وخلق ندرة في المواد الاستهلاكية، والخدمية الاساسية للمواطن.

2-خفض الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية في جرائم المضاربة غير المشروعة مع تغليظ العقوبة المالية.

3-تعزيز خبرات أعوان وإطارات الأجهزة الإدارية والقضائية المعنية بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

4-ادراج التدابير الوقائية ضمن أحكام قانون المضاربة غير المشروعة، هذا ما يساهم بالضرورة في التحكم في ضبط السوق، وضمان العرض الكافي للسلع والخدمات، وبالتالي استقرار الأسعار وتفادي المضاربة غير المشروعة.

5-إيجاد آلية رقمية مركزية من أجل التبليغ عن جرائم المضاربة غير المشروعة تضمن حماية المبلغين.

6-تجريم المضاربة غير المشروعة في مجال الخدمات.

7- إعادة النظر في مضمون نص المادة 10 من القانون رقم: 15/21 من خلال توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في تفتيش المحلات غير السكنية في كل وقت من أوقات الليل والنهار، باعتبارها المقر الأول لتخزين واخفاء البضائع والسلع.

8-ضرورة حصر جرائم المضاربة غير المشروعة وعدم ترك المجال مفتوحا وارداً على سبيل المثال خاصة ما تعلق بالمناورات، لأن ذلك يوسع من سلطة القاضي في تفسير النص الجنائي.

9-جعل مدة التوقيف للنظر مرتبطة بالنظام العام وحسب ما تقتضيه الضرورة دون التقييد بمدة معينة.

10- إحالة القضايا المتعلقة بالمضاربة في السلع والرفع غير المبرر للأسعار إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي، بصفتها وقائع ذات خطورة اقتصادية بحتة، بما في ذلك تكوين قضاة متخصصين في المجال الاقتصادي.

فهرس المحتويات

1- أ.د. جمال غريسي

الآليات الوقائية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة وفق القانون 04-02..... 10

2- د. منصوري محمد العروسي

مبدأ تقنين الأسعار كآلية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري..... *20*

3- د. إسماعيل فريجات

ضمان أمن الأسعار وتحدياته..... *31*

4- د. حساين عومرية

الحماية الجزائية للعلامة التجارية من القرصنة الالكترونية..... *43*

5- د. حايد فاطمة

توسيع دائرة المصالح المكلفة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة تحقيقا للفعالية في ظل قانون رقم 15/21..... *62*

6- د. محمد لمين سلخ

القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري..... *69*

7- د. أحمد مومن بكوش

تشديد المتابعات الجزائية لجرائم المضاربة غير المشروعة لضمان شفافية الممارسات التجارية في السوق الجزائرية *82*

8- د. نادية خراز، د. خيرة أحمود

النظام القانوني لمكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15..... *100*

9- د. بشير دهانة، د. شوقي مدلل

دور أعوان الرقابة الاقتصادية في مكافحة المضاربة غير المشروعة..... 109

10- د. دحمري يمينة، د. حمزة دوش

العناصر المؤثرة في فعالية المعالجة التشريعية للمضاربة غير المشروعة في النظام القانوني الجزائري..... 122

11- د. لعيدي عبد القادر، د. بلحاج بلخير

أليات ضبط الأسعار ومكافحة المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري (الحلول والعوائق)..... 133

12- د. ميلود خيرجة، د. دراجي بلخير

دور سطات الضبط المستقلة في ضبط المنافسة..... 146

13- ط.د. الوردي جلال، أ.د. بشير محمودي

دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الضاربة غير المشروعة..... 154

ط. د. بوهالي عبد النور، د. وكواك الشريف

مبدأ حرية الأسعار وتدخل الدولة في تقنينها في قانون المنافسة الجزائري..... 165

14- د. العايبي سعيدة، ط.د. مسعودة صحراوي

الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15..... 180

15- د. لموشية سامية، ط.د. لوحيدي راضية

فعالية نظام الفوترة في تكريس شفافية الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة..... 188

16- د. حضري حسان، ط.د. سميرة بلغواطي

دور الجماعات المحلية في الحد من جرائم المضاربة غير المشروعة..... 201

17- ط. د/ درويش ماجدة 1، د/ حويذق عثمان

الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الأسعار..... 215

18- ط.د: بوسام نورالدين، د: سعيد سمير

تجسيد مبدأ حرية الأسعار ومحاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة..... 223

19- د. شريفي عماد، ط.د. شكال رانيا

آليات حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21..... 232

20- د. عبد الغني بوشول ، ط.د. حنين عبد الغني

الآليات القانونية لتدخل الدولة في تحديد الأسعار..... 243

21- ط. د. أوبراهم صونية

الأسعار في التشريع الجزائري –بين الحرية والتقييد-..... 252

22- د. منقر نفيسة، د. بن موسى صفاء

آلية تدخل الدولة في عملية تأطير الأسعار للحماية المنافسة في التشريع الجزائري..... 271

23- د. الحاسي مريم، د. دربال سهام

حظر اتفاقات الأسعار كآلية لحماية المنافسة الحرية ومبدأ حرية تحديد الأسعار..... 283

24- ط. د. نصيرة بولوح، ط.د. العيد بربا

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –بين النص والتطبيق-..... 293

25- ط.د أحمد كمون، أ.د أحمد سعود

التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والعقوبات الجزائية المقررة لها على ضوء قانون 15/21..... 302

26- D. zerguini radia, D. Labidi lazher

Assault Crime and Legal Mechanisms for Confronting It in Algerian Legislation Unlawful..... 323

27- د. محده جلول

المنتوج الفلاحي بين سوق المنافسة وتحرير الأسعار وضرورة تدخل الدولة لحمايته بما يحقق تنمية محلية مستدامة..... 333

توصيات الملتقى..... 346